رسالة جامعية

المنهج النبوي ﷺ في تقويم الأخطاء

تأليف

الدكتور محمد يوسف الشطي

أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية
قسم الدراسات الإسلامية

طبع هذا الكتاب على نفقة المرحوم بإذن الله تعالى

محمد عبدالله سعد المنيفي

أسكنه الله فسيح جنانه

المكتبة العامرية



المنهج النبوي
في تقويم الأخطاء

رسالة جامعية

المنهج النبوي في تقويم الأخطاء

د/ محمد يوسف الشطي
أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية
قسم الدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الناشر
المكتبة العامرية
للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

أصل هذا الكتاب

أطروحـــة

لاستكمال متطلبات الماجستير

بجامعة الكويت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الناشر

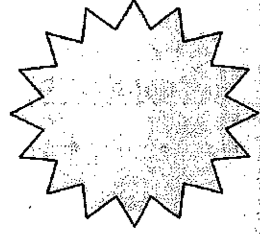
المكتبة العامرية

للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - محل رقم (١٣)

تليفاكس: ٢٦٢٢٣٨٨٠ (٠٠٩٦٥)

جوال: ٩٨٦٢١٩٧ (٠٠٩٦٥)



حديث شريف

عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فمنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِه ، فَهِجْرَتُه إلَى اللهِ وَرَسُولِه ، وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُه إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " .(١)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ـ كتاب بدء الوحي ـ باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ /٩ ـ رقم (١) ، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب : قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية ـ ١٣ /٤٧ ـ رقم (١٩٠٧) (١٥٥) ، الحميدي في مسنده ـ رقم (٢٨) واللفظ له . أذكر بعض ما قاله العلماء في هذا الحديث:

- قال **الإمام النووي** ـ رحمه الله تعالى ـ : استحب العلماء ﷺ أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، وممن ابتدأ به في أول كتابه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في أول حديثه في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .
- قال **عبدالرحمن بن مهدي** ـ رحمه الله ـ : لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث .

-

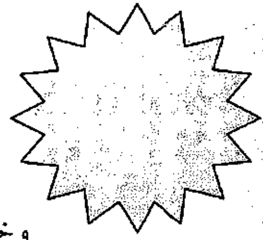
شكر وتقدير

يقضي الواجب أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى جامعة الكويت ، وبالأخص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على تشجيعهم لي على مواصلة البحث العلمي في الدراسات الإسلامية ، وتفضلهم بقبول هذه الرسالة ، وفتح آفاق جديدة لمستقبلنا الزاهر ، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء ، وضاعف مثوبتهم ، إنه سميع الدعاء .

كما لا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل الثناء لأستاذي الفاضل الدكتور/ سعد محمد محمد الشيخ المرصفي ـ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، والمشرف على رسالتي هذه ـ على ما بذله من جهد ابتغاء وجه الله تعالى ـ وأشكره على توجيهاته العلمية النافعة ، وملاحظاته القيمة ، وخالص مودته ومحبته ، وصدق تشجيعه ، وسعة صدره ، وجميل صبره ، ما كان يشحذ في نفسي العزم بشكل دائم للدأب على إخراج البحث بهذا المستوى العلمي .

= - قال الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي : " كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث إنما الأعمال بالنية ، أمام كل شيء ينشأ، ويبتدأ ، من أمور الدين ، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

- قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ " يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه " [انظر بستان العارفين للنووي : ٢٦ ، ٢٧ ، وأضواء على حديث " إنما الأعمال بالنيات " للدكتور سعد المرصفي : ٧٧] .



وخالص الشكر والثناء لأساتذة برنامج الحديث وعلومه :

١- الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .

٢- الأستاذ الدكتور محمود الطحان .

٣- الأستاذ الدكتور السيد نوح ـ رحمه الله ـ .

على جميل مشورتهم ، وحسن توجيهاتهم ، ورعايتهم لي أثناء الدراسة والتعليم ، وكم غرسوا في نفوسنا كثيرًا من المعاني والمفاهيم العلمية الرفيعة ، بفضل أصيل عطائهم وجود كرمهم ، فجزاهم الله خيرًا ، وأجزل لهم الأجر والثواب .

وبالغ الشكر والتقدير للشيخ محمد الجاهوش ، والشيخ نبيل البصارة على توجيهاتهم القيمة ، وإرشاداتهم العلمية ، وخالص صحبتهم ، وصفاء مودتهم ، وصدق أخوتهم ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء والمثوبة .

وأخيرًا أشكر كل من أسدى إليّ خلال دراستي في هذا البحث ، بدلالة على فكرة ، أو مصدر ، أو إعارة كتاب ، أو زيارة مكتبة ، أو بكلمة طيبة ، أو بجزء من وقته الثمين .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبارك للجميع في أعمارهم وأوقاتهم وأقوالهم وأقواتهم ، وأن يسبغ عليهم جميل فضله ونعمه ، وأن ينفع بهم المسلمين ، وأسأل الله العظيم أن تكون هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم ، معتذرًا عما قد يكون فيها من نقص وتقصير ، فهذا من طبيعة البشر ، فإن أحسنت فمن الله سبحانه ، وإن قصرت فمن نفسي ، وأرجو من الله العفو والصفح .

وصلى الله على محمد ﷺ وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين وسلم تسليمًا كثيرًا ، والحمد لله رب العالمين .

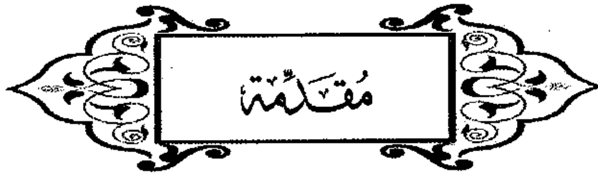
إهداء

إهـــــداء

إلى جميع الدعاة إلى الله
المخلصين المصلحين الصادقين
وإلى الوالدين البارّين ، ومترحمًا على والدي
فجزاه الله عني خير الجزاء
وإلى زوجتي العزيزة
وإلى المربين والمربيات
وإلى الآباء والأمهات
وإلى الأصحاب الأخيار

أهدي هذا الكتاب

راجيًا من الله تعالى أن يضيء بها طريق
العاملين المخلصين في حقل الدعوة الإسلامية
وأن يجعلها في صحيفة حسناتي
خالصة لوجهه الكريم



إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [سورة النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(١) [سورة الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده: ٣٩٢/١، ٣٩٣، ٤٣٢، من طريق عفان حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به.
قلت: رواته كلهم ثقات.
وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجمعة – باب: تخفيف الصلاة والخطبة ٤٦٦/٦ – رقم (٨٦٨) من حديث ابن عباس بلفظ:((إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد...))

مُقَدِّمَة

أمَّا بعدُ:((فإنَّ خير الْحَديث كتَابُ الله، وخير الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد ﷺ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ))[(١)].

فإن منهج القرآن الفريد الذي جاء مع محمد ﷺ منهج يسعد البشرية كلها، ويقودها إلى الكمال المقدر لها في هذه الحياة، وقد وضع هذا الكتاب أصول المنهج الدائم لحياة إنسانية متجددة. وترك للبشرية أن تستنبط الأحكام الجزئية التي تحتاج إليها ارتباطات حياتها النامية المتجددة، واستنباط وسائل تنفيذها كذلك بحسب ظروف الحياة وملابساتها، دون اصطدام بأصول المنهج الدائم.

كما أثبتت التجارب التربوية حتى هذه اللحظة، على أن ذلك المنهج كان وما يزال سابقاً لخطوات البشرية في عمومه قابلاً لأن تنمو الحياة في ظلاله بكل ارتباطاتها نمواً مطرداً وقيمة هذا المنهج أنه متوازن، متناسق ، لا يعذب الجسد ليسمو بالروح، ولا يهمل الروح ليستمتع الجسد ، ولا يقيد الطاقات الفردية ليحقق مصلحة الجماعة أو الدولة، ولا يطلق للفرد نزواته، وشهواته الطاغية المنحرفة لتؤذي حياة الجماعة.

قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجمعة – (٣) باب: تخفيف الصلاة والخطبة – ٤٦٤/٦ – رقم (٨٦٧) واللفظ له، والنسائي في سننه (١) – كتاب صلاة العيدين – باب: كيفية الخطبة ١٨٨/٣، ١٨٩ – رقم (١٥٧٨) بلفظ((إن أصدق الحديث كتاب الله. وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار...)) ، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ .

مقدمة

فدعوته ﷺ رحمة، وأسلوبه في معالجة الأخطاء رحمة، وأي رحمة، إنها محفوفة بالتأييد والعون الإلهي الخالد، فلا عجب إذن أن تكون سيرته هدياً، ويكون قوله فصلاً، وخلقه قراناً، وقال تعالى في حقه:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الجمعة :٢].

إنها لتزكية وإنه لتطهير ذلك الذي يأخذهم به الرسول ﷺ، تطهير للضمير والشعور، وتطهير للعمل والسلوك، وتطهير للحياة الزوجية، وتطهير للحياة الاجتماعية، وتطهير ترتفع به النفوس من عقائد الشرك إلى عقيدة التوحيد، وترتفع به من رجس الفوضى الأخلاقية إلى نظافة الخلق الإيماني، ومن دنس الربا والسحت إلى طهارة الكسب الحلال، إنها تزكية شاملة للفرد والجماعة، ولحياة السريرة وحياة الواقع.

ويعلمهم الكتاب والحكمة، يعلمهم الكتاب فيصبحون أهل كتاب وعلم بعد أمية وجهل، ويعلمهم الحكمة فيدركون حقائق الأمور ويحسنون التقدير، وتُلْهَم أرواحهم صواب الحكم وصواب العمل وهو خير كثير[1].

وإنني في هذه الرسالة أستعين الله في استلهام هدي المصطفى ﷺ لنستضيء بهديه في واقعنا المعاصر الذي علاه كثير من غبار المادية القاسية، ولَفَّت روحانياته ظلال هذه الدنيا الفانية، فغفل عنه كثير من الناس، وابتغوا الهدى في غيره فتاهوا عن الطريق القويم، وحادوا عن الجادة الصحيحة.

(١) انظر في ظلال القران: ٦ /٣٥٦٥.

مُقَدِّمَة

وقد سار الرسول الكريم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى على هذا المنهج الرباني من تصحيح الأخطاء ومعالجتها، وحَرِصَ على تربيته للصحابة على أخلاق الإسلام، فتمم مكارم الأخلاق، وزكى القلوب، وهذّب الطباع، وروَّضَ النفوس على الالتزام بأوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه.

وهذه رسالة تربوية جمعتُ فيها بعض أحاديث المصطفى ﷺ التي عالج فيها الأخطاء أو بعض المنكرات التي وقعت في عصره ﷺ وعرض أساليبه التربوية والإرشادية في كيفية معالجتها وتقويمها.

وإن القيام بواجب التوجيه والإرشاد، ومعالجة الأخطاء وتصحيحها من شعائر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أمر الله بها في محكم كتابه، قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤].

يقول صاحب الظلال[1]: فلابد من جماعة تدعوا إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، لابد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر...، ومنهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ وإرشاد وبيان فهذا شطر.

أما الشطر الآخر، فهو القيام بسلطة الأمر والنهي، على تحقيق المعروف، ونفي المنكر من الحياة البشرية، وصيانة تقاليد الجماعة الخيرة

(١) في ظلال القران: ١ /٤٤٤.

من أن يعبث بها كل ذي هوى، وكل ذي شهوة، وكل ذي مصلحة، وضمانة هذه التقاليد الصالحة من أن يقول فيها كل امرئ برأيه وتصوره، زاعماً أن هذا هو الخير والمعروف والصواب.

وبيان المنهج النبوي في تقويم الأخطاء، ومعرفتها، يبين عيوب بعض ما جاء في مناهج التربية الحديثة، فإن فيها كثيراً مما يخالف أحكام الإسلام، وأخلاقه الكريمة، وادابه الرفيعة، كالاختلاط بين الجنسين، والحرية المطلقة، والتقليد الأعمى، وإحياء شعائر الجاهلية المنحرفة...، فلا ينبغي للمربي أن يغتر بما يخالف دينه الحنيف، بل عليه أن يلتزم نهج الإسلام القويم في معالجة الأخطاء وتصحيحها، وعليه أن يعتز بما بين يديه من دين عظيم من صنع خالق البشر لا من صنع البشر، ورسول عظيم مؤيد بوحي السماء رباه ربه فأحسن تربيته؛ فكان نوراً وهادياً وبشيراً ورحمة للعالمين. فمن أراد الهدى في غير هديه وسننه تفرق عليه أمره، وتشتت عليه فكره، فتاه، وضلّ وأضلّ... وتخبط في ظلمات حالكات، خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

١ـ أهمية الموضوع:

لقد سجل القران الكريم أن رسول الله ﷺ إمام المعلمين وسيد المربين، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الجمعة: ٢].

كما سجل القران الكريم أنه الداعية الأول لتبليغ رسالة الإسلام

السامية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

فقد شُبِّه ﷺ بالسراج المنير((الشمس))لأنه يُهتدى به في الظلمات كما يُهتدى بنور الشمس، فهو المعلم، والمربي، والإمام، والخطيب، والداعية وفي حياته الوالد، والزوج، والأخ، وهو النبع الصافي الذي ينهل منه الجميع على مختلف فئاتهم ومشاربهم، وقد صدق الله إذ يقول: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة القلم: ٤].

وفي هذا تقرير أنه ﷺ صاحب الدعوة، ومربي البشرية، ومعلم الإنسانية، فتح الله به قلوباً غلفاً، وأعيناً عمياً، وآذاناً صماً، ينهل منه الدعاة إلى الله في مؤسساتهم الدعوية، والمربون في الجامعات والكليات ومدارس التربية والتعليم، والأئمة والخطباء في بيوت الله تعالى، والآباء والأمهات في المحاضن الأسرية.

فقد وضع لهم الركائز الأساسية في العملية التربوية عند التعامل مع الآخرين، وفتح لهم آفاقاً جديدة في التعامل مع مختلف النفسيات البشرية.. البادي والحاضر، والكبير والصغير، والعالم والجاهل، والقائد والجندي، والراعي والرعية... الخ، مما يؤكد كمال شخصية الرسول ﷺ في كل جوانب الحياة، ولعل ما آلت إليه البشرية بعد رسالته تعطينا خير شاهد ودليل على حكمته التعليمية والتربوية.

إن معرفة فن التعامل مع أخطاء الناس في ضوء السيرة النبوية تجعل المربي والداعية إلى الله يضع الأمور في نصابها، فلا يستخدم أسلوب الشدة والتعنيف في موقف هو بحاجة إلى رفق

ولين، ولا يشفق ويلين عند انتهاك حد من حدود الله، بحجة كسب النفوس وتأليف القلوب ، ولا يبدأ بتعليم الناس الفروع والجزئيات قبل الأصول والكليات ، وهم لا يعرفون أحكام الطهارة والصلاة ، ولا يدعو إلى الاعتزال في بطون الأودية وشعف رؤوس الجبال، والمجتمع بأمس الحاجة إلى عمله وحركته ونشاطه وخيره((فخير الناس أنفعهم للناس))

كما أن الاطلاع على مهارة التعامل مع أخطاء البشر وتقويمها من المركز التعليمي النبوي، تجعل المعلم والمربي والداعية إلى الله يتأمل ويراعي أحوال المتعلمين والمدعوين، ويعرف طبائعهم وظروفهم وأخلاقهم، والطريقة المثلى في تصحيح أخطائهم، واستخدام الكلمات الرفيعة، والعبارات اللطيفة التي لا تشق على صاحبها، ولا تجرح مشاعره، ولا ترده عن قبول النصيحة والعمل بمقتضاها، وشكر صاحبها والثناء عليه في مجالس العامة لتكون سنة تهتدي بها البشرية جمعاء، ويعالج الأخطاء الصادرة من عامة الناس بحسب ما يقتضيه الحال، حتى ينفذ إلى قلوب الناس من أوسع الأبواب، وتنشرح له صدورهم، وتجد طريقها إلى قلب كل مخطئ ينشد الصلاح والرشاد والسداد.

٢ـ دوافع اختيار الموضوع:

ودوافع اختيار الموضوع هي :

أولاً : إعطاء نماذج تطبيقية من حياة الرسول ﷺ في تقويم الأخطاء في مختلف جوانب الحياة ليستفيد منها:

١- الراعي مع الرعية.

٢- المربي مع تلاميذه.

٣- الداعية مع الناس.

٤- الخطيب مع جمهوره.

٥- الآباء مع أولادهم.

٦- الجندي مع قائده.

٧- القائد مع جنوده.

٨- الزوج مع زوجته.

٩- الزوجة مع زوجها.

وفق منهج تربوي وخطوات واضحة المعالم في جميع المواقف: الحرب والسلم، الخلوة والجلوة، القوة والضعف، الأداء والتقصير ... إلخ.

ثانياً : الرجوع إلى المنبع الأصلي في تقويم الأخطاء: القران الكريم، والسنة النبوية الشريفة، من حيث الأهداف والغايات والوسائل والأساليب.

ثالثاً : تقريب الحلول النبوية إلى قلوب الناس وأذهانهم بصورة منهجية علمية تيسر عليهم سبل التنفيذ والتطبيق.

رابعاً : قطع الطريق على المناهج التربوية المعاصرة التي تتعارض مع الكتاب والسنة، وتستخدم في علاج الأخطاء وتقويمها، إذ لا مجال لمنهج خاطئ حين يوجد منهج صحيح صواب.

خامساً : تكوين الملكة لدى المربي في النظر في الأحاديث، ومحاولة التوصل إلى الفوائد الكامنة في الأحاديث النبوية.

سادساً : لفت النظر والانتباه إلى أنوار العلم في الأحاديث والتي يتوصل إليها الباحث المتأمل المتدبر لها.

سابعاً : احترام وتوقير العلم والعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وبيان ما فتح الله عليهم من فهم عميق للأحاديث، واستنباط للأحكام والفوائد منها.

ثامناً : الإعجاب بالصحابة وأمهات المؤمنين في دقة نقلهم أقوال الرسول ﷺ وسرعة استجابتهم له امتثالاً **لقوله تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

[سورة الأنفال : ٢٤].

وهذا يتأكد أن دراسة مهارة التعامل مع أخطاء الناس وتقويمها من أهم المواضيع التربوية والتعليمية في عصرنا الحاضر، وأنها بحاجة إلى من يصورها من خلال الهدي النبوي الأصيل، ليستفيد منها الدعاة إلى الله والآباء والمربون، وكل من له صلة بالعملية التربوية، ليقدموا للناس الطرق المثلى في معالجة أخطائهم، وهذا يحتاج إلى معرفة عرض المنهج النبوي في تقويم الأخطاء وكيفية معالجتها بالطريقة السليمة، وهذا كله لا يتم إلا من خلال دراسة علمية دقيقة متكاملة مستقاة من بعض الأحاديث النبوية التي تعالج أخطاء الناس.

ولهذه الأهمية، وهذه الأسباب، وللعديد من غيرها.. عقدت

العزم، واستعنت بالله، وقررت بعد الاستشارة والاستخارة أن أجعل موضوع رسالتي:

المنهج النبوي في تقويم الأخطاء

سائلاً الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يسدد خطانا لما يحب ويرضى، وأن يجعله حافزاً على الأسوة بسيدنا محمد ﷺ في الأقوال والأفعال، وأن ينفع به المسلمين، إنه نعم المولى ونعم المجيب، ولا حول لنا ولا قوة إلا بالله العظيم، والحمد لله رب العالمين.

٣ـ خطة الرسالة:

واقتضت منهجية البحث أن تكون خطة الرسالة وفق ما يلي:

المقدمة: وتدور حول :

١- أهمية الموضوع.
٢- دوافع اختياره.
٣- خطة الرسالة.
٤- منهج الدراسة والبحث.

الباب الأول: مفهوم الخطأ وحقيقته وأنواعه

وفيه فصلان :

الفصل الأول: مفهوم الخطأ ودوافعه والمنهج النبوي في الوقاية منه:

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الخطأ لغةً واصطلاحاً.
المبحث الثاني: دوافع الأخطاء في حياة الناس .
المبحث الثالث: موقف الشارع من الخطأ .
المبحث الرابع: المنهج النبوي في توقي الأخطاء.
المبحث الخامس: تناسب العلاج مع الخطأ .

الفصل الثاني: **أنواع الأخطاء وسبيل الهدي النبوي في التعامل معها**

وفيه خمسة مباحث :
المبحث الأول: خطأ المتعمد.
المبحث الثاني: خطأ الجاهل.
المبحث الثالث: خطأ المجتهد.
المبحث الرابع: خطأ في حق الشارع.
المبحث الخامس: خطأ في حق الرسول ﷺ.
المبحث السادس: خطأ في حق العباد.

الباب الثاني : **منهجه ﷺ في تقويم الأخطاء في كل جوانب الحياة**

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : **تقويم الأخطاء في الجانب العقدي:**

وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول: تقويم الأخطاء في التعامل مع اليهود.
المبحث الثاني: تقويم الأخطاء في التعامل مع النصارى.
المبحث الثالث: تقويم الأخطاء في التعامل مع المنافقين.

المبحث الرابع: تقويم الأخطاء في التعامل مع المشركين.

الفصل الثاني : **تقويم الأخطاء في الجانب التعبدي:**

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تقويم الأخطاء المتعلقة بالصلاة.

المبحث الثاني: تقويم الأخطاء المتعلقة بالزكاة.

المبحث الثالث : تقويم الأخطاء المتعلقة بالصوم.

المبحث الرابع: تقويم الأخطاء المتعلقة بالحج.

الفصل الثالث : **تقويم الأخطاء في الجانب السلوكي والخلقي:**

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: تقويم خطأ فاحشة الزنا .

المبحث الثاني: تقويم خطأ جريمة السرقة.

المبحث الثالث: تقويم خطأ شرب الخمر .

المبحث الرابع: تقويم خطأ جريمة الحرابة .

المبحث الخامس: تقويم خطأ القذف .

المبحث السادس: تقويم خطأ السّب والشتم.

الفصل الرابع: **تقويم الأخطاء في الجانب الاجتماعي:**

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: تقويم الأخطاء الواقعة بين الراعي والرعية.

المبحث الثاني: تقويم الأخطاء الواقعة بين الآباء والأبناء .

المبحث الثالث: تقويم الأخطاء الواقعة بين الزوجين .

المبحث الرابع: تقويم الأخطاء الواقعة بين الأقارب والجيران.

المبحث الخامس: تقويم الأخطاء الواقعة بين مَنْ تجمعهم الأخوة في الله .

الخاتمـــة:

وفيـــها :

* أهم النتائج .
* التوصيات والمقترحات.

الفهارس التحليلية:

١- فهرس الآيات القرانية.
٢- فهرس الأحاديث والآثار.
٣- فهرس غريب الألفاظ.
٤- فهرس البلدان والأماكن.
٥- فهرس الأعلام.
٦- فهرس المصادر والمراجع.
٧- فهرس الموضوعات.

٤ـ منهج البحث والدراسة:

نظراً لسعة هذا البحث، وشموله للعديد من المواقف والأحداث النبوية في عصر الرسالة، كان لابد من اختيار بعض من الأحاديث الشريفة بحسب درجتها من الأهمية بالنسبة إلى الواقع التربوي والتعليمي الذي يعيشه المسلمون في عصر التقدم والتقنية والانفتاح العلمي عبر الأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت الدولية ونحوها.

ومع أني لم أدع الإحاطة – خلال جمعي وبحثي – بكل ما ورد عن النبي ﷺ في أمر المعالجات النبوية وتقويم الأخطاء التي صدرت من صحابته الكرام أو من غيرهم، أو من أعدائه الذين يتربصون به الدوائر في كل حين.

فحسبي أني قد اخترت بعض الأحاديث النبوية التي تعالج مختلف ميادين وجوانب الحياة العصرية، التي يمكن من خلالها أن توضح الخطوط العريضة، وتضع النقاط فوق الحروف في معالجة المربين لأخطاء المتعلمين أثناء أداء رسالتهم التربوية.

ويمكن تلخيص الطريقة التي سرت عليها في منهج البحث والدراسة في النقاط التالية :

١- عرضتُ نخبةً من الأحاديث الشريفة في كل مبحث من المباحث المذكورة في خطة الرسالة، وأحياناً اختار حديثاً واحداً في المبحث مثل تقويم الأخطاء المتعلقة بالحرابة والقذف، فهذه المسألة لا تحتاج إلى عرض مجموعة من الأحاديث للمعالجة، لأن تقويم الخطأ فيها حكم شرعي واحد لا يتعدد، لا مجال فيه للاجتهاد أو وضع حلول عقلية استنباطية، وأحياناً اختار حديثين فقط لبيان المعالجات النبوية في الأحداث على سبيل المثال لا الحصر، حتى لا يطول بنا الحديث.

٢- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وخاصة في كتابي الشيخين – البخاري ومسلم – فإن كان فيهما أو في أحدهما فلا أحكم على الحديث وذلك لتلقي الأمة لهما بالقبول والصحة، فإذا عزَّ عليَّ ذلك خَرَّجت الأحاديث من باقي الأصول الحديثية،

وعزوت ذلك إلى مصادرهم مع دراسته من حيث السند على ضوء قواعد مصطلح الحديث وكتب التراجم، والجرح والتعديل للحكم على سند ذلك الحديث، وأضع في مقدمة التخريج: ((إسناده صحيح أو إسناده حسن)).

٣- حاولت تجنب الأحاديث الضعيفة في بحثي – حسب اجتهادي – لأنه لا ينبني عليها كيفية تقويم الأخطاء وخطوات معالجتها من الهدي النبوي الكريم في واقعنا المعاصر.

٤- اعتنيتُ كثيراً بغريب الألفاظ، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وأحياناً أطيل النفس في شرح غريب الألفاظ ليتضح المعنى وضوحاً جلياً، فرسالتي هذه ليست موجهة فقط إلى المتخصصين في مجال الحديث، بل إلى كل من له صلة بالعملية التربوية، لذلك اقتضى الأمر أن أشرح بعض ألفاظ – ليست غريبة في حقيقتها -، ولكن لحاجة القارئ وتسهيلاً له لمعرفة معنى الحديث، إذ مَنْ عرف معنى الحديث من خلال شرح غريب الألفاظ سهل عليه معرفة المعنى الإجمالي للحديث.

وقد اكتفيتُ بشرح غريب الألفاظ عن شرح المعنى الإجمالي للحديث كذلك لأفسح المجال للمربي والداعية والمعلم والخطيب أن يشرح الحديث من خلال الواقع الذي يعيشه، والفهم الذي يناسب جمهوره، وحتى لا أقصر فهمه على ما أسطره في شرح المعنى الإجمالي وتنمية ملكة التحدث إليهم.

٥- قدمتُ في الحاشية بعض المعلومات عن الأماكن والبلدان، وكذلك بعض الأعلام، وعزوتُها إلى مصادرها الأصلية.

٦- قمتُ بتصوير الخطأ من خلال الأحداث والوقائع الموجودة في الحديث، وأحياناً أصورها من مصادر السيرة النبوية لأنها تُعني بشيء من التفصيل لوقائع الحديث، كحديث رجوع المنافقين بثلث الجيش في غزوة أحد.

٧- بيَّنْتُ التقويم النبوي للخطأ من الوقائع التي يصورها الحديث، وأحياناً أصورها من مصادر السيرة النبوية، لوجود تفاصيل أكثر تخدم المربي والداعية عند معالجته للأخطاء وتقويمها، وأحياناً أسترسل في المعالجة تبعاً لتقديري أن تلك التفريعات والتفصيلات تشكل بدورها مسائل ملحة في حياة المربين والدعاة إلى الله، لابد من طرحها على بساط البحث.

٨- قمت باستخلاص بعض الأصول التربوية المستنبطة من المنهج النبوي عند معالجة الأخطاء، لتكون قواعد وأسس يفيد منها المربون والدعاة إلى الله في مختلف المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية.

٩- اهتممت بجمع المعلومات من المصادر الأصلية مباشرة، ورجعت إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة، ما استطعت إلى ذلك سبيلا إلا إذا عز ذلك، فاستخدم المصدر الفرعي.

١٠- عملت فهارس تفصيلية للآيات القرانية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وغريب الألفاظ، وفهرس البلدان والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات، لأسهل على الناظر في هذه الرسالة الوصول إلى بغيته من أقصر طريق، وبأقل جهد.

مقدمة

وبعد، فلا أدعي الكمال، فالكمال من صفات الله تعالى، والنقص والتقصير، واختلاف وجهات النظر من الصفات الإنسانية التي فطر الله الناس عليها سوى النبيين والمرسلين، ولكني قد بذلت قصارى جهدي ليخرج هذا البحث المتواضع على الوجه المطلوب، فما كان من صواب وسداد فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي خطيئتي، وجهلي وإسرافي في أمري، وما هو أعلم به مني، وأن يلهمني رشدي ويعيذني من شر نفسي إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
محمد يوسف رجب إسماعيل الشطي
أبو يوسف
- الكويت -





الباب الأول:
مفهوم الخطأ وحقيقته وأنواعه

الباب الأول

الفصل الأول:
مفهوم الخطأ ودوافعه وحكمه

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: **مفهوم الخطأ لغةً واصطلاحاً.**

المبحث الثاني: **دوافع الأخطاء في حياة الناس.**

المبحث الثالث: **موقف الشارع من الخطأ.**

المبحث الرابع: **المنهج النبوي في توقي الأخطاء.**

المبحث الخامس: **تناسب العلاج مع الخطأ.**

الفصل الأول

المبحث الأول
مفهوم الخطأ لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الخطأ في اللغة:

جاءت كلمة الخطأ في اللغة بعدة معان منها :

١ـ عدم الإصابة:

يقال : أخطأ الرامي غرضه، أي لم يصبه[١] ومنه: قولهم: أخطأ نوؤُه[٢]، ويطلق على: من طلب الحاجة فلم ينجح، ولم يصب شيئاً. وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سئل: - عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق، ثلاثاً، فقال: خطّأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت[٣]. أراد خطَّأ الله منهضها ونوءها إلى كل ما

---

(١) انظر لسان العرب: مادة((خطأ)): ١٣٢/٤، وغريب الحديث للحربي: ٧٢١/٢.

(٢) النوء: يقال: فلان نوؤه متخاذل أي ضعيف النهض، والنوء: النجم إذا مال للغروب وخَطَّأ الله نوءها: أي لو طلقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر (انظر القاموس المحيط: (٦٩)، والمعجم الوسيط: ٩٦١/٢، والنهاية: ١٢٢/٥/١٢٣).

(٣) الأثر:((إسناده منقطع، فيه جرير ومنصور ثقتان، إلا أن منصور لم يدرك ابن عباس ((أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – (١٠) كتاب الطلاق – (٥٥) باب: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثًا – ٩٠/٤ – رقم (١٨٠٨٢).
والمعنى: لو طلقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلقت زوجها لم يقع الطلاق =

تنويه[1] كما تقول: لا سدَّد الله فلانـا لمـا يطلـب، وهـي امرأتـه قـال لهـا زوجها: طلقي نفسك، فقالت: طلقتك، فلم يَـرَ ذلـك شـيئاً ولـو عقلـت لقالت: طلقت نفسي. ومنه: قولهم: خُطِّئَ عنك السُّوء، إذا دعـوا لـه: أن يدفعَ عنه السوء[2].

٢ـ العدول عن الجهة:

يقال: أخطأ الطريق، أي عدل عنه[3].

٣ـ السهو أو النسيان أو سبق اللسان:

قـال تعـالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥][4].

قال ابن جرير الطبري:

ولا حرج عليكم ولا وزر في خطأ يكون منكم في نـسبة بعـض مـا تنسبونه إلى أبيه، أنتم ترونه ابن من ينسبونه إليه، وهو ابن لغيره: ﴿ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، يقول:((ولكن الإثم والحرج عليكم في نسبتكموه إلى غير أبيه، وأنتم تعلمونه ابن غير من تنسبونه إليه))[5].

= وكانت كمن – يخطئه النَّوء، فلا يُمطرَ [لسان العرب: مادة((نوأ))١٤/٣١٨].

(١) انظر لسان العرب: مادة((نوأ))١٤/٣١٧.

(٢) انظر لسان العرب: مادة((أخطأ))٤/١٣٣.

(٣) انظر لسان العرب: مادة((أخطأ)) ٤/١٣٢.

(٤) انظر لسان العرب: مادة((خطأ))٤/١٣٣.

(٥) انظر تفسير الطبري: ٦/١٥٩.

وقال القاسمي:

أي فيما فعلتموه من نسبة بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة، مخطئين بالسهو أو النسيان، أو سبق اللسان، لأن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه: ﴿ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] أي ففيه الجناح، لأن من تعمد الباطل كان آثماً[١].

٤- الملازمة للخطأ:

يقال: رجلٌ خَطَّاء، إذا كان ملازماً للخطايا غير تارك لها، وهو من أبنية المبالغة[٢].

٥- الذنب والإثم:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣١] أي إثماً كبيراً، وقال تعالى حكاية عما قاله أخوة يوسف له عندما انجلت الحقيقة: ﴿ وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ [سورة يوسف: ٩١] أي آثمين.[٣] وقد يسمى الذنب: خاطئة، كما في **قوله تعالى**: ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ ﴾ [سورة الحاقة: ٩].

٦- الغلط:

ويطلق على: من أراد شيئاً ففعل غيره، أو فعل غير الصواب:

---

(١) انظر تفسير القاسمي((محاسن))التأويل : ٤٩٣/٥، طبعة إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) انظر لسان العرب: مادة((خطأ))١٣٣/٤.

(٣) انظر لسان العرب مادة((خطأ))١٣٣/٤.

أخطأ وفي حديث الكسوف: ((فأخطأ بدرعٍ حتى أُدّرِك بردَائه))[1] أي غلط، كأنه في استعجاله غلط فأخذ درع بعض نسائه عوض ردائه[2].

٧ـ عدم القصد والعمد:

وفي الحديث((قتل الخطأ ديتُه كذا، وكذا))[3]، هو ضد العمد،

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – (١٠) كتاب الكسوف – (٣) باب: ما عرض للنبي ﷺ من الجنة والنار رقم (٩٠٦)، (١٦).
قال النووي: معناه أنه لشدة سرعته، واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان. [انظر شرح صحيح مسلم: ٦/٥١٤، وفتح الباري: ٢/٥٢٧].

(٢) انظر لسان العرب: ٤/١٣٣، وغريب الحديث للحربي: ٢/٧٢١.

(٣) إسناده حسن، أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الديات باب: الدية، كم هي – رقم (٤٥٤١) والنسائي في سننه – كتاب القسامة – باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء – رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه في سننه – (٢١) كتاب الديات – (٦) باب: دية الخطأ – رقم (٢٦٣٠) كلهم من طرق عن محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسى الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً((من قتل خطأ فديته مائة من الإبل..))الحديث قلت: وإسناده حسن رواته صدوقون كما في((تقريب التهذيب)) إذ محمد بن راشد))وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث تهذيب الكمال للمزي: ٢٥/١٨٩، ١٩٠.
- سليمان بن موسى:((صدوق فقيه في حديثه بعض لين..))(التقريب: ٤١٤).
- عمرو بن شعيب: صدوق (التقريب: ٧٣٨).
- شعيب بن محمد: صدوق ثبت سماعه من جده(التقريب: ٤٣٨).

وهو أن تقتل إنساناً بفعلك من غير أن تقصد قتله، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به[1].

وبهذا نتبين أنه لا تعارض بين المعاني اللغوية جميعاً، إذْ منها ما يعبر عن حقيقة الخطأ، وهو الأول والثاني، ومنها ما يعبر عن سببه وهو باقي المعاني، كأن الخطأ هو:

عدم إصابة الشيء، أو العدول عنه، إما سهواً، ونسياناً، أو سبق لسان، أو قصداً، أو عدم قصد للفعل أو الإرادة، أو هما معاً.

المطلب الثاني: تعريف الخطأ في الاصطلاح الشرعي:

ذكر العلماء مفهوم الخطأ في القران الكريم، والسنة النبوية بتعاريف كثيرة، منها:

١ـ ما ذكره الراغب:

الخطأ : العدول عن الجهة وهو على ثلاثة أقسام:

- **أحدها** : أن تريد غير ما تُحسُنُ إرادتُه فتفعلَه، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال: خَطِئ، يَخْطَأُ، خِطْأً، وخَطَأً، **قال تعالى** : ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [سورة الإسراء : ٣١] .
- **والثاني** : أن يريد ما يحسُنُ فِعْلُه، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال: أخطأ، إخْطاء فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة

(١) انظر لسان العرب: ٤ /١٣٣.

- وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح انظر تحقيق المسند: ١٠ /١٩٠ رقم الحديث (٦٦٦٣).

وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله ﷺ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[1].

وقوله ﷺ: ((مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر))[2].

□ **والثالث**: أن يريد: ما لا يَحْسُنُ فِعلُهُ، ويتَّفقَ منه خلافه، فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده، وغير محمود على فعله، وهذا المعنى هو الذي أراده في قوله:

أردتَ مساتي فاجتررت مسرَّتي
وقد يُحسنُ الإنسان من حيث لا يدري[1]

---

(١) إسناده صحيح، الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) – كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب: فضل الأمة ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ٢٠٢/١٦ رقم (٧٢١٩). والطبراني في الصغير ٥٢/٢ – رقم (٧٦٥)، والدار قطني في سننه. كتاب النذور ١٧٠/٣، ١٧١، - رقم (٣٣)، والحاكم في مستدركه – كتاب الطلاق – باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ١٩٨/٢، والبيهقي في سننه – كتاب الخلع والطلاق – باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧ من طريق بشر بن بكر التنِّيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به مرفوعاً.

- **قال الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- **وقال البيهقي**: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.
- وحسنه النووي في روضة الطالبين (١٩٣/٨).
- قلت: ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ – ٣١٨/١٣ – رقم (٧٣٥٢) – ومسلم في صحيحه – كتاب الأقضية – باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ – رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

٢- وقال الإمام الجرجاني:

هو((ما ليس للإنسان فيه قصد))[٢].

٣- وقال ابن الجوزي:

هو عبارة عن: ((وقوع الفعل على خلاف مقصود الفاعل))[٣].

---

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ٢٨٧، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي: ٢/٥٥١، ٥٥٢.

(٢) انظر التعريفات: ١٣٤.

قلت: قسم الإمام الجرجاني الخطأ إلى قسمين:

١- قسم: هو حق لله تعالى.

٢- قسم: حق العباد.

ورأي الأول يسقط الإثم، وأما الثاني فلا يسقط، من باب أن حق الله تعالى مبني على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وهذا النص عبارته((وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة، حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحدٍ: ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية)) [انظر كتاب التعريفات: ١٣٤].

(٣) انظر نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي: (٢٧١).

قال ابن الجوزي: وذكر أهل التفسير، أن الخطأ في القرآن على ثلاثة أوجه:

- أحدها: الشرك، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾ [سورة القصص: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴾ [سورة الحاقة: ٣٧].
- والثاني: الذنب، الذي ليس بشرك، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴾. [سورة يوسف: ٩٧].
- والثالث: ما لم يتعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [سورة النساء: ٩٢].

٤ـ وقال ابن رجب الحنبلي:

هو((أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف قتله مسلماً))[١].

٥ـ وقال الكمال بن همام:

هو((أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كالمضمضة تسري إلى حلق الصائم، فإن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، ولم يقصد بالمضمضة، بل قصد بها الفم، وكالرمي إلى صيد فأصاب آدمياً، فإن محل الجناية هو الآدمي، ولم يقصد بالرمي بل قصد غيره وهو الصيد))[٢].

٦ـ وقال محمد التهانوي:

((إن الخطأ يطلق على ثلاثة معان: الإثم، وضد العمد، وضد الصواب. قال المراد بالخطأ في قوله ﷺ:((إن الله تجاوز عن أمتي..))[٣]، الخطأ ضد العمد: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب، خلافاً لمن زعمه لأنَّ تَعَمُّدَ المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني، وهو غير ممكن الإرادة ههنا[٤].

٧ـ وقال الدكتور عبدالكريم زيدان:

هو((وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده))[٥].

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم: ٢/٣٦٧.

(٢) انظر تيسير التحرير: ٢/٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه: ص٣٦.

(٤) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٢/١٧٣ – ط وزارة الثقافة بمصر.

(٥) انظر الوجيز في أصول الفقه: ١١٥.

التعريف المختار:

قلت :

ومن هذه الأقوال يمكن القول أن الخطأ هو:

((أن يريد الإنسان فعل شيء أو قَوْلَهُ، فيقع منه خلاف ما يقصد)).

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي:

عند التأمل والنظر في التعريف اللغوي والشرعي نجد أن بينهما علاقة قوية، من حيث إن كلا من المعنيين اللغوي والاصطلاحي يدوران حول عدم إصابة المقصود أو العدول عنه أو عمداً أو غير عمدٍ لسهو أو استكراه في النية، أو الفعل، أو فيهما معاً.

* * *

المبحث الثاني
دوافع الأخطاء في حياة الناس

توطئة:

الخطأ فطرة بشرية:

المعنى الذي ينبغي أن يستحضره كل إنسان: أن الخطأ من طبيعة النفس البشرية التي خلقها الله ﷻ، وجاءت السنة تقرر هذه الحقيقة، فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ))(١).

---

(١) إسناده حسن، الحديث أخرجه أحمد في مسنده – ٣/١٩٨، والترمذي في سننه – (٣٨) كتاب صفة القيامة (٤٩) باب – رقم (٢٤٩٩)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه – (٣٧) كتاب الزهد – (٣٠) باب ذكر التوبة رقم (٤٢٥١)، والحاكم في مستدركه – كتاب التوبة والإنابة – باب خير الخطائين التوابون – ٤/٢٤٤. من طريق علي بن مسعدة الباهلي قال حدثنا قتادة عن أنس به مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي قلت: على لين، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: وسنده قوي، (انظر سبل السلام – باب الورع والزهد: ٤/٣٤٦) قلت: علي بن مسعدة مختلف فيه كما في ترجمته من تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. (التقريب – ص: ٧٠٤).

فهذا الحديث ينفي المثالية والعصمة عن البشر، وتعاملهم الشريعة معاملة واقعية، صادرة عن معرفة بطبيعة النفس الإنسانية المتأثرة بعوارض الجهل، والغفلة، والنقص، والهوى، والنسيان، وسبق اللسان.

ولا تعني هذه الحقيقة أن يفقد الشخص توازنه عند حصول الخطأ، مما يؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها، كما أن إدراك هذه الحقيقة تذكر الداعية، والمربي، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر بأنه بشر تطرأ عليه الغفلة والنسيان، وأنه يمكن أن يقع فيما وقع فيه المخطئ. فيعامله معاملة حسنة، محفوفة بالشفقة والرحمة، وأن يتجنب الغلظة والقسوة، لأن المقصود أصلاً هو إصلاح الخطأ وتقويم العوج، لا المعاقبة والتشفي، والتنقيص.

ومع هذا ينبغي أن لا نترك المخطئين في حالهم ونقرهم على خطئهم، ونعتذر عن العصاة وأرباب الكبائر بأنهم بشر، أو أنهم مراهقون أو أن عصرهم مليء بالفتن والمغريات الشيطانية، وغير ذلك من المسوغات التي ليس لها وزن في نظر العقل أو الشرع بل يجب أن نبادر بالإصلاح والإنكار والمحاسبة، ولكن بميزان الشرع وبما أوجبه الله ورسوله على الدعاة، والمربين والولاة: من الرفق، واللين، والحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾

[سورة النحل: ١٢٥].

وقد أمر الله عز وجل موسى وهارون أن يخاطبا فرعون بالقول

اللين فقال: ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [سورة طه: ٤٣ - ٤٤].

دوافع الخطأ في حياة الناس

الدافع الأول: الجهـــل:

من الأسباب التي تجعل الإنسان يقع في الخطأ: الجهل، وهو على ثلاثة أضرب:

- **الأول**: وهو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل.
- **والثاني**: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.
- **والثالث**: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كمن يترك الصلاة متعمداً.

وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٦٧] فجعل فعل الهُزُو جهلاً.

والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم وهو الأكثر، وتارة ليس على سبيل الذم نحو ﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]، أي من لا يعرف حالهم، وليس المراد المتصف بالجهل المذموم[(١)].

(١) انظر المفردات: مادة((جهل)): ص٢٠٩، والبصائر: ٢/٤٠٦. ومعجم مقاييس اللغة: مادة((جهل))٢٨٨، ولسان العرب مادة((جهل))٢/٤٠٢.

وبيّن الرسول ﷺ بأن الجهل أحد علامات الساعة، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعنا رسول الله ﷺ: يقول:((إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالاً، فسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا))(١).

هذا خبر يقرر بأن ذهاب العلم بذهاب حملته، ويبقى ناس جهال يفتون الناس بغير علم، وكما يقال: آفة العلم الجهل، وهذا واقع بأن نرى في هذا الزمان ذهاب العلماء، وتربع على مجالس الفتوى من ليس من أهل الدراية والمعرفة، فضلُّوا في أنفسهم وأضلُّوا الناس – إلا من رحم الله تعالى.

قال ابن حجر :

ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون:

- **أولاً** : رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق، ثم الاجتهاد المقيَّد.
- **ثانيا** : فإذا لم يَبْق مجتهد استووا في التقليد، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض، ولاسيما إن فرعنا على جواز تجزئ الاجتهاد، ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله: **(اتخذ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العلم – باب: كيف يقبض العلم – ١/١٩٤ رقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه – كتاب العلم – باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان – رقم (٢٦٧٣).

الناس رؤوساً جهالاً) وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة زمن أهل الاجتهاد انتهى[1].

كما يرشد الحديث إلى التوبيخ والتقريع عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من مفاسد، وأخطاء لا تحمد عقباها.

وذكر الرسول ﷺ، من حديث أنس ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ[2] الْوَاحِدُ))[3].

وقال القرطبي:

((وهو نص في أن رفع العلم لا يكون بمحوه من الصدور، بل: بموت العلماء، وبقاء الجهال الذين يتبوؤن مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، فيفتون بالجهل، ويعلمونه، فينتشر الجهل، ويظهر، وقد ظهر ذلك ووجد على نحو ما أخبر ﷺ فكان ذلك دليلاً من أدلة نبوته وخصوصاً في هذه الأزمان، إذ قد ولي المدارس والفتيا كثير من الجهال والصبيان، وحرمها أهل ذلك الشأن))[4]. انتهى.

---

(١) انظر فتح الباري: ١٣ /٢٨٧.

(٢) القيم : قيم المرأة: زوجها، لأنه يقوم بأمرها، وما تحتاج إليه. (النهاية: ٤ /١٣٥)

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العلم – باب رفع العلم وظهور الجهل – ١ /١٧٨ رقم (٨١)، ومسلم في صحيحه – كتاب العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمن – رقم (٢٦٧١).

(٤) انظر المفهم: ٦ /٧٠٥.

وقال ابن حجر :

((وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر، لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما))(١).

وهذا يقرر أن آثار الجهل وخيمة، وتجر الويل والثبور، وأن ضرره يمتد للآخرين، وعليه يجب على الجاهل أن يبذل وسعه وطاقته في مجالسة أهل العلم والعلماء يفيد منهم بما أتاهم الله من فضله وعلمه، وأن يدعوا الله عز وجل أن يفتح له أبواب العلم، وحبَّ الرحلة إليه، **قال تعالى :** ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [سورة طه: ١١٤].

عن جَابر بن عبدالله قال: خَرَجْنَا في سَفَرٍ فَأصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فقال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ فقالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فقال:

قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، ألا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ(٢) السُّؤال، إِنَّمَا كَانَ يَكفِيه أن يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ أو((يَعْصِبَ)) شَكَّ مُوسَى ((عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))(٣).

---

(١) انظر الفتح: ١/١٧٩.

(٢) العي: الجهل (انظر النهاية: مادة((عيا)): ٣/٣٣٤).

(٣) إسناده حسن الحديث أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الطهارة – باب: في المجروح يتيمم ١/٢٣٩/٢٤٠ – رقم (٣٣٦)، والدارقطني في سننه – كتاب=

= الطهارة – باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصب الجرح – ١/١٩٠ – رقم (٤)، والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب الطهارة – باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض – ١/٢٢٧.

وقال الدارقطني: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. (٤/٢٦٢).

وقال الحافظ ابن حجر((لين الحديث)) (التقريب – ص: (٣٣٥) – ورواه الأوزاعي واختلف عنه، وفيها انقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء، من حديث ابن عباس وذلك لأمرين:

١- أن الأوزاعي لم يصرح بالسماع عن عطاء، وإنما قال: بلغني عن عطاء، كما في رواية أبو داود – رقم (٣٣٧).

٢- وقال بعض الرواة: عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء، كما في مصنف عبدالرزاق – كتاب الطهارة – باب: إذا لم يجد الماء – ١/٢٢٣ – رقم (٨٦٧)، وله طريق أخرى من عطاء، فرواه الوليد بن عبيد ابن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل، فأمر بالغسل، فاغتسل، فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:((ما لهم، قتلوه، قتلهم الله – ثلاثا – قد جعل الله الصعيد – أو التيمم – طهوراً)) أخرجها ابن خزيمة – كتاب الوضوء – باب: الرخصة في التيمم – ١/١٣٨ – ذكر إباحة التيمم للعليل – ٤/١٤٠ – رقم (١٣١٤). والحاكم في مستدركه – كتاب الطهارة – باب: كيف يفعل من احتلم وبه جراحة – ١/١٦٥:

وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

قلت: الوليد بن عبيد بن أبي رباح: مختلف فيه، وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/٩، وضعفه الدارقطني في السنن: ٣/٧٢.

ونخلص من رواية الزبير والوليد بأن الاختلاف بين الاثنين على عطاء في اسم الصحابي – فالأول قال: عن عطاء عن جابر، والثاني: عن عطاء عن ابن عباس، وهذا الاختلاف لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، ولأن عطاء قد سمع من جابر=

هذه قصة تبين ضرر الجهل، وأنه قد يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وقتل النفس بغير حق، ولذلك ينبغي على المسلم أن يسأل أهل العلم قبل أن يفتي بغير علم لئلا يَضلَّ ويُضلَّ.

يقول ابن قيم الجوزية[(١)]:

ونور الحكمة ها هنا: هو العلم الذي يميز به العبد بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والضار والنافع، والكامل والناقص، والخير والشر، ويبصر به مراتب الأعمال راجحها ومرجوحها، ومقبولها ومردودها، وكلما كان حظه من هذا النور أقوى، كان حظه من المحاسبة أكمل وأتم.

وقد تكلم العلماء في العذر بالجهل أو عدمه، وخاصة علماء الأصول من الحنفية.

وقد اعتبروا[(٢)] الجهل عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة[(٣)]،

= وابن عباس فلا انقطاع بين الروايتين، وعليه جاء الحكم على الحديث أنه حسن الإسناد.

(١) انظر تهذيب مدارج السالكين: ١ /١٧٧.

(٢) **قلت**: معلوم أن الصول عند الحنفية أقرب إلى الفقه منها إلى الأصول، إذْ يغلب عليها الفروع الفقهية، أما غير الحنفية فإنهم اهتموا بالقواعد الأصولية وتحرير المسائل، بصرف النظر عما يتفرع من الفروع الفقهية، ولذلك فإنهم يعتبرون الحديث في الأهلية وعوارضها أليق بالفقه منه بالأصول، فندر الحديث عن الخطأ والجهل في مصنفاتهم.

(٣) **العوارض المكتسبة**: هي ما يكون لاختيار العبد فيها مدخل، وقد عد الأصوليون هذه العوارض سبعة: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، =

وأقسامه عندهم أربعة أقسام، أوجز الحديث في كل واحد منها مع بيان حكمه فيما يلي:

القسم الأول: جهل باطل لا يصلح عذراً:

وهو جهل الكافر بأحكام الإسلام، وهذه الأحكام نوعان:

- **النوع الأول** : أحكام لا تقبل التبدل :

كالإيمان بالله تعالى وترك عبادة الأصنام.

وحكمه :

هذا الجهل لا يصلح عذراً لا في الآخرة، ولا في أحكام الدنيا، فلا يحكم على السجود للصنم مثلاً بالصحة، لأن الأدلة على وجود المعبود واضحة، فترك النظر فيها يعد مكابرة.

- **والنوع الثاني** : أحكام تقبل التبدل :

أي تختلف فيها الأديان والشرائع، كالتعامل في الخمر ونكاح المحارم.

وحكمه :

الجهل بهذه الأحكام لا يعد عذراً في الآخرة، وأما في الدنيا فإن ديانة الكفار، تعد مانعة من توجه الخطاب إليهم عند أبي حنيفة، فهم غير مكلفين عنده، لأن الخطاب بها لم يتناولهم، ولذلك يحكم بتقوم الخمر

=والإكراه. (انظر شرح التلويح على التوضيح: ٢ /١٨٠ وأصول الفقه لحامد حسين: (٢٠).

والضمان بإتلافها وجواز بيعها، كما يحكم بصحة نكاح المحارم ويعتبره موجباً للنفقة ولا يفسخه إلا بالترافع إلى أحكام الإسلام[1].

أما الشافعي :

فإنه يرى أن ديانتهم ليست مانعة من توجه الخطاب إليهم فهم مخاطبون بهذه الأحكام عنده، ولكن الشارع اعتبر ديانتهم مانعة من التعرض لهم في الأحكام التي تختلف فيها الشرائع، فنحن لا نتعرض لهم فيها، ولا نخضعهم لقضاء الإسلام وحكمه جبراً، أما إذا تراضوا بحكمنا، حكمنا بينهم بحكم الإسلام، لأنهم مكلفون به، لأن الخطاب يتناولهم[2].

والخلاصة:

أن هذا النوع من الجهل يعد مانعاً من التكليف عند الحنفية لأن العلم بهذه الأحكام شرط في التكليف بها، وديانة الكفر مانعة من العلم بالأحكام الشرعية لأن التكليف بها يتوجه إلى المؤمن فقط، وهذا بالنسبة لأحكام الدنيا، أما في الآخرة فإن الجهل لا يصلح عذراً يمنع العقاب على ترك العمل به.

وأما الشافعية :

فإنهم لا يعدون هذا الجهل مانعاً من التكليف، لأن ديانتهم لا تصلح عذراً في عدم العلم بها، وإن صلحت مانعاً من خضوعهم لاختصاص القانون الإسلامي جبراً في هذه الأحكام.

---

(١) انظر فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي: ٢ /١٠٣.
وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني الشافعي: ٢ /١٨٠.
وكشف الأسرار للبخاري: ٤ /٥٣٤ و ٥٣٥.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ١ /٣٩٨ – ٤٠١ (ط. الأوقاف – الكويت).

القسم الثاني:

جهل لا يصلح عذراً لكنه أدنى من الأول، وهو ثلاثة أنواع :

- **النوع الأول**: جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة :

كجهل المعتزلة بإنكارهم صحة إطلاق صفات الله تعالى عليه، فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم إنه تعالى عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، سميع بلا سمع، بصير بلا بصر، وكذا في سائر الصفات، وكذلك جهلهم بأحكام الآخرة مثل جهل المعتزلة بسؤال منكر ونكير، وعذاب القبر، والميزان والشفاعة لأهل الكبائر، وجواز العفو عما دون الشرك، وجواز إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار وإنكارهم إياها.

وحكمه :

هذا جهل باطل لأن الدلائل الناطقة بهذه الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة واضحة، لا تخفى على من تأمل فيها عن إنصاف، فالجهل بها لا يكون عذراً في الآخرة كجهل الكافر[1].

- **النوع الثاني** : جهل الباغي :

وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق، والإمام على الباطل متمسكاً في ذلك بتأويل فاسد.

وحكمه :

جهل لا يصلح عذراً لأنه مخالف للدليل الواضح، فإن الدلائل

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤ /٥٤٥ و ٥٤٦، وشرح التلويح: ٢ /١٨٢، وفتح الغفار: ٢ /١٠٣.

على كون الإمام العادل على الحق – مثل الخلفاء الراشدين، ومن سلك طريقهم – واضحة جلية على وجه يعد جاحدها مكابراً معانداً[1].

- **النوع الثالث**:

جهل من خالف في اجتهاده دليلاً قطعياً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وقد مثل له الحنفية، بجهل من خالف الكتاب، فقال بحِل متروك التسمية فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

وجهل من خالف السنة المشهورة، فقال بتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بعقد الثاني دون وطئه، وجهل من خالف الإجماع، فقال بجواز بيع أمهات الأولاد، لأن الإجماع قد انعقد على عدم جواز بيعهن.

وحكمه:

أن العمل بالاجتهاد على خلاف الكتاب، أو السنة المشهورة باطل، فالأحناف يعتبرون من يجتهد على خلاف الدليل القطعي جاهلاً بحكم هذا الدليل سواء كان يجهله حقيقة أو حكماً، بأن علمه ثم تركه وأخذ بدليل ظني في أحكام الدنيا، فهو لا يصلح عذراً يمنع من التكليف بحكم الدليل القاطع، فإذا حكم به القاضي بالاجتهاد المخالف للدليل القاطع فإن حكمه لا ينفذ ولا يصح[2].

---

(١) انظر كشف الأسرار: ٤ /٥٤٦، وشرح التلويح: ٢ /١٨٢، وفتح الغفار: ٢ /١٠٤

(٢) انظر كشف الأسرار: ٤ /٥٥٢ – ٥٥٥، وشرح التلويح: ٢ /١٨٣ وفتح الغفار: ٢ /١٠٤، وأصول الفقه للدكتور حامد حسين: ٢١٣، ٢١٤.

القسم الثالث:

جهل يصلح شبهة تسقط الإثم في الآخرة والعقوبة في الدنيا، وهو نوعان :

- **النوع الأول**: جهل في موضوع الاجتهاد الصحيح :

وهو الجهل الذي يصلح شبهة فهو الجهل في موضع تحقق فيه الاجتهاد من غير أن يكون مخالفاً للكتاب أو السنة وهو المراد بالصحيح، فإن من صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء، وعنده أن الظهر قد أجزأه، فالعصر فاسدة لأن هذا الجهل على خلاف الإجماع، وإن قضى الظهر ثم صلى المغرب وعنده أن العصر أجزي عنه جاز ذلك لأنه جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت.

وقال علاء الدين البخاري: إن كان الرجل مجتهداً قد ظهر عنده أن مراعاة الترتيب ليست بفرض فهو دليل شرعي، وكذلك إن كان ناسياً فهو معذور غير مخاطب بأداء الفائتة قبل أن يتذكر، أما إذا كان ذاكراً وهو غير مجتهد، فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر، فإن قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن أن صلاة العصر أجزأته جاز المغرب ويعيد العصر فقط، لأن ظنه بجواز العصر جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت فإن الخلاف بين العلماء في وجوب الترتيب خلاف معتبر فكان دليلاً شرعياً[1].

---

(١) انظر كشف الأسرار: ٤ /٥٥٥ – ٥٥٦، وشرح التلويح: ٢ /١٨٣، ١٨٤، وفتح الغفار: ٢ /١٠٥.

وحكمه:

الجهل هنا مانع من العقاب والمؤاخذة، ويصلح عذراً، لأن المجتهد قد يعلم الحكم الآخر بمعرفة دليله، ولكنه يتركه اجتهاداً فيعد جاهلاً به حكماً، وإنما كان الحكم الذي جهله هو المعتبر، لأن دليله راجح، والدليل الذي عمل به مرجوح(1).

□ **النوع الثاني**: جهل في موضوع الشبهة:

أي الاشتباه: وقد مثل له الحنفية بمن زنى بجارية امرأته أو جارية والده، وهو يظن أنها تحل له، وقالوا إنه لا يُحد، لأنه موضع الاشتباه، فتصير شبهة في درء الحد، لا في حكم النسب والعدة، فلا يثبت النسب ولا تجب العدة بهذه الشبهة، ويسمي الحنفية هذه الشبهة: شبهة اشتباه، أو شبهة في الفعل: وهي أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الحل دليلاً فيه فيظن الحل، فيسقط الحد للشبهة، لكن لا يثبت النسب، ولا تجب العدة لأن الفعل قد تمحض زنا.

بخلاف شبهة المحل، وتسمى شبهة الدليل وهي: أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة، لكن تخلف الحكم عنه لمانع، كما إذا وطئ جارية الابن، فإنه يسقط الحد، ويثبت النسب وتجب العدة، لأن الفعل لم يتمحض زنا، نظراً إلى الدليل وهو قوله ﷺ:((أنت ومالك لأبيك))(2).

---

(1) انظر أصول الفقه: للدكتور حامد حسين: (٢١٤).

(2) إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه – كتاب التجارات – باب: ما للرجل من مال ولده – ٢/٧٦٩ – رقم (٢٢٩١) واللفظة له، والطحاوي في مشكل الآثار – ٤/٢٧٧ – رقم (١٥٩٨)، وشرح معاني الآثار: ٤/١٥٨ والطبراني في الأوسط – رقم =

أما شبهة الفعل: فإنه قد ظن الحل بناء على أن مال الزوجة مال للزوج من وجه لقوة الاختلاط بين الزوجين، أو أن حل الزوجة يوجب حل مالها، فقد ظن ما ليس دليلاً، دليلاً على الحل[1].

وحكمه:

وهذا الجهل – كما ترى – جهل بحكم شرعي يخفى على بعض الناس، فهو يأتي الفعل المحرم، ظاناً أنه حلال لوجود دليل، في حين أن ما ظنه دليلاً ليس دليلاً في الواقع. وهذا الجهل لا يصلح عذراً، ولذلك ترتبت على الفعل جميع آثاره، واعتبر زنا في حكم هذه الآثار، فلم يوجب العدة ولم يثبت نسباً، وكل ما للجهل من أثر هنا هو اعتباره شبهة تسقط الحد فالجهل مانع عقاب لا سبب إباحة[2].

=(٣٥٥٨) و (٦٧٢٤)، ابن ماجه رواه عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر:((أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: ((أنت ومالك لأبيك)) قلت: ورواته ثقات وعليه فإسناده صحيح.

- وقد صحح إسناده ابن قطان الفاسي كما في نصب الراية: ٣٣٧/٣، والبزار وعبدالحق الإشبيلي كما في إرواء الغليل: ٣٢٣/٣، والبوصيري كما في مصباح الزجاجة: ٣٧/٣.

قال أبو حاتم: معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببرِّه والرفق به في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له:((أنت ومالك لأبيك))، لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به. [انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ١٤/٢].

(١) انظر كشف الأسرار: ٥٥٩/٤، وفتح الغفار: ١٠٥/٢، وشرح التلويح: ١٨٤/٢.

(٢) انظر أصول الفقه: لحامد حين: ٢١٥.

القسم الرابع:

جهل يصلح عذراً يمنع التكليف وينفي المسؤولية :

- والفرق بين هذا القسم وبين القسم الثالث: أن هذا القسم مبني على عدم الدليل والقسم الثالث مبني على اشتباه ما ليس بدليل بالدليل -

وهذا الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، يكون عذراً في الشرائع حتى لو مكث مدة، ولم يصل فيها أو لم يصم، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم، لا يكون عليه قضاؤهما، خلافاً لزفر الذي قال: يجب عليه قضاؤهما لأنه بقبول الإسلام صار ملتزماً لأحكامه.

وقال الحنفية :

إن الخطاب النازل خفي في حقه، لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ولا تقديراً باستفاضته وشهرته، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام، فيصير الجهل بالخطاب عذراً، لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم.

وكذلك الجهل بالأحكام التي لم ينتشر الخطاب الذي يتضمنها، فإنه خفي في حق من لم يبلغه من المسلمين لعدم استفاضته بينهم فيصير الجهل به عذراً، كما في قصة أهل قباء[1] فإنهم صلوا صلاة الظهر إلى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة، وافتتحوا العصر متوجهين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان - رقم (٤٠)، وأيضاً في (٣٩٩)، (٤٤٨٦)، (٤٤٩٢)، (٧٢٥٢).

إليه أيضاً فأخذوا بتحول القبلة إلى الكعبة وهم في الصلاة، فتوجهوا إليها وأتمُّوا صلاتهم وجَوَّز ذلك لهم رسول الله ﷺ لأن الخطاب لم يبلغهم(١).

الدافع الثاني: عدم معرفة الحكم:

قد يفعل الإنسان بعض الأمور، ولا يعرف حكمها، وما هي الآثار المترتبة عليها، على سبيل المثال: حديث يرويه المغيرة بن شعبة ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَقَامَ - وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ:((وَرَاءَكَ))، فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي))(٢).

وواضح مما تقدم أن تخطئة النبي ﷺ لمثل هؤلاء الصحابة الأجلاء ليس من قبيل الانتهار، أو أنه حمل في نفسه عليهم، ولكن حتى لا تكون سنة وهدياً يأخذ بها الصحابة من بعده، فيشق على الأمة وتثقل كاهلهم،

---

(١) انظر كشف الأسرار: ٥٦٠/٤، وشرح التلويح: ١٨٤/٢ و ١٨٥، وفتح الغفار: ١٠٥/٢، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول لعبد المحلاوي الحنفي: ٣١٦ (ط. الحلبي ١٣١٤ هـ).

(٢) أخرجه أحمد في مسند: ٢٥٣/٤، والطبراني في الكبير - ٤١٩/٢٠ - رقم (١٠٠٨)، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات: ٢٥١/١.

قلت: فيه سويد بن سرحان، ذكره ابن حبان في الثقات، (٤٢٣/٤)، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير: (١٤٤/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (٢٣٥/٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ويعجزوا عن فعلها، بأنه كلما أكل الإنسان شيئاً توضأ، ولذلك نهره لئلا يفعله الناس بعده، فالصحابي كان لا يعرف عاقبة الفعل الذي أراد أن يفعله، لذلك كان عدم معرفة العاقبة تدفعه للوقوع في الخطأ وهو لا يشعر، وهو يظن في نفسه أنه مصيب.

الدافع الثالث: إهمال المحاسبة:

إن مبدأ محاسبة النفس يُقلِلُ من الوقوع في الأخطاء وإن إهمال هذه المحاسبة تجعله في مواقف كثيرة حرجة وأخطاء لا يتوقعها، والمسلم إذا حاسب نفسه عرف ما عليه من الحق، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [سورة الحشر: ١٨].

فأمر سبحانه وتعالى العبد أن ينظر ما قدّم لغده، وذلك يتضمن محاسبة نفسه على ذلك، والنظر: هل يصلح ما قدمه أن يلقى الله به أو لا يصلح؟.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: ((حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴾ [سورة الحاقة: ١٨]، أو قال: على من لا تخفى عليه أعمالكم))[1].

إن باب المحاسبة يفتح للمسلم نافذةً يميز من خلالها بين ما له، وما عليه للآخرين، ومدى أدائه لحقوق الله ﷻ من وجوب العبودية،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥) باب: من دون ذكر ترجمة للباب ٣/٥٥٠ رقم (٢٤٥٩).

والتزام الطاعة واجتناب المعصية، فيعبدالله تعالى بصدق النية، على وفق ما شرع في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، ويحذر الانحراف عن هذين الأصلين، لأنه محبط للعمل، وقد بين النبي ﷺ خطأ وضلال من يحرمون على أنفسهم ما أحلّ الله لهم من الطيبات والمباحات، وبين أن ذلك مخالف لهديه الكريم(١).

عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال:((الكيِّسُ منْ دَان نَفْسَهُ وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتْبَعَ نفسه هَواها وتَمَنَّى على الله))(٢).

قال الترمذي:

ويروي عن ميمون بن مهران قال: لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه(٣).

فالمداومة على محاسبة النفس تعلم الإنسان على مواطن الضعف فيها، وتعرفه بعيوبها وزلاتها، وإن إهمالها طريق الإصابة بالآفات والأمراض، وأن يقبع في مستنقعات الأخطاء والزلات.

---

(١) انظر تهذيب مدارج السالكين: ١/١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب: (٢٥) ٤/٥٥٠ رقم (٢٤٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال: ومعنى قوله: من دان نفسه، يقول: حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيام.
من طريق سفيان وكيع حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس به مرفوعاً. وقلت: إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف (التقريب ص (١١٦).

(٣) انظر جامع الترمذي: ٤/٥٥١.

قال ابن الجوزي:

فلو تفكر في نفسه وحاسبها ووزن أعمالها، لرأى اللطف الرباني كيف ستر قبيحها، وعفا عما يوجب عقوبتها، ولو تفكر في الخطايا لعرف تقصيره في حق الله تعالى، ذهب العمر ولا زالت – النفس – تطلب المزيد، ضيعت أعز الأشياء وأنفسها عند العقلاء، وهي أيام العمر.. أفٍ لنفس إن نوظرت شمخت، وإن نوصحت تعجرفت، وإن لاحت الدنيا طارت إليها طيران الرَّخم[1]، وسقطت عليها سقوط الغراب على الجيف، ألم يتفكر الإنسان بحلم الكريم كيف سترها وهي تهتك، وكيف جمعها وهي تتشتت؟[2].

ومن هذا يتبين أن حساب النفس وعتابها على تقصيرها وتفريطها في جنب الله، يدعوها لمعرفة أخطائها وذنوبها ثم محاولة التخلص منها، بل وتوقيها في المستقبل.

▢ الدافع الرابع: البيئة الفاسدة:

من الأسباب الكبيرة التي تؤدي إلى الوقع في الأخطاء: البيئة الفاسدة ورفاق السوء، ولاسيما إن كان الإنسان بليد الذكاء، ضعيف العقيدة، متميع الخلق، فسرعان ما يتأثر بمصاحبة الأشرار، ومرافقة الفجار، وسرعان ما يكتسب منهم أحط العادات، وأقبح الأخلاق، بل يسير معهم في طريق الشقاوة بخطى سريعة، حتى يصبح الإجرام طبعاً من

(١) الرَّخَمُ: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد له منقار طويل قليل التقوس. [انظر المعجم الوسيط ١/٣٣٦، والقاموس المحيط: مادة((رخم)) ١٤٣٦].

(٢) انظر صيد الخاطر: ٤٦٢، بتصرف.

طباعهم، والانحراف عادة متأصلة من عاداتهم، ويصعب بعد ذلك رده إلى سواء الصراط(١).

وقد بيّن الرسول ﷺ في حديث قاتل مائة نفس أهمية صلاح المجتمع وسلامة البيئة وأثرها على صلاح واستقامة النفس الإنسانية:

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ(٢) بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ))(٣).

ففي الحديث إشارة إلى أن تغيير البيئة يساعد على صلاح الإنسان، والمحافظة على كيانه، وشخصه من الخطأ والزلل، وجاء الإسلام بتعاليمه التربوية لتوجيه الآباء والمربين إلى أن يراقبوا أولادهم، ومن لهم عليهم سلطان مراقبة تامة وخاصة في سن التمييز والمراهقة، وأرشدهم إلى أن يختاروا لهم الصحبة الصالحة، ليكتسبوا منهم كل خلق رفيع، وأدب جم،

(١) تربية الأولاد في الإسلام: عبدالله ناصح علوان: ١/٩٨.

(٢) أي مال بصدره نحوها. (انظر فتح الباري: ٦/٥١٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء – باب: حدثنا أبو اليمان ٦/٥١٢ – رقم (٣٤٧٠) – واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب التوبة – باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله رقم (٢٧٦٦).

وسلوك حميد، وحذرهم من خلطاء الشر ورفقاء السوء، حتى لا يقعوا في حبائل غَيِّهم، وشباك ضلالهم وانحرافهم.

ونجد في القران الكريم والسنة الشريفة الكثير من النصوص التي ترشدنا إلى مصاحبة الصالحين وتحذرنا من قرناء السوء:

١- قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [سورة الفرقان: ٢٧ – ٢٩].

قال الحافظ ابن كثير[(١)]:

يخبر – تعالى – عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول ﷺ وما جاء به من عند الله من الحق المبين الذي لا مرية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم، وعض على يديه حسرة وأسفاً، وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء فإنها عامة في كل ظالم، فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم، ويعض علي يديه قائلاً: ﴿ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة الفرقان: ٢٧ ، ٢٨] يعني: من صرفه عن الهدى، وعدل به إلى طريق الضلال من دعاة الضلالة، وسواء في ذلك أمية بن خلف، أو أخوه أبيّ بن خلف أو غيرهما، ﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ﴾ وهو القران بعد بلوغه إليّ، **قال تعالى:**

(١) انظر تفسير القران الكريم: ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩ – طبعة دار طيبة.

﴿ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الفرقان : ٢٩] .

أي – يخذله عن الحق ويصرفه عنه ويستعمله في الباطل ويدعوه إليه.

٢- قال تعالى : ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة الزخرف : ٦٧].

وقال سيد قطب :

وإن عداء الأخلاء لينبع من معين ودادهم، لقد كانوا في الحياة الدنيا يجتمعون على الشرِّ، ويُمْلِي بعضهم لبعض في الضلال، فاليوم يتلاومون، واليوم يلقي بعضهم على بعض تَبِعَة الضَّلال وعاقبة الشر، واليوم ينقلبون إلى خصوم يتلاحون، من حيث كانوا أخلاء يتناجون، (إلا المتقين) فهؤلاء مودتهم باقية، فقد كان اجتماعهم على الهدى، وتناصحهم على الخير، وعاقبتهم إلى النجاة(١).

٣- قال تعالى : ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴾ [الصافات : ٥١ – ٥٧] .

قال العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي :

إني كان لي قرين في الدنيا، ينكر البعث، ويلومني على تصديقي

(١) انظر في ظلال القران: ٥ /٣٢٠١.

به، ويقول كيف تصدق بهذا الأمر البعيد؟، الذي في غاية الاستغراب؟ وهو أننا، إذا تمزقنا فصرنا تراباً وعظاماً، أننا نبعث ونعاد؟ ثم نحاسب ونجازى؟ بأعمالنا أي يقول: صاحب الجنة لإخوانه: هذه قصتي، وهذا خبري أنا وقريني، مازلت أنا مؤمناً مصدقاً، وهو ما زال مكذباً منكراً للبعث حتى متنا، ثم بعثنا، فوصلت أنا إلى ما ترون، من النعيم الذي أخبرتنا به الرسل، وهو لا شك، أنه قد وصل إلى العذاب، ثم قام أهل الجنة، وذهبوا تبعاً له، للاطلاع على قرينه، فاطلع فرأى قرينه في وسط العذاب وغمراته، والعذاب قد أحاط به، ثم قال له: لائماً على حاله وشاكراً لله، على أن نجَّاه من كيده، وقال تالله كدت أن تهلكني بسبب ما أدخلت عليَّ من الشبه بزعمك، ولولا أن ربي ثبتني على الإسلام لكنت معك في العذاب[1].

وتصور الآيات مشهداً عظيماً من مشاهد يوم القيامة بين القرناء، وتقرر أهمية اختيار الخليل الناصح في الدنيا، وأثره على الشخصية في الحياة، وأنه ينبغي على المسلم ألا تغرَّه شهوات الدنيا ومتاعها، ويقع في الهاوية ويكون السقوط بسبب مصاحبة أصدقاء السوء ولذلك حث الرسول ﷺ على مصاحبة الأخيار.

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: رسول الله ﷺ:((الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ))[2].

---

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٤/٢٤، ٢٤٨ ط. المكتبة التجارية: مصطفى الباز.

(٢) إسناده حسن – الحديث أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الزهد – باب: لم يذكر ترجمته – رقم (٢٣٧٨) وعقب بقوله: هذا حديث حسن غريب واللفظ له، وأبو =

قال محمد شمس الحق العظيم أبادي:

إن الإنسان على عادة صاحبه وطريقته وسيرته، فليتأمل ويتدبر من يخالل فمن رضي دينه وخلقه خالله، ومن لا تجنب مصاحبته(١).

ويصور لنا الرسول الكريم ﷺ تصويراً بليغاً في مثل الجليس الصالح والجليس السوء.

٥- فعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال:((مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً))(٢).

=داود في سننه – كتاب الأدب – باب: من يؤمر أن يجالس – رقم (٤٨٣٣)، وأحمد في مسنده – ٣٠٣/٢ و ٣٣٤، والحاكم في مستدركه – كتاب البر والصلة – باب: المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ١٧١/٤، وعقب بقوله: صحيح إن شاء الله ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة – كتاب البر والصلة – باب: الجليس الصالح والأمر بصحبة الصالحين – ٧٠/١٣ رقم (٣٤٨٦) من طرق عن زهير بن محمد الخرساني حدثنا موسى بن وردان عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو كما قال: لأن حديث زهير بن محمد وموسى بن وردان حديثهما في مرتبة الحسن (يراجع التقريب – ص: (٣٤٢)، (٩٨٦).

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٢٣/١٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الذبائح والصيد – باب: المسك ٦٦٠/٩ رقم (٥٥٣٤)، ومسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء – رقم (٢٦٢٨).

قال ابن حجر :

وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما[1].

وبالإشارة إلى الأدلة السابقة نجد حَضَّ الشارع الحكيم على التمسك بصحبة الأخيار، واختيار البيئة التي تعين الإنسان على أمر دينه ودنياه.

ولا شك أن الجليس الصالح يدلُّ المسلم على أخطائه وعيوب نفسه الإنسانية، مما يدفعه إلى توقي تلك الأخطاء ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ومن اقتفى هدي نبيه الكريم أفلح وصلح، ومن ترك هديه خاب وخسر.

فكم نحن بحاجة في هذا العصر إلى الأخذ بهذه التعاليم الربانية، حتى تنصلح الأحوال وتقلل الانحرافات، ونحدَّ من سيل الأخطاء التربوية.

ولعل فيما تقدم لفتة إلى الآباء والمربين في اتخاذ التدابير المناسبة في تربية أبنائهم على المنهج النبوي الأصيل.

* * *

(١) انظر فتح الباري: ٤ /٣٢٤.

المبحث الثالث
موقف الشارع من الخطأ

الحكم التكليفي:

اختلف علماء الأصول في وصف الخطأ بالحل والحرمة وذلك على رأيين:

- **الرأي الأول** : أن الخطأ يقع في دائرة العفو :

قال الشاطبي :

إن بين الحلال والحرام مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة[1]، وذلك أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به، فهو معنى العفو المتكلم فيه مثلاً مؤاخذة به[2].

ثم قال :

ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة، منها ما يكون متفقاً عليه، ومنها ما يختلف فيه.

(١) الأحكام التكليفية الخمسة هي : الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. [انظر أصول الفقه الإسلامي د. زكي الدين شعبان: ١٨٩].

(٢) انظر الموافقات: ١ /١٠٧.

فمنها الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل، أو ناسٍ أو مخطئ، فهو مما عفي عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأموراً بها أو منهياً عنها أم لا لأنها إن لم تكن منهياً عنها، ولا مأموراً بها، ولا مخيراً فيها، فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع وهو معنى العفو.

وإن تعلق بها الأمر والنهي، فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي والقدرة على امتثال، وذلك في المخطئ، والناسي والغافل محال، ومثل ذلك النائم والمجنون والحائض وأشباه ذلك.

ومنها الخطأ في الاجتهاد، وهو راجع إلى الأول، وقد جاء في القرآن[1]: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ٤٣].

□ **الرأي الثاني**: يقع في دائرة الحرمة:

قال الأسنوي:

بعد أن عرّف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير: من فروع كون الحكم الشرعي لابد من تعلقه بالمكلفين، أن وطء الشبهة القائمة بالفاعل، وهو ما إذا وطئ أجنبية على ظن أنها زوجته مثلاً، هل يوصف وطؤه بالحل أو الحرمة، وإن انتفى عنه الإثم، أو لا يوصف بشيء منها.

فيه ثلاثة أوجه، أصحها: الثالث، وبه أجاب النووي في كتاب النكاح من((فتاويه))بأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، والساهي والمخطئ ونحوهما، ليسوا مكلفين.

---

(١) انظر الموافقات: ١/١٠٩، ١١٠.

وجزم في المهذب بالحرمة، وقال به جماعة كثيرة من أصحابنا: (أي الشافعية) والخلاف يجري في قتل الخطأ، وفي أكل المضطر للميتة[1].

ثم قال: ومن أطلق عليه التحريم أو الإباحة لم يقيد التعلق بالمكلفين بل بالعباد، ليدخل فيه أيضاً صحة صلاة الصبي وغيرها من العبادات ووجوب الغرامة بإتلافه، وإتلاف المجنون، والبهيمة، والساهي، ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع.

الأثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق:

الخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيها[2]، لأنه لا يخل بشيء من العقل والقدرة وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٨، ٤٩ ط. مؤسسة الرسالة((الثالثة))ت: د. محمد حسن هيتو.

(٢) تنقسم الأهلية إلى قسمين:

أ- **أهلية الوجوب**: هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات.

ب- **أهلية الأداء**: هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً.

وكل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة، وذلك تبعاً للحالات التي يمر بها الإنسان من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله وهذه الأدوار هي:

١- دور الجنين.

٢- دور الصبا، ويبدأ من الولادة وينتهي ببلوغه سن التمييز، وهي السابقة.

٣- دور التمييز إلى البلوغ.

٤- دور ما بعد البلوغ.

[انظر أصول الفقه الإسلامي: د. زكي الدين شعبان: ٢٣٣ - ٢٣٥].

 القول الأول: يؤاخذ المخطئ بخطئه:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تعالى وليس فيها كلها، فاعتبره الشارع عذراً في سقوط الإثم عن المجتهد لما ثبت في الصحيحين:((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))[1].

وجعله شبهة دارئة للعقوبات، فلا يؤاخذ بحدٍّ، فمن زفت إليه غير امرأته فوطأها على ظن أنها امرأته فلا حد عليه، وكذلك لا قصاص فيما لو رمي إلى إنسان على ظن أنه صيد فقتله.

وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ، فيجب ضمان المتلفات خطأً، كما لو رمى إلى شاة وإنسان على ظن أنها صيد فقتله فإنه يدفع ديته، أو أكل ماله على ظن أنه ملك نفسه، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، فيعتمد عصمة المحل، وكونه مخطئاً لا ينافي العصمة[2].

 القول الثاني: عدم المؤاخذة بالخطأ:

وذهب الشافعية والجعفرية وغيرهم: إلى أن الفعل الواقع خطأ أو نسياناً معفو في الأحكام كما جعله الله لغواً في الآثام، وبيّن النبي ﷺ ذلك بقوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

---

(١) سبق تخريجه ص: (٢٦).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية: ١٩/١٣٢، وتيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢/٣٠٥، ٣٠٦. وكشف الأسرار للبخاري: ٤/٦٢٦، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي: ٣١٨.

(٣) انظر تخريجه ص(٢٦).

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

المعنى: أعف عن إثم ما يقع على هذين الوجهين، كقوله ﷺ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) أي إثم ذلك، وهذا لم يختلف فيه بأن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه: والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع:

١- قسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات.

٢- قسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر.

٣- قسم يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع[1].

وممن ذهب إلى أن الفعل الواقع خطأ غير مؤاخذ عليه مطلقاً إلكيا الهراسي الذي قال عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

يقتضي رفع المؤاخذة بالمنسي، والمؤاخذة منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة وهو الإثم والعقاب، وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات، والظاهر نفي حكم جميع ذلك، وقوله ﷺ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ)) يقتضي رفع الخطأ مطلقاً ورفع حكمه[2].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٤٣١، ٤٣٢.

(٢) انظر أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: ١/٤٣٧، ٤٣٨.

القول الراجح :

والذي عليه جمهور الأئمة والعلماء إلى أن الخطأ يرفع الإثم، وهو المراد من قوله ﷺ:((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[1].

أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء، ويجب ضمان المتلفات والديات، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد.

والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء، إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانياً، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة، فوقفوا العاشر لا يجب القضاء، لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة، ومثله الأكل في الصوم ناسياً ومفسد الحج بالجماع إذا أفسد القضاء بالجماع، لم يلزمه غير قضاء واحد[2].

بمعنى أنه إذا أفسد حجه بالجماع لزمه القضاء مع الكفارة، فإذا أفسد قضاءه بالجماع لم يلزمه إلا قضاء حجة واحدة، لأنه لا يؤمن وقوع ذلك منه في المستقبل.

* * *

(١) سبق تخريجه ص(٣٦).

(٢) انظر المنثور في القواعد للزركشي: ٢/١٢٢ [ط. الأوقاف – الكويت].

المبحث الرابع:
المنهج النبوي في توقي الأخطاء

وضع الرسول ﷺ منهجاً متكاملاً وشاملاً لجميع شئون الحياة، وعالج كل ما عساه أن يستجد في الحياة الإنسانية ، ولما كانت حياة المرء لا تخلو من الأخطاء ، فقد رسم الرسول ﷺ الخط القويم الذي يقي من الأخطاء ، ويحفظ من الزيغ والانحراف، والتيه والضياع ، ويجعلها نادرة في حياة من سار على نهجه ، وسلك سبيل تعاليمه ، ويتجلى ذلك في عدة مسالك ، أشهرها :-

- **المسلك الأول** : مراقبة الله تعالى :

من العوامل التي تقي الإنسان الأخطاء، مراقبة الله تعالى، وفي حديث جبريل عليه السلام: أنه سأل النبي ﷺ عن الإِحْسَانُ، قَالَ: ((الإِحْسَانُ أَنْ تَعبد اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))(١).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان – باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان – ١ /١١٤ رقم (٥٠) وأيضاً في (٤٧٧٧) – واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى – رقم (٩) وأيضاً في (١٠) من حديث أبو هريرة ﷺ.

من هذا الحديث يتضح أن المراقبة هي دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه.

وقد قيل: من راقب الله في خواطره، عصمه في حركات جوارحه، فينبغي على الإنسان أن يراقب الله تعالى وأن يعلم أنه ناظر إليه، سامع لقوله مطلع على عمله في كل وقت وكلّ لحظة، وكلّ نفَس، وكل طرفة عين.

يقول الله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [سورة غافر: ١٩].

فكلما عظمت مراقبة المسلم – لله تعالى – كلما كانت أخطاؤه قليلة، وصان جوارحه من غضب الرحمن، وحفظ خواطره من وساوس الشيطان.

وهذه المنزلة إحدى وصايا رسول الله ﷺ لعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الأَقْلامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ))(١).

---

(١) إسناده حسن الحديث أخرجه الترمذي في سننه – كتاب صفة القيامة والرقاق والورع – باب (٥٩) رقم (٢٥١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده – ١/٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٧=

فهذا الحديث يدل على أصل عظيم في مراقبة الله تعالى، ومراعاة حقوقه والتفويض لأمره، والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده، وعجز الخلائق كلهم وافتقارهم إليه، وهنا يرشدنا الرسول ﷺ إلى مسألة حفظ الله في الحركات الباطنة والظاهرة، وهذا – لا شك – يقي الإنسان من الزلل والخطل[1].

وتعد المراقبة من العبادات القلبية التي تقي الإنسان من ارتكاب الخطايا وعمل السيئات، فعن أنس ﷺ قال:((قَالَ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ[2].

** قال أبو عبدالله البخاري: يعني((المهلكات)).

=والطبراني في الكبير: ١٢/٢٣٨، رقم (١٢٩٨٨) و (١٢٩٨٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح من طريق قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس به مرفوعاً.

- وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- وقال ابن رجب: هذه الطريق حسنة جيدة (انظر جامع العلوم والحكم: ١/٤٦٢.
- وقال ابن حجر: إسناده حسن (انظر موافقة الخُبْر الخَبَر: ١/٣٢٧/٣٢٨.
- قلت: وهو كما قالوا، وقيس بن الحجاج ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحافظ: صدوق وحنش الصنعاني وثقة أبو زرعة وغيره.

(١) الخطل: المَنْطِق الفاسد المضطرب. [انظر مختار الصحاح: مادة((خطل)): (١٢٣)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الرقاق – باب: ما يتقي من محقرات الذنوب ١١/٣٢٩ – رقم (٦٤٩٢).

** وقال ابن بطال:((المحقرات إذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار)).

** وقال أبو أيوب الأنصاري:((إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به، وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله آمناً))(١).

وفي الحديث إشارة إلى أن المسلم من صفاته تدقيق النظر في العمل، والإمعان فيه، وهذا إرشاد آخر يقرر: أن المراقبة من العوامل التي تحفظ الإنسان من الأخطاء.

□ **المسلك الثاني**: الاستمساك بالهدي النبوي:

من أنجع الوسائل للوقاية من الخطأ: الاقتداء بالمعلم الرسول ﷺ لأنه هو المثل الأعلى والأسوة الصالحة في أعين الناس، ومتى تخلق المسلم بأخلاقه ﷺ وسار على هديه كان إلى المثالية أقرب، وللمسلمين أجمعين أنفع.

قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

لذلك بعث الله نبيه الأمين ﷺ ليكون الرحمة المهداة والنعمة المسداة على مدار التاريخ للبشرية جمعاء، وسئلت السيدة عائشة ــ

(١) انظر فتح الباري: ١١/٣٣٠.

رضي الله عنها ـ، عن خلق رسول الله ﷺ فقالت:((كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ [(١)].

حقاً كان النبي ﷺ الترجمان الحي لأخلاق القرآن والصورة المتحركة لتوجيهاته الخالدة.

فعن أنس ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ،((فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ))[(٢)].

ونجد في هذا الحديث بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز على جفاء من يريد أن يتألف قلبه على الإسلام.

وهذا الموقف يعلم المربين والولاة من بعده ﷺ كيفية التعامل مع أخطاء الآخرين من التحلي بخلق الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

هذا خلق من أخلاقه ﷺ يربي فيه أمته بعده على مسألة توقي الأخطاء وعدم مقابلة السيئة بالسيئة.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها – أنها قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل والوتر – رقم (٧٤٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فرض الخمس – باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه – رقم (٣١٤٩) وأيضاً في (٥٨٠٩)، (٦٠٨٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب: خلق رسول الله ﷺ رقم (١٠٥٧)، (١٢٨).

شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً، وَلا خَادِمًا، إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ))[1].

وفي هذا الحديث حث على التأسي بالرسول ﷺ من التحلي بالعفو والحلم، واحتمال الأذى، والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً، أو نحوه، وأنه يستحب للأئمة والقضاة والمربين التخلق بهذا الخلق الكريم فلا انتقام للنفس ولا إهمال لحق الله تعالى.

وأن مدارسة هذه السيرة العطرة ومطالعتها، وممارسة الخلق القويم يعلم الإنسان تجنب الأخطاء وكيف يتعامل مع الناس.

□ **المسلك الثالث: مجالسة الصالحين:**

إن صحبة الأخيار ومجالسة الصالحين وسماع أخبارهم تغرس في النفوس حب الخير والرغبة في مجاراتهم والوصول إلى ما وصلوا إليه من الجد والاجتهاد في الطاعة، فإن القلوب تحتاج إلى تذكير وترغيب خاصة مع ما نراه من طول الأمل، واللهث وراء حطام الدنيا.

وقد اقتضت حكمة الله في خلقه أن جعل الإنسان ميالاً بطبعه إلى مخالطة الآخرين ومجالستهم والاجتماع بهم – فالصاحب له تأثير على جليسه سلباً أو إيجاباً بحسب صلاحه، واستقامته، أو فساده وانحرافه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – باب: صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٦٠)، وأيضاً في (٦١٢٦)، (٦٧٨٦)، (٦٨٥٣)، مختصراً، ومسلم في صحيحه – كتاب الفضائل – باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته – رقم (٢٣٢٨) – (٧٩) وأيضاً في (٢٣٢٧)، واللفظ له.

وهذه حقيقة أرشد إليها مربي الأجيال ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال:((مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً))[1].

حيث شبه الرسول ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك فإنك إذا جالسته لابد أن يحصل لك منه واحدة من ثلاثة:

١- إما أن يحذيك أي:((يعطيك ويهدي إليك)).
٢- أو تشتري منه.
٣- أو على الأقل تجد منه الرائحة الطيبة المؤثرة في نفسك وعلى بدنك وثيابك.

فكذلك جليسك الصالح لابد أن تستفيد منه وتنتفع بمجالسته وتكتسب منه المروءة ومكارم الأخلاق والعلم والآداب الرفيعة، وهذا يعني أن مجالسة الأخيار تقي الإنسان من الشر والكلام الفاحش.

وهذا حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ:((الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ))[2].

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٦٤).

(٢) إسناده حسن الحديث أخرجه ابن وهب في جامعه ١/٣٤٢ – رقم (٢٣٧)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب باب: في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يريه ٥/٢٣٠ رقم (٢٥٥٢٢)، قال العراقي: إسناده حسن. (انظر الأحياء ٢/١٨٢).

عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة به مرفوعاً. =

فالمؤمن إذا رأى عيباً في أخيه أحاطه به وأصلحه، ولا يتركه فريسة لهواه والشيطان، لأن الإنسان بطبيعة الحال لا يرى عيوبه ولا يبصر نقائص نفسه، وبذلك يتقرر التوجيه النبوي بأن المسلم مرآة أخيه – يحفظه ويذكره وينصحه، وأن الجليس الصالح يبصرك بعيوبك ويدلك على أوجه الضعف عندك، وجهات النقص لديك ومواطن العلل في نفسك وخُلُقك.

قال الحسن البصري:

المؤمن مرآة أخيه، إن رأى فيه ما لا يعجبه سدده وقومه وحاطه وحفظه في السر والعلانية[1].

والجليس الصالح يعرفك على أخطائك السلوكية، والعادات السيئة، ويدلك على أمور البر، ويرشدك إلى الخير، وينبهك على أشياء محرمة كنت واقعاً فيها، ويحذّرك منها، ويشجعك على أوجه البر والمعروف.

= - وسليمان بن بلال: ثقة كما في التقريب ص: (٤٠٥).
- وكثير بن زيد: صدوق يخطئ (التقريب ص: (٨٠٨).
- وليد بن رباح: صدوق (التقريب ص: (١٠٣٨).

والبخاري في((الأدب المفرد))(١٢٠) باب: المسلم مرآة أخيه رقم (٢٣٩) وأبو داود في سننه – (٣٥) كتاب الأدب – (٥٧) باب: في النصيحة والحياطة – رقم (٤٩١٨)، والترمذي في سننه – (٢٨) كتاب البر والصلة – (١٨) باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم – رقم (١٩٢٩)، بلفظ مقارب، وابن أبي الدنيا في((كتاب الإخوان)) باب: من أمر بصحبته ورغب في مودته (٣).

(١) كتاب الإخوان لابن أبي الدنيا: ١٣.

□ **المسلك الرابع: قلة الكلام**:

اللسان سبب هلاك اللسان إذا ما أطلقه ولم يلجمه، لذلك كانت قلة الكلام من العوامل الأساسية في وقاية الإنسان من الزلل والخطأ، ولقد أمرنا الله تعالى بصوت الجوارح، وحذرنا النبي ﷺ حصائد ألسنتنا.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦].

في الآية نهي عن القول بلا علم، بل بالظن الذي هو الوهم والخيال، فإن هذه الحواس من السمع والبصر والفؤاد سيسأل عنها العبد يوم القيامة، وتسأل عنه، وعما عمل فيها.

قال تعالى: ﴿ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [سورة ق: ١٨].

يخبر الله تعالى أن ابن آدم ما يتكلم بكلمة إلا ولها من يرقبها معه، لذلك يكتبها لا يترك كلمة ولا حركة ولا سكنة كما **قال تعالى**: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَـٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَـٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الانفطار: ١٠ - ١٢].

وينبغي على المسلم المكلف أن يحفظ لسانه من: الغيبة، والنميمة، والكذب والاستهزاء إلا كلاماً فيه مصلحة وخير، فعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ))(١).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره – ٤٤٥/١٠ رقم (٦٠١٨) وأيضاً في (٦١٣٦)، =

وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الحديث:

١- قال الإمام الشافعي:

((إذا أراد أحدكم أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر، أوْ شكّ فيه، أمسك[١])).

٢- وقال الإمام الجليل أبو محمد عبدالله بن أبي زيد[٢]:

جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث:

أ- قول النبي ﷺ:((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ))[٣].

ب- وقوله ﷺ:((مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعنِيه))[٤].

= واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير – رقم (٧٤)، (٤٧).

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/٢١٥.

(٢) إمام المالكية في وقته، سكن القيروان بالمغرب، وهو جامع مذهب المالكية، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، فصيح القلم، يقول الشعر ويجيده، ذا بيان ومعرفة بما يقول، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وقال فيه القابسي، هو إمام موثوق به في ديانته وروايته، له كتاب((النوادر والزيادات على المدونة))مشهور، وغيرها من التأليف، وتوفي رحمه الله سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
(انظر الديباج المذهب لابن فرحون المالكي – ص: (٢٢٢ و ٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص: (٨٠).

(٤) إسناده حسن، الحديث أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الزهد – باب: لم يسم الترجمة رقم (٢٣١٧) وأيضاً في (٢٣١٨)، وعقب بقوله: هذا حديث غريب، وابن ماجه في سننه – كتاب الفتنة – باب: كف اللسان في الفتنة رقم (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) – (٥) كتاب الإيمان – (٥) باب: ما جاء في صفات=

ج- وقوله ﷺ: للذي اختصر له الوصية((لا تَغْضبْ))[1].

د- وقوله ﷺ:((قَالَ: لا يُـؤْمِنُ أَحَـدُكُمْ حَتَّـى يُحِـبَّ لأَخِيـهِ مَـا يُحِـبُّ لِنَفْسِهِ))[2].

٣- قال الإمام النووي:

((إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم بـه خـيراً محققـاً يثـاب عليـه واجباً أو مندوباً فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عـن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين، وعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه، مخافة مـن انجراره إلى المحرم أو المكروه))[3].

=المؤمنين – ١/٤٦٦ – رقم (٢٢٩)، والقضاعي في((مسند الشهاب))- ١٩٢ مـن طريق قرة بن عبدالرحمن بن حيويل عن الزهري عن أبي سلمة بـن عبـدالرحمن عـن أبي هريرة به مرفوعاً. والبغوي في شرح السنة – كتاب الرقاق – باب: ترك الإنسان ما لا يعنيه – ١٤/٣٢٠ – رقم (٤١٣٢) وأيضاً في (٤١٣٣).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: قرة بن عبدالرحمن صدوق له مناكير (التقريب (٨٠٠) والزهـري وأبـو سـلمة ثقتان.

وقال النووي: حديث حسن (انظر جامع العلوم والحكم: ١/٢٨٧).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – (٧٨) كتاب الأدب – (٧٦) باب: الحذر من الغضب – ١٠/٥١٩ – رقم (٦١١٦). من حديث أبو هريرة ﷺ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: من الإيمـان أن يحـب لأخيه ما يحب لنفسه – ١/٥٦ – رقـم (١٣)، واللفـظ لـه، ومسلم في صـحيحه – كتاب الإيمان – باب: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه – رقم (٤٥). من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/٢١٤ [ط. دار الخير].

٤- قال ابن حجر:

((هذا من جوامع الكلم لأن القول كله: إما خير، وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها، وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر – أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت))(١).

٥- قال أبو القاسم القشيري(٢):

((الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال))(٣).

ومن هذا تبين أن آفات اللسان أمثال: الغيبة، والنميمة، والكذب، والسخرية، والاستهزاء، هي أمراض خبيثة تسري في جسد الإنسان فتضيع الحسنات وتجلب السيئات، وتضيع الأوقات، وتكثر الأخطاء، بزلة واحدة تهدم الأسر، وتفرق الأحبة، وتقطع الأرحام، وبكلمة واحدة ربما يهوي بها صاحبها في النار سبعين خريفاً.

---

(١) انظر فتح الباري: ١٠/٤٤٦ [ط. دار المعرفة].

(٢) **أبو القاسم**: عبدالكريم بن هوزان بن عبدالملك بن طلحة بن محمد القشيري، الفقيه الشافعي، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، أصله من ناحية أُستُوا من العرب الذي قدموا خراسان، ولد في ست وسبعين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور.
(انظر وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٢٠٥ – ٢٠٨).

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/٢١٥.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ الله بِهَا دَرَجَات، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ))[1].

يقول الإمام النووي:

في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم، وإلا أمسك[2].

لذلك ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه مصلحة، أو خير عم نفعه للمسلمين.

وورد عن شُفَيّ الأصبحي[3] أنه قال:((من كثر كلامه كثرت خطاياه))[4]

فإن أكثر الناس خطايا أفرغهم لذكر خطايا الناس. كما قال ذلك محمد ابن سيرين[5].

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الرقاق – باب: حفظ اللسان ١١/٣٠٨ – رقم (٦٤٧٨) وأيضاً في (٦٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الزهد – باب: حفظ اللسان – رقم (٢٩٨٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٨/٤١١.

(٣) شُفَيّ الأصبحي: هو ابن ماتع، كنيته أبو عثمان، مشهور في التابعين، وهو مختلف في صحبته، قال ابن حجر: ثقة، أرسل حديثاً، فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام.
(انظر أسد الغابة: ٢/٥٢٦، والإصابة: ٣/٣٢١، والتقريب: (٤٣٩).

(٤) الجامع في الحديث لابن وهب: ٢/٤٩٥ حديث رقم (٣٨٠).

(٥) الصمت لابن أبي الدنيا: ١٠٤.

ولكي يسلم المتحدث من الزلل في حديثه، ومن النقص في مقاله، فإن عليه أن يراعي شروطاً أربعة:

١- أن يكون الكلام لداع يدعو إليه، إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر.

٢- أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته.

٣- أن يقتصر منه على قدر حاجته.

٤- أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به[١].

وقد ورد أن قلة الكلام من شعب الإيمان، فعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قَالَ:((الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ))[٢].

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي: ٤٣٤.

(٢) إسناده حسن – الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد – رقم (٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الإيمان والرؤيا – باب: ٦/١٧٠ رقم (٣٠٤١٩) مختصراً، وأحمد في مسنده – ٥/٢٦٩، والترمذي في سننه – كتاب البر والصلة – باب: ما جاء في العي – رقم (٢٠٢٧)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم (٧٤) والحاكم في مستدركه – كتاب الإيمان – ١/(٥٢)، والبغوي في شرح السنة. كتاب الاستئذان – باب: ذم البيان والتنطع – ١٢/٣٦٦ – رقم (٣٣٩٤) قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن حسان بن عطية عن أبي إمامة به مرفوعاً:
قلت: ١- أبو غسان محمد بن مطرف: ثقة (التقريب: ص(٨٩٧).
٢- حسان بن عطية: ثقة فقيه (التقريب – ص(٢٣٣).
لكن قال العلائي في جامع التحصيل قيل أنه لم يسمع من أبي أمامة. (يراجع: ص: ١٩٤). =

فإذا تكلم المرء فليقل خيراً، وليعود لسانه الجميل من القول، حتى يقي نفسه من التفاهات وسفاسف الأمور، ومن النزغات الشيطانية، فربما قذف بكلمة سببت بواره ودمرت مستقبله، وقد قيل: من كثر لغطه كثر غلطه.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: ٣].

قال ابن كثير:

((أي معرضون عن الباطل والمعاصي، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال))[١].

المسلك الخامس: كثرة الطاعات والمواظبة على العبادات:

من الأمور التي تعين المسلم على اجتناب المعاصي، وترك الآثام، أن يعزز علاقته بالله – عز وجل – بكثرة الطاعات، والمواظبة على العبادات، فكما قيل:

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث حسن. [انظر فيض القدير: ٣/٤٢٨].
قال الترمذي: والعي: قلة الكلام، والذاء: هو الفحش في الكلام، والبيان: هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام، ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله. [انظر سنن الترمذي: ٤/٣٢٩].

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٣/٢٦٤.

على قدر قوة العلاقة بالله تعالى يكون حفظ الله وكرمه لعباده لما فيه خيري الدنيا والآخرة.

((فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ))[1].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الرقاق – باب: التواضع ١١/٣٤٠ – رقم (٦٥٠٢).

وقال الذهبي في الميزان: في ترجمة((خالد بن مخلد))- بعد أن ساق أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وذكر الحديث بسنده: فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدُّوه في منكرات خالد بن مخلد وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد. [ميزان الاعتدال: ٢/٤٢٧].

ونقل الحافظ ابن حجر في((الفتح))كلام الذهبي، وعلق عليه بقوله: (قلت): ليس هو في مسند أحمد جزماً، وإطلاق أنه لم يُرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر، وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها،... – ولكن للحديث طرقاً أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً. [فتح الباري: ١١/٣٤١، ٣٤٢].

فالمنهج الرباني يقرر

أن صاحب القربات، والنوافل تحفه العناية الإلهية، فلا يُصْغِي بسمعه إلا إلى ما يرضي الله، ولا يرى ببصره إلا ما أمره به، ولا يتناول بيده إلا ما أحلّ الله له، ولا يمشي برجله إلا حيث ما يرضي الله.

فيكون حال العبد كما قال الخطابي:

((توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله، من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله))[(١)].

ولا يعني هذا الحديث العصمة من الخطأ، لأن العصمة للأنبياء، ومن عداهم فقد يخطئ، فقد كان عمر ﷺ رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه، ويترك رأيه[(٢)].

عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب ﷺ منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس؛ ما إكثاركم في صداق النساء. وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله، أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل؛ فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر

---

(١) انظر فتح الباري: ١١/٣٤٤.

(٢) انظر فتح الباري: ١١/٣٤٥.

النساء على أربعمائة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القران؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [سورة النساء : ٢٠]، قال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر.

ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.

قال أبو يعلي: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل[١].

ويتضح مما سبق، أن ملازمة الطاعة والمواظبة على العبادة تقي الإنسان من الوقوع في الخطأ، حيث تكفل الله برعايته وحفظه من الزلل، ويكتب له التوفيق والسداد في حياته ما دام على الطاعة، وييسر له الخير حيثما كان، وتكون له النجاة في الدنيا والآخرة.

- **المسلك السادس: العلم بأخلاق الصالحين:**

إن معرفة سيرة الصالحين، وكيفية تعاملهم مع أخطاء الآخرين أحد العوامل في الوقاية من الخطأ، لأن الخلق الحسن نوعان:

١- فطري.

٢- مُكتسب.

- **النوع الأول: الفطري:**

وهو ما كان جبلياً في الإنسان فطره الله عليه، كما كان لأشج

(١) انظر تفسير ابن كثير: ١ /٥٠٨، وقال: إسناده جيد قوي.

عبدالقيس عندما قال له الرسول ﷺ:((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ))[1].

وجاء في رواية مسند أبي يعلي:((قلت: أقديماً كانا فيّ أو حديثاً؟ قال:((بل قديماً))قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله))[2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في((الأدب))- باب: التؤدة في الأمور – رقم (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه ١/١٥٥ رقم (٢٥) من حديث ابن عباس واللفظ له والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب: ما جاء في التأني والعجلة رقم (٢٠١١)، وعقب بقوله هذا حديث حسن صحيح غريب وابن ماجة في سننه – كتاب الزهد – باب: الحلم رقم (٤١٨٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته – ٦/٨٠ و ٧/٥٨ – ٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الأدب – باب: ما ذكر في الحياء وما جاء فيه – ٥/٢١٣ – رقم (٢٥٣٣٣)، وأيضاً في (٣٢٤٩١)، وأحمد في مسنده ٤/٢٠٥، ٢٠٦، والبخاري في((الأدب)) (٢٦٧) باب: التؤدة في الأمور – رقم (٥٨٤) وأبو داود في سننه – كتاب الأدب – (١٦١) باب: في قبلة الرِّجْلِ – رقم (٥٢٢٥) والنسائي في((الكبرى))- كتاب النعوت – باب: الحب والكراهية – ٤/٤١٦، رقم (٧٧٤٦)، وأيضاً في (٨٣٠٦) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) – كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة – ذكر أشج عبدالقيس ﷺ ١٦/١٧٨ – رقم (٧٢٠٣) والبيهقي في سننه – كتاب النكاح – باب: ما جاء في قبلة الجسد – ٧/١٠٤، وفي دلائل النبوة – ٥/٣٢٧، ٣٢٨، أبو يعلي في مسنده – ١٢/٢٤٢ – رقم (٦٨٤٨)، والبغوي في شرح السنة – كتاب البر والصلة – باب: التأني والعجلة – ١٣/١٧٦، وابن الأثير في أسد الغابة – ١/١١٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - باب: ما جاء في الأشج ورفقته ﷺ ٩/٦٤٧ – رقم (١٦٠٥٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي بكرة=

□ **والنوع الثاني: المكتسب:**

ما يأخذه الإنسان من الاقتداء بأخلاق الرسول الكريم ﷺ أو تعلمه، أو التدريب عليه من خلال المعايشة الأخوية، والدراسة والاطلاع والأسفار، ومعاشرة الناس، والتفكر بأحوال الحاضر والماضي.. إلخ، فالإنسان يكتسب في كل يوم جديداً لأن الحوادث متجددة.

قال الرسول ﷺ: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ))(١).

=لم يدرك الأشج، من طريق يونس بن عبيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أشج عبد قيس به مرفوعاً.

- وله طريق أخرى عند أبي يعلي ٢٤٣/١٢ (٦٨٤٩) وابن حبان رقم (٧٢٠٣) أخرجه من طريق روح بن عبادة حدثنا حجاج بن حسان التيمي حدثنا مثنى العبدي أبو منازل عن الأشج به.
- قال الهيثمي: وفيه المثنى بن ماوي أبو منازل ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات. (انظر: مجمع الزوائد – كتاب الأشربة – ٩٧/٥ – رقم (٨١٤٨).

(١) إسناده صحيح، الحديث أخرجه أحمد في مسنده – ٣٨١/٢، والبخاري في((الأدب المفرد))باب: حسن الخلق – رقم (٢٧٣)، والبيهقي في سننه – كتاب الشهادات باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ١٩٢/١٠، والحاكم في مستدركه كتاب التاريخ – باب: دلائل النبوة – ٦١٣/٢.

- من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.
- وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ٤/١، والبيهقي ١٩٢/١٠، من طريق يحيى بن أيوب المصري، كلاهما عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به مرفوعاً.
- قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وقال بن عبدالبر: حديث صحيح: (التمهيد: ٣٣٣/٢٤ و ٣٣٤). =

والرجل ذو الخلق الحسن يحتمل أذى الناس، ويلتمس لهم المعاذير فيما يرتكبونه من أخطاء، ويحرص كل الحرص على تجنب أخطائهم، والتنقيب عن عيوبهم ومناقصهم للتشهير أو إلحاق الضرر بهم.

ومن حسن الخلق ما نراه في بعض سير الصالحين من الحلم والأناة، فقد كان أحدهم يقع في عمر بن ذَرّ[1]، ويشتمه فلقيه عمر فقال: ((يا هذا، لا تفْرطْ في شتمنا، وأبقِ للصلح موضعاً، فإنا لا نكافئ من عصى الله فينا بأكثرَ من أن نطيع الله فيه))[2].

قال الشاعر: هلال بن العلاء الباهلي:

لما عفوت ولم أحقدْ على أحدٍ ∴ أرحتَ قلبيَّ من غَمِّ العداوات

إني أحييّ عدوي عند رؤيته ∴ لأدفع الشرَّ عني بالتحيات

وأظهر الشر للإنسان أبغضه ∴ كأنما قد حشى قلبي محبات

ولست أسلم ممن لست أعرفه ∴ فكيف أسلم من أهل المودات[3]

= - وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع: ٩/١٥).
- قلت: وهو كما قالوا، فعبدالعزيز بن محمد ويحيى بن أيوب صدوقان، والباقون ثقات.

(١) عمر بن ذر: أبو ذر عمر بن عبدالله بن زرارة بن معاوية بن الهمداني الكوفي الفقيه القاص، كان صالحاً عابداً كبير القدر، وروي عن عطاء ومجاهد، وروي عنه وكيع وأهل العراق، كان ولده ذر كثير البر له شديد التوفر على طاعته، وتوفي سنة ست، وقيل خمس وخمسين ومائة.
(انظر وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٤٤٢/٤٤٣).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء: ٦/٣٨٩.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٢/٦٧، وروضة العقلاء لابن حبان ص: (١٣٣).

وقيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، قيل فما بلغ من حلمه؟ قال: بينما هو جالس في داره إذْ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية، فقال: ليس يسكن روح هذه الجارية إلا العتق فقال لها: أنت حرة، لا بأس عليك[1].

فهذا موقف يبين أن من الأخلاق ما يتعلمها الإنسان من الصالحين.

فالأحنف بن قيس تعلم خلق الحلم من قيس بن عاصم من موقف حصل له شخصياً، فالاطلاع على أخلاق العلماء، وقراءتها، وتدبرها، والعيش في أجوائها، تلبس المسلم ملابسهم وتكسبه مكارم الأخلاق.

قال بكار بن محمد السيريني[2]. كان – فيما حدثني بعض أصحابنا – لابن عون ناقة يغزو عليها ويحج، وكان بها معجباً، قال: فأمر غلاماً له يستقر عليها، فجاء بها وقد ضربها على وجهها، فسالت عينها على خدها فقلنا: إن كان من ابن عون شيء فاليوم، قال: فلم يلبث أن نزل، فلما نظر إلى الناقة، قال:((سبحان الله أفلا غير الوجه – بارك الله فيك -؟، أخرج عني، اشهدوا أنه حُرّ))[3].

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب آداب الألفة والأخوة – (حقوق المملوك): ٢٢٠/٢.

(٢) بكار بن محمد بن الإمام أبي بكر محمد بن سيرين البصري السيريني، حدث عن ابن عون، وأيمن بن نابل، وعباد بن راشد، وسفيان الثوري، قلت: اختلف في توثيقه وتضعيفه، وأكثرهم على تضعيفه.
(انظر شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي: ١٠٩/٣ وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٧/١٠، ٣٩٩).

(٣) انظر السير ٣٧٠/٦، ٣٧١.

وهذا الموقف يجسد سعة البال، ورحابة الصدر في التعامل مع أخطاء الآخرين، وكم من إنسان تربى وربى نفسه من هذه المواقف الجليلة، وسار على منهجهم، وحذا حذوهم، حتى بلغ منازلهم، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي..

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾

[سورة فصلت: ٣٤].

* * *

المبحث الخامس
تناسب العلاج مع الخطأ

إن قواعد الشريعة تحمل أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، فقد يسكت الداعية أو المربي عن خطأ لئلا يؤدي الأمر إلى خطأ أعظم منه، ويتجلى ذلك في سيرة الرسول ﷺ، فكم ورد في السنة المطهرة من مواقف تشهد لهذا الذي نقول، ومن ذلك:-

الموقف الأول: التسامح في الحقوق الشخصية وعند وجود مصلحة عامة:

سكوت النبي ﷺ عن المنافقين، فلم يقتلهم مع ثبوت كفرهم، وصبر على أذاهم لئلا يقول الناس:((محمد يقتل أصحابه، خصوصاً مع خفاء أمرهم)).

قال جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ:((كُنَّا فِي غَزَاة، فَكَسَعَ[1] رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ!، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:((مَا بَالُ

---

(١) كسع: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دُبِرِ إنسان.
[انظر لسان العرب لابن منظور: ١٢/٩٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر – مادة ((كسع)): ٤/١٧٣ وفتح الباري: ٦/٥٤٧].

دَعْوَى الْجَاهِلِيَّة؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَسَعَ رَجُلٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ:((دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)) فَسَمِعَ بِذَلِكَ عبدالله بْنُ أُبَيٍّ بن سلول ـ رأس المنافقين ـ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَة لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِق، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه))(١).

فهذا الحديث يحذر من إصلاح خطأ يؤدي إلى خطأ أكبر، فآثر فيه الرسول ﷺ السكوت عن قتل رأس المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فيصبح عند الناس نُفْرَة من الدخول في الإسلام، وبعد ذلك يتكلم الناس عن الإسلام بأنه دين الغلو والتطرف، فيصدون عن الدخول في دين الله أفواجاً؛ وأن العلاج بالسكوت في هذه المواقف له آثاره الطيبة.

فقد زاد ابن إسحاق:((فقال: مُرْ به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله، فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقيه أسيد ابن حضير، فسأله عن ذلك فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعز وهو الأذل. قال وبلغ عبدالله بن عبدالله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – باب: قوله: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المنافقون: ٦] – ٨، ٦٤٨ – رقم (٤٩٠٥) اللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً – رقم (٢٥٨٤)، (٦٣).

النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه، فقال:((بل ترفق به وتحسن صحبته))، قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث، كان قومه هم الذين ينكرون عليه: فقال النبي ﷺ لعمر:((كيف ترى؟))[1].

الموقف الثاني: مراعاة أحوال المدعوين:

لم يهدم النبي ﷺ الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أجل أن قريشاً كانوا حديثي عهد بجاهلية، وخشي، ﷺ، أن لا تحتمل ذلك عقولهم، وأن يكون فيه ضرر على دينهم ودنياهم وآثر تأليف قلوبهم إذا كان تركه لا يخل بأمر واجب.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الحِجْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ:((نَعَمْ))، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: ((إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ))، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ:((فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ.))[2].

---

(١) فتح الباري: ٨/٦٤٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب: فضل مكة وبنيانها.. ٣/٤٣٩، رقم (١٥٨٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الحج – باب: نقض الكعبة وبنائها – رقم (١٣٣٣) (٤٠٥).

وفي رواية:

((يا عائشة لو لا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِمَ، فأدخلتُ فيه ما أُخْرِجَ مِنهُ، وألزَقتهُ بالأرضِ، وجعلتُ له بابين بابا شرقياً وباباً غربياً فبلَغتُ به أساس إبراهيم))[1].

فهذا الحديث يبين لولاة الأمور والدعاة والمربين: أن يقدموا الأهم فالمهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنها إذا تعارضا يُبدأ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وأن المربي يترك أحياناً بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، لذلك ترك الرسول ﷺ البنيان على ما فيه من النقص، وهذا من حكمته ﷺ في معالجة الأمور، ووضعها في موضعها المناسب.

وقد يسكت الداعية عن منكر، أو يؤجل الإنكار، أو يتخذ وسيلة أخرى مناسبة للموقف، إذا رأى في ذلك تلافياً لخطأ أشد ومنكر أكبر، ولا يعتبر ذلك تقصيراً ولا تخاذلاً، ما دام صادق النية، قوي الإرادة، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان الذي منعه مصلحة الدين، وتأليف القلوب، وكسب الناس، لا الجبن والخور والضعف.

□ الموقف الثالث: استغلال الفرص المناسبة للتربية والتعليم:

من الشواهد الرائعة في إنكاره ﷺ على المخطئ الصغير بما يتناسب مع سنه، ما حصل له مع الغلام عمر بن أبي سلمة ﷺ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب: فضل مكة وبنيانها.. - ٤٣٩/٣، رقم (١٥٨٦).

فيقول عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وكَنَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: ((يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ))، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ))[1].

نلاحظ في هذا الموقف الخطأ الذي وقع فيه الصبي وهو أن يده كانت تحرك في جميع نواحي القصعة ولا يقتصر على موضع واحد، وأسند الطيش إلى يده مبالغة في تجوال يده في الطعام، فعندئذ لم يستخدم الرسول ﷺ أسلوب العقاب أو الحرمان أو الضرب، بل تلطف ﷺ به وصوّب خطأه بأن قال له: ((يا غلام))، ولم يسبه ويشتمه ولم يناده بأقبح الأسماء، ثم بدأ بتوجيهاته التربوية عند تناول الطعام، بأن يسمّ الله، وأن يأكل بيمينه، وأن يأكل مما يليه، فأثرت في نفس الغلام طيلة عمره فقال: فمازالت تلك طعمتي بعد. أي: لزمت ذلك وصار عادة لي.

وفي هذا الموقف درس للمربين في استحباب توجيه التلاميذ حتى في قضايا الأكل، والشرب، كما ينبغي تعريف التلاميذ بأخطائهم قبل استخدام أسلوب العقاب، والحرمان، وهذا أدعى لقبول توجيهاتهم وسماع كلامهم وهذا التوجيه أبلغ في تنشئتهم على الآداب الرفيعة، وتربيتهم على الأخلاق السامية.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأطعمة – باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين ٩/٥٢١ رقم (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الأشربة – باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما – رقم (٢٠٢٢) (١٠٨)، (١٠٩).

الفصل
الأول

الفصل الثاني: أنواع الأخطاء وسبيل الهدي النبوي في التعامل معها

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: خطأ المتعمد.

المبحث الثاني: خطأ الجاهل.

المبحث الثالث: خطأ المجتهد.

المبحث الرابع: خطأ في حق الشارع.

المبحث الخامس: خطأ في حق الرسول ﷺ.

المبحث السادس: خطأ في حق العباد.

الفصل الثاني

المبحث الأول
خطأ المتعمد

اتسمت حياته ﷺ بخصائص عدة، ومن هذه الخصائص التعامل مع أخطاء البشر، حيث تنوعت أساليبه في كيفية معالجة الأخطاء الصادرة من خير الناس في عصره ﷺ فتجده ﷺ يتعامل مع الخطأ المتعمد بقدرة فائقة وأسلوب رفيع يتناسب مع حجم الحدث وشخصية المخطئ.

ومن أجل توضيح كيفية التعامل مع الخطأ المتعمد، نستعرض بعض النماذج التطبيقية المستقاة من المنهج النبوي، والتي تمثل الممارسة العملية في المعالجة.

الأصل الأول:

استخدام أسلوب تكرار العبارة لاستثارة المشاعر نحو الخطأ:

ينبغي على المربي أن يقدر الأحداث بقدرها، ويعرف من أين تؤكل الكتف، فأحياناً يحتاج أن يستعمل الإشارة مع المتعلم لتؤدي غرضها المقصود أو تمعير الوجه ليعرف المطلوب، ومنها تكرار بعض العبارات التي تحقق الهدف المراد.

عن أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ[1] فَصَبَّحْنَا

(١) سرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة رجل تبعث إلى العدو، والجمع:

الحُرَقَاتِ[١] مِنْ جُهَيْنَةَ، فأدركتُ رَجُلاً[٢] فقالَ: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فذكرتُهُ للنبيِّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((قالَ لا إلهَ إلاَّ الله وقتلتَهُ؟، قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّمَا قالَهَا خوفاً من السلاحِ، قال: ((أفلا شَقَقْتَ عن قلبِهِ[٣] حتى تعلَمَ. أقَالها أمْ لاَ؟((فما زالَ يُكَرِّرَها عليَّ حتَّى تَمَنَّيتُ أنِّي أسلمتُ يومئذٍ[٤].

وفي رواية البخاري:

((يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله)) [٥]

سرايا، وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. (انظر النهاية: مادة((سرى)): ٢/٣٦٣).

(١) **الحرقات**: نسبة إلى الحرقة، وهو موضع معروف من بلاد جهينة، واسم الرجل جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة، تسمى الحرقة، لأنه حرق قوماً بالقتل، فبالغ في ذلك.
(انظر المفهم: ١/٢٩٦، وفتح الباري: ٧/٥١٧، ومعجم البلدان: ٢/٢٨٠).

(٢) **رجلاً**: قال ابن عبد البر: اسمه مرداس بن عمر الفدكي، ويقال: مرداس بن نهيك الفزاري. انظر (فتح الباري: ١٢/١٩٥، وسير أعلام النبلاء: ٢/٥٠٦، وتنبيه المعلم لسبط بن العجمي (٦١).

(٣) **أفلا شققت عن قلبه**: أي أقالها بقلبه وتكلم بها مع نفسه: (انظر المفهم للقرطبي: ١/٢٩٦). قال ابن حجر: ومعناه: إنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريقاً إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان. (انظر فتح الباري: ١٢/١٩٦).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله ٢/٢٧٥ – رقم (١٥٨) (٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة – ٧/٥١٧ – رقم (٤٢٦٩).

أولاً: تصوير الخطأ:

قتل أسامة بن زيد رجلاً قال: لا إله إلا الله، ظناً منه أنه قالها خوفاً من السلاح أو حتى يأمن قتله.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

في هذه الحادثة نجد النبي ﷺ في تقويمه للخطأ: (استخدم أسلوب التبين والتثبت، وذلك من قوله لأسامة:((أقال لا إله إلا الله وقتلته)) بالإضافة إلى شدة الإنكار والتوبيخ لبيان عظم الجرم الذي ارتكبه بعدما يقول الشخص (لا إله إلا الله) وفي اللوم والتأنيب موعظة بالغة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بكلمة التوحيد، ثم بين عليه الصلاة والسلام قاعدة أصولية مهمة في طريقة التعامل مع الناس وهي أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل. كما استثار مشاعره نحو الخطأ الذي ارتكبه بأسلوب التكرار، وذلك لتعميق الإحساس بالخطأ وتأنيب الضمير عندما قال:((يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله)).

وهكذا تجد معلم البشرية وإمام المربين يعالج المواقف ويقوم الأحداث. بما يلائمها فتارة يصحح الخطأ بأسلوب التكرار وطوراً بالزجر والتوبيخ، وهذا ما سنوضحه في الأصل الثاني.

ثالثاً : ما يستفاد من الحديث

(١) ينبغي للعالم، والرجل العظيم المطاع، وذي الشهرة، أن يُسكِّن الناس عند الفتن ويَعِظهم ويوضح لهم الدلائل[1].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم: ٢/٢٨١.

(٢) أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله ﷻ[١].

(٣) في اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد[٢].

(٤) تعظيم أمر القتل بعد ما يقول الشخص لا إله إلا الله[٣].

(٥) أن يستصغر المسلم ما سبق له فعله من عمل صالح في مقابلة ما ارتكبه من معصية الله[٤].

(٦) أن الكافر إذا تكلم بالشهادة، وإن لم يصف الإيمان، وجب الكف عن قتله[٥].

الأصل الثاني:

أسلوب التقريع والتوبيخ:

عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[٦] طَعَامٍ، فأدخلَ

(١) المرجع السابق: ٢٨١/٢، وفتح الباري: ١٩٦/١٢، وشرح السنة للبغوي: ٢٤٣/١٠، ومعالم السنن: ٢٣٤/٢.
(٢) انظر فتح الباري: ١٩٥/٢.
(٣) انظر عمدة القاري: ٣٦/٢٤.
(٤) انظر المفهم: ٢٩٧/١ بتصرف، وفتح الباري: ١٩٦/١٢.
(٥) انظر معالم السنن: ٢٣٤/٢، وشرح السنة للبغوي: ٢٤٢/١٠.
(٦) صبرة: الطعام المجتمع كالكومة.
[انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة((صبر)):٩/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٨٢/٢].

يدهُ فيهَا، فنالتْ أصابِعهُ بللاً، فقال: ما هَذَا؟ يا صَاحِبَ الطَّعام ! >قال: أصابتهُ السَّماءُ[1] يا رَسُولَ الله! قال: أفلا جعلتَهُ فوقَ الطَّعَام كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشّ[2] فليسَ مِنِّي[3])) .[4].

أولاً: تصوير الخطأ:

إخفاء بعض أنواع الطعام الرديء أو التالف، وإظهار جيدها بقصد غش الناس وخداع المشتري.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

عمد النبي ﷺ في تقويم الخطأ إلى استخدام الأسلوب العملي وذلك من خلال إدخال يده الشريفة ﷺ في الطعام للتأكد من سلامته وطيب مذاقه، ثم وجه سؤاله ﷺ للبائع عن سبب البلل الذي أدي إلى إتلاف الطعام من باب أن يتحلى به التاجر المسلم من إظهار عيوب بضاعته أمام المشتري، وذلك بقوله ﷺ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس)).

---

(١) أصابته السماء: أي المطر، وسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة ((سما)): ٤٠٦/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٨٢/٢).

(٢) من غش: الغش: ضد النصح، وأصله من اللبن المغشوش أي المخلوط بالماء تدليساً. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة((غش)): ٣٦٩/٣، وشرح السنة للبغوي ١٦٧/٨).

(٣) فليس منا: أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا (انظر المفهم: ٣٠١/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا – ٢٨٢/٢، ٢٨٣ – رقم (١٦٤) (١٠٢).

ثم أرسى ﷺ قاعدة نبوية تردع كل من تسول له نفسه غش الآخرين أو التحايل عليهم أو استغلال فطرتهم السليمة بقوله: ((من غش فليس مني)).

وهذا ما ينبغي أن يقوم به الإمام أو من ينوب عنه من تفقد أحوال المسلمين ورعاية شؤونهم حفظاً وحماية لحقوق الناس (المستهلكين) ومعاقبة الغشاشين الذين يخدعون الناس ويأكلون أموالهم بالباطل.

وأحياناً تجد المصطفى ﷺ يعالج خطأ المتعمد بالدعاء على المتكبر والمعاند للهدي الرباني إرغاماً لجبروته، وتعريفه قيمته الأصلية عند الإعراض عن الالتزام بالأوامر الشرعية.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) تحريم ترويج السلع المغشوشة[١].

(٢) يجب إظهار جميع أنواع السلع القبيح والحسن منها حتى تبرأ ذمة البائع ولكي لا يخدع المشتري[٢].

(٣) الحاكم مسؤول عن مراقبة الأسواق، ومعاقبة الغشاشين الذين يخدعون الناس ويأكلون أموالهم بالباطل[٣].

(٤) أن الإمام يتفقد أحوال المسلمين ويرعى شؤونهم[٤].

(٥) دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون إليه من ضرورات حياتهم[٥].

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٩ /٢٣١.

(٢) انظر بهجة الناظرين: ٣ /١٠١.

(٣) انظر بهجة الناظرين: ٣ /١٠١.

(٤) انظر حاشية مسند أبي يعلي: ١١ /٤٠١.

(٥) المرجع السابق.

الأصل الثالث:

الدعاء على المتكبر والمعاند:

عن إِياسُ بن سَلَمةَ بن الأكوع، أنَّ أبَاهُ حدثه، أنَّ رجُلاً[1] أكَلَ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَمَالِهِ، فقال:((كُلْ بِيَمِينِكَ))، قال: لاَ أَسْتَطِيعُ، قال:((لاَ اسْتَطَعْتَ[2]، وما مَنَعَهُ إِلاَّ الكِبْرُ))قَالَ: فَمَا رَفَعَها إِلى فِيهِ))[3].

أولاً: تصوير الخطأ:

أكل الرجل بيده الشمال، وتكبره عن الاستجابة للرسول ﷺ والامتثال لهديه الكريم.

---

(١) رجلاً: هو بسر – بضم الباء وبالسين المهملة – ابن راعي العير، الأشجعي، وهو صحابي مشهور. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣ /١٦٧، وأسد الغابة: ١ /٢١٥، والإصابة: ١ /٤٢١، ٤٢٢، وكذا ذكره ابن منده، وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا.

(٢) لا استطعت: دعاء عليه لاستكباره عن اتباع السنة والعمل بها. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣ /١٦٧). وقال القاضي عياض – رحمه الله تعالى -: إن قوله: ما منعه إلا الكبر، يدل على أنه كان منافقاً (انظر إكمال المعلم: ٦ /٤٨٧)، وتعقبه النووي بقوله: ليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وأوضح كذلك أن ابن منده وأبا نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وغيرهم ذكروه في الصحابة (انظر شرح النووي: ٣ /١٦٧). وتعقبهم الحافظ ابن حجر بقوله:((وفي هذا الاستدلال نظر، لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً إلا هذا الحديث فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم ثم أسلم بعد ذلك)) (انظر الإصابة: ١ /٤٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الأشربة – باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (١٣ /١٦٧ – رقم (٢٠٢١).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

نشاهد في هذا النموذج دقة ملاحظته ﷺ وسرعة توجيهه، وتقويمه لما يلحظه من خطأ وذلك بأمره ﷺ الرجل في قوله: ((كل بيمينك))، وهذا فيه إشارة إلى أنه على المسلم أن يمارس واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، فلما استنكف الرجل واستكبر على أمر الرسول ﷺ دعا عليه ليبين عليه الصلاة والسلام لأمته جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وأن الاستنكار في تطبيق الأوامر الشرعية يوجب الإثم واستحقاق نزول العقوبة الإلهية على فاعلها.

وينم هذا الأسلوب النبوي في التعامل مع الصنف من البشر على تنوع أساليبه وطرق المعالجات التي كان يستخدمها ﷺ في تعليمه رسالة السماء لأمته، وكان يعطي كل شخص بما يناسبه من مقتضى الحال. وما من شأنه ما يصحح الأخطاء التي تؤدي إلى نتائجها المطلوبة.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر[١].

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل[٢].

(٣) استحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفها[٣].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣ /١٦٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

(٤) الأصل في النصيحة أن تكون على انفراد، لتكون موضع قبول، وقال العلماء: بجواز النصح للمرء على الملأ إذا كان فيه خير للجميع[١].

(٥) الاستكبار في تطبيق الأحكام الشرعية يستحق فاعله العقوبة[٢].

(٦) إكرام الله تعالى نبيه وعبده محمد ﷺ بإجابة دعوته[٣].

(٧) مشاقة رسول الله توجب الإثم، ولذلك دعا عليه الرسول ﷺ لأن امتناعه كان تكبراً وعناداً[٤].

* * *

(١) – (٤) انظر بهجة الناظرين: ١ /٢٤٠، ونزهة المتقين: ١ /١٨٣.

المبحث الثاني
خطأ الجاهل

تكلمنا في المبحث السابق عن تقويمه ﷺ خطأ المتعمد والمستكبر على تعاليم الإسلام وأحكامه، وتعرفنا على بعض الأصول التي قعدها ﷺ في كيفية المعالجة، وطرق التعامل مع الأحداث بما يناسبها، لذا فإنه يجدر بنا في هذا المبحث استعراض بعض مواقفه ﷺ في التعامل مع أخطاء من يجهل أحكام الإسلام ، حتى نميز طريقة التعامل بين المخطئ المتعمد والمخطئ الجاهل، وحتى نضع النقاط فوق الحروف، ولا تختلط الأمور بعضها ببعض – لأن لكل حادث حديثاً، ولكل مقام مقالاً – وهذه بعض الأحاديث والنماذج العملية من حياته ﷺ في تعامله مع أخطاء الجاهلين.

الأصل الرابع:

التأني في معالجة الأمور:

يحتاج المربي إلى عدم العجلة في اتخاذ القرار لمعاجلة الخطأ الصادر من المتعلم، كي يجني ثمرة تعليمه، ويتلافي ردة الفعل التي لا تحمد عقباها، وقد لا تأتي بالثمرة المطلوبة.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله

ﷺ إذْ جَاءَ أعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فقالَ أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ مَهْ مَهْ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ[2].. دَعُوهُ)) فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَاهُ فقال له:((إنَّ هذه المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ ولا القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاة وَقِراءةِ القرآن)) أو كما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: فأمرَ رَجُلاً مِنَ القومِ فجاءَ يَدلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[3]))[4].

من رواية البخاري من طريق عبدان:

(جاء أعرابي فبال في طائفة[5] المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ)[6].

---

(١) مه : اسم فعل مبني على السكون وهي: كلمة زجر معناه اكفف واسكت، (انظر لسان العرب – مادة((ما)): ١٣ /٢١٥، والنهاية مادة مه : ٤ /٣٧٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣ /٥٢٦.

(٢) لا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله. (انظر النهاية مادة((زرم)): ٢ /٣٠١، وفتح الباري: ١٠ /٤٤٩. والمفهم: ١ /٥٤٣.

(٣) شنه عليه : صبه عليه. انظر النهاية مادة((شن)): ٢ /٥٠٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣ /٥٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الطهارة – باب: الأرض تطهر بالماء – ٣ /٥٢٥ رقم (٢٨٥).

(٥) طائفة المسجد : الطائفة القطعة من الشيء، والمراد هنا: ناحية المسجد. (انظر النهاية مادة (طيف): ٣ /١٥٣، وفتح الباري: ١ /٣٢٤، ومعجم مقاييس اللغة مادة (طوف): ٦٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء – باب: صب الماء على البول في المسجد – ١ /٣٢٤ – رقم (٢٢١).

(قال: دَعُوهُ وأهرِيقُوا على بولِه ذَنُوبًا منْ ماءٍ، أو سَجْلاً[1] منْ ماءٍ فإنما بُعثتُم مُيسِّرين، ولم تُبعثُوا مُعسِّرينَ)[2].

ورواية أخرى عن أبي هريرة ابن حبان:

قال: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس فقال: اللهم! اغفرْ لِي ولمحمدٍ ولا تغفرْ لأحدٍ معنا قال: فضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ ثم قال: ((لقد احتَظَرْتَ[3] واسعاً))وفي رواية للبخاري: (لَقَدْ حَجَّرْتَ[4] وَاسعاً)، [5] ثُمَّ ولَّى الأعرابِيُّ حَتَّى إِذَا كانَ في ناحيةِ المسجدِ فَخَّجَ[6] ليبولَ، فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام، فقامَ إليَّ رَسُولُ الله ﷺ فلم يُؤَنِّبْنِي، ولَمْ يَسُبَّنِي، وقَالَ:((إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا المسجدُ لِذِكْرِ اللهِ والصلاةِ، وإنَّهُ لا يُبالُ فيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ ماءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ))[7].

(١) **سجلا**: الدلو الملأى ماء، وهو دلو واسعة. (انظر النهاية مادة (سجل): ٢/٣٤٤ وفتح الباري: ١/٣٢٤، والمفردات مادة (سجل): (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب: صب الماء على البول في المسجد - ١٠/٥٢٥ - رقم (٦١٢٨).

(٣) **احتظرت واسعاً**: منعت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك. (انظر فتح الباري: ١٠/٤٣٩ والنهاية مادة (حظر): ١/٤٠٥).

(٤) **حجرت واسعاً**: ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء. انظر شرح السنة: ٢/٨٠ وفتح الباري: ١٠/٤٣٩، والنهاية مادة (حجر): ١/٣٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب: رحمة الناس والبهائم - ١٠/٤٣٨ - رقم (٦٠١٠).

(٦) **فخج**: فرق رجليه وباعد ما بينهما (انظر النهاية مادة (فحج) ٣/٤١٥، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٢/١٧٧.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) - كتاب الرقائق باب: الأدعية - ٣/٢٦٥ - رقم (٨٩٥). وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني=

أولاً: تصوير الخطأ:

تستطيع أن تصور الخطأ من خلال هذا الحديث من جانبين:-

الجانب الأول: خطأ الأعرابي:

ويتمثل في قيامه بعمل يَنُمُّ عن حقيقة جهله بقدسية المسجد وذلك من خلال بوله في المسجد، ثم قصر الدعاء بالمغفرة والرحمة له وللرسول ﷺ دون سائر المسلمين فقال: ((اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا)).

الجانب الثاني: خطأ الصحابة:

والذي يتمثل في استعجالهم لمعالجة الأمور، وذلك بالزجر والشدة في تغيير المنكر.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

تتجلى حكمة النبي ﷺ وتأنّيه في تقويم الخطأ، بمنع الصحابة عن جر الأعرابي والنيل منه، وتركه حتى فرغ من بولته التي تعد من الحاجات الأساسية عند الإنسان وذلك لسببين:

الأول: الخشية من أن ينجس ثيابه وبدنه ومواضع من المسجد.

الثاني: خوفه ﷺ من الضرر الصحي الذي قد يلحق بالأعرابي، لأن أصل التنجيس قد حصل فكان تركه أولى من إيقاع الضرر به[1].

=وهو صدوق له أوهام [انظر التقريب – ص (٨٨٤) – وتهذيب الكمال للمزي: ٢٦/٢١٢ – ٢١٨].

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١/٥٢٥ بتصرف.

وبعد أن فرغ الأعرابي من بولته، بين له ﷺ أن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن.

ثم أمر النبي ﷺ بإراقة الماء على موضع النجاسة لتطهيرها، وبين ﷺ للأعرابي بأن رحمة الله واسعة تشمل جميع مخلوقاته، ولا ينبغي أن يقتصر المسلم في دعوته على فئة من الناس، كما نلحظ أن النبي ﷺ استخدم أسلوب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وذلك من خلال أمره للصحابة بالكف عن زجر الأعرابي للمصلحة الراجحة.

وهكذا ينبغي أن يكون المربي واسع الصدر، كبير القلب في تحمل أخطاء المتعلمين، ليدوموا معه على الحق المبين، فالغرض إصلاحهم وتهذيبهم وتعليمهم، لا تنفيرهم وإبعادهم.

وهذا الأصل نابع من خلق الرفق واللين الذي كان من سجاياه ﷺ.

ثالثاً : ما يستفاد من الحديث :

(١) تعليم الأمة عدم الاستعجال في معالجة الأمور.

(٢) توجيه الناس أن المساجد لا تصلح للبول ولا القذر، وإنما هي موطن للصلاة والذكر والقرآن.

(٣) تعريف الأمة بسوء عاقبة الزجر والضرب في تغيير المنكر.

(٤) تأصيل خلق الرفق واللين بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً(١).

(٥) رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه(٢).

(٦) تعظيم المسجد في نفوس الناس ولاسيما الجاهلين منهم، وتنزيهه عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك[٣].

(٧) المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء(٤).

(٨) أن على المربي أن يكون واسع الصدر، كبير القلب. في تحمل أخطاء أصحابه، ليدوموا معه على الحق المبين، فالغرض إصلاحهم وتهذيبهم وتعليمهم، لا تنفيرهم وإبعادهم.

(٩) المبادرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٥).

(١٠) مبادرة الصحابة إلى الإنكار بحضرة النبي ﷺ من غير مراجعة له[٦].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١ /٥٢٥، وفتح الباري: ١ /٣٢٥ وشرح الكرماني: ٣ /٧٠.
(٢) انظر فتح الباري: ١ /٣٢٥.
(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١ /٥٢٥، وفتح الباري: ١ /٣٢٥، وعمدة القاري: ٣ /١٢٦، والمفهم: ١ /٥٤٤، وشرح الكرماني: ٣ /٧٠.
(٤) انظر فتح الباري: ١ /٣٢٥، وعمدة القاري: ٣ /١٢٧.
(٥) انظر عمدة القاري: ٣ /١٢٧.
(٦) المرجع السابق.

الأصل الخامس:

الرفق واللين في تعليم الجاهلين:

من الأمور التي لا يختلف عليها اثنان: النتائج الإيجابية الكبيرة التي يحققها مبدأ الرفق واللين عند التعامل مع الآخرين، فعندما أرسل الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام إلى فرعون أمرهما بالقول اللين وعدم القسوة والشدة قال تعالى: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة طه – ٤٣ ، ٤٤].

والحكمة في ترك التعنيف والخشونة في الخطاب هو أن القول اللين أدعى لفرعون أن يمعن النظر فيما يُبلَّغُ به من الذِّكر والفكر فيه، وأحرى أن يخشى عقاب الله الموعود به على لسانهما.

والشاهد على هذا الأصل قوله ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله دلواً من ماء أو سجلاء من ماء، فإنما بعثم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين[١]، ولو أن النبي ﷺ استخدم أسلوب التعنيف والزجر، لأخذ الأعرابي فكرة سيئة عن الإسلام، ولما سمع نصيحة الرسول ﷺ عندما قال له:((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن))[٢].

لذلك أوصى الإسلام بالرفق وحث عليه، لأن الرفق في الأمور من شأنه أن يصلح ويعطي أفضل النتائج، وأجود الثمرات، بخلاف العنف فمن شأنه أن يفسد ويعطي نتائج سيئة لاسيما رفق الراعي برعيته في إدارة شؤونهم وتسيير أمورهم، وفرض الطاعة عليهم.

---

(١) سبق تخريجه – ص: (١١٤).
(٢) سبق تخريجه – ص: (١١٣ ، ١١٤).

ومن أجل ذلك أمر الرسول ﷺ بالرفق، وحذر من العنف، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))[1].

قال القرطبي:

(إن الله تعالى يعطي عليه في الدنيا من الثناء والجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل ما لا يعطي على العنف الجائز، وبيان هذا بأن يكون أمر ما من الأمور سوغ الشرع أن يتوصل إليه بالرفق وبالعنف، فسلوك طريق الرفق أولى لما يحصل عليه من الثناء على فاعله بحسن الخلق، ولما يترتب عليه من حسن الأعمال وكمال منفعتها..)[2].

وأيضاً أمر رسول الله ﷺ أمته بالرفق واللين حتى مع أعداء الإسلام.

عن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالتْ: دخلَ رهطٌ[3] مِنَ اليهودِ على رسولِ الله ﷺ، فقالُوا: السَّامُ[4] عليكُمْ، قالتْ عائشةُ: ففهمتُهَا، فقلتُ: وعليكُمْ السَّامُ واللَّعْنَةُ، قالتْ: فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة – باب: فضل الرفق – ١١٢/١٦ – رقم (٢٥٩٣).
(٢) انظر المفهم: ٥٧٨/٦.
(٣) الرهط: هم العصابة من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. <انظر النهاية مادة (رهط): ٢٨٣/٢، وبصائر ذوي التمييز: ١٠٠/٣ وعمدة القاري: ١١٣/٢٢).
(٤) السام: السوم: عرض السلعة على البيع، والمراد هنا: هو الموت، ويظهرون أنهم يريدون السلام عليكم. (انظر لسان العرب مادة (سوم): ٤٣٩/٦، والنهاية: ٤٢٦/٢، وشرح الكرماني: ١٧٨/٢١.

((مَهْلاً[1] يَا عائشةَ! إنَّ الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كُلِّه))، فقلتُ، يا رسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تسمعْ ما قالُوا؟، قال رسول الله ﷺ:((قد قُلْتُ وعليكُمْ))[2].

وفي رواية أخرى عند مسلم:

(مه يا عائشة! فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ[3] والتَفَحُّشَ[4]، وزاد: فإنزل الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [5] [سورة المجادلة: ٨].

وفي رواية أخرى:

(قالت عائشة: بل عليكم السَّامُ والذَّام)[6].

---

(١) مهلاً: المهل: السكينة والتؤدة والرفق وأمهله: أنظره ورفق به ولم يعجل عليه وهو المراد هنا. (انظر النهاية مادة (مهل): ٣٧٥/٤، والقاموس المحيط: (١٣٦٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: الرفق في الأمر كله – ٤٤٩/١٠ – رقم (٦٠٢٤).

(٣) الفحش: القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش والمراد هنا: التعدي في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قذع الكلام ورديئه، ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم، بما هم أهل له من غضب الله، وهم الذين بدؤوا بالقول السيئ فجازتهم على ذلك. (انظر النهاية مادة (فحش): ٤١٥/٣، والمفهم: ٤٩٤/٥ وشرح الكرماني: ١٨١/٢١، وشرح السنة للبغوي: ٢٧١/١٢).

(٤) التفحش: الذي يتكلف سب الناس ويتعمدُّه. (انظر لسان العرب مادة (فحش). ١٩٢/١٠.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب السلام – باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب: بالسلام ٣٢٣/١٤ – رقم (٢١٦٥) (١١).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب السلام – باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام: ٣٢٣/١٤ (١١).

وفي رواية أخرى عند البخاري في كتاب الأدب:

((فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم، قال مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش، قالت أو لم تسمع ما قالوا: قال: أو لم تسمع ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ))[(١)].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتخلص الخطأ في هذا الحديث في أمرين:

الأول: إساءة اليهود الأدب مع رسول الله ﷺ في السلام عليه، حيث يلوون ألسنتهم بالكلام البذيء والقبيح من الأقوال، ومحل الشاهد في الحديث، أنهم دعوا عليه بالموت والقتل في تحيتهم له.

الثاني: استعجال عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الدعوة عليهم باللعنة والغضب، واستخدامها أسلوب التعنيف الشديد، وارد بما لم يقبله الرسول ﷺ.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

الخلق الرفيع الذي كان يتحلى به الرسول الكريم ﷺ والذي وصفه به الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝ ﴾ [سورة القلم: ٤] وجعله يعالج الموقف الذي نحن بصدده بحكمة بالغة وأسلوب سامق، فقد ردَّ عليهم بالمثل، وبما يناسب مكرهم وسوء أدبهم من غير

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً – ١٠/٤٥٢ – رقم (٦٠٣٠).

تعنيف ولا توبيخ حيث قال:((وعليكم)) وتقديره، وعليكم ما تستحقونه من الموت والذم، أضف إلى ذلك أنه أنكر على عائشة قولها:((وعليكم السام واللعنة)) وأمرها بالسكينة والتؤدة والتأني في الرد عليهم، لأن صورة الإسلام الرفيعة تتجلى بما يظهر على معتنقيه من خلق رضى وسلوك سوي، وأرشدهم إلى التزام الرفق في الأمر كله، وأن تجتنب التعنيف والشتام لئلا يتعود لسانها على السِّباب، ولأن الله لا يحب الفحش والتفاحش وبذئ القول، وهذا إن دل فإنما يدل على حرصه ﷺ على مصلحة تأليف القلوب لكافة الناس وكسبهم نحو الدخول في الإسلام.

وهذا الأصل يتطلب منا أن نعرف كيف تستخدم الكلمة الطيبة ومتى وقتها، وما هو الفعل الصحيح لها.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) الحض على لين الجانب بالقول والفعل واختيار الأسهل، لما في ذلك من تأليف للأرواح، وتحبيب للنفوس، وتقريب للقلوب[١].

(٢) الحث على الرفق والصبر والحلم، وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة[٢].

(٣) استحباب أن يعود المسلم لسانه على الأدب وجميل الكلام، ولطيف العبارة، وأن لا يُدمِنْ السب والفحش وبذيء القول، ولذلك أنكر الرسول ﷺ على عائشة ردّها على اليهود، مع استحقاقهم لذلك وأشد[٣].

---

(١) انظر فتح الباري: ١٠/٤٤٩، وعمدة القاري: ٢٢/١١٣، وبهجة الناظرين: ١/٦٨٢.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤/٣٢٢.

(٣) انظر فتح الباري: ١١/٤٣، وبهجة الناظرين ١/٦٨٢.

(٤) حرص الرسول ﷺ على مصلحة تأليف القلوب لكافة الناس، ولذلك أراد الرسول ﷺ أن يكسبهم، ورد عليهم قولهم من غير سب ولا تجريح.

(٥) البعد عن العنف والشدة والغلظة، لأنها تشين صاحبها، وتلحق به العيب والذم عند الناس، والإثم عند الله تعالى[١].

(٦) دل الحديث على التفرقة في رد السلام على المسلم والكافر[٢].

(٧) اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم[٣].

(٨) الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم، وأيضاً الانتصار من الظلم[٤].

(٩) استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين، إذا لم تترتب عليه مفسدة[٥].

(١٠) يجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار، ويقصد المسلمين، لأنه ﷺ سَلّمَ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين[٦].

---

(١) انظر بهجة الناظرين: ١ /٦٨٢، ٦٨٣.
(٢) انظر فتح الباري: ١١/ ٤٢.
(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤ /٣٢١.
(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤ /٣٢٣.
(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤ /٣٢٣.
(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤ /٣٢٢.

الأصل السادس:

التوجيه الحسن والكلمة الطيبة مع بيان الفعل الصحيح:

اختيار الجمل الرفيعة والعبارات الرقيقة تعطي سحرها في امتلاك القلوب وتوجيهها نحو السلوك الحسن.

عن مُعَاوِيةَ بنِ الحَكَم السُّلَمِيِّ قالَ: بينمَا أنَا أُصَلِّي مَعَ رسُولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ، فرَمَانِي القومُ بأبصارِهِمْ، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهُ[1]، ما شَأْنُكُمْ تنظرونَ إليَّ؟ فَجَعلُوا يَضرِبُونَ بأيديهِمْ على أَفْخَاذهِمْ، فلما رأيتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لكِنِّي سَكَتُّ. فلمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأبِي هُوَ وأمِّي ما رأيتُ معلمًا قبلَهُ ولا بعدَهُ أحسنَ تعليماً منهُ، فوالله ما كَهَرَنِي[2] وَلاَ ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي؛ قال:((إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّمَا هُوَ التَّسبِيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ – أو كمَا قالَ رسُولُ الله ﷺ))[3].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في هذا الحدث في أمرين:

---

(1) **واثكل أمياه**: أي فقدتني أمي. (انظر النهاية مادة (ثكل): ٢١٧/١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٩٠/٥، والمفهم: ١٣٧/٢).

(2) **كهرني**: ما انتهرني ولا زبرني ولا أغلظ لي القول، ولا استقبلني بوجه عبوس. (انظر النهاية مادة (كهر): ٢١٢/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٩٠/٥ والمفهم: ١٣٨/٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض: ٤٦٢/٢.

(3) أخرجه أحمد في مسنده – ٤٤٧/٥ – ٤٤٨، ومسلم في صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١٩/٥ – رقم (٥٣٧) واللفظ له، وأبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب: تشميت العاطس في الصلاة رقم (٩٣٠).

الأول:((جهل الرجل بتحريم الكلام في الصلاة إذ قال للعاطس: يرحمك الله)).

الثاني: ضرب الصحابة بأيديهم على أفخاذهم لإسكات الرجل الذي تكلم في الصلاة.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

من طبيعة الإنسان أنه يحب الكلمة الطيبة، والثناء الحسن بدلاً من النظرة الحادة وتمعير الوجه، فكان من خلقه ﷺ عدم مقابلة الخطأ بالإساءة أو الانتهار أو الشتم، وفي هذا تقرير وبيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من خلق عظيم وأدب جم، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته وشفقته عليهم.

فلما انتهى الرسول ﷺ من الصلاة، والتفت إلى القوم وبين لهم قدسية الصلاة، وقال:((وإنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي هذا توجيه إلى تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبَّحَ إنْ كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة[1].

ويتبين لنا كذلك إن الكلمة الطيبة والتوجيه الحسن تعد بمثابة الماء البارد إذا شرب على ظمأ، ويتجلى هذا في قول الرجل: (فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه...).

فعلى الداعية والمربي أن يستقبلا المواقف والأحداث بسماحة

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥/١٩٠، والمفهم: ٢/١٣٨.

النفس والحكمة المرضية والكلمة المؤثرة بدلاً من الشدة والسب والشتم والتعنيف.

كما ينبغي عليهم أن يغرسوا معنى الإيمان الحقيقي في نفوس المتعلمين وأن يعظموا أحكام الإسلام ويحذروا من مخالفتها.

ثالثاً : **ما يستفاد من الحديث** :

(١) جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة[١].

(٢) بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته وشفقته عليهم[٢].

(٣) التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه[٣].

(٤) تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبّح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة[٤].

(٥) أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة، وذلك أن النبي ﷺ علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ /١٩٠.

(٢) المرجع السابق: ٥ /١٩٠.

(٣) انظر نفس المرجع السابق: ٥ /١٩٠، والمنهل العذب المورود للسبكي: ٦ /٣٤.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ /١٩٠، وانظر المفهم: ٢ /١٣٨، والمنهل العذب المورود: ٦ /٣٤.

(٥) انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود: ١ /١٩١.

(٦) أن المصلي إذا عطس فشمته رجل فإنه لا يجيبه[١].

(٧) النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً[٢].

الأصل السابع:

تعظيم أحكام الشريعة الإسلامية والتحذير من مخالفتها:

عن جابرَ ﷺ: قال خرجنَا في سفرٍ فأصابَ رجلاً منَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ[٣] في رأسِهِ، ثمَّ احتلَم فسألَ أصحابَهُ فقالَ: هل تجدونَ لي رخصةً فِي التَّيمم، قالُوا: ما نَجِدُ لَكَ رخصةً وأنتَ تَقْدرُ عَلى الماء، فاغتسلَ، فماتَ، فلما قَدمنَا عَلى النَّبيِّ ﷺ أخبر بذلك، فقالوا: ((قتلُوه قَتَلَهُمْ اللهُ، ألا سألُوا إذْ لمْ يَعْلَمُوا، فَإنَّمَا شِفَاءُ العَيِّ[٤] السُّؤالَ، إنَّمَا كانَ يَكفيَهُ أنْ يتيمَّمَ ويَعْصِرَ أو يعصُبَ[٥] على جرحِهِ خِرقَةً ثمَّ يمسحُ عليهَا ويغسلُ سائرَ جسدِهِ))[٦].

وفي رواية ابن عباس ﷺ.

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أصابَ رجلاً جرحٌ

---

(١) المرجع السابق: ١/١٩١.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥/١٩١، والمفهم: ٢/١٣٨.

(٣) **شجه**: الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضرب بشيء فيجرحه فيه ويَشُقَّه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. (انظر النهاية مادة شجج): ٢/٤٤٥.

(٤) **العي**: الجهل. (انظر لسان العرب – مادة (عيا): ٩/٥١٢، والنهاية: ٣/٣٣٤.

(٥) **يعصب**: ما يشد به على الكسر أو الجرح من خرقة أو منديل. (انظر النهاية مادة (عصب): ٣/٢٤٤، والمفردات – مادة (عصب): (٥٦٨).

(٦) الحديث سبق تخريجه: ص (٤٥).

في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم احتلَمَ، فأمرَ بالاغتسالِ، فاغتسلَ فماتَ، فبلغَ ذَلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال:((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، أَلَمْ يكُنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالَ))(١).

أولاً: تصوير الخطأ:

الفتوى بعدم إباحة التيمم مع وجود الماء لمن به جرح في رأسه أو أيِّ مرض آخر. وأنه لا يوجد به رخصة لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة : ٦].

وحملوا الآية على فقد الماء حقيقة، ولم يعلموا أن العاجز عن استعماله لنحو مرض فاقد له حكماً(٢).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

استخدم الرسول ﷺ أسلوب التقريع والتوبيخ بقوله:((قتلوه قتلهم الله))لبيان عظم الجريمة، وأن الأخطاء المتعلقة بحقوق البشر لا يستهان بها، ولا يقلل من شأنها كما هو واضح من هذا الحديث أن الرسول ﷺ غرس مبدأً عظيماً في التعامل مع العلاقات الإنسانية، ألا وهو تعظيم أحكام الشريعة الإسلامية في نفوس أمته بأن أنكر عليهم الفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتله له، وذلك لتقصيرهم في التأمل في قوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة : ٦].

ثم أرشدهم إلى الدواء الناجع في التعامل مع أحكام الشريعة

(١) الحديث ابن عباس سبق تخرجه: ص(٤٥).

(٢) انظر المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي: ٣/ ١٩٠.

السمحاء، وهو السؤال عند الجهل بالأحكام وسؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

وعدم الفتوى عند أهل العلم ولا حياء في ذلك، كما قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ((خذوا عني هؤلاء الكلمات)) فلو رحلتم فيهن المطي[١] حتى تنضوه[٢] لم تبلغوه:

((لا يرجو العبد إلا ربه، ولا يخشى إلا ذنبه، ولا يستحي إذا كان لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس له))[٣].

ثم بين لهم النبي ﷺ الحكم الشرعي في هذه المسألة بأن صاحب الجرح يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

ثالثاً : ما يستفاد من الحديث :

(١) أن الأخطاء المتعلقة بحقوق البشر لا يستهان بها، ولا يقلل من شأنها[٤].

(١) المطي: جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها: أي ظهرها، يقال: يمطي بها في السير، أي يمد (انظر: النهاية – مادة (مطا): ٤/٣٤٠.

(٢) تنضوه: أي يهزله، ويجعله نضوا، والنضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها (انظر النهاية – مادة (نضا): ٥/٧٢).

(٣) انظر الإلماع، للقاضي عياض: ٢١٥.

(٤) انظر المنهل العذب المورد: ١/١٩١.

(٢) المطلوب هو: الرجوع في المهمات إلى الرئيس[١].

(٣) ذم الفتوى بغير علم وإنها إثم كبير يستحق مرتكبها أن يدعى عليه بالقتل[٢].

(٤) استحباب سؤال أهل العلم عن أحكام الدين[٣].

(٥) أنه لا قود ولا دية على المفتي وإن أفتى بغير الحق[٤].

(٦) أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه ﷺ عابهم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم[٥].

(٧) قال الخطابي: فيه من الفقه: أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر[٦].

(٨) وجوب المسح على الجبائر[٧].

(٩) جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر[٨].

* * *

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر معالم السنن: ١ /٨٩.
(٦) انظر المنهل العذب المورود: ١ /١٩١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.

المبحث الثالث

خطأ المجتهد

تعرفنا في المبحث السابق على كيفية معالجته ﷺ ومنهجه في التعامل مع الجاهلين، وفي هذا المبحث نتكلم عن كيفية تقويم الخطأ مع المجتهد، وحيث أن من طبيعة البشر إذا تشابهت عليهم المسائل وكان في الأمر سعة وموقع للنظر والاجتهاد، وأن المسألة تتحمل أكثر من رأي، فإنه من فطرته الإنسانية يجتهد أمره، ويحكم عقله، ويديرها في قلبه، كل حسب ما وهبه الله من نظرة ثاقبة، ورأي سديد، وقلب بصير، وبعد أن يتخذ قراره تظهر النتائج سواء بالإيجاب أو السلب، فإن كانت إيجابية وحقق من جرائها مصلحة وخير فله أجران حيث أن المجتهد له أجران، وإن كانت النتيجة سلبية، ولم تظهر له مصلحة راجحة فله أجر واحد كما أخبر المصطفى ﷺ[1].

وفي هذا المبحث نذكر بعض المواقف الاجتهادية التي صدرت من خير الناس – قرن الصحابة – وندرس من خلالها كيفية معالجته ﷺ لهذه الأخطاء.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٣٦).

الأصل الثامن:

تعميق الإحساس في النفوس بأسلوب المحاسبة وتأنيب الضمير:

إن إعطاء الفرصة الكافية للمخطئ لتدارك خطئه، واكتشاف موطن ضعفه، يعد من الأساليب النبوية التربوية الناجحة لغرس مبدأ محاسبة النفس وتأنيب الضمير، ولتأصيل المفاهيم الإيمانية، والقيم الإسلامية الرفيعة، ولتعميق الإحساس في نفوسهم، وهذا مما يجعل المتعلم أكثر فطنة، في تربية نفسه، وهذا ما تنشده التربية اليوم.

قال ابن هشام صاحب السيرة النبوية :

" أتي الأمر الإلهي للرسول ﷺ بالسير إلى يهود بني قريظة، والإذن بقتالهم جزاء نقضهم العهد مع الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب، وحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب، ثم تشاور زعماؤهم في كيفية الخلاص من هذا الحصار، بعد أن أيقنوا أن الرسول ﷺ غير منصرف عنهم حتى يناجزهم، فقرروا طلب استشارة أبي لبابة في هذا الموقف العصيب فقالوا: أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر، أخا بني عمرو بن عوف، وكانوا حلفاء الأوس، لنستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش[1] إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، فرق لهم، وقالوا له: يا أبا لبابة! أترى أن ننزل على حكم محمد؟، قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، إنه الذَّبْح[2].

(١) جهش : أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء (انظر النهاية – مادة (جهش): ١ /٣٢٢).

(٢) الذبح : ها هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه [انظر النهاية – مادة (ذبح): ٢ /٢٣٣].

قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ﷺ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمدة، قال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت، وعاهد الله: أن لا أطأ بني قريظة أبداً، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً.

قال ابن هشام : وأنزل الله تعالى في أبي لبابة، فيما قال سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[سورة الأنفال: ٢٧].

قال ابن إسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وكان قد استبطأه، قال:((أما إنه، لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ قد فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه)).

قال ابن إسحاق: فحدثني يزيد عبد الله بن قُسَيط: أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ من السَّحَر[1]، وهو في بيت أم سلمة فقالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك. قالت: فقلت: مم تضحك يا رسول الله؟ أضحك الله سنك، قال:((تيب على أبي لبابة))، قالت: قلت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: ((بلى، إن شئت)). قال: فقامت على باب حجرتها، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة، أبشر فقد تاب الله عليك. قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده، فلما مر عليه رسول الله ﷺ خارجاً إلى صلاة الصبح أطلقه.

(١) السحر: آخر الليل والجمع أسحار [انظر الذيل على النهاية – مادة (سحر): [٢٣٣].

قال ابن هشام: أقام أبو لبابة مرتبطاً بالجذع ستَّ ليال، تأتيه امرأته في كل وقت صلاة فتحلّه للصلاة، ثم تعود فيرتبط بالجذع، فيما حدثني بعض أهل العلم – والآية التي نزلت في توبته قول الله ﷻ: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٢].(١)

أولاً: تصوير الخطأ:

فهم أبو لبابة من عدم إجابة الرسول ﷺ بحقن دمائهم، أنه سيذبحهم إن نزلوا على حكمه، وبهذا أشار إلى يهود بني قريظة، بأن مصيرهم سيكون الموت، إن هم نزلوا على حكم الرسول ﷺ.

ثانياً: التقويم النبوي الخطأ:

كان من خلق الرسول ﷺ السؤال عن رعيته، وتفقد أحوالهم والاهتمام بشؤونهم، وعندما استبطأ رجوع أبا لبابة من رحلته إلى زعماء يهود بني قريظة سأل عنه، ولمَّا علم عنه أنه أوثق نفسه بسارية المسجد قال: أما أنه لو جاءني لاستغفرت له، أي لو رجع إليه نادماً – ولكن

---

(١) الحديث مرسل بإسناد حسن، أخرجه ابن إسحاق في مغازيه كما في سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٣٦ – ٢٣٨، قال: حدثني والدي إسحاق بن يسار عن معبد بن كعب بن مالك السلمي، قال: فذكر القصة، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في تفسيره: ٢١/ ١٥١ – ١٥٣، والبيهقي في دلائل النبوة: ٤/ ١٥ – ١٦، ابن إسحاق: صدوق، وأبوه، ومعبد ثقتان، ومجمع الزوائد – كتاب المغازي والسير – باب: غزوة الخندق وقريظة: ٦/ ١٩٦- ٢٠١ – رقم (١٠١٥٥) من حديث عائشة، وعقب قائلاً: في الصحيح بعضه، رواه أحمد، وفيه محمد بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

الرسول ﷺ امتنع عن الاستغفار له، لأنه أصرّ على طلب التوبة من الله تعالى، ولم يرجع إلى النبي ﷺ بشيء، وما كان رسول الله ﷺ والحالة هذه يملك له شيئاً، فأعلن الرسول ﷺ موقفه صريحاً. مما فعله أبو لبابة بنفسه: >فأما إذْ قد فعل ما فعل فما أنا بالذي أطلقه من مكانه، حتى يتوب الله عليه<.

وفعل أبو لبابة هذا يدل على جواز أن يعاقب المسلم نفسه عند وقوع الخطأ، ببعض العقوبات التأديبية لتهذيبها وتقويمها وهذا من باب المحاسبة والتوبيخ والزجر، ولكن بشرط ألاَّ تكون العقوبة بإقامة حد من حدود الله، لأن ذلك من اختصاصات خليفة المسلمين، أو من ينوب عنه.

والسر في هذا العلاج هو إيقاظ ضمائرهم، وتقوية إيمانهم وتدريبهم على مبدأ المحاسبة وتجديد التوبة.

ونشأ عن ذلك نزول نص قراني خالد ينطبق على مثل هذه الحالة إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة الأنفال: ٢٧].

وظل أبو لبابة على حاله ست ليال أو أكثر حتى نزلت من السماء قول الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٢].

وهذا الحادث يدلل على يقظة الضمير من صحابة رسول الله ﷺ وتحقق قول الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠١].

وسرعان ما يتوبون ويلجئون إلى الاستغفار حياء من المعاصي

والرذائل، وأن المسلم إذا صدق مع الله، صدَّقَهُ ونال رضاه، وأصاب دعوته، وأنه قد يعتريه الضعف البشري فهو غير معصوم من الخطأ، ولكنه سرعان ما يتذكر ويرجع ويتوب من الخطيئة.

وهذا ما كان يفعله ﷺ مع صحابته، حيث كان يشجعهم على التوبة والاستغفار، ولا يقنطهم من رحمة الله.

ثالثاً: **ما يستفاد من الحديث**:

(١) من صفات المؤمن أنه وقاف عند حدود الله تعالى، فلا يجامل قريباً، ولا يحابي صديقاً في التزام الحق في أقواله، وأفعاله.

(٢) المسلم يحرص على الخير لنفسه، وأمته، ويكتم أسرار دولته وقيادته، فلا يفشيها لأي غرض من الأغراض، وإن هو أطلع أعداء الكافرين على بعضها فقد خان الله ورسوله، وجماعة المسلمين.

(٣) علاج الخطأ إنما يكون بإصلاحه والاعتذار منه، والتوبة إلى الله تعالى من فعله، واثاره الناتجة عنه.

(٤) جواز أن يعاقب المسلم نفسه عند وقوع الخطأ، ببعض العقوبات التأديبية لتهذيبها وتقويمها، وهذا من باب المحاسبة والتوبيخ والزجر، ولكن بشرط أن لا تكون العقوبة بإقامة حد من الحدود، لأن ذلك من اختصاصات خليفة المسلمين، أو من ينوب عنه.

(٥) عظيم فضل الله ورحمته على عباده ما داموا يعتقدون أن ربهم بيده مقاليدهم، إن شاء الله غفر، وإن شاء الله عاقب.

(٦) أن التوبة الصحيحة تكفر الذنوب ولو كانت ملء الأرض، أو بلغت عنان السماء.

(٧) أن المسلم إذا صدق مع الله صدّقه الله تعالى ونال رضاه وأجاب دعوته.

(٨) سؤال الإمام عن رعيته، وتفقد أحوالهم، والاهتمام بشؤونهم الدينية والدنيوية.

(٩) استحباب تبشير المؤمن بالبشائر الحسنة، ليكون أدعى لتجديد الشكر مرة بعد مرة، وهذا ما فعله الرسول ﷺ((لو جاءني لاستغفرت له))واستغفار الرسول ﷺ لا يرد.

(١٠) استحباب بذل الصدقة عند التوبة من الذنب.

(١١) أن المسلم قد يعتريه الضعف البشري، فهو غير معصوم من الخطأ، لكنه سرعان ما يتذكر ويرجع ويتوب من الذنب، **قال تعالى**: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠١].

الأصل التاسع:

تشجيع المخطئ على التوبة والاستغفار وعدم طرده من جسم المجتمع:

الخطأ من طبيعة الفطرة البشرية، وكل بني ادم خطاء، ولا يوجد هناك إنسان كامل لا يخلو من عيب أو نقص، كما أن النفس الإنسانية تعتريها جوانب الضعف التي تطغى عليها في بعض الأحيان وتهوي بها إلى ما لا ترضاه لنفسها، لكن من طبيعة المؤمن إذا وقع في الذنب فإنه سرعان ما يتوب ويستغفر، ومن يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً.

ومن الأساليب التربوية التي كان يتعامل بها النبي ﷺ تشجيع المذنبين والمخطئين على التوبة، وعدم تقنيطهم من رحمة الله الواسعة، وبهذا الأسلوب يستطيع المربي أن يحافظ على تلاميذه بألا يخرجوا من الصف، ويكونوا خير عون للدعوة والإسلام.

عن علي ﷺ يقول: بعثني رسولُ الله ﷺ أنَا والزبَير، والمقدادَ بْنُ الأسود، قال:((انطلقُوا حتى تأتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ[1]، فإنَّ بهَا ظَعينةً[2] ومَعَهَا كتابٌ[3] فخذُوهُ منْهَا)) فانطلقْنَا تَعَادَى[4] بنَا خَيْلُنَا حتَّى انتهينَا إلى الرَّوضة، فإذا نحنُ بالظّعينةِ، فقلنا: أخرِجي الكتابَ؛ فقالت: ما معي من كتاب،

---

(١) روضة خاخ: موضع بين الحرمين، بقرب حمراء الأسد من المدينة المنورة. (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٨٣/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٤٥/٦ والمفهم: ٤٣٩/٦، وفتح الباري: ٣٠٦/١٢، وشرح الكرماني: ١٩/١٣.

(٢) ظعينة: المرأة في الهودج، واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي. (انظر النهاية – مادة (ظعن): ١٥٧/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٤٥/١٦، وتنبيه المعلم لابن سبط العجمي: (٤١٨) وفتح الباري: ٣٠٧/١٢ والبداية والنهاية: ٢٨٣/٤.

(٣) وجاء في السير والمغازي أن لفظ الكتاب (... أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره، وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام) وروي الواقدي في مغازيه: أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان وعكرمة (أن سول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد)، انظر فتح الباري (٥٢١/٧) والبداية والنهاية (٢٨٤/٤).

(٤) تعادي: أي تجري. (انظر الذيل على النهاية لعبد السلام علوش – مادة((عدا)) (٣٣٢) وشرح صحيح مسلم للنووي: ٤٦/١٦، وشرح الكرماني: ١٩/١٣ وعمدة القاري: ٢٥٥/١٤.

قلنا: لتُخْرِجنَّ الكتاب، أو لَنُلقِينَّ الثياب. فأخرجَتْهُ مِن عقاصِها[1]، فأتينا به رسولَ الله ﷺ فإذا فيه: من حاطِب بن أبي بَلتعة إلى أُناسٍ من أهلِ مكةَ، يُخبِرُهم ببعضِ أمر رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ((يا حاطبُ ما هذا؟)) قال: يا رسولَ الله، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إني كنتُ امرأ مُلْصَقاً[2] في قُريش، ولم أكن من أنْفُسِها، وكانَ مَن معكَ مِنَ المهاجرينَ لهم قَراباتٌ بمكة يَحمونَ بها أهلِيهم وأموالَهم، فأحبَبْتُ إذ فاتَني ذلكَ من النَّسبِ فيهم، أنْ أتخذَ عندَهم يَداً يَحْمونَ بها قَرابَتي، وما فَعلتُ كُفراً، ولا ارتداداً، ولا رِضًا بالكُفرِ بعدَ الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ((قد صَدَقكم)). قال عمر: يا رسولَ الله! دَعْني أضربُ عنُقَ هذا المنافق. قال:((إنهُ قد شَهِدَ بَدراً، وما يُدريكَ لعلَّ الله أن يكون قد اطَّلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شِئْتُم فقد غَفَرتُ لكم))[3].

---

(١) **عقاصها**: أصل العقص: اللّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله، وهو أن يلوي الشعر على الرأس. (انظر النهاية – مادة (عقص): ٢٧٥/٣، وغريب الحديث للهروي: ٣٨٦/٣، ٣٨٧.

(٢) **ملصقاً**: أي حليفاً، والملصق هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب. انظر النهاية – مادة (لصق): ٢٤٩/٤، والمفهم: ٤٣٩/٦ وفتح الباري: ٥٢٠/٧، ٥٢١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد – باب: الجاسوس – ١٤٣/٦ – رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب: من فضائل حاطب بن بلتعة – وأهل بدر ﷺ ٤٥/١٦ رقم (٢٤٩٤) وفي رواية أخرى للبخاري في كتاب المغازي – باب غزوة الفتح – ٥١٩/٧ رقم (٤٢٧٤) وزاد فيها: فأنزل الله السورة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ إلى قوله ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[سورة الممتحنة: ١].
وفي رواية أخرى في كتاب استتابة المرتدين باب: ما جاء في المتأولين(٣٠٤/١٢– =

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في هذا الحديث في ثلاثة أمور :

الأول : قيام حاطب بن أبي بلتعة بإطْلَاعُ زعمَاء قريش على أمر رسول الله ﷺ وبإخبارهم بأنه يحشد الجيوش لفتح مكة، وكشف سر القيادة النبوية العسكرية حول أمر الغزوة واتجاهها.

الثاني : مساهمة المرأة القرشية في كشف سر القيادة النبوية واستجابتها لتنفيذ أمر الرسالة الغادرة بدون الرجوع والاستفسار من المجلس النبوي العسكري حول هذه الرسالة.

الثالث: تسرع عمر رضي الله عنه بالحكم على حاطب بالنفاق.

قال القرطبي :

وإنما تأول فيما فعل ذلك: إن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضر رسول الله ﷺ ويخوف قريشاً. ويحكي: أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ﷺ، وأنهم لا طاقة لهم به، يخوفهم بذلك ليخرجوا من مكة ويفروا منها، وحسن له هذا التأويل تعلق خاطره بأهله وولده.. لكن لطف الله به ونجاه لما علم به من صحة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر وسَبْقِه[1].

ثانيًا: التقويم النبوي للخطأ:

سارع النبي ﷺ بإرسال ثلاثة من الصحابة – رضوان الله عليهم – (فرقة الكامندوز) إلى روضة خاخ لأخذ الكتاب من المرأة، ويعد هذا من

= رقم (٦٩٣٩) وما يدريك لعل الله اطلع عليهم، فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة، فاغرورقت عيناه. أي غَرِقَتا بالدموع)، فقال: الله ورسوله أعلم.

(١) انظر المفهم: ٦ /٤٤٠.

مؤشرات صحة نبوة نبينا محمد ﷺ، ثم تم استدعاء حاطب بن أبي بلتعة لاستجوابه والتحقيق معه بشأن سير تلك الرسالة التي كتبها لقريش، وضبطها علي والزبير والمقداد مع الجاسوسة سارة.

ثم أخرج الرسول ﷺ الرسالة التي كتبها حاطب وقال له:((أتعرف هذا الكتاب))، فلم ينكر، بل قال: نعم، فقال له الرسول ﷺ:((ما حملك على هذا((فقال: والله إنني لمؤمن بالله ورسوله، ما غيرت ولا بدلت، ولكن كنت أمراً ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة، يحمون أموالهم وأهليهم بمكة، ولم يكن لي قرابة، فأحببت أن أتخذ فيهم يداً أحمي بها أهلي، فما فعلت ذلك كفراً بعد إسلام، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يغني عنهم كتابي شيئاً، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم في علاقته مع ربه صادقاً، وأن من وقع منه الخطأ، لا ينبغي له أن يجحده، بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين.

وتحقيق الرسول ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة هو من المبادئ العالية في التعامل مع الرعية، وذلك بأن يتثبت المربي من الخطأ الذي وقع فيه التلميذ، ويتحقق من الفاعل الحقيقي حتى لا يؤاخذ بجريرة الآخرين، ويحمله ما لا يتحمله، ولا يحكم عليه من دوافع الهوى والغضب والانتقام البشري، كذلك ينبغي على المربي أن يعطي الفرصة الكافية للتلميذ ليعبر عما في نفسه، ويكشف عن دوافع الخطأ الحقيقية التي جعلته يرتكبها، ومن ثم يتخذ الإجراء المناسب في حقه، وهذا عندما قال الرسول ﷺ:((ما حملك على هذا يا حاطب)). ثم أشعر الرسول ﷺ حاطب بن أبي بلتعة بأن ما قام به هو خطأ فاحش وكبيرة من الكبائر، ولولا أنه شهد بدراً مع الرسول ﷺ لأهدر دمه، إذا قال ﷺ((أنه قد صدقكم ولا تقولوا له إلا خيراً، وقال لعمر بن الخطاب ﷺ:((وما يدريك يا عمر، لعل الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)).

ما كان هذا الضعف الإنساني ليخفي على صاحب القلب الكبير، والقوي الأمين، صاحب الخلق العظيم، فلا تعجب إذا كان الرسول صدقه فيما قال، ورحم ضعفه، ونافح عنه، والقوي حقاً هو الذي يرحم الضعفاء، والعظيم حقاً هو الذي يلتمس المعاذير لمن يستزلهم الشيطان في غفوة من صدق الإيمان ووازع الضمير !!.

وهكذا ينبغي على المربي والمعلم أن يشهد للتلميذ الصادق عند الآخرين بصدقه، وبما يحمله من سلوك رفيع وخلق جم، عند ارتكابه أحد الأخطاء البشرية، وأن يشفع له شفاعة حسنة ما لم ينتهك حداً من حدود الله تعالى، وأن المخطئ إذا كانت له حسنات عظيمة سابقة، فلابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقويم خطئه، ولا ينظر فقط إلى سيئاته، ثم يتخذ القرار المناسب، وينبغي على المربي أن يلتمس المعاذير لمن يستزلهم الشيطان في غفوة من صدق الإيمان ووازع الضمير، ويقدر الأمور بقدرها ويعطي كل إنسان حقه.

وهكذا تجده ﷺ يربي صحابته على فتح باب التوبة وعدم سد أبواب الرحمة في وجوه المخطئين وعدم طردهم من جسم المجتمع الإسلامي.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) صحة نبوة نبينا محمد ﷺ ومن ذلك إعلام الله تعالى نبيه ﷺ بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش ومكانها الذي هي به، وذلك كله بالوحي[1].

---

(١) انظر المفهم: ٦ /٤٤٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٦ /٤٥، وفتح الباري: ١٢ /٣١٠ وعمدة القاري: ١٤ /٢٥٧.

(٢) جواز هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجلاً أو امرأة[١].

(٣) جواز الاطلاع من عورة المرأة على ما تدعو إليه الضرورة والمصلحة العامة، فإن عليا والمقداد قالا للظعينة: لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك[٢].

(٤) إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه، كما أشار عمر بضرب عنق حاطب[٣].

(٥) أن الجاسوس حكمه بحسب ما يجتهد فيه الإمام، على ما يقوله الإمام مالك، وقال الأوزاعي: يعاقب وينفى إلى غير أرضه. وقال أصحاب الرأي: يعاقب ويسجن. وقال الشافعي: إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عفي عنه، وإلا عُزِّر[٤].

(٦) أن من كفر مسلماً، أو قال له منافق على سبيل التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة، كما قال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦ /٤٥، وفتح الباري: ١٢ /٣١٠، وعمدة القاري: ١٤ /٢٥٦.

(٢) انظر المفهم: ٦ /٤٤٣، ومعالم السنن: ٢ /٢٣٨، وفتح الباري: ١٢ /٣١٠، وعمدة القاري: ١٤ /٢٥٧ وزاد المعاد: ٣ /٤٢٣.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦ /٤٥، وفتح الباري: ١٢ /٣١٠.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦، ٤٥، ٤٦، ومعالم السنن: ٢ /٢٣٧، والمفهم: ٦ /٤٤٣ وفتح الباري: ١٢ /٣١٠، وعمدة القاري: ١٤ /٢٥٦، وزاد المعاد: ٣ /٤٢٢.

(٥) انظر معالم السنن: ٢ /٢٣٨، واد المعاد: ٣ /٤٢٣.

(٧) أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه، خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل[١].

(٨) أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة، لا يعصم من الوقوع في الذنب، لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة، ووقع منه ما وقع[٢].

(٩) الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لابد وأن يعذب[٣].

(١٠) أن من وقع منه الخطأ، لا ينبغي له أن يجحده، بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين[٤].

(١١) جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفاً لمن يستخرج منه الحق[٥].

(١٢) العفو عن زلة ذوي الهيئة والمكانة[٦].

---

(١) انظر معالم السنن: ٢ /٢٣٧، وعمدة القاري: ١٤ /٢٥٧.

(٢) انظر فتح الباري: ١٢ /٣١٠.

(٣) انظر فتح الباري: ١٢ /٣١٠.

(٤) انظر فتح الباري: ١٢ /٣١٠.

(٥) انظر فتح الباري: ١٢ /٣١٠.

(٦) انظر فتح الباري: ١٢ /٣١١، قال الطبري: إنه إنما صفح عن حاطب لما أطلعه الله عليه من صدقة في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك، قال القرطبي: متعقباً: وهو ظن خطأ، لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، كما هو حال المنافقين الذين كانوا بحضرته، لم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام. انظر: فتح الباري: ١٢ /٣١١. [بتصرف يسير].

(١٣) تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه[١].

(١٤) البكاء عند السرور، ويحتمل أن يكون عمر بكي حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب [٢].

(١٥) أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفراً بشهوده بدرا[٣]، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب القوي على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه[٤].

(١٦) إكرام الله – عز وجل – لرسوله ﷺ بالنبوة، والتأييد الإلهي في نصرته حتى يتم المخطط للفتح العظيم. وهذه السنة الإلهية الثابتة لأوليائه الصالحين على مر العصور والأزمان في نصرتهم وإعانتهم على الحق.

(١٧) مراعاة الرسول ﷺ للنفس الإنسانية لما يعتريها من جوانب الضعف التي تطغى عليها في بعض الأحيان، وتهوي بها إلى ما لا ترضاه لنفسها لذلك صدق الرسول ﷺ حاطباً فيما قال، ورحم ضعفه ونافح عنه.

---

(١) انظر فتح الباري: ١٢ /٣١١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر زاد المعاد: ٣ /٤٢٣، ٤٢٤.
(٤) زاد المعاد: ٣٠ /٤٢٤.

(١٨) المربي يلتمس المعاذير لمن يستزلهم الشيطان في غفوة من صدق الإيمان ووازع الضمير، ويقدر الأمور بقدرها ويعطي كل إنسان حقه.

(١٩) تربية الرسول ﷺ الخالصة الفذة لصحابته الكرام على مبدأ السمع والطاعة، والتصديق لما يأتيه من خبر الوحي.

(٢٠) تحقيق الرسول ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة، والتعرف على الدوافع الحقيقية من وراء هذه الرسالة.

(٢١) وهذا مبدأ عالٍ في التعامل مع الرعية والتلاميذ والأولاد وهو أن يتثبت المربي من الخطأ الذي وقع فيه التلميذ ويتحقق من الفاعل الحقيقي حتى لا يؤاخذه بجريرة الآخرين، ويحمله ما لا يتحمله، ولا يحكم عليه من دافع الهوى والغضب والانتقام البشري.

(٢٢) إعطاء المربي الفرصة الكافية للتلميذ ليعبر عما في نفسه، ويبين دوافع الخطأ الحقيقية التي جعلته يرتكبها ومن ثم يتخذ الإجراء المناسب في حقه، وهذا عندما قال الرسول ﷺ:((ما حملك على هذا يا حاطب؟)).

(٢٣) أن يشهد المربي للتلميذ الصادق عند الآخرين بصدقه وبما يحمله من سلوك رفيع وخلق فاضل، عند ارتكابه أحد الأخطاء البشرية، وأن يشفع له شفاعة حسنة ما لم ينتهك حداً من حدود الله تعالى.

(٢٤) أن المخطئ إذا كانت له حسنات عظيمة سابقة، فلابد أن تؤخذ بالاعتبار عند تقويم خطئه ولا ينظر فقط إلى سيئاته، ثم يتخذ القرار المناسب فيه.

* * *

المبحث الرابع
الخطأ في حق الشارع

هناك نوعان من الأخطاء التي تقع في حق الشارع الحكيم، وليس للإنسان فيها اختيار أو اجتهاد، بل ليس أمامه إلا الاستسلام الكامل والامتثال الصادق لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء لأن الله تعالى حدوداً لا يجوز لأي مسلم أو مسلمة، أن يتجاوزها، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة النساء: ٦٥].

والمسلم الحق يقف أمام شريعة الله تعالى، ولا يتخطاها، ولا يحكم عقله وهواه، بل عليه الانقياد بالأوامر واجتناب النواهي.

وكان للرسول ﷺ نصيب كبير في تقويم الأخطاء المتعلقة بحق الشارع، فنشير إلى بعض تلك الأحاديث التي عالجها رسولنا الحكيم ﷺ بأدب النبوة وحكمة الرسالة.

الأصل العاشر:

عدم التسامح في مخالفة النصوص الصريحة:

لا ينبغي للداعية أو المربي السكوت على الخطأ المتعلق بحق الشارع إذا كان لا يؤدي إلى مفسدة أعظم منها، ولا يجوز له أن يتهاون بحقوق الله تعالى، أو يتسامح فيها، فالتزام بالمنهج الرباني الذي اصطفاه الله لعباده ورسم في الإسلام معالمه، وحد حدوده، يدلل على مظهر الاستسلام، والانقياد، وتبرز المسلم المتحلي بأخلاق الإسلام الذي لا

يتجاوز حدود الإسلام ولا يتعدى عليها، وينظر إليها باحترام بالغ، فلا يرضي المسلم أن يتجاوز أحد حقوق الإسلام بحال من الأحوال.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:((جاء بلال إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنيٍّ[1]، فقال له النبي ﷺ: مِنْ أينَ هذَا؟))، قال بلالٌ: كانَ عندنَا تمرٌ رديء، فبعتُ منهُ صاعينِ بصَاعٍ[2] لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: أَوَّهْ أَوَّهْ[3] عَيْنُ الرِّبَا[4] عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفعلْ، ولكنْ إذَا أردتَ أن تشتريَ فبعْ التمرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثم اشْتَرِ به[5].

---

(١) البرني: نوع من التمر، أحمر مشرب بصفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة، وهو أجود التمر، واحداته برنية. انظر: لسان العرب مادة((برن)): ١/٣٩٢، والمفهم: ٤/٤٨١ – وفتح الباري: ٤/٤٩٠، وشرح الكرماني: ١٠/١٤٢، وعمدة القاري: ١٢/١٤٩.

(٢) الصاع مكيال لأهل المدينة، يسع أربع أمداد والمدُّ مختلف فيه، فقيل هو رطل وثلث بالعرقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال ويقدر الصاع في وقتنا الحالي بكليوين ونصف – (انظر لسان العرب: مادة((صوع)): ٧/٤٤٢، والنهاية: مادة صوع ٣/٦٠).

(٣) أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وإنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وهي اسم فعل مضارع انظر لسان العرب مادة((أوه)): ١/٨٢، والمفهم: ٤/٤٨١، وفتح الباري: ٤/٤٩٠ وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٢٠٤.

(٤) عين الربا: هو الربا المحرم نفسه، لا ما يشبهه. والربا: الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع. انظر المفهم: ٤/٤٨٢، وشرح الكرماني: ١٠/١٤٣، وعمدة القاري: ١٢/١٤٩، وشرح السيوطي على سنن النسائي: ٧/٢٧٣. وانظر لسان العرب: مادة ((ربا)): ٥/١٢٦، والنهاية: مادة((ربا)) ٢/١٩٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوكالة – باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ٤/٤٩٠ رقم (٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة والمزراعة – باب: بيع الطعام مثلاً بمثل – رقم (١٥٩٤) (٩٦).

وفي رواية أخرى:

حديث أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءهُ بتمرٍ جَنِيبٍ[1] فقال رسول الله ﷺ: أكلُّ تمرِ خيبرَ هَكَذَا؟))، قال: لا والله يا رسولَ الله، إنا لنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بالصاعينِ، والصَّاعينِ بالثَّلاثةِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ[2] بالدَّرَاهِمِ، ثم ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جنِيباً))[3].

وفي رواية أخرى:

لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان[4]))[1].

(١) **الجنيب**: نوع طيب من التمر، وهو أجود تمورهم. انظر النهاية: مادة((جنب)): ١/٣٠٤، ولسان العرب: مادة((جنب)): ٢/٣٧٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٢٠٣، وشرح السيوطي لسنن النسائي: ٧/٢٧١، وفتح الباري: ٤/٤٠٠، والمفهم: ٤/٤٨١، وعمدة القاري: ١٢/٩.

(٢) الجَمْعَ: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداءته. [انظر النهاية: مادة مع: ١/٢٩٦، ولسان العرب: مادة((جمع)) ٢/٣٦١ وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٢٠٣، وفتح الباري: ٤/٤٠٠ وشرح السيوطي لسنن النسائي: ٧/٢٧٢، والمفهم: ٤/٤٨١، وشرح السنة: ٨/٧١، وعمدة القاري: ١٢/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه – ٤/٣٩٩ – رقم (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة والمزراعة – باب: بيع الطعام مثلاً بمثل – رقم (١٥٩٣) (٩٥).

(٤) **الميزان**: ما يباع بالوزن، ما يباع بالوزن، أي لا يجوز التفاضل بين العوضين في الوزن وينبغي أن يكون مثلاً بمثل. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٢٠٤، وفتح الباري: ٤/٤٠٠.

أولاً: تصوير الخطأ:

أن بلالاً ﷺ باع صاعين من التمر مقابل صاع واحد من التمر الجيد مقايضة، بينما جاءت الشريعة على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب أو الرديء.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

سؤال الرسول ﷺ لبلال عن التمر البرني، بقوله: ((من أين هذا))، وذلك لمعرفة مصدره، والتثبت منه، ولما يعرف من حاله وفقره، وهذا ما جعل الرسول ﷺ يستريب من الأمر، وعندما علم عليه الصلاة والسلام عن طريقة كيفية الحصول عليه، استخدم كلمة التوجع والتألم مرتين بقوله: ((أوَّه أوَّه))ليكون أبلغ في الزجر والتقريع وتهيئتها لمعرفة الحق والصواب، وليدلل على عظم الخطأ الذي ارتكبه، ثم بين له ﷺ بأن هذا البيع هو عين الربا، ويجب فسخه وردّه، ونهاه ﷺ عن هذا الفعل بقوله: ((لا تفعل))، وبعد ذلك استدرك الرسول ﷺ وقَدّم لبلال البديل الصحيح، بدلاً من عملية الربا، وهو أن لا يشتري، التمر الجيد بضعف التمر الرديء، بل إذا أراد أن يشتري الجيد، يبيع ذلك الرديء بشيء ويأخذ ثمنه، ثم يشتري به التمر الجيد، حتى لا يقع في الربا لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب المساقاة والمزراعة – باب: بيع الطعام مثلاً بمثل – ١٠/٢٠٣ – رقم (١٥٩٣) (٩٤).

وذلك في قوله:((لا تفعل، بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) وهكذا ينبغي أن يكون المربي أن يهتم بأمور تلاميذه – دينياً ودنيوياً – على حد سواء، وأن يجتهد في تعليمهم لمن لا يعلمه، وأن يرشدهم إلى أبواب الحلال والمباح، وألا يكتفي بالتخطئة دون تقديم البديل، أو بيان ما هو واجب فعله إذا حصل الخطأ، فالشريعة عندما حرمت الزنا شرعت النكاح، ولما حرمت الربا أباحت البيع، ولما حرمت الخنزير والميتة أباحت الذبائح من بهيمة الأنعام، ثم لو وقع الشخص منا في محرم أو كبيرة فقد أوجدت له الشريعة باب التوبة والاستغفار، فينبغي على الدعاة أن يهتدوا بهدي الشريعة السمحاء في تقديم البدائل، وإيجاد المخارج الشرعية، كما يجب على المتعلمين والمدعوين أن يهتموا بما يقدمه المربون والدعاة إلى الله تعالى لهم من توجيهات وإرشادات، وأن يأخذوا العظة والعبرة من أخطائهم التي يتلقونها من مربيهم وأن لا تأخذهم العزة بالإثم.

ونخلص مما سبق اهتمام الرسول ﷺ بالمحافظة على تعاليم الإسلام وهديه، وحرصه الشديد على الالتزام بحقوق الله تعالى وحدوده، كما لاحظنا أسلوب النصيحة والموعظة البعيدة عن التنقيص والتشهير، منعاً للوقوع في الإحراج. وحتى تأتي الموعظة ثمرتها وفائدتها المرجوة.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) أن يبحث المربي عما يستريب فيه حتى ينكشف له حاله[١].

(٢) النص على تحريم ربا الفضل[١].

(١) انظر المفهم: ٤/٤٨١.

(٣) استخدام المربي كلمة التوجع والشكاية ليكون أبلغ في زجر النفوس وتهيئتها لمعرفة الحق والصواب.

(٤) أن يهتم المربي بأمر الدين، والاجتهاد في تعليمه لمن لا يعلمه[٢].

(٥) إرشاد الداعية المدعويين إلى أبواب الحلال والمباح، وألاّ يكتفي بالتخطئة دون تقديم البديل، أو بيان ما هو واجب فعله إذا حصل الخطأ، فالشريعة عندما حرمت الزنا شرعت النكاح. ولما حرمت الربا أباحت البيع. ولما حرمت الخنزير والميتة أباحت الذبائح من بهيمة الأنعام، ثم لو وقع الشخص في محرم أو كبيرة فقد أوجدت له الشريعة المخرج بالتوبة، فينبغي على الدعاة أن يهتدوا بهدي الشريعة السمحاء في تقديم البدائل وإيجاد المخارج الشرعية.

(٦) أن يهتم المتعلمون بما يقدمه المربون لهم من توجيهات وإرشادات، وأن يأخذوا العظة والعبرة من أخطائهم التي يتلقونها من مربيهم وأن لا تأخذهم العزة بالإثم.

(٧) جواز اختيار طيبات الأطعمة دون أدانيها[٣].

(٨) لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والرديء، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد[٤].

---

(١) انظر فتح الباري: ٤ /٤٩١.
(٢) انظر فتح الباري: ٤ /٤٩١.
(٣) انظر المفهم: ٤ /٤٨٣، وفتح الباري: ٤ /٤٠٠، وعمدة القاري: ١٢ /١٠.
(٤) انظر فتح الباري: ٤ /٤٠٠، وعمدة القاري: ١٢ /١٠.

(٩) أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا ردّه استردّ الثمن[١].

(١٠) جواز الوكالة في البيع وغيره[٢].

(١١) اهتمام التلميذ بأمر مربيه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها[٣].

الأصل الحادي عشر:

تعميم الموعظة والنصيحة وعدم تعيين صاحب الخطأ:

من صفات المربي الناجح معرفة نفسيات تلاميذه، ومداخلها الدقيقة، وإدراك الوقت المناسب والمكان المناسب لتوجيه النصيحة، ومتى تكون الموعظة عامة أو خاصة، ولاشك أن هذه مهمة كبيرة تلقي على عاتق المربين والدعاة إلى الله عند معالجة، الأخطاء، وكيفية التعامل مع نفسيات التلاميذ والمدعوين المختلفة.

عند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطابِ وهو يَسيرُ في ركب – يَحْلِفُ[٤] بأبيه، فقالَ: ((أَلا إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُم، مَنْ كَانَ حَالفاً فَلْيَحلِفْ باللهِ أو لِيصْمُتْ))[٥].

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٢٠٤، والمفهم: ٤/٤٨٢، وفتح الباري: ٤/٤٠١، وعمدة القاري: ١٢/١٠.

(٢) انظر فتح الباري: ٤/٤٠١، والمفهم: ٤/٤٨٣، وعمدة القاري: ١٢/١٠.

(٣) انظر فتح الباري: ٤/٤٩١.

(٤) الحلف: اليمين، وأصلها العقد بالعزم والنية. (انظر لسان العرب – مادة (حلف): ٣/٢٨٥، والنهاية مادة (حلف): ١/٢٨٥، والمصباح المنير: (٢٠١).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان والنذور – باب: لا تحلفوا=

وفي رواية أخرى عند الشيخين:[1]

قال عمر ﷺ: والله ما حلفتُ بِهَا منذُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِراً[2] ولا آثِراً.[3]

أولاً: تصوير الأخطاء:

حلف عمر بن الخطاب ﷺ بأبيه وهو يقول: وأبي وأبي.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

من صفات المربي والمعلم الملاحظة الدقيقة التي يلحظها على تلاميذه، فلما سمع النبي ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ يحلف بأبيه، استخدم أداة التنبيه لإثارة انتباه السامعين وشحذ أذهانهم فيكون أدعى لوصول الحق إلى قلوبهم وذلك بقوله: ((ألا))، ثم البيان العام بأن الشارع الحكيم ينهاكم عن الحلف بآبائكم، بقوله: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، كما نلاحظ أنه لم يُعيِّنْ صاحب الخطأ تجنباً للوقوع في الحرج، ومراعاة

=بآبائكم – ١١/٥٣٠ – رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: النهي عن الحلف بغير الله – ١١/٢٧٢ – رقم (١٦٤٦) (٣).

(١) الرواية أخرجها البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان والنذور – باب: لا تحلفوا بآبائكم – ١١/٥٣٠ – رقم (٦٦٤٧)، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: النهي عن الحلف بغير الله ١١/٢٧١ – رقم (١٦٤٦) (١).

(٢) ذاكراً: أي ما حلفت به مبتدئاً من نفسي: (انظر النهاية – مادة (ذكر): ٢/١٦٣ والمفهم: ٤/٦٢٣، وشرح، السنة للبغوي: ١٠/٤.

(٣) آثراً: أي ما رويت عن أحد أنه حلف بها بأن أقول: قال فلان ((وأبي)) (انظر النهاية مادة (أثر). ١/٢٢ والمفهم: ٤/٦٢٣، وقال ابن حجر: أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري، (فتح الباري: ١١/٥٣٢.

لنفسيات صحابته – رضوان الله عليهم – ويعد هذا من أخلاق الداعية والمربي في معالجة الأمور، وتقويم الأخطاء مع المدعوين والمتعلمين، وبعد ذلك عرض البديل الصحيح والشرعي بعقد الإيمان، وهو الحلف بالله أو السكوت وعدم الكلام، بقوله:((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)).

وهذا ما نريده من الداعية والمربي أن لا يسكت عن تصحيح الأخطاء، ولو كانت صادرة من أصحاب الشأن وعِلْيَةِ القوم، وسواء كانت في حق الله تعالى أو في حق العباد، ما لم يؤد ذلك إلى خطأ أكبر منه، وأن يتجنب تعيين صاحب الخطأ عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يحمله ذلك على التكبر والتجبر على قبول الحق، وعدم العمل بمقتضاه.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) إباحة الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفات ذاته عز وجل[١].

(٢) أن لا يسكت الداعية والمربي عن تصحيح الخطأ، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق العباد، ما لم يؤد ذلك إلى خطأ أكبر منه.

(٣) من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت بالقصد عن الحلف بغير الله تعالى[٢].

(٤) تجنب تعيين صاحب الخطأ عند الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) انظر فتح الباري: ١١/٥٣١.
(٢) انظر بهجة الناظرين: ٣/٢٠٠.

المنكر، حتى لا يحمله ذلك على التكبر والتجبر عن قبول الحق، وعدم العمل بمقتضاه.

(٥) الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالآباء، لأنه هو السبب الذي أثار الحديث حين سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه، وإنما نهى النبي ﷺ عن الحلف بالآباء لما فيه من تعظيمهم بصيغ الأيمان، لأن العادة جارية بأن الحالف إنما يحلف بأعظم ما يعتقده[١].

الأصل الثاني عشر:

تعليم الأدب الرفيع في كل شيء والحرص على التوجيه الصحيح:

جبل الإنسان على الفطرة الطيبة والعقل الرشيد، فعندما يصدر من المرء فعل لا يليق، بمقتضى الحال، ولا يحسن بالمسلم عمله، ولا يليق بشخصيته الرزينة، تجد النفس - لا إرادياً - تنفر منه، وتشمئز من التصرفات المنافية للسلوك الحسن والأدب الرفيع.

والحث على الأدب السامي تجده في وصايا لقمان لابنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة لقمان: ١٨، ١٩].

ومن الشواهد على ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ رأى

(١) انظر فتح الباري: ١١/ ٥٣٣، والمفهم: ٤/ ٦٢١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٢٧٢، وعون المعبود: ٩/ ٥٥، وتحفة الأحوذي: ٥/ ١٣٤.

نخامة[1] في القبلة[2] فشق[3] ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: أوْ إنَّ أحدكُم إذا قام في صلاته فإنه يناجي[4] ربه - أَوْ إنّ ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قِبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه((ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رَدَّ بعضه على بعض، فقال: >أو يفعل هكذا))[5].

وفي رواية الحميدي:

(ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: أيحب أحدكم أن يبصق في وجهه..)[6].

أولاً: تصوير الأخطاء:

رؤية الرسول ﷺ النخامة في الحائط الذي من جهة القبلة.

---

(١) نخامة: هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. (انظر النهاية – مادة (نخم): ٣٤/٥، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٣٩٨/٢ وفتح الباري: ٥٠٨/١، وعمدة القاري: ١٤٩/٤.

(٢) في القبلة: أي الحائط الذي من جهة القبلة.
انظر فتح الباري: ٥٠٨/١، وشرح الكرماني: ٧٠/٤.

(٣) فشق: ثقل واشتد عليه. (انظر فتح الباري: ٥٠٨/١، وعمدة القارئ: ١٤٩/٤.

(٤) يناجي: إشارة إلى إخلاص القلب، وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده، وتلاوة كتابه وتدبره. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٠٥/٥).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب: حك البزاق باليد من المسجد – ٥٠٨/٥٠٧/١ – رقم(٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب: النهي عن البصاق في المسجد وفي الصلاة – رقم(٥٥١).

(٦) الحديث أخرجه الحميدي في مسنده – ٥١١/٢ – رقم(١٢١٩).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

عندما رأى الرسول ﷺ النخامة في القبلة، غضب حتى أحمَرَّ وجهه، وشوهد ذلك في وجهه الكريم، وذلك من باب تعظيم وتهويل الخطأ في حق الشارع، ثم أزال النخامة بيده الشريفة، وجعل مكانها طيباً[(١)] وهذا يدل على عظم تواضعه ﷺ وفيه دعوة إلى الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليئًا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه[(٢)] وبعد ذلك بين الرسول الكريم ﷺ أن المسلم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، فلابد من أن يقبل العبد بكليته على الله واشتغل بما يصلح قلبه ونيته.

ثم نهاهم عن البزاق في المسجد ونحو القبلة أدباً مع الله تعالى، واحتراماً لقدسية المكان، وأعطاهم البديل بأن البصاق لا يكون جهة القبلة ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم يدفنها[(٣)].

قال القرطبي:

فيما ينقله عن شيوخه: أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل، كما كانت مساجدهم في الصدر الأول، فإما إذا كان في المسجد بسط، وماله بال من الحصر ما يفسده البصاق ويقذره، فلا يجوز احتراماً للمالية[(٤)].

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزهد – باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر – ١٨/٤٢٣ – رقم (٣٠٠٨)، وجاء بلفظ:((أروني عبيراً...) فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على رأس النخامة..)).

(٢) انظر فتح الباري: ١/٥١٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة باب: دفن النخامة في المسجد – ١/٥١٢ رقم (٤١٦).

(٤) انظر المفهم: ٢/١٦٠.

ثم عرض لهم توضيحاً عملياً لكيفية البصاق في الصلاة بأن أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم مسح بعضه على بعض، وفي عصرنا الحالي يوجد محارم الورق الذي بإمكان المصلى إذا ذرعه شيء أثناء الصلاة، أن يستخرجه من جيبه ويبصق فيه بدلاً من ثوبه أو غطاء رأسه، والله أعلم.

وعلى هذا يجب أن يكون المربي والمعلم بأن يغضب لله تعالى إذا انتهكت محارم الله صغرت أم كبرت في نظر الناس، وأن يزيل المنكر باليد أن أمكن من باب إحياء شعيرة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً : ما يستفاد من الحديث

(١) استحباب أو جواز تطبيب المساجد، وتنظيفها[١].

(٢) إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد[٢].

(٣) جواز الفعل في الصلاة، وأن العمل القليل لا يفسد الصلاة، لفعله ﷺ[٣].

(٤) أن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان، لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ولم يقصد صاحبه العبث، ولم يَبِنْ منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حروف ممدودة[٤].

---

(١) انظر المفهم: ٢ /١٥٩.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ /٢٠٤، وفتح الباري: ١ /٥١٤، وعمدة القاري: ٤ /١٤٩.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ /٢٠٤، وعمدة القاري: ٤ /١٥٦، وفتح الباري: ١ /٥١٤.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ /٢٠٤، وفتح الباري: ١ /٥١٤، وعمدة القاري: ٤ /١٥٦.

(٥) تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها[١].

(٦) أن البزاق والمخاط والنخامة طاهرات[٢].

(٧) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالته باليد إن أمكن.

(٨) جواز إصلاح ما أفسد الغير.

(٩) أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم[٣].

(١٠) الحث على الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها ملياً لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه ﷺ[٤].

(١١) وجوب الغضب لله إذا انتهكت حرماته صغرت أم كبرت في نظر الناس.

(١٢) الصلاة مناجاة بين العبد وربه، فلابد من أن يقبل العبد بكليته على الله، ويشتغل بما يصلح قلبه ونيته.

(١٣) إذا بزق يبزق عن يساره أو بين قدميه، ولا يبزق أمامه تشريفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشريفاً لليمين، إذا كان الموضوع تراباً أو رملاً لا فرشاً وبسطاً[٥].

---

(١) انظر فتح الباري: ١ /٥١٤، وعمدة القاري: ٤ /١٥٦.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ /٢٠٤، وفتح الباري: ١ /٥١٤، وعمدة القاري: ٤ /١٥٦.

(٣) انظر فتح الباري: ١ /٥١٤، وعمدة القاري: ٤ /١٥٦.

(٤) انظر فتح الباري: ١ /٥١٤.

(٥) انظر عمدة القاري: ٤ /١٤٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٥ /٢٠٤.

المبحث الخامس
خطأ في حق الرسول ﷺ

يجب على المرء المسلم أن يكون النبي الكريم ﷺ أحب إليه من الخلق كله، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: فو الذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده))[(١)].

ورواية أنس بن مالك فيها زيادة:((والناس أجمعين))[(٢)].

ولهذا يجب على المسلم أن يعظم حق هذا النبي العظيم ﷺ القدوة الحسنة في جميع مناحي الحياة، ولا يجوز لأي مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعدى عليه في قول أو فعل حتى في رفع الصوت عليه، نهى الله تعالى عن ذلك، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الحجرات: ٢].

كيف لا وهو الذي تحمل لأواء الحياة، وآلامها، ومُرَّهَا في سبيل العقيدة والغاية الشريفة، ومن أجل تبليغ رسالة الإسلام إلى البشرية جمعاء فنذكر موقفاً من مواقفه في كيفية التعامل مع من أساء إليه، وكيف كان يدفع السيئة بالحسنة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان – ٥٨/١ – رقم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الإيمان – باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ٥٨/١/رقم (١٥).

الأصل الثالث عشر:

العفو عند المقدرة:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنتُ أمشي معَ رسُول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ(١) نَجْرانيٌّ(٢)، غليظُ الحاشيةِ(٣)، فأدركهُ أعرابيٌّ، فَجَبَذَهُ(٤) بِردَائه جَبْذَةً شديدةً، حتى نظرتُ إلى صَفْحَةِ عَاتِقِ رسولِ الله ﷺ قد أثَّرتْ بهَا حاشيةُ البُرْدِ منْ شِدَّةِ جَبْذَتِه، ثم قَالَ: يا مُحَمَّدُ! مُرْ لي منْ مالِ اللهِ الذي عندكَ، فالتفتَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثم ضَحِكَ، ثمَّ أمرَ لهُ بعطاءٍ))(٥).

أولاً: تصوير الخطأ:

قيام الأعرابي بجذب حاشية رداء رسول الله ﷺ حتى انشق البرد، وبقي أثر الجبذ في عنقه ﷺ من غير سبب، ولا تلطف بالطلب، بالإضافة إلى أنه دعاه باسمه وهذا ليس من الأدب مع الرسول ﷺ في الحديث معه،

---

(١) برد: نوع من الثياب معروف، والبردة الشملة المخططة، وقيل كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. انظر نهاية – مادة (برد): ١/١١٦، وعمدة القاري: ٢٢/١٥١).

(٢) نجراني: نجران: نسبة إلى نجران، بلد معروف في مخاليف اليمن من ناحية مكة (انظر معجم البلدان: ٥/٣٠٨).

(٣) غليظ الحاشية: هي طرف الثوب مما يلي طرته. [انظر النهاية – مادة (حشا): ١/٣٩٢، وفتح الباري: ١٠/٥٠٦].

(٤) جبذه: أي فجبذه وهما بمعنى واحد، لغتان مشهورتان. (انظر النهاية – مادة (جبذ): ١/٢٣٥، وفتح الباري: ١٠/٥٠٦.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فرض الخمس – باب: ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه – ١٠/٥٠٣، ٥٠٤ رقم (٦٠٨٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يخاف على إيمانه ٧/١٢٠ – رقم – (١٠٥٧).

فقال: ((يا محمد))، ثم استعمل صيغة الأمر في الطلب، فقال: ((مر لي من مال الله الذي عندك)).

وهذا يعد من الجفاء وسوء الأدب في الطلب، وخاصة وقع هذا في مقام النبي ﷺ.

التقويم النبوي للخطأ:

التفت إليه الرسول ﷺ دون أن يدفع السيئة بالسيئة، وهذا من كمال خلق رسول الله ﷺ في تحمل الجاهلين، وعظيم حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال، ثم ابتسم في وجهه تعجباً مما صنع، وتجاوزاً عن جفاءه، وتأليفاً لقلبه على حب الإسلام، ليتأسى به غيره من بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء، وبالدفع بالتي هي أحسن، كما لم يعنف الإعرابي على صنيعه ولم يردها بالمثل، وهذا يدل على سعة قلبه، ورحابة صدره في التعامل مع الآخرين، ثم أمر ﷺ الصحابة أن يعطي من مال الزكاة لتأليف قلبه على الإسلام، ومن باب دفع السيئة بالحسنة.

فجدير بالمربين والدعاة إلى الله تعالى أن يتحلوا بخلق العفو والصفح عن المسيئين، وستر سيئاتهم، ومقابلتهم بالمغفرة، وقد أوصى الله المؤمنين، بهذه الأخلاق، كما أمر رسوله بها في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

هذا النص ظاهرة بأن الخطاب خاص لرسوله الكريم ﷺ إلا أن ظلاله تشمل جميع المسلمين، نظراً إلى أن الفضائل التي يشتمل عليها فضائل تعلي شأن كل من يتحلى بها.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) تحمل الجاهلين والإعراض عن مقالتهم، ودفع السيئة بالحسنة(١).

(٢) بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال(٢).

(٣) التجاوز عن جفاء من يريد تأليف قلبه على الإسلام، ليتأسى به غيره من بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن(٣).

(٤) إباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة(٤).

(٥) الحدث يدل على كمال خلق رسول الله ﷺ، وأنه على خلق عظيم وأنه رؤوف رحيم(٥).

(٦) إيثاره ﷺ التقلل من الدنيا، والتبلُّغ منها بما أمكن من اللباس والمطعم وغيره(٦).

(٧) أن يتحلى الداعية بالقلب الكبير والصدر الواسع لكسب الناس وترغيبهم بالهدى الصالح.

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٢٠.

(٢) انظر فتح الباري: ١٠/ ٥٠٦، وعمدة القاري: ٢١/ ٣١٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٢٠.

(٣) انظر فتح الباري: ١٠/ ٥٠٦، وعمدة القاري: ٢١/ ٣١٢.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٢٠.

(٥) انظر المفهم: ٣/ ١٠١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٢٠.

(٦) المفهم: ٢/ ١٠١، وشرح الكرماني: ١٣/ ١٢٠.

المبحث السادس
خطأ في حق العباد

حث الإسلام على التحلي بمكارم الأخلاق، والتخلي عن سفاسف الأخلاق، وحرص النبي ﷺ على توكيد المبادئ السامية في التعامل مع الآخرين، فعن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال:((ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء))[1].

وكان رسول الإسلام بين أصحابه مثلاً أعلى للخلق الذي يدعو إليه فهو يغرس بين أصحابه هذا الخلق السامي، بسيرته العطرة قبل أن يغرسه بما يقول من حكم وعظات ولن تصلح تربية إلا إذا اعتمدت على الأسوة الحسنة، فالرجل السيئ لا يترك في نفوس من حوله أثراً طيباً أو سلوكاً حسناً[2].

ونعلم كذلك أن من طبيعة الحال أن المجالس الاجتماعية لابد أن

---

(١) إسناده حسن، أخرجه الترمذي في سننه - كتاب البر والصلة - باب: ما جاء في حسن الخلق - ٣١٩/٤ رقم (٢٠٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وإسناده حسن من أجل يعلي بن مملك وهو مقبول كما في التقريب - ص(١٠٩١)، وذكره ابن حبان في الثقات: ٦٥٢/٧ وروى له البخاري في الأدب وفي أفعال العباد وأبو داود والترمذي والنسائي انظر (تهذيب الكمال: ٤٠٢/٢٣) وقال الذهبي في الكاشف: وثق، ص: (٢٩٦/٣).

(٢) انظر خلق المسلم للغزالي - ص: (١٦).

يقع فيها أخطاء من خلال المعايشة الأخوية، وكثرة الاحتكاك بعضهم ببعض، وقد قيل من قبل: إن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولهذا أن الخطأ فيما بين البشر من البديهيات، لأن الإنسان غير معصوم من الخطأ والزلل، وإن الاختلافات أحياناً تكون سبباً في توثيق العلاقات وطريقاً إلى تقارب القلوب وتآلفها.

ولذلك نستعرض في هذا المبحث بعض النماذج العملية التي عالجها النبي ﷺ بين الصحابة وصححها ونتعرف على كيفية التعامل معها.

الأصل الرابع عشر:

بيان منزلة أهل الفضل والسبق وأهل العلم والتذكير بمناقبهم.

من أدب المتعلم مع المربي أن يعرف شرف فضله، ويدرك قصب سبقه في التربية والتعليم، وينزله قدره مهما صدر من المعلم تجاه معلمه من قسوة أو جفوة أو خطأ، فلأهل الفضل ما فعلوا، والمعصوم ﷺ، فقد قال ﷺ في حق عثمان يوم أن جهز ثلث الجيش من ماله الخاص في غزوة تبوك.

((ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم))(1).

---

(1) إسناده حسن، أخرجه أحمد في مسنده: ٥/٦٣، والترمذي في سننه – كتاب المناقب – باب: في مناقب عثمان – ٥/٥٨٥ – رقم (٣٧٠١).
قلت: إسناده حسن من أجل:
١- ضمرة بن ربيعة: (صدوق يهم قليلا)، انظر التقريب – ص: (٤٦٠).
٢- عبد الله بن شوذب: (صدوق)، انظر التقريب – ص: (٥١٥).
٣- عبد الله بن قاسم: (صدوق)، انظر التقريب ص: (٥٣٥).
٤- كثير بن أبي كثير البصري: (مقبول) – انظر التقريب – ص: (٨٠٩) وقال =

وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة الحديد - ١٠] .

ولعل الداعية سيد قطب – رحمه الله – ينفعنا بتعليقه على هذه الآية حتى نعرف فضل أهل السبق وأولوا العلم، ونضعهم في مواضعهم، يقول: (إن الذي ينفق ويقاتل والعقيدة مطاردة، والأنصار قلة، وليس في الأفق ظل منفعة ولا سلطان ولا رخاء، غير الذي ينفق ويقاتل والعقيدة آمنة، والأنصار كثرة، والنصر والغلبة والفوز قريبة المنال، ذلك متعلق مباشرة بالله، متجرد تجرداً كاملاً لا شبهة فيه، عميق الثقة والطمأنينة بالله وحده، بعيد عن كل سبب ظاهر وكل واقع قريب، لا يجد على الخير عوناً إلا ما يستمده مباشرة من عقيدته، وهذا له على الخير أنصار حتى حين تصح نيته ويتجرد تجرد الأولين)[(١)].

ومن الشواهد على ذلك:

عن أبي الدرداء ﷺ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذْ أقبلَ أبو بكرٍ آخذاً بطَرَفِ ثوبه ، حتَّى أبْدى عنْ رُكبتِه ، فقال النبيُّ ﷺ :((أمَّا صاحِبُكُم فقد غَامَر))[(٢)] ، فَسَلَّمَ وقالَ : إنِّي كان بيني وبينَ ابنِ الخَطَّابِ

= فيه أحمد العجلي: (ثقة)، انظر تهذيب الكمال للمزي: ٢٤/٣ ١٥ وذكره ابن حبان في الثقات: ٥/ ٣٣٢.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) انظر في ظلال القرآن: ٦/٤ ٣٤٨ (ط. دار الشروق).

(٢) غامر: أي خاصم، ودخل في غمرة الخصومة، والغامر: الذي يرمي نفسه في الأمر=

شيءٌ[1]، فأسرعتُ إليهِ[2] ثم نَدمْتُ، فسألْتُهُ أن يغفرَ لِي[3] فأَبَي علَيَّ[4]، فأقبلتُ إليكَ، فقال: ((يغفرُ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْر ((ثلاثاً)) ثم إنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فأتي منزلَ أبي بكرٍ، فسألَ: أَثَّمَ[5] أبو بكر؟ فقالُوا: لاَ، فأتَي إلى النَّبيِّ ﷺ فسَلَّم، فجعل وَجْهُ النبي ﷺ يَتَمَعَّرُ[6]، حتَّى أشْفَقَ أبو بكرٍ، فجَثَا[7] على رُكْبَتَيْهِ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله! وَالله أَنَا كنتُ أَظْلَمَ مرتينِ، فقالَ النبي ﷺ: ((إنَّ الله بعثني إليكُم فقلتُم: كَذَبْتْ، وقالَ أبو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاساني[8] بنفسه وماله، فهلْ أنتُم تارِكُوا لِي صَاحِبِي.؟ مرتين، فما أُوذِيَ بَعْدَهَا[9].

=العظيم كالحرب وغيره. (انظر فتح الباري: ٧/٢٥، وشرح الكرماني: ١٤/٢٠٦/ وعمدة القاري: ١٦/١٨٠ وقال البخاري: غامر: سبق بالخير. (انظر فتح الباري: ٨/٣٠٣).

(١) كان بيني وبين ابن الخطاب شيء: جاء في رواية كتابة التفسير: ((محاورة)) ورواية أبو يعلي (معاتبة). ((انظر فتح الباري: ٧/٢٥)).

(٢) فأسرعت له: جاء في رواية كتاب التفسير (فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه عمر مغضباً، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له. (انظر فتح الباري: ٧/٢٥).

(٣) **فسألته أن يغفر لي**: جاء في رواية كتاب التفسير ((أن يستغفر لي فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه. (انظر فتح الباري: ٧/٢٥).

(٤) **فأبى عليَّ**: أي اعتذر أبو بكر إلى عمر فلم يقبل منه. (انظر فتح الباري: ٧/٢٥).

(٥) **أثم**: أي أهنا. (انظر عمدة القاري: ١٦/١٨٠).

(٦) **يتمعر**: أي يتغير وجهه وذهبت نضارته من الغضب. [انظر: فتح الباري: ٧/٢٥، والنهاية – مادة (معر): ٤/٣٤٢].

(٧) **فجثا**: أي جلس على ركبتيه. (انظر النهاية – مادة (جثا): ١/٢٣٩، وفتح الباري: ٧/٢٥.

(٨) **وواساني**: وهو من المواساة، والمراد به: أن صاحب المال يجعل يده، ويد صاحبه في ماله سواء. (انظر فتح الباري: ٧/٢٥).

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب: قول النبي =

أولاً: تصوير الخطأ:

شدة المعاتبة أو المحاورة الأخوية التي قد ينتج عنها هجرة أخيه مسلم التي نهى عنها الرسول ﷺ وذلك في قول أبو بكر: أني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء))، وأيضاً إعراض الفاروق عمر ﷺ عن أبي بكر الصديق ﷺ، وعدم قبول اعتذاره عندما سأله أن يستغفر له، وشدة غضب عمر ﷺ مما نتج عنه إغلاق الباب في وجه الصديق، وهذا مما ينافي حقوق الإخوة الإسلامية من رحابة الصدر، وتبادل المودة والمحبة، والعفو عن الخطأ.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

سرعة البديهة التي كان يتمتع بها الرسول ﷺ جعلته يكتشف أن هناك شيء ما حصل، عندما رأي أبا بكر الصديق ﷺ آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال:((أما صاحبكم فقد غامر)) وبعد ذلك استمع الرسول ﷺ لأبي بكر الصديق وللمحاورة التي دارت بينه وبين الفاروق عمر ﷺ لمعرفة ملابسات الموضوع وحقيقة الخلاف، ثم بعد أن فرغ الصديق من سرد القصة، استغفر النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ لبيان مكانته وقدره عند الصحابة رضوان الله عليهم وفضل سبقه في نصرة الإسلام.

ولما دخل الفاروق عمر ﷺ عليهما غضب النبي ﷺ على عمر ﷺ لأنه لم يقبل اعتذار الصديق ﷺ ثم ذكر ﷺ فضل ومكانة الصديق يوم كذبه الناس في رحلة الإسراء والمعراج، وبين مآثره ومناقبه فقال:((إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وما له))، وأنه

=ﷺ((لو كنت متخذاً خليلاً))٧/١٨ رقم (٣٦٦١)، وكتاب التفسير باب: (قل أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) – ٨/٣٠٣ رقم (٤٦٤٠)، وفيه زيادة:((إني قلت: يا أيها الناس أني رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم كذبت، وقال أبو بكر: صدقت.

لا ينبغي لأحد أن يتعرض له بالإيذاء والإعراض، وما شابه ذلك، فقال: ((فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟)) أعادها مرتين، يقول أبو الدرداء: فما أوذي بعدها.

وفي هذا دلالة على أن الفاضل وصاحب المكانة لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه، وأن الداعية والمربي مهما بلغ من الفضل الغاية الكبرى فهو ليس بمعصوم من الخطأ والزلل، فهذا من الطبيعة البشرية التي جبل عليها الإنسان، حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، لكن صحاب السبق والعلم في الدين يسرع الرجوع إلي الحق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [سورة الأعراف ـ ٢٠١].

وما نريده من المربي: أن يغرس هذا الأصل في نفوس تلاميذه، ويعرفهم مكانة أصحاب السبق من الدعاة إلى الله وبفضلهم، وحسن تضحياتهم وسوابقهم في الإسلام، وأن يساهم في تشجيعهم وتنمية قدراتهم ومواهبهم حتى يكونوا أهلاً لحمل مشاعل النور والهداية والعلم.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) فضل أبي بكر الصديق ﷺ على جميع الصحابة[١].

(٢) أن الفاضل وصاحب المكانة لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه[٢].

---

(١) انظر فتح الباري: ٢٦/٧، وعمدة القاري: ١٨٠/١٦.
(٢) انظر فتح الباري: ٢٦/٧، وعمدة القاري: ١٨٠/١٦.

(٣) جواز مدح الرجل في وجهه، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار[١].

(٤) بيان الطبيعة البشرية التي جبل عليها الإنسان، حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الحق، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

- أي: أن المتقين يبصرون واقع الخطأ ومناهج الصواب فيحترزون مما يخالف أمر الله تعالى[٢].

(٥) أن الداعية والمربي مهما بلغ من الفضل الغاية الكبرى فهو ليس بمعصوم من الخطأ والزلل[٣].

(٦) استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم[٤].

(٧) أن الركبة ليست عورة[٥].

(٨) تذكير المخطئ بفضل من أخطأ عليه ليندم ويعتذر.

---

(١) انظر فتح الباري: ٧/ ٢٦، وعمدة القاري: ١٦/ ١٨٠.
(٢) انظر فتح الباري: ٧/ ٢٦، وعمدة القاري: ١٦/ ١٨١.
(٣) انظر فتح الباري: ٧/ ٢٦، وعمدة القاري: ١٦/ ١٨١.
(٤) انظر فتح الباري: ٧/ ٢٦، وعمدة القاري: ١٦/ ١٨١.
(٥) انظر فتح الباري: ٧/ ٢٦، وعمدة القاري: ١٦/ ١٨١.

الأصل الخامس عشر:

تشجيع المواهب والقدرات وعدم قتلها:

المربي الناجح الذي يمتلك صفة القدرة على اكتشاف المواهب والقدرات عند التلاميذ، ويستطيع أن يوظفها التوظيف السليم، ويوجهها نحو خدمة المجتمع الذي يعيش فيه، ويترك الفرصة لهم للاجتهاد في المسائل لتوسيع مداركهم، وتربية عقولهم على التفكير الثاقب والإبداع العلمي، وألا يقتل المواهب منذ لحظتها الأولى بل يعمل على تنميتها وصقلها حتى تؤدي ثمرتها كل حين بإذن ربها.

والشاهد على ذلك: اجتهاد الصحابة عندما قال لهم الرسول ﷺ: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))[1]، ففهم البعض أنه أراد الحث والإسراع فصلُّوا في الطريق قبل غروب الشمس، وفهم الفريق الثاني التزام الأمر ونظروا إلى ظاهر اللفظ، وصلوا في بني قريظة بعد غروب الشمس، هذا في حد ذاته اجتهاد، وكل حاول أن يعمل فِكرِه تجاه هذا النص، وكل فريق نظر إلى زاوية من المسألة، واتخذ قراره في حينها، وهنا تكمن براعة القيادة النبوية في أنه لم يعنف أحد منهم، بل أقرهم على اجتهادهم، ونسمي هذه الموهبة((موهبة التفكير العميق والفهم الدقيق)). فلم يقتل النبي ﷺ هذه الموهبة في لحظتها الأولى، وذلك حتى يربي أمته على الاجتهاد

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الخوف – باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً – ٢/٤٣٦ – رقم (٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير – باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين. والمتعارضين – رقم(١٧٧٠).

وإعمال العقل وحسن التفكير والنظر في المسائل التي قد تعترضهم في حياتهم العملية.

وشاهد آخر.. عندما رأى موهبة ((القيادة والإمارة)) عند الصحابي الجليل أسامة بن زيد ﷺ عمل ﷺ على تنميتها وعدم قتلها، وأمَّرهُ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر ﷺ ليس تنقصياً من قدرهما ومنزلتهما، بل كان النبي ﷺ ينظر إلى مستقبل أمته، وأنه لابد من إعداد الطاقات الشابة وتهيئتها لمتطلبات الحياة والجهاد.

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً[1]، وأَمَّرَ عليهمْ أُسامةَ بنَ زَيْد، فَطَعَنَ[2] بَعْضُ النَّاسِ في إِمارَتِه، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنْ تَطْعَنُوا فِي إمارتِه فقدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمارةِ أبيهِ مِنْ قبل، وأَيْمُ الله[3] إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً[4] لِلإمارةِ، وإِنْ كانَ لِمَنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِليَّ، وإنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ))[5].

---

(١) البعث: هو الجيش الذي جهزه رسول الله ﷺ مع أسامه، وأمره عليهم، في مرض وفاته، وقال: أنفذوا بعث أسامة، فأنفذه أبو بكر ﷺ [انظر المفهم: ٣٠٨/٦، وفتح الباري: ٨٧/٧، وعمدة القاري: ٢١٥/١٦].

(٢) فطعن: فعاب بعض الناس في إمارته، وسمي ممن طعن في ذلك عياش بن أبي ربيعة المخزومي [انظر: النهاية – مادة (طعن): ١٢٧/٣، وفتح الباري: ٨٧/٧ و ١٥٢/٨].

(٣) وأيم الله: أيم الله من ألفاظ القسم، كقولك لعمر الله وعهد الله. [انظر النهاية – مادة (أيم): ٨٦/١، وفتح الباري: ٥٢٢/١١].

(٤) خليق: جدير: أي أن زيد كان مستحقاً للإمارة. [انظر الذيل على النهاية – مادة (خلق): ١٥١، والمفهم: ٣٠٨/٦ وفتح الباري: ١٨٠/١٣].

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب: مناقب زيد بن حارثة مولي النبي ﷺ ٨٦/٧ رقم (٣٧٣٠).

وزاد مسلم في رواية:

((فأُوصِيكُمْ بِهِ، فإِنَّهُ منْ صَالِحيكُمْ [1].

وفي رواية أبي يعلي:

وإن ابنهُ هَذَا لأَحَبَّ النَّاسِ إِليَّ فاستوصُوا بهِ خيراً، فإِنَّهُ منْ خِيارِكُمْ))[2].

أولاً: تصوير الخطأ:

الطعن في إمارة أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ من حيث أنه كان من الموالي، ومن حيث أنه كان صغير السن، لأنه كان إذ ذاك ابن ثماني عشرة سنة.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

عدم تعيين الطاعنين وهذا من كريم خلقه إذ لم يعين أسماء الطاعنين ستراً لهم، وعدم إيقاعهم في الحرج، فقال: ((إن تطعنوا في إمارته))، ثم ذكرهم بالطعن السابق في إمارة أبيه عندما ولاه قيادة الجيش في غزوة مؤتة، وبين لهم عدم جواز الطعن في إمارة المسلم إن ظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة، وكان مستحقاً لها[3].

ثم استخدم لفظ القسم بقوله ((وأيم الله)) لتأكيد جدارته بالإمارة وأحقيته بذلك، لذلك ينبغي على الخليفة أن يختار الأكفاء الأتقياء

(١) الرواية أخرجها مسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب: من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامهة – ١٥/٥٦٧ – رقم (٢٤٢٦) (٦٤).

(٢) الرواية أخرجها أبو يعلي في مسنده – ٩/٣٥٢ – رقم (٥٤٦٢).

(٣) انظر فتح الباري: ١٧/٨٧.

لاستعمالهم على الولايات العامة، ليكونوا عوناً على إقامة العدل، وتطبيق شرع الله في الأمة، ونشر الأمن والأمان بين الناس، ثم بيَّنَ للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فضل زيد وابنه أسامة ـ رضي الله عنهما ـ وقال:((وإن كان لمن أحبِّ الناس إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده)) وشهد لهما بأنهما صالحان للإمارة، وأنهما من خيارهم، لما يعلم من حقيقة أهليتهما، وأن كونهما موليين لا يغض من مناصبهما ولا يقدح في أهليتهما للإمارة[1] وهكذا ينبغي أن يكون المربي الناجح في تعامله مع المتعلمين يشجعهم على مواهبهم وقدراتهم ويثني عليها خيراً، ولا يمنع من متابعة تلك المواهب والعمل على تطويرها، حرصاً على صقلها، والارتقاء بها نحو الأفضل، خدمة للإسلام والمسلمين.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) كريم خلقه إذْ لم يعين أسماء الطاعنين ستراً لهم[2].

(٢) جواز إمارة المولى، وتولية الصغار على الكبار، والمفضول على الفاضل للمصلحة[3].

(٣) عدم جواز الطعن في إمارة المسلم إن ظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة وكان مستحقاً لها[4].

(٤) بيان منزلة القائد المسلم والإشارة إلى قدره وعلو مكانته.

---

(١) انظر المفهم: ٦/٣٠٨.

(٢) المفهم: ٦/٣٠٨ بتصرف.

(٣) فتح الباري: ٧/٨٧، وشرح الكرماني: ١٥/١٣، وعمدة القاري: ١٦/٢٣٢ وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥/٥٦٧.

(٤) فتح الباري: ١٣/١٨٠.

(٥) قول الحاكم كلمة الحق، وألا يخاف في الله لومة لائم.

(٦) ينبغي على الخليفة أن يختار الأكفاء الأتقياء لاستعمالهم على الولايات العامة، ليكونوا عوناً له على إقامة العدل وتطبيق شرع الله في الأمة، ونشر الأمن والأمان بين الناس.

(٧) من كمال المحبة في الله، أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه من الخير والهدى والصلاح.

(٨) تأكيد الخليفة الوصية بأمرائه، والتنبيه على ذلك وإبراز ما يعلمه عنهم من صلاحهم وفضلهم.




الباب الثاني
منهجه ﷺ
في تقويم الأخطاء
في كل
جوانب الحياة

الباب الثاني

منهجه ﷺ في تقويم الأخطاء في كل جوانب الحياة

الفصل الأول
تقويم الأخطاء في الجانب العقدي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تقويم الأخطاء في التعامل مع اليهود.

المبحث الثاني: تقويم الأخطاء في التعامل مع النصارى.

المبحث الثالث: تقويم الأخطاء في التعامل مع المنافقين.

المبحث الرابع: تقويم الأخطاء في التعامل مع المشركين.

الفصل
الأول

المبحث الأول
تقويم الأخطاء في التعامل مع اليهود

اتصف اليهود بصفات أخلاقية عجيبة، ورسخت في نفوسهم مجموعة من الرذائل الأخلاقية، والمفاسد السلوكية لم ترسخ مثلها في أمم أخرى. واتخذت هذه الرذائل والمفاسد والأمراض والآفات خطوطاً ثابتة، وعلامات بارزة، ومسارات مستقرة في النفسية اليهودية العجيبة المعقدة.

وما رأينا في التاريخ قوماً يكرهون الحق كما يكرهه اليهود، ولا قوماً يحرفونه كما يحرفه اليهود، ولا قوماً يلبسونه بالباطل كما يلبسه اليهود، ولا قوماً يؤذون أولياءه وجنوده كما يفعل اليهود، فهم أشد الناس عداوة لله ورسوله وللمؤمنين، وحاربوا رسول الله ﷺ أشد ما تكون الحرب وحالفوا الكافرين عليه، ولقد حاولوا قتل رسول الله ﷺ عندما هموا بإلقاء الحجر عليه ﷺ فأنجاه الله منهم، ودست له يهودية من خيبر السم في الذراع المشوي فأخبره الله بذلك.

وكم عاني الرسول الكريم ﷺ في التعامل معهم، ولم يسلم من دسائسهم ومكرهم وخداعهم وخيانتهم بل هم شياطين الخيانة. وفي هذا المبحث نذكر نموذجين نوضح من خلالهما كيفية تعامله ﷺ مع أشد الناس عداوة للذين امنوا، نستلهم من أنواره الخالدة طريقاً يبساً، وقاعدة صلبة، نعرف من خلالها حقيقة اليهود، وحدود العلاقة في التعامل معهم.

الأصل السادس عشر:

الحرص على معرفة واقع الأعداء وأفكارهم ومعتقداتهم:

ينبغي على الداعية إلى الله أن يكون على بصيرة من أمره في معرفة واقع أعداء الإسلام وأفكارهم ومعتقداتهم ليحمي المدعوين من خطرهم ومكائدهم ومخططاتهم، التي يهدفون منها إفساد عقيدة الأمة الإسلامية، وتدمير أخلاقها الأصيلة عن طريق المبادئ الإلحادية الضالة، وعن طريق الخمر والجنس، وإطلاق عنان الغرائز والشهوات، والجري وراء المظاهر المغرية، والتقليد الأعمى[1].

وكان الرسول ﷺ على معرفة كاملة ، ودراية واسعة ، ويملك معلومات وافية لواقع الأعداء الذين يحيطون به من كل حدب وصوب من المشركين واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم من الديانات والملل الأخرى ومن الشواهد على ذلك حديث عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ[2] فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟))، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ[1]

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان: ٢ /٥٨٤ – ٦٠١.

(٢) ما تجدون في التوراة؟: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ، وقد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك =

وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنَى[٢] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ))[٣].

وفي رواية مسلم:

((ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسوِّد وجوههُم، ونحمِّلُهُما ونخالف بين وُجُوهِهِما ويطاف بهم...)) [٤]

وفي رواية أخرى:

((كيف تفعلونَ بمنْ زَنَى منكُمْ؟ قالُوا: نُحمِّمهُمَا[٥] ونضرِبهُمَا.

=من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٥٣.

(١) نفضحهم: من الفضيحة، والمراد نكشفهم ونبينهم للأعين: (انظر النهاية – مادة (فضح): ٣/٤٥٣.

(٢) يحني وفي رواية يجنأ: كلاهما بمعنى يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة.
انظر النهاية – مادة (حنا): ١/٤٥٤، ومادة (جنأ): ١/٣٠٢، وفتح الباري: ١٢/١٦٩ ولسان العرب: ٣/٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام – ١٢/١٦٦ – رقم (٦٨٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود – باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى – ١١/٣٥١ رقم (١٦٩٩)، (٢٦).

(٥) نحممها: الحَمَمُ: مصدر الأحم، والجمع الحُمُّ، وهو الأسود من كل شيء،=

فقال: لا تجدونَ في التوراةِ الرَّجْمَ؟ فقالُوا: لا نجدُ فيهَا شيئاً، فقالَ لهمْ عبدُ اللهِ بنَ سَلام: كذبتُم، فأتُوا بالتوراةِ فاتلُوهَا إنْ كنتُم صادقينَ، فوَضَعَ مِدْرَاسُها[١] الذي يُدَرِّسُهَا منهمْ كَفَّهُ على آيةِ الرَّجمِ، فطَفِقَ يقرأُ ما دونَ يدِهِ[٢]، وما وراءَها ولا يقرأُ آيةَ الرَّجمِ، فنزعَ يدهُ عن آيةِ الرَّجمِ، فقالَ: ما هذه؟ فلمَّا رأوا ذلك قالوا: هِيَ آيَةُ الرَّجمِ، فأمرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قريبًا مِنْ حيثُ مَوضعُ الجَنائزِ عندَ المسجدِ قال: فرأيتُ صاحِبَهَا يَجْنَأُ[٣] عَلَيهَا، يَقِيَّهَا الحِجَارةَ))[٤].

وفي رواية أبي داود:

((زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى

=والحُمَمُ: الفحم، والمراد هنا: نسود وجوههما بالفحم والرماد، وكل ما احترق من النار.
(انظر: النهاية – مادة (حمم): ١/٤٤٤، وفتح الباري: ٨/٢٢٤، والقاموس المحيط: ١٤١٨).

(١) فوضع مدارسها: الذي يختص بدراسة التوراة، وهو عبد الله بن صُورْيا.
(انظر عمدة القاري: ١٨/١٤٧، والنهاية – مادة (درس): ٢/١١٣ – وفتح الباري: ٨/٢٤٤.

(٢) فطفق يقرأ ما دون يده: طفق: بمعنى أخذ في الفعل، وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة، والمراد: فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها.
(انظر: عمدة القاري: ١٨/١٤٧، وشرح الكرماني: ١٧/٥٩، والنهاية – مادة (طفق): ٣/١٢٩.

(٣) يجنأ: انظر ص١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التفسير: باب (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين). ٨/٢٢٤ – رقم (٤٥٥٦).

هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا فتيا نبي من أنبيائك، ...))[1].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في هذا الحديث في ثلاثة أمور :

الأول : ارتكاب اليهودي واليهودية جريمة الزنا.

الثاني : كذب اليهود على الرسول ﷺ عندما سألهم هل تجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً.

الثالث : كتمان علماء اليهود العلم، وتحريفهم للتوراة، كما فعل مدْرَاسَهم عبد الله بن صوريا عندما وضع يده وهو يقرأ التوراة على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

سؤال النبي ﷺ اليهود عن حكم التوراة في شأن الرجم لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، وليكون أبلغ في حجتهم وإقناعهم، ثم موافقة الرسول ﷺ لطلب عبد الله بن سلام، عندما قال لهم: " فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)) ، للتأكد من حكم الرجم في كتابهم، ونلاحظ كذلك استفادة الرسول ﷺ من طاقة عبد الله بن سلام ﷺ كونه أحد اليهود الذين أسلموا وله دراية في كتبهم، وهو الذي كشف خبث ومكر اليهود ومحاولتهم خداع النبي ﷺ وإخفائهم حكم آية الرجم في التوراة، مما جعل اليهود يقرون الحكم، حيث قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم،

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الحدود – باب: في رجم اليهوديين – رقم (٤٤٥٠).

ثم أمر الرسول ﷺ بعد ثبوت الحكم وإقامة الحجة عليهم بتنفيذ حكم الرجم عليهما في موضع الجنائز عند المسجد.

وبعد هذا نستطيع أن نعرف حقيقة اليهود، وما جبلوا عليه من أخلاق ذميمة، ورذائل ساقطة، وقد كشف القران الكريم عن كثير من المفاسد الأخلاقية التي تصور النفسية اليهودية المعقدة، بل وحذر القران العظيم من الخطر اليهودي وما نشأوا عليه من كذب وخداع وجبن وبخل وغيرها من صفات خسيسة، وسمات دنيئة، ينبغي أن يتنبه المربون والدعاة إلى الله تعالى.

ويتضح من هذا إحاطة الرسول ﷺ بواقع أعدائه وأفكارهم ومعتقداتهم، وهكذا ينبغي أن يكون المربي لديه اطلاع واسع ومعلومات كافية لمواجهة خصومه، وأن يضاعف جهده، ويستنفر عزيمته، ليؤدي الواجب الذي يمليه عليه الإسلام نحو تربية الأجيال، وتوجيه من له حق التربية والنصيحة.

ونلمس من خلاله سيرته العطرة، جميل خلقه، وعظيم صبره حتى مع أعداء الإسلام، فهو ﷺ لم ينتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك محارم الله.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) وجوب حد الزنا على الكافر وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق[1].

(٢) ثبوت أنكحة أهل الكتاب، لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن،

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣٥٢، وعمدة القاري: ٢٤ /١٩، وفتح الباري: ١٢ /١٧٠، وشرح السنة: ١٠ /٢٨٦.

فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصائه، ولم يرجم[1].

(٣) قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[2].

(٤) أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، وهذا يدلل على تحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه وكتمانهم العلم[3].

(٥) اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به[4].

(٦) أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآني، أو حديث صحيح وما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم[5].

(٧) الحديث فيه دلالة على صدق النبوة، من جهة أنه أشار إلى حكم التوراة وهو أمِّي لم يقرأ التوراة قبل ذلك، فكان الأمر كما أشار إليه[6].

(٨) أن المرجوم لا يشد، ولا يربط، ولا يجعل في الحفرة، لأنه لو

---

(١) انظر معالم السنن: ٢٨١/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣٥٢/١١، والمفهم: ١١٣/٥، وشرح الكرماني: ٢٢٥/٢٣، وعمدة القاري: ١٤٨/١٨، وفتح الباري: ١٧١/١٢، وشرح السنة: ٢٨٥/١٠.
وقال النووي في شرح صحيح مسلم:((وقال مالك: لا يصح إحصان الكافر، قال: وإنما رجمها لأنهما لم يكونا أهل ذمة، وهذا تأويل باطل، لأنهما كانا من أهل العهد، ولأنه رجم المرأة، والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً)). (٣٥٣/١١).

(٢) انظر فتح الباري: ١٧١/١٢، وعمدة القاري: ١٩/٢٤، والمفهم: ١١٢/٥، ١١٣.

(٣) انظر فتح الباري: ١٧٢/١٢، وعمدة القاري: ١٩/٢٤.

(٤) انظر فتح الباري: ١٧٢/١٢.

(٥) انظر فتح الباري: ١٧٢/١٢، المفهم: ١١/٥.

(٦) انظر فتح الباري: ٦٣١/٦.

كان شيء من ذلك لم يمكنه أن يجني عليها ويقيها الحجارة[1].

(٩) أن الذميين إذا ترافعوا إلينا فيما شجر بينهم، يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم جبراً، لأن الذميين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ لو قدروا على إسقاط الحد عن أنفسهما بترك الرضى لبادرا إليه، وإذا اختار الحكم يجب أن يحكم بحكم الإسلام[2].

(١٠) جواز المطالبة بإقامة الحجج على الأحكام[3].

(١١) اختلف الفقهاء: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

الأصل السابع عشر:

عدم الانتقام للنفس ما لم يوجب الخطأ حدًا:

تبدأ تربية النفس بالتنشئة على معالي الأمور بالخروج من طوق الهوى والشيطان، والذي يتطلع دائماً إلى مقامات الإحسان، لن يصعب عليه أن يلجم فور الانفعال البشري، ليسمو بالنفس نحو مكارم الأخلاق، وفضائل السلوك، ومن أخطر المنزلقات التي يقع فيها المسلم وهو لا يشعر عندما يسلب حقاً من حقوقه البشرية أو تداس كرامته أمام الناس، هو الانتقام للنفس، والأخذ بالثأر، ورد الصاع صاعين، بدلاً من أن يكسر شوكة الهوى، ويقابل الإساءة بالإحسان.

والرجل العظيم حقاً كلما حلق في افات الكمال اتسع صدره، وامتد حلمه، وعذر الناس من أنفسهم، والتمس المسوغات لأخطائهم،

(١) انظر معالم السنن: ٣ /٢٨٢، وشرح السنة: ١٠ /٢٨٧.
(٢) انظر شرح السنة: ١٠ /٢٨٦، ٢٨٧، المفهم: ٥ /١١٠، ١١١.
(٣) انظر المفهم: ٥ /١١٥.

فإذا عدا عليه أحد الناس يريد تجريحه، نظر إليه نظرة المربي لتلاميذه والوالد لولده، قدوته في ذلك الحبيب المصطفى ﷺ.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها[1].

هذا هو خُلُقِه ﷺ في تعامله مع الناس، كان على قدر عظيم وخلق قويم.

قال القرطبي:

في وصف عائشة ـ رضي الله عنها ـ خُلُقْ الرسول ﷺ:-

أنه كان يصبر على جهل من جهل عليه، ويحتمل جفاه، ويصفح عمن آذاه في خاصة نفسه، كصفحه عمن قال: يا محمد! اعدل، فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى، وما عدلت منذ اليوم، وكصفحة عن الذي جبذ رداءه عليه حتى شَقَّه، وأثر في عنقه.. وكان ﷺ يترك الانتقام ممن آذاه استئلافاً وتركاً لما ينفر عن الدخول في الإسلام[2]، كما قال ﷺ: ((لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))[3].

وخير شاهد على ما نقول حديث المرأة اليهودية التي دَسَّتْ، السُّمَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – باب: صفة النبي ﷺ ٥٦٦/٦ رقم (٣٥٦٠) واللفظ له ومسلم في صحيحه – كتاب الفضائل – باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله – ٤٦٧/١٥ – رقم (٢٣٢٧).

(٢) المفهم: ١١٨/٦، ١١٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه – ص (٩٦) .

في لحم الشاة.

١- عَنْ أَنَسِ بن مَالِك ﷺ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً[(١)] أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، قَالَ: ((مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ))، قَالَ أَوْ قَالَ عَلَيَّ – قَالَ: قَالُوا: أَلا نَقْتُلُهَا؟، قَالَ: ((لا))، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا[(٢)] فِي لَهَوَاتِ[(٣)] رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)])).

وفي رواية لأبي هريرة ﷺ.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ))، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: ((إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟))، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ أَبُوكُمْ؟))، قَالُوا: فُلانٌ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ))، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: ((فَهَلْ أَنْتُمْ

---

(١) المرأة اليهودية: هي زينب بنت الحارث، امرأة، سلام بن مشكم، وأخت مرحب اليهودي. (انظر دلائل النبوة للبيهقي: ٢٦٣/٤، وتنبيه المعلم لابن سبط العجمي: (٢٧٣)، وفتح الباري: ٤٩٧/٧).

(٢) ما زلت أعرفها: أي العلامة، كأنه بقي للسم علامة، وأثر من سواد وغيره. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٤٩/١٤ والمفهم: ٥٧٧/٥).

(٣) لهوت: جمع لهات: وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، وقيل: هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. (انظر النهاية – مادة (لها): ٢٨٤/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣٤٩/١٤، والمفهم: ٥٧٧/٥.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الهبة – باب: قبول الهدية من المشركين – ٢٣٠/٥ – رقم (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه – كتاب السلام – باب: السم – ٣٤٩/١٤ – رقم (٢١٩٠)، واللفظ له.

صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟))، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ:((مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟))، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((اخْسَئُوا فِيهَا[2]، وَاللهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا[3]))، ثُمَّ قَالَ:((هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟))، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ:((هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟))، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:((مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟))، قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ))[4].

أولاً: تصوير الخطأ:

تدبير اليهود مؤامرة خبيثة ضد الرسول ﷺ بأن عمدت زينب بنت الحارث اليهودية بأمر من زعمائهم – إلى شاة مَصلِيَّة على النار، فأشبعتها سُمًّا، وركزت على الذراع، عندما سألت: أي عضو من الشاة أحب إليه؟. قيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السم، وقدمتها هدية إلى رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين، فلما تناول الذراع أكل منها مضغة ولم يسغها،

---

(١) تخلفونا فيها: أي تدخلون النار، فتقيمون في المكان الذي كنا فيه. (انظر فتح الباري: ١٠/٢٤٦، وعمدة القاري: ١٥/٩١).

(٢) اخسئوا فيها: هو زجر لهم بالطرد والإبعاد، أو دعاء عليهم بذلك، (انظر فتح الباري: ١٠/٢٤٦)

(٣) لا تخلفكم فيها أبداً: أي لا تخرجوا منها، ولا نقيم بعدكم فيها، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها، فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلاً (انظر فتح الباري: ١٠/٢٤٦، وشرح الكرماني: ٢١/٤٧، ٤٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجزية والموادعة – باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفي عنهم – ٦/٢٧٢ – رقم (٣١٦٩).

فقال: رسول الله ﷺ:((ارفعوا أيديكم فإن كتف هذا الشاة يخبرني أن قد بغيت فيها))[1].

وتعتبر هذه الحادثة واحدة من سلاسل مكرهم ضد الإسلام وخيانتهم ضد رسول الله ﷺ.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

عندما عرف رسول الله ﷺ بأن المرأة اليهودية هي التي دست السم في ذراع الشاة، استدعاها للتأكد من الخبر، وهذا من خلقه الكريم ﷺ للتثبيت من الحادثة قبل اتخاذ القرار فيها.

((ورواية البخاري تشير إلى أنه ﷺ عفا وصفح عنها ولم يعاقبها، بعد أن عرف نيتها من وضع السم في الشاة، بقولها: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً، استرحنا منه))[2].

ثم قتلها بعد ذلك عندما مات بشر بن البراء فدفعها إليهم، فقتلوها قصاصاً.

قال القاضي عياض:

اختلفت الآثار، واختلف العلماء، هل قتلها رسول الله ﷺ أم لا؟

فوقع في الصحيحين أنهم قالوا: ألا نقتلها[3]؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة، وجابر[4].

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي: ٤/٢٦٣.
(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي: ٤/٢٦٢.
(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي: ٤/٢٦٢، ٢٦٣.
(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي: ٤/٢٦٢، ٢٦٣.

وعن أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس: أنه ﷺ دفعها لأولياء بشر بن البراء، وكان أكل منها فمات، فقتلوها.

- وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها[1].
- وقال الواقدي: الثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها، وأمر بلحم الشاة فأحرق[2].

قال القاضي:

وجه الجمع عندي ـ والله أعلم ـ أنه لم يقتلها أولاً لما فعلته من السم إذ أطلع عليه، وأشار عليه من حضر بقتلها فقال: ((لا)) ، فلما مات بشر بن البراء من ذلك السم، وكان أكل منها أسلمها لأوليائه فقتلوها. فهو قول من قال: قتلها، فلم يقتلها في حين، وقتلها في حين آخر ـ والله أعلم ـ[3].

وبذلك أجاب السهيلي وزاد: أنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر، قصاصاً.

قال ابن حجر:

ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها، حتى مات بشر، لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه[4].

هكذا كان خُلُق الرسول ﷺ لا ينتقم لنفسه، ويعفو عمن شتمه، إلا أن تنتهك حرمة الله: الحرمة التي لا ترجع لحق النبي ﷺ كحرمة الله،

(١) انظر إكمال المعلم: ٧/٩٣.
(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى: ٨/٤٧.
(٣) انظر إكمال المعلم: ٧/٩٤.
(٤) انظر فتح الباري: ٧/٤٩٧، والمفهم: ٥/٥٧٦.

وحرمة محارمه ، فإنه كان يقيم حدود الله على من انتهك شيئاً منها ولا يعفو عنها[1] كما في حديث المرأة اليهودية التي دست السم في لحم الشاة.

وقال الإمام النووي :

إلا أن تنتهك حرمة الله استثناء منقطع ، معناه ، لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى ، وانتقم ممن ارتكب ذلك[2].

فحريّ بالمربين والدعاة إلى الله أن يتأسوا بالمصطفى ﷺ وأن يعفوا عن الناس إلا في حقوق الله تعالى وانتهاك محارمه.

قال تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة فصلت : ٣٤].

ثالثاً : ما يستفاد من الحديث

(١) بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وهي معجزة رسول الله ﷺ في سلامته من السُّم المهلك لغيره ، وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة ، وكلام عضو ميت له[3].

(٢) أن السموم لا تؤثر بذواتها ، بل بإذن الله تعالى ومشيئته ، فأثّر السُّم

(١) انظر المفهم: ٦ /١١٩.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٤٧٦.
(٣) انظر المفهم: ٥ /٥٧٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٤ /٣٤٩ ، وعون المعبود: ١٢ /١٤٧ ، وعمدة القاري: ١٥ /٩٢ ، وشرح الكرماني: ٢١ /٤٨ ، وفتح الباري: ١٠ /٢٤٦.

في بشر بن البراء بن معرور، ولم يؤثر في النبي ﷺ، فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال[1].

(٣) أن القتل بالسُّمِّ كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص، وهو قول مالك، وقال الكوفيون: لا قصاص في ذلك وفيه الدِّيةُ على عاقلته[2].

(٤) إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم، مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة[3].

(٥) حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها[4].

(٦) معاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم، وبما وقع منهم من دسيسة السم، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه[5].

* * *

(١) انظر المفهم: ٥ /٥٧٦، وعمدة القاري: ١٥ /٩٢، وفتح الباري: ١٠ /٢٤٧.

(٢) انظر المفهم: ٥ /٥٧٦، وعمدة القاري: ١٥ /٩٢، وفتح الباري: ١٠ /٢٤٧، ومعالم السنن: ٤ /٧.

(٣) انظر عمدة القاري: ١٣ /١٧١، ومعالم السنن: ٤ /٨.

(٤) انظر عمدة القاري: ١٣ /١٧١.

قلت: [الأصل في التعامل مع الآخرين على سلامة الأمور وعدم سوء الظن، والتفاؤل الإيجابي، مع مراعاة أخذ جانب الحيطة والحذر لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ٧١].

(٥) فتح الباري: ١٠ /٢٤٦، ٢٤٧.

المبحث الثاني
تقويم الأخطاء في التعامل مع النصارى

كان النبي ﷺ أعرف الناس بأعدائه، وأحلم الناس، وأصبرهم على ما يلاقي من صنوف العذاب والأذى، وأكثرهم عفواً وصفحاً وإغضاءً حتى مع خصومه ومخالفيه من أهل الملل الأخرى، فكل ذلك مما أدب الله به نبيه ﷺ حين قال له: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].

فلا عجب ولا غرو أن كان ﷺ يعامل أعداءه بما يناسب فكرهم وعقيدتهم، أحياناً بالعرض الجميل للإسلام، وتارة بالحجة، الدامغة، والأدلة الساطعة، ومرة باستخدام المباهلة حين لا تنفع الحجة، وطوراً برد الشبهات التي تقع في نفس المخطئ.

وفي هذا المبحث نتناول نموذجين من حياة الرسول ﷺ التي تبين للملوك والقادة والدعاة إلى الله كيفية تعامله ﷺ مع النصارى، لتكون لهم نبراساً وهاجاً يهتدون به في معترك الحياة العصرية.

الأصل الثامن عشر:

استخدام المباهلة حين لا تنفع الحجة:

تتنوع أساليب النبي ﷺ في تعامله مع أعدائه، وهذا من فضل الله عليه، بما ألهمه به من حكمة النبوة وأنوار الرسالة، فتراه يستخدم الطريقة التي تتناسب مع حجم الحدث وشخصية المخطئ، وتجده يتعامل مع الشخصيات بحسب درجتها العلمية ومستواها الثقافي، فيعطي كل واحد منهم مكانته ومنزلته.

وفي هذا الأصل استخدم أسلوب المباهلة حينما أوصدت أمامه أبواب الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، وقرع الحجة بالحجة، وهذا من سياسته الحكيمة في التعامل مع الآخرين، وحسن معالجته للأمور.

ومن الشواهد على ذلك ما حصل مع وفد نجران :

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ[(١)] وَالسَّيِّدُ[(٢)] صَاحِبَا نَجْرَانَ[(٣)] إِلَى

---

(١) العاقب : واسمه عبد المسيح، وهو أميرهم وصاحب مشورتهم، والذي يصدرون عن رأيه. (انظر طبقات ابن سعد: ١ /٢٦٧، وفتح الباري: ٨ /٩٤، ودلائل النبوة للبيهقي: ٥ /٣٨٣.

(٢) السيد : اسمه الأيهم، ويقال: شرحبيل، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك. (انظر فتح الباري: ٨ /٩٤، وطبقات ابن سعد: ١ /٢٦٧، ودلائل النبوة للبيهقي: ٥ /٣٨٣.

قال ابن حجر : وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة وكان أسقفهم، وحبرهم، وصاحب مدراسهم.

(٣) نجران : بفتح النون وسكون الجيم، بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن، يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية، مسيرة يوم الراكب السريع، قالوا: سمي=

رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ[1]، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نَحْنُ ولا عَقِبُنَا[2] مِنْ بَعْدِنَا، قَالا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا، ولا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِينًا، فَقَالَ: ((لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا[3] حَقَّ أَمِينٍ))، فَاسْتَشْرَفَ[4] لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ))، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ))[5].

=بنجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان لأنه كان أول من عمرها ونزلها. (انظر معجم البلدان – مادة (نجران): ٥/٣٠٨، وفتح الباري: ٨/٩٤ وعمدة القاري: ١٨/٢٦).

(١) يلاعناه: أي يباهلاه، والمباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم منا. (انظر فتح الباري: ٨/٩٤) والنهاية – مادة (بهل): ١/١٦٧ وشرح الكرماني: ١٦/١٩٧.

(٢) عقبنا: الولد، وولد الولد. (انظر القاموس المحيط – مادة (عقب): (١٤٩) وعمدة الحفاظ: ٣/١٠١، والمفردات: (٥٧٥).

(٣) الأمين: الثقة الرضي قال العلماء: والأمانة صفة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضه بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥/٥٦٤).

(٤) فاستشرف لها الناس: أي تطلعوا إلى الولاية، ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصاً على الولاية من حيث هي (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥/٥٦٤).
قال القاضي عياض: والاستشراف للشيء: التعرض له، وأصله من الارتفاع والعلو، وكأنهم رفعوا رؤوسهم لذلك، كما قال عمر((فتطاولت لها)) (انظر إكمال المعلم: ٧/٤٣١).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب: قصة أهل نجران – ٨/٩٣، رقم (٤٣٨٠)، ومسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب: من=

ويوضح موقف الرسول ﷺ من وفد أهل نجران ابن سعد في طبقاته، والبيهقي في((دلائل النبوة)) وغيرهما من رواة السيرة والتاريخ الإسلامي:

وقد روي أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتاباً يدعوهم فيه إلى عبادة الله وحده، ونبذ عبادة العباد فإن أبوا فالجزية[1]، فإن أبوا فالحرب. والظاهر أن هذا الكتاب كان سنة تسع بعد نزول قوله تعالى:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

ولما جاءهم كتاب رسول الله ﷺ خرجوا إليه في أربعة عشر من أشرافهم[2]، وقيل في ستين راكباً، منهم ثلاثة نفر يؤول إليهم أمرهم: العاقب، وهو أميرهم وصاحب مشورتهم والذي يصدرون عن رأيه، والسيد صاحب رحلتهم، وأبو الحارث أسْقُفُهم، وحَبْرهُم وصاحب مدراسهم. فقدموا على النبي ﷺ، فدخلوا المسجد عليهم ثياب الحِبَرة[3]،

=فضائل أبي عبيدة بن الجراح ٥٦٤/١٥ رقم (٢٤٢٠).

(١) الجزية: عبارة عن المال الذي يؤخذ من أهل الذمّة، في حال عدم رغبتهم الدخول في الإسلام، تسميتها بذلكم للاجتزاء بها عن حقن دمهم. (انظر المفردات: مادة >جزا<: (١٩٥)، والنهاية: مادة (جزا): ٢٧١/١).

(٢) سرد ابن سعد أسماءهم في طبقاته: ٢٦٧/١ [ط. العلمية].

(٣) الحبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط. [انظر النهاية: مادة حبر : ٣٢٨/١، وعمدة الحفاظ: مادة حبر : ٣٦٥/١، والمصباح المنير: مادة حبر : ١٦٢.

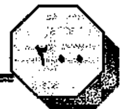
وأردية مكفوفة بالحرير، وفي أيديهم خواتيم الذهب، فقاموا يصلُّون في المسجد نحو الشرق، فقال رسول الله ﷺ:((دعوهم)) ثم أتوا النبي ﷺ، فأعرض عنهم ولم يكلمهم، فقال لهم عثمان: من أجل زِيِّكم هذا، فانصرفوا يومهم هذا، ثم غدوا عليه بِزِيِّ الرهبان فسلّموا عليه، فرد عليهم ودعاهم إلى الإسلام، فأبوا وقالوا: كنا مسلمين قبلكم، فقال النبي ﷺ: يمنعكم من الإسلام ثلاث:

عبادتكم الصليب، وأكلكم لحم الخنزير، وزعمكم أن لله ولداً"(1).

وكثر الجدال واللجاج بينه وبينهم، والنبي يتلو عليهم القرآن ويقرع باطلهم بالحجة، وكان مما قالوه لرسول الله ﷺ: ما لك تشتم صاحبنا وتقول إنه عبد الله، فقال: " أجل، إنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول" فغضبوا، وقالوا: هل رأيت إنساناً قط من غير أب فإن كنت صادقاً فأرنا مثله؟ فأنزل الله في الرد عليهم قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٥٩ – ٦٠].

(1) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب المغازي – ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ ٤٢٧/٧ – رقم (٣٧٠٠٩)، جاء فيه. قال رسول الله ﷺ لأسقف نجران: ((يا أبا الحارث أسلم))، فقال: إني مسلم، قال:((يا أبا الحارث أسلم. قال: قد أسلمت قبلك، قال النبي ﷺ:((كذبت، منعك من الإسلام ثلاثة: ادعاؤك لله ولداً، وأكلُك الخنزير، وشُربُك الخمر))، وأبو نعيم في((دلائل النبوة))- ٣٥٤ – رقم (٢٤٥)، من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.



فكانت حجة دامغة شبه فيها الغريب بما هو أغرب منه.

فلما لم تُجْدِ معهم المجادلة بالحكمة والموعظة الحسنة دعاهم إلى المباهلة[1] امتثالاً لقول الله عز شأنه: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٦١].

وخرج النبي ومعه علي، والحسن، والحسين، وفاطمة وقال: ((وإذا أنا دعوت فأمنوا)) فائتمروا فيما بينهم، فخافوا الهلاك لعلمهم أنه نبي حقا، وأنه ما باهل قوم نبيا إلا هلكوا، فأبوا أن يلاعنوه وقالوا: احكم علينا بما أحببت، فصالحهم على ألفي حلة، ألف في رجب، وألف في صفر، وعلى عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين رمحاً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين فرساً إن كان باليمن كيد، واشترط عليهم أن لا يتعاملوا بالربا، وأمنهم على أنفسهم ودينهم وأموالهم وكتب لهم كتاباً جاء فيه:

---

(١) المباهلة: الدعاء باللعنة ثم شاعت في مطلق الدعاء، والمباهلة مشروعة حيث يتعذر عن طريق الجدال والمناظرة والوصول إلى الحق ويأبى الخصم – كما هنا – الخضوع للحجة والبرهان، فلم يبق إلا اللجوء إلى استنزال غضب الله ولعنته وهلاكه على القوم الكاذبين.
انظر حاشية السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبة: ٢ /٥٤٧، والمفردات: مادة ((بهل)): (١٤٩)، وعمدة الحفاظ: ١ /٢٣٧، والقاموس المحيط: (١٢٥٣)، والمصباح المنير: (٨٩)، ومعجم المقاييس في اللغة: (١٥٩)، والنهاية: مادة ((بهل)): ١ /١٦٧.

((ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم وبيعهم، لا يغير أسقف على سقيف، ولا راهب عن رهبانيته، ولا واقف عن وقفانيته)) وأشهد على ذلك بعض المسلمين، ثم رجعوا إلى بلادهم فلم يلبث العاقب، والسيد إلا يسيرا حتى رجعا إلى النبي فأسلما، وأنزلهما دار أبي أيوب الأنصاري وأقام أهل نجران على ذلك حتى توفي الله نبيه ﷺ.

وتولى الصديق الخلافة فأحسن معاملتهم، وأوصى بهم عند وفاته، وفي عهد الفاروق عمر تعاملوا بالربا، فأخرجهم من أرضهم وكتب لهم: (هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران من سار منهم أنه آمن بأمان الله، لا يضرهم أحد من المسلمين، وفاء لهم بما كتب رسول الله ﷺ، وأبو بكر، أما بعد: فمن وقعوا به من أمراء الشام، وأمراء العراق فليوسعهم من جريب[1] الأرض فاعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة، وعقبة له بمكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد، ولا مغرم.

أما بعد: فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين

(١) جريب: يطلق على الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع.
قال صاحب القاموس: هو مكيال قدر أربعة أقفزة، والقفيز الواحد قدر منه وأربع وأربعين ذراعاً، أي بمقدار (٥٧٦) ذراعاً.
انظر المصباح المنير: مادة((جرب)): (١٣٠)، والقاموس: مادة((جرب)): (٨٥) ومادة:((قفز)): (٦٧٠).

شهراً بعد أن تقدموا، ولا يكلفوا إلا من ضيعتهم التي اعتملوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم) وأشهد على ذلك عثمان ابن عفان واخر، فوقع أناس منهم بالعراق فنزلوا النجرانية التي بناحية الكوفة، وذهب بعضهم إلى الشام[1].

أولاً: تصوير الخطأ:

الحديث الذي بين أيدينا، يصور لنا خطأً ما وهو طلب وفد نجران الملاعنة مع الرسول ﷺ عندما امتنعوا عن قبول الحق والدخول في الإسلام، وذلك حينما طال الجدال واللجاج فيما بينهم، وعندما خرج الرسول ﷺ ومعه علي، والحسن، والحسين، وفاطمة للملاعنة انصرفوا، لعلمهم المسبق بأنه النبي المكتوب عندهم في إنجيلهم، وأن مباهلته تعني هلاكهم ولذلك جنحوا إلى الصلح بدلاً من الملاعنة.

بينما التفاصيل الموجودة في كتب التاريخ والسير والمغازي لهذا الوفد تصور لنا أخطاء أخرى منها:

(١) الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ نحو المشرق وليس نحو الكعبة

---

(١) انظر طبقات ابن سعد: ١ /٢٦٧ و ٢٦٨، والبداية والنهاية: ٥ /٥٢ – ٥٦ و<دلائل النبوة> للبيهقي: ٥ /٣٨٢، والسيرة النبوية لأبي شهبة: ٢ /٥٤٦ – ٥٤٩، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية: ٣ /٦٢٩. قال الدكتور أبو شهبة معقباً على ما فعله عمر بن الخطاب بهم: وما حدث من النبي ﷺ وخليفته هو غاية العدل والإحسان والتسامح مع النصارى، ولولا أنهم تعاملوا بالربا، وأصبحوا يكونون خطراً اجتماعياً واقتصادياً في بلاد اليمن لما أجلاهم الفاروق، ولكنهم هم الذين أساءوا لأنفسهم بنقض العهد الذي عاهدهم عليه رسول الله ﷺ.
انظر السنة النبوية: ٢ /٥٤٨، ٥٤٩.

المشرفة.

(٢) امتناعهم عن الدخول في الإسلام كبراً وبطراً عن قبول الحق بعد أن تلا عليهم القران ودعاهم إلى اعتناقه والتمسك بتعاليمه.

(٣) عبادتهم الصليب وأكلهم الخنزير وزعمهم أن لله ولداً، واستمرارهم على ذلك حتى بعد أن دحض الرسول ﷺ حجتهم.

(٤) اعتقادهم بأن المسيح عيسى بن مريم هو ابن الله.

(٥) كثرة الجدال واللجاج في عدم خضوعهم للحق.

(٦) دخول المسجد بثيابهم الحسان والمخططة بالحرير، ولبس خواتيم الذهب، وهذا غير معهود على رهبانهم وأساقفتهم، وما فعلوا ذلك إلا تكبراً واستعلاء، ولذلك أعرض عنهم الرسول ﷺ ولم يكلمهم في المرة الأولى.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

أعرض الرسول ﷺ عنهم حينما دخل الوفد عليه ولم يردّ عليهم السلام وأشاح بوجهه عنهم، ولم يكلمهم، لأنهم كانوا يلبسون خُلَل الحرير ويتختمون بخواتم الذهب، وقد رفض الرسول ﷺ مجرد الكلام مع وفد نجران، لأنهم كانوا يلبسون ما حرم الله، وقد رأى الشيطان معهم - لأن الشيطان لا يرضى إلا بارتكاب الناس لما حرّم الله[1].

(١) انظر البداية والنهاية: ٥ /٥٤.

وعندما لبسوا ملابسهم العادية، سلّم عليهم، ونظر إليهم، وبشّ في وجوههم، وأكرمهم وحدثهم، ودعاهم إلى الإسلام، وكشف أسرار امتناعهم عن الإسلام، وهو عبادتهم الصليب وأكلهم الخنزير وزعمهم بأن لله ولداً، ثم قابل حججهم وجدالهم بالحجج الدامغة والبراهين القاطعة؛ وذلك عندما قالوا له: هل رأيت إنساناً قط من غير أب؟، فإن كنت صادقاً فأرنا مثله. فأنزل الله في الرد عليهم قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٥٩ – ٦٠].

ثم دعاهم إلى المباهلة عندما تعذر قبولهم الحق وخضوعهم للحجة الإلهية، وغدا عليهم ومعه علي والحسن والحسين وفاطمة وقال: ((إذا دعوت فأمِّنوا))، فخافوا الهلاك لعلمهم أنه نبي حقاً، فأبوا أن يلاعنوه، وقالوا:((فوالله لئن كان نبياً فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقِبُنا من بعدنا)). فصالحوه على إعطائه الأموال والسلاح.

وبعد أن قبلوا المصالحة على الأموال والسلاح، اشترط عليهم أن لا يتعاملوا بالربا، وأمَّنهم على أنفسهم ودينهم وأموالهم وكتب لهم في ذلك كتاباً وعهداً على ذلك، وما هذه الخطوة إلا رغبة في استئلاف قلوبهم للإسلام وحتى يروا أخلاق الإسلام وتعاليمه السمحاء التي قد تكون سبباً في هدايتهم وطريقاً إلى الدخول في الإسلام.

ويعد هذا الأصل وسيلة جديدة يستفيد منها الداعية إلى الله في التعامل مع المخالفين، وأحياناً قد يحتاج إلى أن تكون لديه محصلة علمية غزيرة لرد الشبهات على الأعداء وضعاف النفوس.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام[1].

(٢) جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم[2].

(٣) مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة[3].

(٤) مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام[4].

(٥) بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام[5].

(١) انظر فتح الباري: ٨/ ٩٥، وزاد المعاد: ٣/ ٦٣٨.
(٢) انظر فتح الباري: ٨/ ٩٥، وزاد المعاد: ٣/ ٦٣٩.
(٣) انظر فتح الباري: ٨/ ٩٥.
(٤) انظر فتح الباري: ٨/ ٩٥، وزاد المعاد: ٣/ ٦٤٣.
(٥) انظر فتح الباري: ٨/ ٩٥، وزاد المعاد: ٣/ ٦٤٤.

(٦) بيان فضيلة ظاهرة لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، وذلك بأن خصه ﷺ بصفة الأمانة وإن كانت الأمانة صفة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم كحياء عثمان ﷺ[١].

(٧) جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين[٢].

(٨) تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك[٣].

(٩) أن من عظم مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقها، بحيث أخرجه عن منزلة العبودية الحضة، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل[٤].

(١٠) جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الوفد، ولم يَرُدّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حللهم وحُلاهم[٥].

---

(١) انظر فتح الباري: ٨ /٩٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٥٦٤، والمفهم: ٦ /٢٩٣.
قال القرطبي:
الأمانة: ضد الخيانة، وهي عبارة عن: قوة الرجل على القيام بحفظ ما يوكل إلى حفظه، ويُخلّى بينه وبينه. وهي مأخوذة من قولهم: ناقةٌ أمونٌ، أي: قوية على الحمل والسير، فكأن الأمين هو الذي يوثق به في حفظ ما يوكل إلى أمانته حتى يؤديه لقوته على ذلك. [انظر المفهم: ٦ /٢٩٢، ٢٩٣].
(٢) – (٥) انظر زاد المعاد: ٦٣٨ – ٦٤٦.

(١١) أن الإمام لا يُقِرُّ أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، كما أنه لا يقرهم على السكر، ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك[1].

(١٢) مناظرة أهل الكتاب، وجوابهم عما سألوا عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم[2].

الأصل التاسع عشر:

رد الشبهات التي تقع في نفس المخطئ:

من طبيعة أعداء الإسلام مع أهله، نفث سمومهم، وتشكيكهم بمعتقداتهم، وزعزعتها في نفوسهم، حتى يتمكنوا من تحقيق مآربهم ومطامعهم الدنيوية، ورد الناس عن دينهم الصحيح.

ومن طرقهم في ذلك: إلقاء الشبهات عند بعض الفئات من الناس من ذوي الطبقة المثقفة المتواضعة والعقول الساذجة من المسلمين. ولهذا يحتاج الداعية إلى الله أن يكون على دراية واسعة بالشبهات التي يدندن حولها خصوم الإسلام، لتحرير العقول من بعض الأساطير والخرافات التي قد تعلق في أذهان الناس، ولتخفيف حدة الصراعات الفكرية التي يعاني منها بعض ضعاف النفوس من المسلمين.

وما أحوج الناس للحقائق الإسلامية الواضحة اليوم، التي تنقذهم

(١) – (٢) المرجع السابق.

من الضلالة، وتنتشلهم من مستنقعات الشبهات المصنعة في قوالب ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

وكان الرسول ﷺ إمام المربين يدرك أهمية العلم والمعرفة بأحوال ومعتقدات الخصوم، بصورة تمكنه من رد شبهاتهم وأباطيلهم وعلاج رواسب ركام الجاهلية العالقة في عقول أصحابه ومن هم حديثي العهد بالإسلام.

وهذا الأصل أحد القواعد الفكرية النبوية التي أصَّلها ﷺ لتكون منهجاً يعرف الدعاة والمربين من خلاله آليات استعماله مع المخالفين، وأصحاب العقول الضعيفة التي تقبل الطيب والخبيث ومن الشواهد على ذلك ما حصل للنبي ﷺ مع عدي بن حاتم:

فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ، وَقَالَ ـ يَعْنِي يَزِيدَ ـ: بِبَغْدَادَ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: واللهِ لَوْلا أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ، قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ، قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ .. عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي:((يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ ثَلاثًا))، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ، قَالَ:((أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ))، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ

بديني مِنِّي؟ ، قَالَ:((نَعَمْ))أَلَسْتَ مِنْ الرَّكُوسِيَّةِ[1] ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ[2] قَوْمِكَ ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:((فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ لَهَا ، فَقَالَ:((أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ الإِسْلام ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟))[3] ، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا ، قَالَ:((فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ[4] مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ[5] ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ))، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ))، قَالَ:((نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنْ

---

(١) الركوسية : هو دين بين النصارى والصابئين. [انظر النهاية ـ مادة (ركس): ٢/٢٥٩].

(٢) مرباع : أي تأخذ ربع الغنيمة، يقال: ربعت القوم أربعهم: إذا أخذت ربع أموالهم، وكانوا في الجاهلية إذا غزا بعضهم بعضا وغنموا، أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصاً دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع: المرباع: (انظر النهاية ـ مادة (ربع): ٢/١٨٦، ولسان العرب: ٥/١١٤، والقاموس المحيط (٩٢٧).

(٣) الحِيْرَة : بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النَّجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، وإنما سميت الحيرة لأن تُبَّعاً لما أقبل بجيوشه فبلغ موضع الحيرة ضل دليله وتحير، فسميت الحيرة.
انظر معجم البلدان: ٢/٣٧٦.

(٤) الظعينة : المرأة في الهودج، لأنها تظعن إذا ظعن زوجها، وتقيم بإقامته، وتظعن: ترحل: (انظر: النهاية ـ مادة (ظعن): ٣/١٥٧، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٢/٥٤، والقاموس المحيط: (١٥٦٦).

(٥) في غير جوار أحد : أي في غير حماية ولا منعة أحد، قلت: هو كناية عن الأمن. والأمان والاستقرار في آخر الزمان. (انظر لسان العرب: مادة (جور): ٢/٤١٥.

الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا[1].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في الآتي:

الفرار من الله ورسوله: والامتناع عن الدخول في الإسلام، لاعتقاده أن عامة من دخل في الإسلام هم من ضعفة الناس ومن لا قوة له، وظل على دين الركوسية.

بالإضافة إلى أنه كان يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة، وهو لا يحل له في دينه.

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده - ٢٥٧/٤، وفيه (عن رجل)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) – كتاب التاريخ – باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث – ٧١/١٥، ٧٢ – رقم (٦٦٧٩)، وليس فيه عن رجل.
قلت: وإسناده حسن من أجل إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي وهو صدوق. (انظر التقريب – ص (١٢٦).
- وأخرجه الحاكم في مستدركه – كتاب الفتن والملاحم – ٥١٨/٤، ٥١٩، من طريق عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا، لكن أبا عبيدة ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يخرجا له شيئاً في صحيحهما.
- **قال بن عبد البر**: حديث حسن صحيح (انظر الاستيعاب: ٩٩/٨).
- **وقال الدارقطني**: رواته كلهم ثقات(انظر سنن الدارقطني: ٢٢١/٢، ٢٢٢.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

عرض الإسلام على عدي بن حاتم، ثلاث مرات، لما يعلم عنه — أنه مكتوب عندهم في إنجيلهم ببعثته إلى الناس جميعاً، وأنه خاتم النبيين والمرسلين، ثم اقتنص الفرصة في المحاورة، وإخباره عن حقيقة دينه الذي يعتنقه بأنه من الركوسية، وأنه كان يأخذ المرباع من قومه، وأن هذا لا يحل له في دينه، وهكذا ينبغي أن يكون الداعية لديه معلومات كافية وأخبار وافية عن حال المدعو قبل دعوته إلى الإسلام، وذلك لدحض حجته، وليكون أدعى للإذعان للحق وقبوله وبعد ذلك كشف له عن حقيقة امتناعه عن الدخول في الإسلام، وهو يرى أن عامة الناس معه من الضعفاء والفقراء، وأن أصحاب الجاه والمال هم قلة معه في الدعوة، وأن العرب قد أخرجتهم من بلادهم لاعتناقهم الدين الإسلامي، وهذه حجة أخرى جعلت نفسه تتواضع أكثر لقبول الإسلام والخضوع له، ثم وجَّه له سؤالاً عن الحيرة، وذلك للفت انتباهه وشحذ ذهنه وجعله في تحفز لما سيقوله له ثم استعمل القسم بالله تعالى للتأكد على ما سيخبره به، بأن الإسلام سينتشر في أرجاء الأرض، حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار، ولتفتحن عليكم كنوز كسرى بن هرمز وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد.

ويأتي سرد هذه المسائل الغيبية، تأكيداً لصدق نبوته، وأنه النبي الموعود المكتوب عندهم، وحتى يزرع في نفسه الثقة الكاملة، والتصديق برسالته والدخول في الإسلام، وعلى هذا ينبغي أن يكون الداعية في

دعوته للناس، وأن يعرف كيف يتعامل مع أصناف الناس والفئات المختلفة وعلى تنوع مستوياتهم العلمية والثقافية، وأن يتعلم الأساليب الدعوية الحديثة التي من خلالها يصل إلى قلوبهم، وأن يكتسب المهارات الكلامية والحوارية التي بها يبهر أبصار وأسماع المدعويين عند التحدث إليهم.

وبذلك نعرف أهمية المعلومات الجديدة التي ينبغي أن يتقنها الداعية، لأن طبيعة النفس الإنسانية تحب أن تسمع الأمور التي تدور في مخيلتها، ولكن أين الرجل الذي يكشف عنها ويتحدث بها، وليكن الداعية إلى الله، هو هذا الرجل.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) الحث على دعوة الناس إلى الإسلام، والدلالة على الخير والحق، لما يثمره ذلك من عظيم الأجر ووافر الثواب:

(٢) سمو الإسلام في دعوته، وغايته العظمى في إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام.

(٣) معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر عن مغيبات فكان كما أخبر وهو سير الظعينة حتى تطوف بالكعبة من غير جوار، وفتح كنوز كسرى ابن هرمز، وبذل المال حتى لا يقبله أحد.

(٤) الحث على إخراج الصدقات قبل ردِّها، ولو بالشيء اليسير فإن

لها أجراً كبيراً، من قبل أن يأتي يوم يقول فيه الفقير: لو جئت بالأمس لقبلتها منك، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها.

(٥) العمل على نشر الدعوة الإسلامية بين أهل الكتاب وغيرهم ممن لا دين لهم.

(٦) أن غالبية أنصار الدعوة هم من الضعفاء والفقراء، وهم مصداق قول الرسول ﷺ:((هل تنصرون إلاّ بضعفائكم))[1]، وأن أصحاب الجاه والمال هم قليل في صفوف الدعاة.

(٧) أن دين النصارى يحرم على أهله أكل أموال الناس بينهم بالباطل، وذلك عندما قال له الرسول ﷺ: فإن هذا لا يحل لك في دينك)).

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – (٥٦) كتاب الجهاد – (٧٦) باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب – رقم (٢٨٩٦) في الحرب – رقم (٢٨٩٦)، وأحمد في مسنده: ١٧٣/١، بلفظ:((وهل ترزقون وتنصرون إلاّ بضعفائكم)).
وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد بلفظ:((أبغوني ضعفاءكم فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم))(انظر المسند: ١٩٨/٥)، قال ابن بطال:((تأويل الحديث أن الضعفاء أشدّ إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. [انظر فتح الباري: ٨٩/٦].

المبحث الثالث

تقويم الأخطاء في التعامل مع المنافقين

المنافق هو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه، وسمي به لإظهاره غير ما يضمره، تشبيهاً باليربوع الذي يكتم أحد جحريه ويظهر غيره، وتكمن خطورته في كون المنافق يهدم بنيان الأمة من الأساس، ويقوض أركانها من الجذور ويهزم الأمة من الداخل، ويطعنها من الخلف والمنافق يفعل كل هذا، وهو يتمتع بحريته، بحكم كونه عضواً في المجتمع الإسلامي، ومضموناً له العيش بأمان في داخل ذلك البناء الذي يريد أن يهدمه، كما تكمن خطورته في كونه يصطاد في الماء العكر ومن الصعب العثور عليه، والكشف عنه، والوقوف على حقيقته، وتمييزه من المؤمنين الصادقين، من شدة اختلاطه بهم، وقدرته الفائقة على الانتحال لصفات الغير، والتلبس بالآخرين، وتمرسه الشديد بالتصنع، والتكيف حسب الظروف والأوضاع القائمة كما تكمن خطورته أيضاً في كونه يعرف أماكن الخطر، ونقاط الضعف ومداخل السوء، ومواضع الفتنة، ومنابع الشر في المجتمع والدولة الإسلامية، فيفجر الخطر الكامن، ويستغل الضعف، ويفتح منابع الشر، ويوظف هذا كله لنيل أهدافه الخبيثة، ومقاصده الشريرة ونواياه البغيضة[1].

(١) المنافقون في القران الكريم للدكتور محمد يوسف: ٢٣٣ بتصرف.

ومن هذا يتضح لنا خطورة التعامل مع هذا الصنف من البشر الذين هم أشد خطراً على الصف المسلم من اليهود والنصارى حيث أن عداوتهم خفية، وخطورتهم مضاعفة، ولذلك يجب على القيادة الإسلامية أن تكون وحدتها مترابطة وصفوفها متماسكة على أسس راسخة وقواعد متينة، وإلا سيكون مصير الأمة إلى تشرذم وأن تتوزع إلى فرق ودول وجماعات وطوائف لا تعد ولا تحصى.

ونريد هنا أن نتناول بعض النماذج التطبيقية التي وقعت في عصر النبوة ونتعرف على كيفية تعامله ﷺ معها، كي نبصر الطريق الصحيح في التعامل مع هؤلاء الفئة من الناس.

الأصل: العشرون:

التسامح في الحقوق الشخصية.. وعند وجود مصلحة عامة:

حث رسول الإسلام على خلق التسامح، والتغاضي عن هفوات الناس، وخاصة إذا كان فيها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، بل دعا لهم بأن يرحمهم الله، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))[1].

قال ابن حجر:

وهذا الحديث: يحض على المسامحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم[2].

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع – ٣٠٦/٤ – رقم (٢٠٧٦).
(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٠٧/٤.

والشاهد على ذلك حديث أسامة بن زيد ﷺ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ[1] فَدَكِيَّةٍ[2]، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ – قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ – قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[3]، خَمَّرَ[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِه، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ[5] إِنْ كَانَ حَقًّا فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى

---

(١) قطيفة: كساء غليظ له خمل. (انظر النهاية – مادة (قطف): ٤/٨٤، والمفهم: ٣/٦٥٦، وفتح الباري: ٨/٢٣١.

(٢) فدكية: نسبة إلى فدك، وهي بلد مشهور بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة، كانت تصنع فيه هذه القُطُف، انظر معجم البلدان: مادة((فدك)): ٤/٢٧٠، وشرح الكرماني: ١٧/٦٤، والمفهم: ٣/٦٥٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/٤٨٧، وفتح الباري: ٨/٢٣١، وعمدة القاري: ١٨/١٥٥.

(٣) عجاجة الدابة: ما ارتفع من غبار حوافرها. انظر المفهم: ٣/٦٥٦/ ٦٥٧.

(٤) خمر: أي غطاه. انظر النهاية – مادة (خمر): ٢/٧٧.

(٥) إنه لا أحسن مما تقول: (أي لا شيء أحسن من هذا.
انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/٤٨٨. قال القاضي عياض: لأحسن من قصدك لنا وتسورك علينا في مجالسنا، إن كان الذي يأتي به حقاً ألا تؤذنا وتقعد في رحلك، فمن جاءك أسمعته ما عندك، انظر إكمال المعلم: ٦/١٧٣.

رَحْلِكَ[(1)]، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ[(2)]، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[(3)] حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ، يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ كَذَا وَكَذَا)) قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ[(4)] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ[(5)] بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ[(6)]

---

(1) رحلك: أي منزلك. انظر النهاية – مادة (رحل): ٢/٢٠٩.

(2) يتثاورون: أي يتواثبون، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، يقال: ثار إذا قام بسرعة وانزعاج. انظر فتح الباري: ٨/٢٣٢.

(3) يخفضهم: أي يسكتهم، ويسهل الأمر بينهم. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/٤٨٨.

(4) البحيرة: تطلق على القرية وعلى البلد، والمراد بها: المدينة النبوية، وأن البحرة من أسماء المدينة المنورة.
انظر معجم البلدان >بحر<: ١/٤١١، وإكمال المعلم للقاضي عياض: ٦/١٧٣.

(5) فيعصبوه: يعصبوه أي يسودوه ويملكوه، وكانوا يسمون السيد المطاع: معصباً، لأنه يعصب بالتاج أو يعصب به أمور الناس أي ترد إليه وتدار به، وكان يقال له أيضاً: المعمم، والعمائم: تيجان العرب وهي العصائب.
انظر النهاية – مادة (عصب) ٣/٢٢٠ وإكمال المعلم: ٦/١٧٤.

(6) شرق: أي غص به، لأنه حسد رسول الله ﷺ فكان بسبب نفاقه، انظر النهاية – مادة (شرق): ٢/٤٦٥، وفتح الباري: ٨/٢٣٢ قال ابن الأثير: وهو مجاز فيما نال من أمر رسول الله ﷺ وحل به، حتى كأنه شيء لم يقدر على إساغته وابتلاعه فغص به.

بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمْ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ... الآية ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٦]. وقَالَ اللهُ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ... إلى آخر الآية ﴾ [سورة البقرة: ١٠٩]. وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمُوا)[(١)].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في هذا الحديث في ثلاثة أمور:

الأول : سوء الأدب والخلق في الخطاب مع رسول الله ﷺ حينما قال عبد الله بن أبي بن سلول: (لا تغبروا علينا، ثم قال: ولا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه.

الثاني : سباب المسلمين والمشركين واليهود بعضهم بعضاً حتى كادوا يقتتلوا، لولا أن تدخل الرسول ﷺ في الأمر وأسكن ثائرتهم.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – باب:((لتسمعن من الذين أوتو الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً – ٨/٢٣٠، ٢٣١ – رقم (٤٥٦٦) ومسلم في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين – ١٢/٤٨٧ – رقم (١٧٩٨).

الثالث : حسد عبد الله بن أبي بن سلول الرسول ﷺ على ما اتاه الله من فضل النبوة وكرم الرسالة.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

سكوت النبي ﷺ وعدم تعليقه على كلام رأس المنافقين عبد الله بن سلول، وهذا يُعَدُّ من التوبيخ والتقريع غير المباشر، وعندما استب المسلمون والمشركون واليهود، تدخل النبي في الأمر حتى أسكتهم وسَهَّلَ الأمر عليهم وهون المقولة السيئة في حقه ﷺ في نفوسهم حتى هدأت ثائرتهم وسكن غضبهم، ثم ترك الرسول ﷺ المكان بعد أن أسكتهم وهدأت الأمور درءاً للفتنة ومنعاً للجدال الذي لا يأتي بخير، ثم ذهب إلى سيد الخزرج سعد بن عبادة ﷺ وعرض عليه الأمر وتفاصيل الواقعة، لإيجاد الإجراء المناسب حيال إساءة عبد الله بن أبي بن سلول، من باب تكريس مفهوم الشورى وإعطائهم قدرهم، وإشراكهم في معالجة الأمور والمساهمة في تحسين العلاقات الشخصية والارتقاء بها نحو الأفضل، وهذا إن دل فإنما يدل على كريم تواضعه ﷺ، وبعد أن سمع رأي سعد بن عبادة ﷺ وعرف سرّ هذا المنافق وحسده وتطاوله عليه أمام أصحابه، عفا عما صدر منه، ولم يعاقبه على مقالته خشية أن تحدث مشاكل لا تحمد عقباها.

وهذا يبين لنا ما كان عليه النبي الكريم ﷺ من الحلم والصفح، والصبر على الأذى في الله، ودوام الدعاء إلى الله تعالى والعمل على تأليف القلوب وتقريب النفوس.

كذلك هذه الواقعة فيها درس عظيم للمربيين والدعاة إلى الله في أن السكوت في بعض المواقف أحد أنواع العلاج لحل المشاكل المعضلة،

وفض النزاعات القاتلة، وتضيق الخلافات الناجمة عن الحوار والجدل والتعقيب.

وشاهد آخر يدلل على تسامحه عند وجود مصلحة عامة

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ـ رضي الله عنهما ـ يَقُولُ كُنَّا فِي غَزَاة[1]، فَكَسَعَ[2] رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمَّعَهَا الله رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: ((مَا هَذَا))، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ[3]))، قَالَ جَابِرٌ، وَكَانَتْ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَعْنِي يَا رَسُولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))[4].

---

(١) غزاة: سمى ابن إسحاق هذه الغزوة: غزوة بني المصطلق، وتسمى غزوة المريسيع. انظر فتح الباري: ٨/٦٤٩، وعمدة القاري: ١٦/١٨٨.

(٢) كسع: الكسع أن تضرب دبر الإنسان بيدك أو بصدر قدمك. انظر النهاية – مادة (كسع): ٤/١٧٣، والمفهم: ٦/٥٥٩.

(٣) دعوها فإنها منتنة: أتركوا هذه المقالة فإنها كلمة قبيحة كريهة مؤذية، لأنها تثير التعصب على غير الحق، والتقاتل على الباطن، ثم إنها تجر إلى النار. انظر المفهم: ٦/٥٦٠، وعمدة القاري: ١٦/٨٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التفسير باب: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة المنافقون ـ ٨] ٨/٦٥٢ – رقم (٤٩٠٧).

وفي رواية :

((فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا))(١).

وفي رواية :

((ما بال دعوى أهل الجاهلية...، دعوها فإنها خبيثة))(٢).

وفي رواية الترمذي :

((وزاد فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله: والله لا تَنْفَلِتُ(٣) حتى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّليلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ العزيزُ، فَفَعَلَ))(٤).

أولاً: تصوير الخطأ:

اشتمل هذا الحديث على خطئين، خطأ من قبل المسلمين وخطأ من قبل المنافقين:

بالنسبة للخطأ الذي وقع من المسلمين: التداعي بدعوة الجاهلية وعصبية الانتساب إلى الطين، واللون والعشيرة والأرض، والاعتزاز بهذا الانتساب، والشعور بالأفضلية والخيرية على من سواه. وكل هذا يؤدي إلى إثارة التعصب على غير الحق، والتقاتل على الباطن، ثم إنها تجر إلى النار، وإنما كان ينبغي التداعي بدعوة الإسلام إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – باب: ما ينهي عن دعوى الجاهلية – ٥٤٦/٦ – رقم (٣٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – باب: ما ينهي عن دعوى الجاهلية – ٥٤٦/٦ – رقم (٣٥١٨).

(٣) لا تنفلت: أي لا ترجع. انظر لسان العرب. مادة (فلت): ٣١١/١٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب تفسير القرآن – باب: ٦٣ ومن سورة المنافقين – ٣٨٩/٥ – رقم (٣٣١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما بالنسبة للخطأ الذي وقع من المنافقين: فهو سوء أدبهم مع الرسول ﷺ حيث قالوا:

أو قد فعلوها؟ قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما أعُدُّنا وجلاليب قريش إلا كما قال الأول: ((سمن كلبك يأكلك)) أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[1].

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

أ ـ التقويم بالنسبة لخطأ المسلمين:

عندما سمع الرسول ﷺ التداعي بالأنساب، يا للأنصار! يا للمهاجرين! سأل عن سبب هذا التداعي بقوله: ((ما هذا! وذلك لمعرفة حقيقة الموضوع وتداعيات التداعي بالأنساب، وهذا شأنه ﷺ في جميع المسائل أن يتثبت من الأمور قبل معالجتها، ثم نهاهم ﷺ عن التداعي بدعوى أهل الجاهلية، والأمر بتركها لخبثها وقبحها، ولأنها تثير التعصب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، بل هي سبب في تمزيق وحدة الصف الإسلامي، وسبب في إضعاف قوتهم، وتفريقهم إلى أحزاب وطوائف، وتفت عضد الجماعة المؤمنة، كما تدفع أتباعها إلى تأصيل روح الحزبية الضيقة، ولذلك وصفها ﷺ بوصف تقشعر منه الأبدان، بقوله: ((دعوها فإنها منتنة)).

ب ـ التقويم بالنسبة لخطأ المنافقين:

بعد أن طلب الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ من الرسول ﷺ الإذن

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام: ٢/٢٩١ (ط. الحلبي).

بضرب عنق رأس المنافقين عبد الله ابن بن أبي سلول، وقال عليه الصلاة والسلام: ((دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)). والحكمة من امتناع النبي ﷺ من قتله، لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، ولتسكن فتيلة الحروب والفتن التي يخشى من عواقبها الوخيمة.

ولذلك عفا النبي ﷺ عنه ورفق به، وصبر على جفائه وأذاه، وأحسن إليه، حتى ينشرح صدر من أراد الله هدايته، فيرسخ في قلبه الإيمان، ويتبين له الحق المبين، ويهلك عن بينة من أراد الله هلاكه وكان من الخاسرين.

قال القرطبي:

إن المنافقين الذين علم نفاقهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا مستحقين للقتل، ولكن امتنع النبي ﷺ من ذلك، لئلا يكون قتلهم منفراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام، لأن العرب كانوا أَهْلَ أَنفَةٍ وكبر بحيث لو قتل النبي ﷺ هؤلاء المنافقين لنفر من بُعدَ عنهم، فيمتنع من الدخول في الدين، قالوا: هو يقتل أصحابه، ولغضب من قرب من هؤلاء المنافقين، فتهيج الحروب وتكثر الفتن، ويمتنع من الدخول في الدين، وهو المقصود، فعفا النبي ﷺ عنهم[1].

وينبغي أن يعلم المربون والدعاة إلى الله إلى أن التداعي بالأنساب والاعتزاز بالأنساب والاعتزاز بالأحساب هي فتنة العصر، حيث سقط فيها العالم والجاهل والداعية إلى الحق والداعية إلى الباطل، فعلينا أن نبرأ من هذه الفتنة ونرفض أي دعوة إلى الشتات والفرقة مهما كان مصدرها،

(١) انظر المفهم: ٥٦١/٦، ٥٦٢.

فديننا وإسلامنا أعز علينا من كل أحد، ولو كان في الأمر خير لدعانا إليه الداعية الأول والقدوة الحسنة رسول الله محمد ﷺ.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) بيان ما كان عليه ﷺ من الحلم والعفو والصفح والصبر على الإيذاء والجفاء[١].

(٢) ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منها[٢].

(٣) النهي عن التداعي بدعوى الجاهلية ومتعلقاتها، والتداعي بدعوة الإسلام وفصل القضاء بالأحكام الشرعية، وحكم القاضي بينهما وفق المنهج الإسلامي[٣].

(٤) بيان ما كان عليه المنافقون من سوء خلقهم وأدبهم مع الرسول ﷺ وحبهم لإثارة الفتنة والنعرات القبلية في صف المجتمع المسلم.

(٥) أن المنافقين الذين علم نفاقهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا مستحقين للقتل، لكن امتنع النبي ﷺ لئلا يكون قتلهم منفراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام، وتجنباً لغضب من قرب من هؤلاء المنافقين، فتندلع الحروب، وبعداً عن إثارة الفتن القاصمة[٤].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦ /١٠٧.
(٢) انظر المرجع السابق: ١٦ /١٠٧، والمفهم: ٦ /٥٦٣، وشرح الكرماني: ١٨ /١٥١.
(٣) انظر فتح الباري: ٦ /٥٤٦.
(٤) انظر المفهم: ٦ /٥٦١، ٥٦٢.

الأصل الحادي والعشرين:

إيثار السكوت والصمت:

ومن الأساليب التي كان يتعامل بها ﷺ عند اشتعال نار الفتنة: السكوت والصمت إذا كان فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة..

أجل إنَّ السكوت في بعض المواقف التي يشم منها رائحة الفتن واندلاع فتيلة الحروب، وتصدع وحدة الصف، يعد من أفضل العلاجات التي قعدها المصطفى ﷺ يعد من أفضل العلاجات التي قعدها المصطفى ﷺ في حياته السلمية والحربية، وخير شاهد ما حدث في انخزال رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الجيش في غزوة أحد.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ[1]، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ[2]، وكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ[3]، فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ، لا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ

(١) أحد : اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عم النبي ﷺ وسبعون من المسلمين. (انظر معجم البلدان – مادة أحد): ١ /١٣٥.

(٢) رجع ناس ممن خرج معه: يعني عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه. (انظر فتح الباري: ٧ /٣٥٦، والمفهم: ٧ /٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) فرقتين : أي في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبي بن سلول "انظر فتح الباري: ٧ /٣٥٦.

فِئَتَيْنِ[1] وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم[2] بِمَا كَسَبُوٓاْ ﴾ [سورة النساء : ٨٨]، وقَالَ:((إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ[3]))[4].

وفي رواية أخرى عند البخاري:

(إنها تَنْفِي الرجالَ كَمَا تَنْفِي النارُ خَبَثَ الحديدِ)[5].

ويوضح ابن هشام في سيرته هذه الحادثة توضيحاً دقيقاً وصريحاً:

فقد ذكر أنه كان من رأي ابن سلول البقاء في المدينة، ولكن غالب الصحابة رأوا غير ذلك، فاستجاب لهم الرسول ﷺ ولبس لأمته، ورفض بعد ذلك تراجعهم عن رأيهم وقال لهم: ((ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل))، فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه ومعهم ابن سلول والفئة المنافقة، ومن مسلمات الأمور رضوخ جميع الجند للأمر الأخير للقيادة، لاسيما بعد طول المداولات والمشاورات.

ولكن المنافقين لما رأوا أنهم سيواجهون العدوّ خشوا على أنفسهم

(١) فئتين : أي فريقين مختلفين في قتلهم. انظر المفهم: ٧ /٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) أركسهم : قال ابن عباس: أي ردهم إلى كفرهم، وقال قتادة: أهلكهم، وقال السدي: أضلهم. انظر المفهم: ٧ /٣٣٣، والمفردات: (٣٦٤)، وعمدة الحافظ: ٢ /١٠٩.

(٣) خبث الفضة : هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرها إذا أذيبا. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٩ /٥٠٦، والنهاية – مادة (خبث): ٢ /٥.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب: غزوة أحد ٧ /٣٥٦، رقم(٤٠٥٠)، ومسلم في صحيحه – كتاب صفات المنافقين وأحكامهم – باب: لا يوجد اسم ترجمة – ١٧ /٢٦٧ – رقم (٢٧٧٦).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فضائل المدينة – باب: المدينة تنفي الخبث – ٤ /٩٦ – رقم (١٨٨٤).

من القتل ذلك أن الإيمان لم يدخل قلوبهم فلما كانوا بالشوط بين المدينة أحُد انخزل عنه عبد الله بن أبيّ بن سلول بثلث الجيش، وقال:((أطاعهم وعصاني، ما ندري علام نقتل أنفسنا ها هنا أيها الناس)) فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب.

قال ابن سلول مقالته ولم يلتفت لنصح الناصحين لاسيما عبد الله بن حرام ﷺ الذي حاول إقناعه بالعدول عن الرجوع وكان مما قال:((يا قوم أذكركم الله ألاّ تخذلوا قومكم ونبيكم عندما حضر من عدوهم، فقالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لما أسلمناكم، ولكن لا نرى أنه يكون قتال، قال: فلما استعصوا عليه وأبو إلا الانصراف عنهم، قال: أبعدكم الله أعداء الله فسيغني الله عنكم نبيّه[1].

أولاً: تصوير الخطأ:

تمرد عبد الله بن أبيّ بن سلول، وانسحب بثلث الجيش إلى المدينة، وهم جميعاً من المنافقين، وانفصل بهم عن الجيش النبوي في ذلك الظرف الدقيق متظاهراً، بأنه لن يكون هناك قتال، وأنه لو علم أنه سيكون قتال لما انسحب، وادعى بأن الرسول ﷺ عصاه وأطاع غيره من الشباب حينما قرر الخروج إلى العدو، وقد أفصح هذا المنافق عن ذلك بقوله:((أطاعهم وعصاني، ما ندري علام نقتل أنفسنا ها هنا أيها الناس))، ثم توعد النبي ﷺ والمسلمين بسوء العاقبة، سواء مع المشركين أو عند عودتهم إلى المدينة.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

إيثار الرسول ﷺ السكوت وترك هؤلاء المتمردين وشأنهم الآن،

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام: ٢/٦٣ و ٦٤ [ط. الحلبي].

وعدم اتخاذ أيّ إجراء مع رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول – واكتفى بالفعل، فخرج بالجيش من غير تردد، ومضى لملاقاة المشركين.

ويستطيع الباحث استخلاص عدة نتائج من سكوته ﷺ :

أ) يفهم من ذلك أن الرسول ﷺ خشي إحداث فتنة عظيمة في الجيش النبوي، وخاف من حدوث بلبلة واضطراب وهم على مرأى ومسمع من عدوهم، مما يفت بوحدة الجيش النبوي، ويضعفه، ويصرفه عن المهمة العسكرية التي خرج من أجلها.

ب) أضف إلى ذلك أن الموقف لا يتحمل أي جدال أو خلاف لقرب وصول جيش المشركين إلى مشارف المدينة المنورة، فأدرك الرسول ﷺ أن مقاتلة المتمردين في تلك الساعات الحرجة فيها خطورة شديدة على سلامة الجيش وتماسكه ووحدته، وهذا لا يخفى على أي خبير عسكري يقدر النتائج فما بالك برسول الله ﷺ.

ج) أن مقاتلة المتمردين في تلك الساعة تجعل المسلمين بين نارين جيش المشركين وهؤلاء المتمردين، وهذا مما يسهل على جيش المشركين الإحاطة بجيش المدينة وضربه ضربةً قد تكون مدمرة قاضية.

د) حرص الرسول ﷺ على الجوانب النفسية لدى أفراد الجيش المسلم، ذلك أن الذين انخزلوا عن النبي ﷺ إنما هم اباؤهم وإخوانهم وقراباتهم، فلو قرر الرسول ﷺ في هذا الموقف مقاتلتهم لقاتل الولد والده، والأخ أخاه والقريب قريبه، وربما ضعفت بعض النفوس عن تحمل مثل هذا، فيتحقق لابن سلول ما قصده من تمزيق صف

الجيش النبوي، ونسف وحدته، وتركه في حالة شقاق واختلاف وأمور لا تحمد عقباها.

هـ) حرص النبي ﷺ أن تبقى سمعة الجيش المسلم نظيفة ونزيهة لدى القبائل العربية التي لم تعتنق الإسلام، حتى لا يكون قتال مَنْ هم في ظاهرهم مسلمين سبباً في نفور المشركين وإعراضهم عن اعتناق الإسلام، وهذا كان سبباً في تغاضيه ﷺ عن كثير من إساءات المنافقين، وكان يقول لمن يستأذنه ﷺ في قتل المنافقين:((كيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)).

وهكذا يجد الإنسان – وهو يطالع هذا الحدث – أنه أمام نبي يوحي إليه ﷺ خبير بشؤون العسكرية، وفنون القتال، فضلاً عن مراعاته الدقيقة للجوانب النفسية لدى أفراد جيشه، وكما يظهر بوضوح حرصه على سلامة موقف أفراد هذا الجيش ليكونوا هداةً للآخرين الذين لما يلحقوا بركب الإيمان، وقبل هذا وذاك رحمته ورأفته ﷺ بالعامة والخاصة وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧].

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) التوكل على الله إذا جاء وقت العزم، وعدم التردد في اتخاذ القرار بعد الانتهاء من متطلبات الشورى، وإنما تمضي الأمور لغاياتها ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء.

(٢) أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم، ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم[1].

---

(١) انظر زاد المعاد: ٣/٢١١.

(٣) تمييز الله تعالى المؤمن الصادق من المنافق الكاذب[١]، وتمحيصهم في وقت المحن والشدائد.

(٤) جواز بذل الوسع والسعي في تقديم النصيحة للمخالفين لرأي قائد الجماعة، في سبيل إقناعهم بالعدول عن رأيهم والثبات مع المسلمين.

(٥) بيان ما كان عليه المنافقون من الانخزال والتهاون عن الخروج مع المسلمين لقتال عدوهم، وتثبيط من يستجيب لهم من الجبناء ضعفاء الإيمان.

(٦) أن تتحلى القيادة العسكرية بالحكمة وحسن التصرف في المواقف الحرجة، والمحافظة على وحدة صف الجيش الإسلامي عند الاختلاف في الرأي.

(٧) استشعار معية الله تعالى، وتأييده بالنصر المبين، وتثبيت المؤمنين في وقت الشدة والمحن، كما تولى الله القبيلتين، وهم بنو حارثة من الأوس وبنو سلمة من الخزرج، وثبتهما، واستمرتا على ولائهما للرسول ﷺ حتى نهاية المعركة.

(٨) أن هدف المنافقين من هذا التمرد هو إحداث البلبلة والاضطراب في جيش المسلمين، على مرأى ومسمع من عدوهم ليكون ذلك أسرع في القضاء عليهم.

* * *

(١) انظر زاد المعاد: ٣/ ٢١٩.

المبحث الرابع
تقويم الأخطاء في التعامل مع المشركين

عندما أمر الله ﷻ المصطفى ﷺ أن يصدع بالدعوة إلى الله مع الخاص والعام، في قوله سبحانه: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [سورة الحجر: ٩٤].

ثم أمره أن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، فجهر النبي ﷺ بالدعوة، واستعلن بها هو وأصحابه، فلم يعبأ به قومه، ولم يردوا عليه، حتى عاب الهتهم، وسفه أحلامهم، وبين لهم ما هم فيه من خرافات الشرك وتُرُّهَاته، وأن من عبدها وجعلها وسيلة بينة وبين الله فهو في ضلال مبين.

عندئذ انفجرت مكة بمشاعر الغضب، وجاهروه وصحبه بالعداوة، وعزموا على مخالفة عصبية وجهلاً، ولما لم يَمْكَنْهُم أن يقرعوا الحجة بالحجة، وأفحموا لجأوا إلى السباب والشتم والإيذاء والتعذيب، ومن ثم بدأ دور المحنة والبلاء.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤-٢١٦].

صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر!، يا بني عدِيٍّ!، لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج

أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغيرَ عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم، ما جَرّبنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تباً لك، ألهذا جمعتنا، فأنزل الله تعالى في الرد عليه: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ(1) ﴾ [سورة المسد: ١- ٢].

وفي هذا المبحث نستعرض بعض النماذج التطبيقية في تعامله ﷺ مع المشركين، وكيف كان يعالج أخطاءهم.

الأصل الثاني والعشرون:

الدعاء بالهداية مع توقع الصّلاح للذرِّيّة:

قد يطول الزمن على الداعية إلى الله في دعوته للناس، ولا أحد يستجيب بل قد لا يتأثر أحد من خطابه وتوجيهه، وربما لا أحد يتغير من كثرة نصائحه ومواعظه، مما ينتج عن ذلك الملل والسآمة وإن لم يكن الدعاء عليهم بالهلاك والبوار.

وهذا من طبيعة العمل في الدعوة إلى الله، فهي تحتاج إلى صبر ومصابرة، وجد ومثابرة، كما كان حال الأنبياء، السابقين مع أقوامهم الذين كذبوهم وآذوهم وطردوهم، وليكن عزاء الدعاة في هذه الأيام قدوتهم ورسولهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في طريقة التعامل مع مجتمعاتهم، فكم لاقى ﷺ من صنوف الأذى والتعذيب والسب والشتم ولا يزيده ذلك إلا صلابة في الدين، ويقيناً بنصر الدعوة، حتى طرد عليه الصلاة والسلام من

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – باب: وأنذر عشيرتك الأقربين – ٨ /٥٠١ – رقم (٤٧٧٠).

مقر ولادته – مكة المكرمة – فلم ييأس ويدع على قومه بالهلاك والدمار بل استمر بالدعوة خارج بلدته، لعل الله عز وجل يجعل لكلماته أثراً يهتدي به الناس في باقي الأقطار والبلدان.

ولا يكون حالنا كحال ذي النون – أي صاحب الحوت لأن الحوت التقمه ثم نبذه – عندما أرسله الله إلى قرية فدعا أهلها إلى الله فاستعصوا عليه، فضاق بهم ذرعاً، وغادر مغاضباً، ولم يصبر على معاناة الدعوة معهم ظاناً، أن الله لن يضيق عليه الأرض فهي فسيحة، فركب سفينة مشحونة، حتى إذا كانت في اللّجة ثقلت، وقال ربانها: أنه لابد من إلقاء أحد ركابها في البحر لينجو سائر من فيها من الغرق، فاقترعوا فجاء السهم على يونس عليه السلام فألقوه أو ألقي هو نفسه، فالتقمه الحوت، ونزل به قرآن يتلى، ليكون عبرة وعظة للدعاة إلى الله، قال تعالى: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٧ – ٨٨].

ومن الشواهد على ذلك في حياة نبينا محمد ﷺ ما حدث له يوم العقبة. عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟[1]، قَالَ: ((لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ

(١) أُحُد: جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو الذي قال فيه ﷺ((جبل يحبنا ونحبه))، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عم النبي ﷺ وسبعون من المسلمين، وكُسِرَتْ رُباعيةِ النبي ﷺ وشُجَّ وجْهُهُ الشريفُ، وكُلِمَت شفته وكان يوم بلاء وتمحيص، وكانت الواقعة في سنة ثلاث من الهجرة، وهو – أي الجبل – على باب من أبواب الجنة. [انظر معجم البلدان: مادة((أحد))]: ١/١٣٥، وفتح=

مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ[1]، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي[2] عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ[3] فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ[4] عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ[5] إلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[6]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ

=الباري: ٧/٣٤٥ و ٣٤٦، وعمدة القاري: ١٥/١٤١، ١٤٢.

(١) **العقبة**: جبل طويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، وهو طويل صعب إلى صعود الجبل، وهي عقبة بين منى ومكة، وبينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد، ومنها ترمى جمرة العقبة، وكان من حديثها، أن النبي ﷺ كان في بدء أمره يوافي الموسم بسوق عُكاظ وذي المجاز ومَجَنَّة، ويتتبع القبائل في رحالها يدعوهم إلى أن يمنعوه ليبلغ رسالات ربه، فلا يجد أحداً ينصره، حتى إذا كانت سنة إحدى عشرة من النبوة بقي ستة نفر من الأوس عند هذه العقبة فدعاهم ﷺ إلى الإسلام وعرض عليهم أن يمنعوه، فقالوا: هذا والله النبي الذي تَعِدُنا به اليهود يجدونه مكتوباً في توراتهم فآمنوا به وصدقوا. [انظر معجم البلدان: مادة((عقبة))]: ٤/١٥١، ١٥٢، وشرح الكرماني: ١٣/١٧٧، وعمدة القاري: ١٥/١٤٢.

(٢) **عرضت نفسي**: أي قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين.
قلت: لننظر إلى عظمة هذا الرسول ﷺ فهو لم يطلب من ابن عبد ياليل بن عبد كلال – شفاعة من أجل حمايته، أو الأمان في بيته، بل كان هدفه سامياً عالياً، كان طلبه من أجل نصرة الإسلام وإقامة الدين، فهل من متأس؟.
انظر عمدة القاري: ١٥/١٤٢، وبهجة الناظرين: ١/٦٩٥.

(٣) ابن عبد ياليل بن عبد كلال: من أكابر أهل الطائف من ثقيف [انظر فتح الباري: ٦/٣١٥، وشرح الكرماني: ١٣/١٧٧، ١٧٨، وعمدة القاري: ١٥/١٤٢].

(٤) **مهموم**: أي محزون: (انظر المفردات – مادة (همم): (٨٤٥)، وعمدة الحفاظ: ٤/٢٦٠، والبصائر: ٥/٣٤٥).

(٥) **لم استفق**: لم يشعر بطريقه من الهم إلا بقرن الثعالب. (انظر المفهم: ٣/٦٥٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/٤٨٥).

(٦) **قرن الثعالب**: يقال له قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو على يوم وليلة من مكة، والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. [انظر معجم البلدان: =

أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ[1] عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا))[3].

وفي رواية مسلم:

((فناداني مَلَكُ الجبالِ، وسلَّمَ عَلَيَّ))، ثم قالَ: يا مُحَمَّدُ إنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قولَ قومكَ لَكَ، وأَنَا مَلَكُ الجبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي ربُّكَ إليكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عليهمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فقالَ لهُ رَسُولُ اللهِ: ((بل أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أصلابِهِمْ منْ يَعْبُدَ اللهَ وحدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً))[4].

=مادة((قرن))]: ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨، وفتح الباري: ٦/ ٣١٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/ ٤٨٥، والنهاية: مادة((قرن)): ٤/ ٥٤، وشرح الكرماني: ١٣/ ١٧٨، وعمدة القاري: ١٥/ ١٤٢.

(١) أطبق: أي اجعلهما عليهم كالطبق، والمراد بإطباقهما أن يتلقيا على من بمكة (انظر المفهم: ٣/ ٦٥٤، وفتح الباري: ٦/ ٣١٦).

(٢) الأخشبين: هما جبلا مكة أبو قبيس، والجبل الذي يقابله يقال: هو الجبل الأحمر وسميا بذلك لصلابتهما، وغلظ حجارتهما. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/ ٤٨٦، والفهم: ٣/ ٦٥٤، وفتح الباري: ١٦/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب بدء الخلق – باب: إذا قال أحدكم((آمين)) والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه – ٦/ ٣١٢، ٣١٣ – رقم (٣٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين – ١٢/ ٤٨٥ – رقم (١٧٩٥).

أولاً: تصوير الخطأ:

يتخلص الخطأ في هذا الحديث في عدة أمور :

تكذيب المشركين النبيَّ ﷺ بما أرسل به من تعاليم الإسلام، وإيذائهم له ﷺ بالسب والشتم تارة، وطوراً بالاستهزاء والسخرية، بالإضافة إلى التعدِّي عليه بالضرب ورميه بالحجارة حتى دميت قدماه الشريفة ﷺ، وقيامهم بصد الناس عن إجابة دعوة الإسلام، ونصرة الرسول الكريم ﷺ حتى خرج من مكة ولم يتنبه لحاله وللموضع الذي هو ذاهب إليه إلا عند قرن الثعالب لكثرة الهم والغم الذي كان فيه.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

عدم مقابلة الإساءة بالإساءة، بل أخذ بمبدأ العفو والصفح والإعراض عن الجاهلين، وسكت عنهم ﷺ ومن خلقه العظيم إنه لم ينتقم لنفسه ﷺ عندما رموه بالحجارة واذوه أشدّ الإيذاء، حيث أرسل الله إليه ملك الجبال ليأمره بما شاء من إطباق الجبلين عليهم، فلم ينتقم منهم، ولم يجب ملك الجبال إلى طلبه، بل عفا وصفح عنهم، وصدق الله عندما قال فيه في كتابه الكريم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء : ١٠٧]

دعاءه ﷺ وطلب الرجاء من الله تعالى أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله، ويوحده، ولا يشرك به شيئا، وهذا من كمال خلقه ﷺ وحبه الكبير لهدايتهم وصلاحهم، وهكذا ينبغي أن يكون قلب الداعية إلى الله قلبه كبيراً وصدره واسعاً، وهو يدعو الناس إلى مبادئ الإسلام والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، وألا يتبرم ويتضجر عند عدم الإجابة أو الإعراض أو التهكم به، وأن يبذل وسعه وجهده في طلب الخير لعامة الناس، فخير الناس أنفعهم للناس، وألاّ يستعجل بالدعاء وإنزال العقاب الإلهي عليهم، بل يكون

أسوته في ذلك الرسول ﷺ في كيفية التعامل مع المدعويين، وأن لا يتسرع في قطف الثمرة قبل نضوجها واكتمالها، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

كما ينبغي على الدعاة إلى أن ينظروا إلى مستقبل الدعوة وليس إلى حاضرها فقط، وذلك ليس من الحكمة في الدعوة الغضب على أفراد مجتمعه، واعتزالهم، والدعاء عليهم، وليكن هدفهم وغايتهم الكبرى هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور ليعبدوا الله وحده، وأن يلتزموا أوامره، ويجتنبوا نواهيه، وأن يغرسوا فيهم حسن التوكل واليقين بالله تعالى.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧][١]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

(٢) بيان إكرام الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ فقد أذن الله تعالى لملك الجبال، أن لو شاء النبي ﷺ أن نطبق على أهل مكة جبليها فافعل.

(٣) البلاء الذي يتعرض له الدعاة إلى الله متفاوت، فمنه التعذيب، ومنه التكذيب ومنه الاستهزاء والسخرية[٢].

---

(١) انظر فتح الباري: ٦ /٣١٦.

(٢) انظر بهجة الناظرين: ١ /٦٩٦.

(٤) الدعاة لا يكرهون الناس على اتباعهم والإيمان بدعوتهم، بل الواجب عليهم تبليغ الدعوة للناس[١]، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠].

(٥) إثبات صفتي السمع والبصر لله تعالى، وأنه سميع بصير لا يفوته شيء من المسموعات، ولا يخفى عليه شيء دون أن يختلط عليه الأصوات أو الحركات أو السكنات[٢].

(٦) حفظ الله لأوليائه، وأنه ناصرهم، ومعلي ذكرهم إذ نصروا دينه[٣].

(٧) الملائكة لهم أعمال مخصوصة يقومون بها بأمر الله تعالى[٤].

(٨) ينبغي على الدعاة أن ينظروا إلى مستقبل الدعوة وليس إلى حاضرها فقط، ولذلك ليس من الحكمة في الدعوة استعجال نزول العذاب بالمخالفين[٥].

(٩) هدف الدعاة وغايتهم الكبرى هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ليعبدوا الله وحده[٦].

---

(١) نفس المرجع السابق: ١ /٦٩٦.
(٢) انظر بهجة الناظرين: ١ /٦٩٦، وفتح الباري: ١٣ /٣٧٥.
(٣) انظر بهجة الناظرين: ١ /٦٩٦.
(٤) نفس المرجع السابق: ١ /٦٩٦.
(٥) نفس المرجع السابق: ١ /٦٩٦.
(٦) نفس المرجع السابق: ١ /٦٩٦.

الأصل الثالث والعشرون:

ترسيخ معاني الإيمان بالله تعالى واستشعار المعية الربانية:

يجب على المربي أن يزرع حقيقة الإيمان بالله تعالى في نفس ولدى الآخرين، وأن يغرس المفاهيم الإيمانية الأصلية، مثل: استشعار معية الله وحسن التوكل عليه في جميع أمور الدنيا والآخرة، وذلك حتى ينشأ المتعلمون على مبدأ المراقبة لله، والخشية منه، والاستسلام لجنابه فيما ينوب[1]، ويروع[2]، والتزام منهجه في كل ما يأمر وينهى، بل يكون عنده من حساسية الإيمان ويقظة الضمير ما يكف عن المفاسد الاجتماعية، والوساوس القهرية، والمساوئ الخلقية، وبهذا ينصلح روحياً وخلقياً، ويكتمل عقلياً وسلوكياً[3].

ويحسن بالمربي أن يربط قلوب تلاميذه مع الله تعالى في أوقات الشدة والرخاء، وحتى يكونوا على صلة دائمة وعلاقة وثيقة مع خالقهم. وهذا ما حصل للنبي ﷺ عند عودته من غزوة ذات الرقاع في حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ غَزَا[4] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) ينوب: يطرأ من الأمور (انظر: المعجم الوسيط: ٢/٩٦١).
(٢) يروع: يفزع (انظر: المعجم الوسيط: ١/٣٨٢).
(٣) تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان: ٢/٦٠٣.
(٤) وفي رواية أخرى عند جابر توضح موقع الغزوة وفيها: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ .فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ تَخَافُنِي قَالَ لاَ قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللهُ»(أخرجها البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب: غزوة ذات=

قِبَلَ نَجْدٍ[1]، فَلَمَّا قَفَلَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ[3] فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ[4]، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ[5] فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ — فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ

=الرقاع — ٧/ ٤٢٦ — رقم (٤١٣٦). وذات الرقاع: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفّوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ. وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رفعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت معها، وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع، وقيل في غزوة بني النضير. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٦ /٤٤٤، والمفهم: ٢ /٤٧٧، وفتح الباري: ٧ /٤١٧، وعمدة القاري: ١٧ /١٩٣).

(١) **نجد** : ما ارتفع من الأرض، وهي ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض اليمامة والبحرين، وقيل: نجد هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام. (انظر معجم البلدان — مادة (نجد): ٥ /٣٠٣، ٣٠٤، والنهاية: ٥ /١٩، وعمدة القاري: ١٤ /١٨٩).

(٢) **قفل** : أي رجع (انظر النهاية — مادة (قفل): ٤ /٩٢).

(٣) **القائلة** : وقت القيلولة، وهي شدة الحر: قبل الزوال بساعة وبعده بأخرى، وقيل: هي النوم نصف النهار (انظر: النهاية: ٤ /١٣٣، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٢ /٢٧٥، وفتح الباري: ٧ /٤٢٧) والقاموس المحيط مادة (قيل): (١٣٥٩).

(٤) **العضاه** : هو شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، والواحد: عضة، وقيل: عضاهة. (انظر النهاية — مادة (عضه): ٣ /٢٥٥، وفتح الباري: ٧ /٤٢٧).

(٥) **سمرة** : شجرة كثيرة الورق، وهو ضرب من شجر الطَّلْح. (انظر النهاية — مادة (سمر): ٢ /٣٩٩، وفتح الباري: ٧ /٤٢٧، والقاموس المحيط: (٥٢٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ[1] سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟، قُلْتُ: ((اللهُ))، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

أولاً: تصوير الخطأ:

ترويع النبي ﷺ وهو نائم، وسل سيفه في وجهه ﷺ يريد قتله، وقال له: من: من يمنعك مني والنبي ﷺ جالس لا سيف معه، فأجابه ((الله)) فسقط السيف من يده، وهذا الفعل يعد من سوء أدبه مع الرسول ﷺ وقد نهى الرسول ﷺ عن ترويع المسلم، فقال: ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً))[3].

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

الشعور الدائم بمعية الله تعالى، والاستعانة الخالصة بالله عز وجل

---

(1) اخترط: سله من غمده (انظر النهاية – مادة (خرط): ٢/٢٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٦/٤٤٤) وفي رواية للبخاري جاء فيها: ((إن هذا اخترط سيفي فقال: فمن يمنعك؟ قلت: الله، فشام السيف، فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه)) أخرجها البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد – باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر – ٦/٩٧ – رقم (٢٩١٣) والمراد بشام السيف: غمده وردَّه في غمده، يقال: شام السيف إذا شكَّ وإذا أغمده، فهو من الأضداد، والمراد هنا: أغمده (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥/٤٤٥، والنهاية – ٢/٥٢١، وعمدة القارئ: ١٤/١٩١، وفتح الباري: ٧/٤٢٧).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب: غزوة ذات الرقاع – ٧/٤٢٦ – رقم (٤١٣٥).

(3) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب: من يأخذ الشيخ على المزاح – ٥/٢٧٣، ٢٧٤ – رقم (٥٠٠٤)، قلت: وإسناده حسن من أجل محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق (انظر التقريب – ص: (٨٥٠)، وباقي رجاله ثقات.

في وقت الشدائد والمخاطر، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [سورة الطلاق: ٣].

وذلك عندما قال الأعرابي: من يمنعك مني؟ فقال:((الله))، ما أقواها من كلمة يستعين بها المسلم في أوقات المحنة والشدة، ولذلك ينبغي على الداعية أن يلجأ إلى الله عند الكروب وأن يبرأ من حوله وقوته إلا بالله، ويطلب العون والنجاة والنصرة من رب العالمين.

وعندما سقط السيف من يده قابله ﷺ بمثل مقالته الأولى، وذلك لتأديبه وتعريفه حقيقة نفسه، ولعله يكون سبباً في دخوله الإسلام، وليعلم أن الله حافظه وعاصمه من الناس، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

جاء في رواية ابن حبان وأبي يعلي:

قال الرجل: من يمنعك مني؟ قال:((الله))قال: فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف، فقال له: من يمنعك مني؟ قال: كن خيراً مني))[1] عندئذ استغل النبي الكريم ﷺ الفرصة ـ ودعاه إلى النطق بالشهادتين ـ وتأليف قلبه على سماحة الإسلام، فقال له:((تشهد أن لا إله إلا الله))؟. قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك))[2].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان)، في – كتاب الصلاة – باب: صلاة الخوف ١٣٨/٧ – رقم (٢٨٨٣)، وأبو يعلي في مسنده – ٣١٢/٣ – رقم (١٧٧٨).
قلت: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن أبا بشر لم يسمع من سليمان بن قيس. (انظر تهذيب الكمال للمزي: ٥٥/١٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

ثم عفا وصفح عنه ﷺ وهذا يدل على كريم خلقه، وعدم انتقامه لنفسه، وحسن معالجته للنفوس لاستئلافها على الإسلام ومقابلة السيئة بالحسنة، وهذا الفعل انعكس على صاحبه بالإيجاب، فلما جاء إلى أصحابه قال:((جئتكم من عند خير الناس)) وعلى هذا ينبغي على المربي أن يغرس مفهوم استشعار معية الله تعالى وحسن التوكل عليه عند مواجهة الأخطار والمحن.

ثالثاً: **ما يستفاد من الحديث**:

(١) شجاعة النبي ﷺ وثبات قلبه أمام المخاطر، وثقته بالله تعالى، وصدق توكله عليه، وحسن الالتجاء إليه، وصبره على الأذى[١].

(٢) أثر التوكل على الله تعالى في الخلاص من الشدائد[٢].

(٣) حماية الله تعالى لنبيه ﷺ وعصمة الله تعالى له من الناس، كما قال الله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة :٦٧][٣].

(٤) جواز إخبار الأصحاب بما يحدث معه، وأن ذلك لا يُعدُّ من الرياء[٤].

---

(١) انظر بهجة الناظرين: ١ /١٥٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٤٤٤، وفتح الباري: ٧ /٤٢٨، وعمدة القاري: ١٤ /١٩٠.

(٢) انظر بهجة الناظرين: ١ /١٥٧.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٤٤٤، وبهجة الناظرين ١ /١٥٧.

(٤) انظر بهجة الناظرين: ١ /١٥٧، وعمدة القاري: ١٤ /١٩٠.

(٥) جواز الاستظلال بأشجار البوادي، وتعليق السلاح وغيره فيها[١].

(٦) جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه[٢].

(٧) سرعة استجابة الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ[٣].

(٨) عفو النبي ﷺ وكرم خلقه، وعدم انتقامه لنفسه وحسن معالجته للنفوس لاستئلافها على الإسلام، ومقابلة السيئة بالحسنة[٤].

(٩) جواز المَنِّ على الكافر الحربي وإطلاقه[٥].

(١٠) تفضيل القائد بمكان يليق به حرصاً على راحته.



(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٤٤٤، وبهجة الناظرين: ١ /١٥٧، وعمدة القاري: ١٤ /١٩٠.

(٢) انظر فتح الباري: ٧ /٤٢٨، وعمدة القاري: ١٤ /١٩٠.

(٣) انظر بهجة الناظرين: ١ /١٥٧.

(٤) انظر بهجة الناظرين: ١ /١٥٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٤٤٤، وعمدة القاري: ١٤ /١٩٠.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٤٤٤.

الفصل الأول

الفصل الثاني
تقويم الأخطاء في الجانب التعبدي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تقويم الأخطاء المتعلقة بالصلاة.

المبحث الثاني: تقويم الأخطاء المتعلقة بالزكاة.

المبحث الثالث : تقويم الأخطاء المتعلقة بالصوم.

المبحث الرابع: تقويم الأخطاء المتعلقة بالحج.

الفصل الثاني

المبحث الأول

تقويم الأخطاء المتعلقة بالصلاة

كان النبي ﷺ أعرف الناس بربه، وأعلمهم بجلاله وكماله، وصفاته، ومن ثم كان أشدهم تقوى وأكثرهم عبادة، وقياماً لليل قال المغيرة بن شعبة:((إن كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له — فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً))[1].

وكان لا يمل من عبادة ربه، بل صح عنه أنه قال:((وجعلت قرة عيني في الصلاة))[2].

قال العلماء:

إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التهجد – باب: قيام النبي ﷺ ٣/١٤ – رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥، والنسائي في سننه – كتاب عشرة النساء – باب: حب النساء – ٧/٦٢ – رقم (٣٩٤٠)، واللفظ له. من طريق علي بن مسلم الطوسي عن سيّار عن جعفر عن ثابت عن أنس بن مالك مرفوعاً به.
قلت إسناده حسن، من أجل: ١- سيَّار بن حاتم العنزي وهو: صدوق له أو هام، (التقريب: ٤٢٧) وقال يحيى بن معين: صدوق، ثقة، لا بأس به (انظر حاشية تهذيب الكمال: ١٢، ٣٠٨).
٢- جعفر بن سليمان الضبعي وهو صدوق زاهد. (انظر التقريب: (١٩٩).

تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد[1].

ومع عبادته وتقواه كان أبعد الناس عن التشدد والمغالاة، وما حديث الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته في السر ببعيد، وما كانت تشغله عبادته عن دنياه، ولا دنياه عن عبادته ومع كل هذه الواجبات والتكاليف، كان لا يفوته تصحيح الأخطاء ومعالجتها حين يراها، وبيان المفاهيم، المغلوطة التي سادت بين كثير ممن كان حديث العهد بالإسلام.

وفي هذا المبحث نذكر بعض الأحاديث النبوية المؤدية بالحق، مستخلصين منها بعض الأصول النبوية لتقويم الأخطاء في ركن الصلاة.

الأصل الرابع والعشرون:

استخدام أسلوب السماحة والتيسير ورفع الحرج والمشقة:

دعا الإسلام إلى التحلي بخلق السماحة، خاصة المربين مع تلاميذهم، فإنه أدعى لقبول توجيهاتهم وإرشاداتهم، ولتعلم بأن السماحة من خلق الإسلام نفسه، وأن الله تبارك وتعالى، يعامل عباده بالسماحة، وفي الحديث: ((أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة))[2]، فمن السماحة عفو الله ومغفرته للمذنبين من عباده، وحلمه تبارك وتعالى على عباده، وتيسير الشريعة عليهم، وتخفيف التكاليف عنهم، ونهيهم عن الغلو في

---

(١) انظر فتح الباري: ١٥/٣.

(٢) إسناده حسن وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣٦/١، والبخاري في الأدب المفرد: رقم(٢٨٧) قلت إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق بن يسار وهو (صدوق) (يدلس) – انظر التقريب – ص (٨٢٥).

الدين، ونهيهم عن التشديد في الدين على عباد الله، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

ومن يسر الإسلام وسماحته: محبته التخفيف على المسلمين وكراهيته التثقيل عليهم في أمور الدين، ولذلك اشتد رسول الله ﷺ في موعظته مغضباً، حينما بلغه أن بعض الأئمة يطيل في صلاته فينفر بعض القوم من حضور صلاة الجماعة.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ(١): يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلاةِ فِي الْفَجْرِ(٢) مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ(٣)، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ(٤) ((فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ))(٥).

---

(١) قال ابن حجر في((الفتح)): (١٩٨/٢) رقم (٧٠٢): ((لم أقف على اسمه، ووهم من زعم: أنه حزم بن أبيّ بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبيّ بن كعب، وأن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل)).
وانظر الفتح أيضاً: (١٣٨/١٣) رقم (٧١٥٩).

(٢) إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر: أي لا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل.
انظر فتح الباري: ١٩٨/٢، وعمدة القاري: ٢٤١/٥.

(٣) منفرين: النفر في الأصل: التفرق والتجافي والتباعد، والمراد، من يلقي الناس بالغلظة والشدة فينفرون من الإسلام والدين.

(٤) فليتجوز: جزت الطريق وجاز المكان سار فيه وسلكه، وجاز العقد نفذ ومضى على الصحة، والمراد: فليخفف وليقلل وأن يسرع بها.
انظر لسان العرب – مادة (جوز): ٤١٨/٢، والنهاية: ٣٥١/١، وفتح الباري: ١٩٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الآذان – باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام=

أولاً : تصوير الخطأ:

تطويل الإمام صلاة الجماعة على الناس وأصحاب الحاجات :

وقال ابن حجر: (والمراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه، فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال: لا أكاد أدرك عما يطول بنا))أي بسبب تطويله)[1].

ثانياً : التقويم النبوي الخطأ:

إظهار الغضب لتعظيم الأمر، ولإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله.

قال ابن حجر:((هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب))[2].

ثم وجه الخطاب بصيغة الجمع بقوله:((يأيها الناس))للستر على المقصود وعدم التشهير به، ولتعميم الفائدة.

ثم استخدم أسلوب الإنكار والزجر بقوله:((أن منكم منفرين))حتى لا يتشدد أحد في أمور الدين، ولئلا يفتن الناس عن الإسلام، وبعد ذلك

=الركوع والسجود - ١٩٧/٢ - رقم(٧٠٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - ١٣٨/٤ - رقم(٤٦٦).

(١) انظر فتح الباري: ١٩٨/٢.

(٢) انظر فتح الباري: ١٩٩/٢.

أمرهم بالتخفيف والتيسير والتقليل عند إمامة الناس، والاقتداء بأضعفهم، مراعاة لظروف الضعيف والكبير والمريض وذوي الحاجات.

وفي هذا الحديث توجيه نبوي كريم لأئمة المساجد بأن يخففوا الصلاة مراعاة لحال المأمومين.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير[١].

(٢) جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء، ويكون ذلك لمن بيده الأمر، والقادر على التغيير[٢].

(٣) استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين[٣].

(٤) أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة[٤].

(٥) استحباب الغضب لله إذا انتهكت بعض حرمات الشرع أو لحق الأذى والضيق بالمسلمين[٥].

(٦) التعذير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأموم به والاكتفاء في التعذير بالقول[٦].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /١٣٨، وعمدة القاري: ٢ /١٠٧.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /١٣٨، وعمدة القاري: ٢ /١٠٧، وفتح الباري لابن رجب: ٤ /٢١٦، ٢١٧.

(٣) انظر فتح الباري: ٢ /١٩٧، وعمدة القاري: ٢ /١٠٧.

(٤) انظر فتح الباري: ٢ /١٩٧، وعمدة القاري: ٥ /٢٤٠.

(٥) انظر عمدة القاري: ٢ /١٠٧.

(٦) انظر عمدة القاري: ٢ /١٠٧، وفتح الباري: ٢ /١٩٧.

(٧) استحباب التعميم في مخاطبة المخطئ أمام الناس حتى لا يقع في الإحراج[١].

ومن سماحة الإسلام ويسره توجيهه إلى المداولة على عمل الخير القليل دون الإفراط في العمل الكثير، ثم الانقطاع عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٢]، فَقَالَ:((مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ ، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ[٣]، فَإِذَا فَتَرَتْ[٤] تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((لا، حُلُّوهُ[٥]، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ[٦]، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ))[٧].

---

(١) انظر بهجة الناظرين: ١/٧٠١، وشرح الكرماني: ٥/٨٣.

(٢) **السارية**: هي الاسطوانة، والمقصود هنا عمود المسجد، وسميت بذلك لشدة ارتفاعها.
انظر النهاية – مادة (سرى): ٢/٣٦٥، وفتح الباري: ٣/٣٦.

(٣) **زينب**: هي أم المؤمنين بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ انظر فتح الباري: ٣/٣٦.

(٤) **فترت**: الفتور السكون واللين، والمراد هنا: كسلت عن القيام في الصلاة.
انظر فتح الباري: ٣/٣٦، وعمدة القاري: ٧/٢٠٨.

(٥) **حلوة**: الحل هو الفك يقول: حل العقدة أي فكها ونقضها.
انظر لسان العرب – مادة (حلل): ٣/٣٠٠، وعمدة القاري: ٧/٢٠٨.

(٦) **نشاطه**: أي ليصل أحدكم مدة وقدر نشاطه.
انظر فتح الباري: ٣/٣٦، وعمدة القاري: ٧/٢٠٨.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد – باب: ما يكره من التشديد في العبادة – رقم (١١٥٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه ٦/٤٠٣ رقم (٧٨٤)، وفيه بلفظ((تصلي =

أولاً: تصوير الخطأ:

تعليق حبل بين ساريتين في جانب المسجد، للاستعانة به على القيام في الصلاة عند الشعور بالتعب والكسل.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

دقة ملاحظته ﷺ لما حوله، وحسن مراقبته للأشياء، وجعلته يسأل عن الغرض الذي من أجله وضع الحبل بين الساريتين حينما دخل المسجد، وعندما عرف السبب الذي من أجله وضع الحبل، نهى ﷺ عن وضعه، وأمر بحله ونقضه، ثم حث على الاقتصاد في العبادة، وأن يقبل المسلم على العبادة في أوقات نشاطه، وأنه إذا فتر أو كسل فليقعد حتى يذهب الفتور.

وقد أرشد رسول الإسلام ﷺ إلى عدم تكليف النفس ما لا طاقة لها به.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأةٌ فقَال: مَنْ هذه؟((فقلتُ: امرأةٌ، لا تَنَامُ، تُصَلِّي، قال: ((عليكُم مِنَ العملِ مَا تُطِيقُونَ، فوالله، لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا)).

((وكانَ أَحَبَّ الدينِ إليهِ ما دوامَ عليهِ صاحِبُهُ))[1].

=فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال:((حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب: فضيلة العمل الدائم – ٦/٤٠٤ – رقم (٧٨٥) (٢٢١).

أقول: وهذا الذي نريد من المربي في تعامله مع تلاميذه، بأن يتحلى بهذا الخلق الكريم لأن النفس بطبعها تنفر من التعنيف والتشديد، وهو بحاجة إلى أن يلتف حوله المتعلمون لكي يسهل عليه غرس الفضائل، ونبذ الرذائل، ويستطيع أن يكون مركزاً مؤثراً من محيطه ومجتمعه، ويصبح عنصراً محبوباً في الدائرة التربوية التي يعمل بها.

وليس معنى هذا أن يسلك المربي دائماً طريق السماحة واليسر في تربية التلاميذ، وإنما المراد أن يتحلى المربي بهذا الخلق السامي في تقويم الأخطاء، وإصلاح الأخلاق، وإذا رأى من المصلحة أن يستخدم أسلوب التوبيخ والتقريع أو النقد اللاذع فعليه ألا يتأخر عن معاقبة التلميذ به حتى ينصلح أمره، وتستقيم أخلاقه، وتقوم أخطاؤه.

ومن الأسلوب التي يمكن أن يستفيد منها المربي في تعليم تلاميذه التربية بالممارسة والتكرار.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور[١].

(٢) إزالة المنكر باليد واللسان لمن تمكن منه[٢].

(٣) جواز تنفل النساء في المسجد، فإن زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها[٣].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٤٠٣، فتح الباري: ٣/ ٣٧، وعمدة القاري: ٧/ ٢٠٩.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٤٠٣، فتح الباري: ٣/ ٣٧، وعمدة القاري: ٧/ ٢٠.

(٣) انظر فتح الباري: ٣/ ٣٧، وعمدة القاري: ٧/ ٢٠٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٤٠٣.

(٤) كراهة التعلق بالحبل في الصلاة[١].

(٥) إنكار المنكر لا يكون إلا بعد العلم[٢].

(٦) جواز القعود في الصلاة لمن أصابه الإعياء والتعب[٣].

(٧) دقة ملاحظة النبي ﷺ ومراقبته للأشياء من حوله، فحريّ بالداعية أن يكون كذلك دقيق الملاحظة لما حوله.

الأصل الخامس والعشرون:

التربية بالممارسة والتكرار:

من أرسخ وسائل التربية، التربية بالممارسة والتكرار، حيث أثبتت التجارب التربوية المعاصرة بأن التدريب عن طريق الممارسة والمحاولة من أفضل الطرق في ترسيخ المفاهيم التربوية، وتأصيل القيم السلوكية، وتسمى هذه التربية في التربية الحديثة (التربية بالمحاولة والخطأ)، وكان معلم البشرية ﷺ يستخدم هذا الأسلوب الرفيع التعليمي في تربيته أصحابه على شعائر الإسلام، والشاهد على ذلك حديث المسيء صلاته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ:((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))(ثَلاثًا)، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ،

---

(١) انظر فتح الباري: ٣ /٣٧، وعمدة القاري: ٧ /٢٠٩.

(٢) انظر بهجة الناظرين: ١ /٢٢١.

(٣) انظر نفس المرجع السابق: ١ /٢٢١.

((فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا))(١).

أولاً: تصوير الخطأ:

عدم الطمأنينة في أركان الصلاة، ويفهم من توجيه النبي ﷺ للمصلي بأن يتقن أداء هذه الأركان.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

حرص النبي ﷺ على مراقبة وملاحظة أعمال أمته، للتأكد من أدائها على الوجه الصحيح، وكان النبي ﷺ إذا رأى خطأ في أي جانب من جوانب الحياة، فإنه يأمر أصحابه بإعادته حتى يكتشف الخطأ بنفسه، أو يعجز فيسأل، وهذا من أحسن وسائل التربية، فإذا لم يعرف خطأه علمه، ولذلك أمر المسيء في صلاته بإعادته للصلاة ثلاث مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

لم يستخدم الرسول ﷺ أسلوب التعنيف والزجر في تعليمه الصلاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب: وجوب القراء للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضور والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت – ٢/٢٣٧ – رقم (٧٥٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الصلاة – باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وآية إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها – ٤/٨١ – رقم (٣٩٧).

الصحيحة، حتى لا ينفر أو تأخذه العزة بالإثم، بل استعمل معه أسلوب التشويق في قوله:((ارجع فصل فإنك لم تصل، وهذا واجب المربين مع تلاميذهم والدعاة إلى الله مع مدعويهم في جميع المواقف التي تستلزم التقويم وإصلاح الاعوجاج.

ثم إن الرسول ﷺ لم يبين له الصلاة الصحيحة حتى سأل بنفسه، عندما قال:((والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني)).

فكان هذا الأسلوب أوقع في نفس المتعلم، وأدعى إلى قبوله، وانطباع أعمال الصلاة في ذاكرته[1].

إنها السياسة التربوية الحكيمة لمعلم البشرية عليه الصلاة والسلام، الذي يعرف كيف يعالج الخطأ بأدب الإسلام، وهكذا ينبغي أن يكون المربي مع تلاميذه.

وهذا ما نريده من المربي اليوم أن يكون رفيقاً بالمتعلمين لطيفاً مع الجاهلين، بإيضاح المسائل المشكلة على التلاميذ وأن يلخص المقاصد، ويقتصر على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حالهم حفظها والقيام بها[2].

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) أن الأذان وإقامة الصلاة ليسا واجبين[3].

(٢) وجوب الطهارة، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة[1].

---

(١) انظر أصول التربية الإسلامية النحلاوي: (٢٦٥).
(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨٤/٤، بتصرف.
(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨٢/٤.

(٣) أن التعوذ، ودعاء الاستفتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب(٢).

(٤) وجوب الاعتدال عن الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح(٣).

(٥) أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج إليه السائل، ولم يسأل عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة، لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة أنه قال

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٨٢، وعمدة القاري: ٦ /١٨، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي: ٥ /٥٧.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٨٢، وفتح الباري: ٢ /٢٨٠.
قال النووي:
[هناك واجبات مجمع عليها ومختلف فيها، فمن المجمع عليه: النية، والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد ابن حنبل وأصحابهما].

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٨٢، وفتح الباري: ٢ /٢٧٩، وعمدة القاري: ٦ /٢٠، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي: ٥ /٥٧، ٥٨.

علمني يا رسول الله: أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة، واستقبال القبلة والوضوء، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها[1].

(٦) الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها[2].

(٧) استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد، وأنه يجب ردّه في كل مرّة، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور، وأوجبها بعض أصحابنا، وليس بشيء بل الصواب أنها سنة[3].

(٨) وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة[4].

(٩) حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته[5].

(١٠) تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وأما إقرار النبي ﷺ له على

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٥٣، وفتح الباري: ٢ /٢١٨، وعمدة القاري: ٦ /٢٠.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٨٣، وفتح الباري: ٢ /٢٨٠، وعمدة القاري: ٦ /٢٠.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٨٣، وفتح الباري: ٢ /٢٨٠، وعمدة القاري: ٦ /١٧، وفتح الباري: لابن رجب الحنبلي: ٥ /٥٧.

(٤) انظر فتح الباري: ٢ /٢٨٠ وشرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٨٣، وعمدة القاري: ٦ /٢٠ وفتح الباري: لابن رجب الحنبلي: ٥ /٧٥.

(٥) انظر فتح الباري: ٢ /٢٨١، وعمدة القاري: ٦ /٢٠.

صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب التحقق من الخطأ[1].

(١١) أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القران، لا ما زادته السنة فيندب[2].

* * *

(١) انظر فتح الباري: ٢ /٢٨١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٨٣، وعمدة القاري: ٦ /٢٠.

(٢) انظر فتح الباري: ٢ /٢٨١.
قال ابن باز – حفظه الله –:
وفي هذا نظر. الصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاستنشاق، لأن السنة تفسر القران وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] والله أعلم. [انظر حاشية فتح الباري: ٢ /٢٨١].

المبحث الثاني
تقويم الأخطاء المتعلقة بالزكاة

الزكاة دعامة من دعائم الإيمان، وإيتاؤها – مع إقامة الصلاة والنطق بالشهادتين – عنوان على الدخول في الإسلام، واستحقاق أخوة المسلمين، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [سورة التوبة: ١١].

وهي جزء هام من نظام الإسلام الاقتصادي، ذلك النظام الذي عالج مشكلة الفقر أو مشكلة المال العام، قبل أن تعرف الدنيا نظاماً عنى بعلاج هذا الجانب الخطير من حياة الإنسان، حدد الإسلام الأموال التي تجب فيها الزكاة، وما هي مصاريفها وجهاتها إلى تصرف إليها، وهذا الباب فيه مسائل كثيرة يحتاجها كثير من المسلمين، ويكثر حولها السؤال والاستفسار، وربما البعض الآخر يجتهد في بعضها فيقع في الخطأ دون الرجوع إلى أهل العلم أو سؤال أهل الذكر.

ولحرص النبي ﷺ على كيفية معالجة الأخطاء التي قد تقع من بعض المسلمين في الزكاة، وردت بعض الأحاديث العملية، لتكون لنا هدياً في معرفة أقوم السبل لمعالجة وبيان خطأ المخطئ في ركن الزكاة.

الأصل السادس والعشرون:

المصالحـــة عند الخصومـــة:

حرص الإسلام على إزالة النزاع بين المتخاصمين، وأمرهم أن يتآخوا، ويتحابوا، ولا يتنافروا، أو يتدابروا، فإن ذلك يضرهم، ويؤدي إلى تفكك الأسر وتمزق العلاقات الأخوية وقد بين الله تعالى أن الإصلاح بين الناس من خير الأعمال وأفضلها، فقال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [سورة النساء: ١١٤].

والإصلاح بين الناس هو إزالة ما بينهم من النفرة والخصام.

وعنْ أبِي الدَّرداء ﷺ قال: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: ((ألاَ أُخبِرُكُمْ بأفضَلَ من دَرَجَةِ الصِّيام والصَّلاَةِ والصَّدقة؟((قالوا: بَلَى، قال: إصلاحُ ذَاتُ البينِ، فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هِيَ الحالِقَةُ))[1].

وهذا الحديث فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم المشتغل بخويصة نفسه [2].

---

(١) أخرجه أبو داود في صحيحه – كتاب الأدب – باب: في إصلاح ذات البين – ٢١٨/٥ – رقم (٤٩١٩)، قلت: رواته كلهم ثقات، فالحديث إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي في سننه – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع – باب (٥٦) – ٥٧٢/٤، ٥٧٣ – رقم (٢٥٠٩)، وقال هذا حديث صحيح وقال الترمذي: ويروي عن النبي ﷺ أنه قال: هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

(٢) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٧٨/١٣.

والإسلام يدعو أهله إلى الألفة والمحبة وينهي عن التدابر والخصام، ((وإن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم[1]، وتعرضِ الأعمال يومي الاثنين والخميس يغفر لكل مؤمن إلا المتخاصمين فيقال: ((أَنْظِرُوا هذَينِ حتَّى يَصْطَلِحَا))[2].

بل إن من صفات المنافقين إنه إذا خاصم فجر، ولذلك ينبغي على المسلم أن يتحلى بما يحفظ عليه وعلى أخيه بالمحبة والألفة والمودة، ولا يجعل للشيطان بينهما نصيب، وهذا هو هدى النبي ﷺ في حل النزاع بين المتخاصمين ولو كان بين الوالد وولده.

عَنْ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي[4]، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي[5]، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ[6] فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأحكام – باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة – ١٣/١٨٠ رقم (٧١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة – باب: النهي عن الشحناء – ١٦/٩٥ – رقم (٢٥٦٥).

(٣) **بايعت**: البيع إعطاء المثمن وأخذ الثمن، والمراد هنا: ما يأخذه الإمام على رعيته من المواثيق بالسمع والطاعة. (انظر المفردات – مادة (بيع): (١٥٥)، وعمدة الحفاظ: ١/٢٤٨).

(٤) **وجدي**: اسم جده الأخنس بن حبيب السلمي، كما جزم به ابن حبان وغيرها واحد. (انظر فتح الباري: ٣/٢٩١).

(٥) **خطب عليَّ فأنكحني**: أي خطب لي امرأة فتزوجتها، والذي خطب له هو النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها. (انظر فتح الباري: ٣/٢٩٢، وعمدة القاري: ٨/٢٨٨).

(٦) **فوضعها عند رجل**: والتقدير عند رجل وأذن له أن يتصرف بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً من غير تعيين ناس. (انظر فتح الباري: ٣/٢٩٢، وعمدة القاري: ٨/٢٨٨).

فَأَخَذْتُهَا[1] فَأَتَيْتُهُ بِهَا[2]، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ[3]، فَخَاصَمْتُهُ[4] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ[5]، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ[6]))[7].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في أمرين:

الأول: دفع الصدقة لمن ظنه من أهلها.

الثاني: منازعة ومجادلة الأب لابنه في دفع الصدقة، بقوله: ((والله ما إياك أردت)).

---

(١) **فجئت فأخذتها**: يعني من الرجل الذي أذن له في التصدق باختيار منه، لا بطريق الغصب. (انظر عمدة القاري: ٢٨٨/٨، وفتح الباري: ٢٩٢/٣).

(٢) **فأتيته**: الضمير أي فأتيت أبي بالدنانير المذكورة. (انظر فتح الباري: ٢٩٢/٣).

(٣) **والله ما إياك أردت**: يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك، ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل. (انظر فتح الباري: ٢٩٢/٣).

(٤) **فخاصمته**: الخصومة: المنازعة والجدل، وأصلها من خصم الآخر وغيره، وهو ناحيته وجانبه، وذلك أن كلاً من المتخاصمين يأخذ في ناحية، وجانب غير الذي أخذ به صاحبه، والمقصود هنا: خاصمت أبي يزيد إلى النبي ﷺ (انظر عمدة الحفاظ – مادة (خصم): ٥٠٧/١، والمفردات: (٢٨٤/٢٨٥) وعمدة القاري: ٢٨٨/٨).

(٥) **لكل ما نويت ما يزيد**: أي من الأجر الصدقة، لأنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها. (انظر شرح الكرماني: ١٩٣/٧، وفتح الباري: ٢٩٣/٣).

(٦) **ولك ما أخذت يا معن**: أي لأنك أخذتها محتاجاً إليها. (انظر شرح الكرماني: ١٩٣/٧، وفتح الباري: ٢٩٣/٣، وعمدة القاري: ٢٨٨/٨.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر – ٢٩١/٣ – رقم (١٤٢٢).

ثانياً: التقويم النبوي للخطا:

حسن استماع الرسول ﷺ ليزيد في مخاصمته حتى يتعرف على تفاصيل الحدث، وجوهر المشكلة، وبعد أن فرغ يزيد من طرح شكوته وخصومته، أقرَّ النبي ﷺ جواز صدقة الأب على ابنه، لأن الأعمال بالنيات، وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا[١].

ثم يبين النبي ﷺ ليزيد بأن الصدقة وقعت موقعها، وهو أنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها، وأنَّ ابنك كان محتاجاً إليها، فقال له: ((لك ما نويت يا يزيد)) وأقر النبي ﷺ ما أخذه معن من الصدقة لأنه كان محتاجاً إليها وقبضها بطريق صحيح شرعي، فقال له:((ولك ما أخذت يا معن)).

وهذه المعالجة من الحكمة النبوية في حل النزاع والخصومة بين الوالد وولده لرأب الصدع الذي كان سيؤدي إلى إحداث فجوة شيطانية عارمة تفتك بالعلاقة الأسرية، وتدمر الرَّحم المعلقة بالعرش، وهذا ما لا يرضاه الإسلام، الذي يأمر ببر الوالدين والإحسان إلى الأبناء.

وهكذا ينبغي على المربي أن يستغل الفرص والمواقف لتدعيم المبادئ الإسلامية والتربوية التي أمر بها الشارع الحكيم.

ثالثاً : ما يستفاد من الحديث :

(١) يجوز العمل بالمطلقات على إطلاقها، لأن يزيد فوض إلى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله[٢].

---

(١) انظر فتح الباري: ٣/٢٩٢.

(٢) انظر عمدة القاري: ٨/٢٨٨، وفتح الباري: ٣/٢٩٢.

(٢) جواز الافتخار بالمواهب الربانية، والتحدث بنعم الله تعالى[1].

(٣) جواز الاستخلاف في الصدقة لاسيما في التطوع لأن فيه نوع إسرار[2].

(٤) جواز التحاكم بين الأب والابن وخصومته معه، ولا يكون هذا عقوقاً إذا كان ذلك في حق، على أن مالكاً – رحمه الله – كره ذلك ولم يجعله من باب البر وهذا ما ذهب إليه الإمام العيني[3].

(٥) أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أوْ لا[4].

(٦) أن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة[5].

(٧) يجوز دفع صدقة التطوع للفروع، واتفق العلماء على أن الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد إذا أخذها ولده حاشا التطوع.

قال ابن بطال: وعليه حمل حديث معن، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز أن يأخذها لولد بشرط أن يكون غارماً أو غازياً، فيحمل حديث معن على أنه كان متلبساً بأحد هذين النوعين، وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته، وقال ابن التين: يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الولد بشرطين: أحدهما: أن يتولى غيره من صرفها إليه، والثاني: أن لا

(١) انظر فتح الباري: ٣/ ٢٩٢، وعمدة القاري: ٨/ ٢٨٩.
(٢) انظر فتح الباري: ٣/ ٢٩٢، وعمدة القاري: ٨/ ٢٨٩.
(٣) انظر عمدة القاري: ٨/ ٢٨٨، وفتح الباري: ٣/ ٢٩٢.
(٤) انظر فتح الباري: ٣/ ٢٩٢، وعمدة القاري: ٨/ ٢٨٩.
(٥) انظر فتح الباري: ٣/ ٢٩٢، وعمدة القاري: ٨/ ٢٨٨.

يكون في عياله، فإن كان في عياله وقصد إعطاءه فروى مطرف عن مالك: لا ينبغي له أن يفعل ذلك فإن فعله فقد أساء، ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه إنفاقه عليهم(١).

الأصل السابع والعشرون:

استغلال المواقف على اختلاف أنواعها لترسيخ المبادئ الشرعية والتربوية:

المربي الناجح هو الذي يستغل الأحداث في تربية النفوس، وتهذيب القلوب، وترسيخ الأحكام، وتأسيس المبادئ، والمربي البارع لا يترك الأحداث تذهب سدى بغير عبرة وبغير توجيه، ومزية الأحداث على غيرها من وسائل التربية أنها تحدث في النفس حالة خاصة، وهي أقرب للانصهار، وأدعى للاستجابة، أن الحادثة تثير النفس بكاملها، وترسل فيها قدراً من حرارة التفاعل والانفعال يكفي لصهرها أحياناً، أو الوصول بها إلى قرب الانصهار، وتلك حالة لا تحدث كل يوم في النفس، وليس

---

(١) انظر عمدة القاري: ٨ /٢٨٨، ٢٨٩، وفتح الباري: ٣ /٢٩٢ و ٣٣٠.
قال الطحاوي:
وقد احتج محمد بن الحسن بهذا الحديث لقوله فيمن تصدق بزكاة ماله على رجل يراه أجنبياً منه، ثم علم بعد ذلك أنه أبوه أو ابنه أنه يجزئه ذلك. فعقب عليه وقال: وليس هذا عندنا من قوله بشيء، ولا في هذا الحديث الذي احتج به حجة له فيه، والدليل على ذلك - والله أعلم - أن تلك الصدقة لا يحل لقابضها، لأنها زكاة مال أبيه، وزكاة مال أبيه أو مال ابنه لا تحل له.
وإذا كانت لا تحل له كانت غير جازية عن أبيه أو عن ابنه الذي أعطاه إياها، ومثل ذلك الرجل يدفع زكاة ماله إلى رجل على أنه فقير، ثم يعلم بعد ذلك أنه غني، فلا تجزئه أيضاً، لأنه حرام على الذي أعطيها، وإذا كانت حراماً عليه، كانت غير جازية عن معطيه إياها، وهذا قول أبي يوسف وهو أولى ما قيل في هذا الباب عندنا والله أعلم. [انظر شرح مشكل الآثار: ١١ /٤٢٥].

من اليسير الوصول إليها والنفس في راحتها وأمنها وطمأنينتها، ومسترخية أو منطلقة في تأمل رخي.. ومن ثم فهي أقرب تأثيراً في جموع الناس الذي لا يصلون بذاتهم إلى درجة الانتصار.

والمثل يقول:((اضرب والحديد ساخن))!. لأن الضرب حينئذ يسهل الطرق والتشكيل، أما إذا تركته يبرد، فهيهات أن تشكل منه شيئاً، ولو بذلت أكثر الجهود[(١)].

والشاهد على ذلك ما رواه البخاري – رحمه الله -:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[(٣)]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ[(٤)]، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا))، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:((أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا

(١) انظر: منهج التربية الإسلامية، لمحمد قطب: ١/٢٠٧ – ٢٠٨.
(٢) استعمل: أي جعله عاملاً على جمع الصدقات. (انظر مصباح المنير – (عمل): (٥٨٨).
(٣) ابن اللتبية: نسبة إلى بني لتب، بطن من الأزد، قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبد الله، واللتبية قيل إنها كانت أمه فعرف بها، (انظر تنبيه المعلم بمبهمات مسلم لسبط ابن العجمي: ٣٢٢، وعمدة القاري: ١٣/١٥٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/٥٣٣، وفتح الباري: ٣/٣٦٦ و١٣/١٦٥، والمفهم للقرطبي: ٤/٣١، وشرح الكرماني: ٨/٤٥).
(٤) حاسبه: أي سائلة على ما قبضه وصرفه. (انظر فتح الباري: ١٣/١٨٩).

وَلاَّنِي[1] اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، واللهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[2]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[3]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[4]))، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ:((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي))[5].

أولاً: تصوير الخطأ:

عاب النبي ﷺ على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً على الصدقة، ولولا ذلك ما أهدى إليه بشيء، فأشبهت الرشوة[6].

---

(١) ولاني الله: أي جعل لي تصرفاً فيه وولاية عليه. (انظر بهجة الناظرين: ١/٣٠٥).

(٢) رغاء: صوت الإبل: (انظر النهاية – مادة (رغا): ٢/٢٤٠).

(٣) خوار: صوت البقر. (انظر النهاية – مادة (خور): ٢/٨٧، وفتح الباري: ١٣/١٦٦).

(٤) تيعر: معناه تصيح، واليعار: صوت الشاة. (انظر النهاية – مادة (يعر): ٥/٢٩٧، وفتح الباري: ١٣/١٦٦).

(٥) الحديث أخرجه، البخاري في صحيحه – كتاب الجبل – باب: احتيال العامل ليهدي له – ١٢/٣٤٨ – رقم (٦٩٧٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الإمارة – باب: تحريم هدايا العمال – ١٢/٥٣٣ – رقم (١٨٣٢).

(٦) الرشوة: بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح: وهي ما يؤخذ بغير عوض ويذم آخذه. (انظر عمدة القاري: ١٣/١٥٤، وفتح الباري: ٥/٢٢١).
قال ابن الأثير:
الراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم=

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

استخدم الرسول ﷺ أسلوب التعميم لا التشهير في النصيحة والتذكير، لأن في ذلك مصلحة شرعية، لذلك خاطبهم بالعموم، فقال: أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم..)). وهذا من الحكمة النبوية في معالجة الأمور، حتى لا تؤدي المعالجة إلى انعكاسات سلبية لا تحمد عقباها.

القيام بمحاسبة عاملة، لأنه أخذ مالاً هدية أثناء قيامه بعمله الرسمي، ثم بين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء إليه، وأنه لو جلس في منزله لم يهد له شيء، وبعد ذلك صعد المنبر وحمد الله تعالى وأثنى بما هو أهله، ثم وجه نصيحة عامة لجميع موظفي الدولة: بأنه لا يجوز للموظفين أخذ الأموال والهدايا التي يخص بها من قبل التجار والأغنياء، ولا يحق للعامل أن يستغل منصبه لمنفعة شخصية، وأن هدايا العمال تجعل في بيت المال، إن العامل لا يملكها إلا أن طلبها له الإمام[1].

قال المهلب:

((حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق،

=فغير داخل فيه، روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطي دينارين حتى خلى سبيله، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظلم. انتهى (انظر النهاية: مادة((رشا)): ٢/٢٢٦).

(١) انظر فتح الباري: ٥/٢٢١، والمفهم: ٤/٣٣.

فلذلك قال:((هلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدي له، فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي إليه، قال: فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين))[١].

ثم استخدم أسلوب الترهيب والزجر عن أخذ الهدايا، لأن من أخذ شيئاً بغير إذن الإمام جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته سواء كان بعيراً أو شاة، ثم رفع يديه إلى السماء حتى رؤي بياض إبطه، بأنه بلغهم حكم الله امتثالاً لأمره، وتبرئةً لذمته لما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم، وهذا غاية أمانته وصدقه في تبليغ أحكام الشريعة السمحاء.

فوقعت هذه الموعظة موقعها في قلوبهم، وانطبعت في نفوسهم، ورسمت في مخيلاتهم، ولذلك كان استغلال((الحديد ساخن)) مهمة كبيرة من مهام التربية لينطبع على النفس في حالة انصهارها ما يريد المربي أن يطبعه من التوجيهات والتهذيبات، فلا يزول أثرها أبداً، وأو لا يزول من قريب[٢].

وتسمى هذه التربية (التربية بالموقف أو الأحداث) فالمربي أو الداعية يستطيع أن يدرك اللحظة المناسبة للتوجيه، حتى يطبع المفاهيم والقيم التي يريد غرسها في نفوس المتعلمين.

وهذا الأصل من الأساليب النبوية في الترغيب بالهدي الرباني والترهيب من مخالفته والابتعاد عنه.

---

(١) انظر فتح الباري: ١٢/٣٤٩.
(٢) انظر فتح الباري: ٥/٢٢١، والمفهم: ٤/٣٣.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) إرسال وليّ الأمر السعاة لجمع الزكاة ثم يصرفها لمستحقيها بالعدل.

(٢) محاسبة الإمام عماله ليعلم ما قبضوا وما صرفوا[١].

(٣) وجوب أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين[٢].

(٤) أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفة أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدي له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، وأنه لا يجوز الاستئثار به[٣].

(٥) أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا أن طلبها له الإمام[٤].

(٦) أن هدايا الأمراء، والقضاة، وكل من ولى أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم لأنه أكل المال بالباطل، ورشوة[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢ /٥٣٤، وفتح الباري: ١٣ /١٦٧، وعمدة القاري: ٩، ١٠٥، وشرح الكرماني: ٨ /٤٥.

(٢) انظر فتح الباري: ١٢ /٣٤٩.

(٣) انظر فتح الباري: ١٢ /٣٤٩.

(٤) انظر فتح الباري: ٥ /٢٢١، والمفهم: ٤ /٣٣، وشرح الكرماني: ١١ /١٣٠، وعمدة القاري: ١٣ /١٥٦.

(٥) انظر المفهم: ٤ /٣١، وشرح السنة: ٥ /٤٩٨، ومعالم السنن: ٣ /٨.

الأصل الثامن والعشرون:

الترغيب في السلوك الحسن والترهيب من الابتعاد عنه:

حرص رسول الإسلام ﷺ على تعليم أمته المفاهيم الإيمانية والقيم الخلقية والسلوكية، ورغبهم بطلب العلم النافع والعمل الصالح، ورهبهم من مخالفة أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، وكان ﷺ ينتهز الفرص والمواقف للتوجيه والإرشاد، ولا يفتر عن أداء رسالته، ولا يستحي من قول الحق إذا كان الأمر يتطلب منه ذلك.

فكان ﷺ يحث صحابته على التزام السنة، والتأسي بالهدي الصالح، ويحذرهم من ارتكاب المخالفات التي نهى عنها الشارع الحكيم، والشاهد على ذلك: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال:((كل بيمينك))، قال: لا أستطيع...[(١)].

فلقد رأيت مربي البشرية ﷺ عالج خطأ الرجل الذي يأكل بشماله، بأن رغبه بالتزام السنة الشريفة، وقال له:((كل بيمينك))، وهذا من حرصه ﷺ على أمته وحبه الخير لهم، ولكن الرجل أنفت نفسه واستكبر وتعمد الاستمرار في الخطأ، فعندئذ دعا عليه ﷺ وقال:((لا استطعت)) قال راوي الحديث((فما رفعها إلى فيه)).

فنرى أن النبي ﷺ لم يدع عليه إلا بعد المعاندة والاستكبار، ولو كان جاهلاً لدعا له كما هو الحال مع الشاب الذي استأذن النبي ﷺ أن يبيح له الزنا، والذي نخلص إليه بعدما تقدم أن على المربي أن يكون حكيماً لبيباً في استعمال العلاج الذي تتفق وطبيعة الموقف التي يمر بها سواء مع المخطأ المتعمد أو المخطئ الجاهل أو المخطئ المجتهد.

---

(١) تراجع – ص(١٠٩).

ويسمى هذا الأصل بأسلوب الترغيب والترهيب، ويسمونه في التربية الغربية (الثواب والعقاب).

أهم مميزات الترغيب والترهيب في التربية الإسلامية [1] :

١- يعتمد الترغيب والترهيب القراني والنبوي على الإقناع والبرهان، فليس من اية فيها ترغيب أو ترهيب بأمر من أمور الآخر إلا ولها علاقة أو فيها إشارة من قريب أو بعيد إلى الإيمان بالله واليوم الآخر على الغالب أو فيها توجيه خطاب إلى المؤمنين.

٢- يكون الترغيب والترهيب القراني والنبوي مصحوباً بتصوير فني رائع لنعيم الجنة أو لعذاب جهنم بأسلوب واضح يفهمه جميع الناس.

٣- يعتمد الترغيب والترهيب القراني والنبوي على إثارة الانفعالات، وتربية العواطف الربانية، مثل: عاطفة الخوف من الله، والتذلل والخضوع بالانقياد والعبودية لله تعالى، وهو ثمرة الخوف، وعاطفة المحبة (محبة الله مع محبة الرسول ﷺ) وعاطفة الرجاء وهو الطمع في رحمة الله والأمل في الثواب الجميل.

٤- تعتمد التربية بالترغيب والترهيب على ضبط الانفعالات والعواطف والموازنة بينهما، فلا يجوز أن يطغي الخوف على الأمل والرجاء فيقنط المذنب من عفو الله ورحمته، **قال تعالى** : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ

(١) انظر: أصول التربية الإسلامية، للنحلاوي: ٢٨٧ باختصار.

ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾

[سورة الزمر ٥٣].

والشواهد على هذا النمط من التربية في السنة كثيرة منها :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[١] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟))، قَالَتْ: لا، قَالَ: ((أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ[٢] اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ))، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ))[٣].

---

(١) **مسكتان** : مسكت بالشيء أخت به وتعلقت واعتصمت، وهي تثنية مسكة بالتحريك: السوار من الذبل، وهي قرون الأوعال. (انظر النهاية – مادة (مسك): ٤ /٣٣١، والقاموس المحيط: (١٢٣٠)، وقال: هو الذبل والأسورة والخلاخيل من القرون والعاج).

(٢) **يسورك** : السوار من الحلي معروف، والمراد هنا: يلبسك. (انظر النهاية – مادة (سور): ٢ /٤٢٠).

(٣) **الحديث إسناده حسن** : أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي – رقم (١٥٦٣)، والنسائي في سننه – كتاب الزكاة – باب: زكاة الحلي – رقم (٢٤٧٩) والبيهقي في سننه – كتاب الزكاة – باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي – ٤ /١٤٠. من طريق خالد بن الحارث حدثنا حسين – هو المعلم – عن عمرو بن شعيب به.

- قال ابن التركماني في حديث عمرو بن شعيب:

(إنه جماعة من الحفاظ يحتجون بحديثه، ولا يضره تفرده بالحديث، قال يحيى القطّان: إذا روي عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين).

- [الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي: ٤ /١٣٩، ١٤٠].

= قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد الحديث: (قال ابن القطان في >كتابه<: إسناد صحيح، وقال المنذري في((مختصره)): إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في((الصحيح)) ووثقه ابن المديني وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب، فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى) (نصب الراية: ٢/٣٧٠).

- وقال النووي: وهذا (إسناده حسن). (المجموع: ٥/٤٨٩).
- وقال ابن الملقن: (إسناده صحيح). (تحفة الأحوذي: ٣/٢٨٧).
- وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده قوي). (بلوغ المرام – حديث رقم (٥٧٩).
- وصححه الشيخ أحمد شاكر (المسند: ١٠/١٩٧) والمبار كفوري في (تحفة الأحوذي): (٣/٢٨٢)
- وقال محمد الأمين الشنقيطي: أقل درجاته الحسن. (أضواء البيان: ٢/٤٠٤).
- وقال الألباني: إسناده حسن. (آداب الزفاف: ٢٥٦).

وقال: حسن، (صحيح الترغيب: ١/٣٢٣)، وأخرجه أحمد في مسنده – ٢/١٧٨ و ٢٠٤و ٢٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الزكاة – باب: من قال: في الحلي زكاة – ٢/٣٨٢ – رقم (١٠١٥٩)، والدار قطني في سننه – كتاب الزكاة – باب: ليس في مال المكاتب زكاة يعتق – ٢/١٠٨، من طريق حجاج بن أرطأة به.

- قال الدار قطني: حجاج بن أرطأة لا يحتج به.

قلت: ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين، فهو لا يحتج بشيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع، وهو في هذا الحديث لم يقل سمعت ولا حدثنا. (طبقات المدلسين: ٣٧).

- وأخرجه الترمذي في سننه – كتاب الزكاة – باب: ما جاء في زكاة الحلي – رقم (٦٣٧) وعقب بقوله: (وهذا حديث قد رواه المثنى بن المصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء).
- وتعقب في ذلك فقال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما،=

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في مسألتين:

(١) **عدم سؤال المرأة عن حق الذهب، وهل عليه زكاة أم لا ؟** وفي كثير من مجتمعاتنا الإسلامية، لا يسأل المكلف عن الواجبات المناطة به، بل يتجاهلها، ويتكاسل عن أدائها إذا علمها، لأن الالتزام بها ثقيل على بعض النفوس، ويسير على من يسره الله عليه، والأمر عليه صعب، وكذلك بالنسبة بالمحرمات والمنهيات في إسلامنا، ومن ثم يقع كثير في الحرام ثم يسأل هل هذا حرام أو حلال؟ مثل القرض من البنوك الربوية، وغيرها من المعاملات والبيوع المحرمة، بل ويجتهد في معرفة الطرق والأساليب والإجراءات الموصلة لذلك، لكنه لا يكلف نفسه قليل الجهد في معرفة الحكم الشرعي لهذا التعامل، وإن علم بالحكم تعلق بأقوال واهية تحلل له الحرام، بل وتزينه له – ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وتغريه للتعامل به، فيقبل عليه لأنه يوافق هوى في نفسه، لا من أجل الحكم بحله أو حرمته!

(٢) **عدم إخراج زكاة الحلي من الذهب**، وهذا إن لم يكن خطأ منها، بل يعد جهلاً منها، لأنها لا تعلم أن المسكتان من الذهب فيهما

=وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث، لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح. (نصب الراية: ٢ /٣٧٠).

- والبغوي في شرح السنة – كتاب الزكاة – باب: زكاة الورق والحلي – ٦ /٤٨ – رقم (١٥٨٣).

زكاة، ولـذلك لما علمت أن فيهما حق الله قالت: هما لله ﷻ ورسوله. وقد جعلت هذا الحديث من ضمن المنهج، لأنه أصبح في هذا الزمان، مجموعة كبيرة من المسلمين يتجاهلون ويتقاعسون عن أداء حق زكاة الحُلي من الذهب والفضة، لذلك اقتضى التنويه على أهمية فريضة الزكاة التي تعد الركن الثالث في الإسلام، وبه يكون التكافل والتراحم والتواصل بين فئات الناس المختلفة، وبأداء هذا الركن تحل المشاكل الاقتصادية الكبرى للمسلمين.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

السؤال عن أدائها لزكاة الحلي من الذهب، وذلك للتأكد والتثبت من الأمر، وهذه من طبيعته ﷺ في تقويمه للأخطاء التي يراها، حتى يكون حكمه وجوابه في الموضع الصحيح.

وهكذا ينبغي أن يكون المربون في تعاملهم مع أخطاء الناس أن يتحققوا من المسألة ويتبيَّنوا من الأمر ثم يكون الحكم بعد ذلك عن بينة، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم استخدم أسلوب الترهيب والتهديد والوعيد من عدم أداء زكاة الحلي، ليكون أبلغ في ردعها، وأدعى لاستجابتها للحق، وذلك بقوله: (أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار).

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) استحباب زيارة الفاضل، لنيل بركة الصالحين وطلب دعائهم الصالح في أمر الدنيا والآخرة.

(٢) أسلوب الترغيب والترهيب من الأساليب النبوية التربوية الناجحة في معالجة الأمور وتقويم الأخطاء.

(٣) سرعة استجابة الصحابة لأمره ﷺ وامتثالهم لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتمثل ذلك في إلقاء سواري الذهب إلى النبي ﷺ وقولها: هما لله ﷻ ورسوله، وهي - رضي الله عنها - لم تخرج زكاتهما فحسب، وإنما قدمتهما جميعاً لله ورسوله.

(٤) تلمس أحوال وشئون الرعية، والسؤال عن مواقفهم من الحقوق الشرعية، والتثبت من ادائهم لفرائض الإسلام من الصلاة والزكاة وغيرها.

(٥) جواز كلام الرجل للمرأة الأجنبية، والتحدث معها في الشئون الدنيوية والدينية عند أمن الفتنة.

(٦) لا خوف من الفقر عند الإنفاق بسخاء في وجوه الخير.

مسألة : **بيان حكم وجوب الزكاة في الحلي** :

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الحلي المباح المتخذ للباس على قولين:

القول الأول : **وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل** :

ذهب إلى ذلك الحنفية، وكذلك في قول للشافعي في الجديد، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، وابن مهران، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وابن حبيب، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب الذي معنا.

كما استدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ فرآي في يدي فتخات[1] من ورق، فقال:((ما هذا يا عائشة؟))، فقلت: صنعتهم أتزين لك يا رسول الله، قال:((أتؤتين زكاتهن؟))، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هذا حسبك من النار))[2].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل:

ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة والشافعي في القديم، وأحد القولين في الجديد وهو المفتي به في المذهب، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر وأختها أسماء، وأنس بن مالك، وبه قال القاسم بن محمد وقتادة والشعبي ومحمد بن علي وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وأبي ثور.

واستدلوا بما ورد من آثار عن عائشة وابن عمر وأسماء وجابر ﷺ فقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة[3].

---

(١) الفتخات: جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرْجُل. [انظر النهاية: مادة((فتخ)): ٤٠٨/٣، ومعالم السنن: ١٥/٢].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – (٣) كتاب الزكاة – (٣) باب: الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلي – رقم (١٥٦٥)، والحاكم في مستدركه – ٣٨٩/١ – ٣٩٠، والبيهقي في سننه – كتاب الزكاة – باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي – ١٣٩/٤، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ – (١٧) كتاب الزكاة – (٥) باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر – ٢٥٠/١ رقم (١٠)، قلت: رواته كلهم ثقات وهو صحيح الإسناد كما قال النووي في المجموع: ٤٩٠/٥.

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[1].

وروي عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تحلي ثيابها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفا[2].

وروي أن رجلاً سأل جابراً ﷺ عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: كثير[3].

والمأثور عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ يخالف ما روته عن الرسول ﷺ فيحمل على أنها لم تخالفه إلا فيما علمته منسوخاً، فإنها زوجة وأعلم الناس به، وكذلك ابن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفى عليه ولا يخفى عنها حكمه فيه.

كما استدلوا بقياس الحلي المباح على ثياب البدن، والأثاث، وعوامل البقر في أنها مرصدة في استعمال مباح، فسقط وجوب الزكاة فيها[4].

---

(١) إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ – (١٧) كتاب الزكاة – (٥) باب: مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر – ١/٢٥٠ رقم (١١). قلت: رواته كلهم ثقات.

(٢) إسناده صحيح أخرجه عبد الله بن أحمد في((مسائله)): ١٦٤، وابن أبي شيبة – (٥) كتاب الزكاة – (٤٧) باب: من قال: ليس في الحلي زكاة – ٣٨٣/٢ – رقم (١٠١٧٩)، والدار قطني في سننه ١٠٩/٢ والبيهقي في سننه كتاب الزكاة باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي: ١٣٨/٤. قلت: رواته كلهم ثقات.

(٣) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في((الأم)): ٣٥/٢، ومن طريقه البيهقي في سننه – كتاب الزكاة – باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي – ١٣٨/٤، وعبد الرزاق في مصنفه – كتاب الزكاة – باب: التبر والحلي – ٨٢/٤ – رقم (٧٠٤٦).

(٤) انظر الموسوعة الفقهية (الكويت): ١١٣/١٨ – ١١٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١٣٠/٦ – ١٣٨، ومعالم السنن: ١٥/٢ وسنن الترمذي: ٢٩/٣.

القول المختار:

(١) أن يكون الحلي الذي تستعمله المرأة مباحاً، ولذا إذا استعملت حلياً محرماً أو مكروهاً وجبت فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فإذا تقلدت المرأة سيفاً من فضة تجب فيه الزكاة، وكذا إذا لبست حلياً على شكل تماثيل وحيوانات، وكذا إذا لبست حذاءاً من ذهب

(٢) أن تتخذ المرأة الحلي بنية اللبس والتزين والتجمل، ولذا إذا اتخذته بنية الادخار والتوفير، أو بنية الإعداد لعواقب الدهر أو بنية الفرار من الزكاة بأن تشتري بالأموال التي وجبت فيها الزكاة حلياً فلا تسقط الزكاة عنها في الحلي.

(٣) أن يكون الحلي الذي تستعمله المرأة في حدود القصد والاعتدال والحد المعتاد بلا إسراف ولا تبذير، ولذا إذا تجاوزت به الحد المعتاد وجبت فيه الزكاة[1].

فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله، لم تقتصر المرأة، المؤمنة المحبة للرسول الكريم ﷺ على امتثال أمره بدفع زكاة السوارين، بل تنازلت عنهما وقدمتهما إلى رسول الله ﷺ صدقة لله عز وجل.

(١) انظر زكاة الحلي للدكتور محمد عثمان شبير: ٦٧، ٦٨، وأحكام الزكاة لبيت الزكاة (الكويت): ٣٢، والفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: ٢/ ٧٦٤ – ٧٦٨ وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ١/ ٣١٠.

وهذا يدل على سرعة استجابة الصحابة والصحابيات لأمره ﷺ وامتثالهم لأحكام الشريعة الإسلامية من غير حرج ولا تردد.

ونلمس كذلك من الرسول ﷺ تفقد أحوال وشئون الرعية، والسؤال عن مواقفهم من الحقوق الشرعية، والتثبت من أدائهم لفرائض الإسلام من الصلاة والزكاة وغيرها.

ويعد هذا الأسلوب من الأساليب النبوية الناجحة في تقوم الأخطاء، ينبغي أن يستفيد منها الدعاة والخطباء في معالجتهم لأخطاء جماهيرهم.

* * *

المبحث الثالث

تقويم الأخطاء المتعلقة بالصوم

فرض الله الصيام ليتحرر الإنسان من سلطان غرائزه، وينطلق من سجن جسده، ويتغلب على نزعات شهوته، ويتحكم في إرادته ويرتقي بروحه إلى الملأ الأعلى، ثم يدعو الله تعالى، فتفتح له أبواب السماء، وتجاب دعوته، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦].

وفي فريضة الصوم معاني جليلة يتربى عليها المسلم منها: تربية الإرادة الإنسانية، وتعليم الصبر الجميل، فالصائم يجوع وأمامه طيب الطعام، ويعطش وبين يديه بارد الماء، ويعف وبجانبه زوجته، لا رقيب عليه إلا ربه ولا سلطان إلا ضميره، ومنها: ترتيب الأولويات الذي يستطيع من خلاله أن ينظم وقته، فهو يمسك عن الشراب والطعام منذ الفجر إلى غروب الشمس، وفيما بين هذين الوقتين يقوم بالتكاليف التي عليه، ويرتب واجباته اليومية من الأهم فالمهم، ومنها معرفة مقدار نعم

الله عليه، فالإنسان إذا تكررت عليه النعم، وقل شعوره بها، النعم لا تعرف إلا بفقدانها، فطعم الحلو لا تعرف قيمته إلا إذا ذقت المر، والنهار لا تعرف قيمته إلا إذا جن عليك الليل، وبضدها تتميز الأشياء وغيرها.

فالصيام مدرسة تربوية ربانية يتعلم منها الصائم كثيراً من المعاني الإنسانية والمفاهيم السلوكية والقيم الخلقية.

وفي هذا المبحث نتناول بعض النماذج التطبيقية في كيفية تقويم أخطاء الصائمين التي عالجها النبي ﷺ.

الأصل التاسع والعشرون:

ترتيب الأولويات:

يشكو بعض المربين من كثرة الواجبات وقلة الأوقات، والسبب يرجع في ذلك إلى عدم ترتيب الأولويات، وعدم معرفة قاعدة (الأهم ثم المهم) وغياب قاعدة (سددوا وقاربوا)، وضعف تنظيم وقته بين الواجبات والأعمال المختلفة دينية كانت أو دنيوية، وأن أحوج الناس إلى تقسيم الوقت وتوزيع الواجبات هم المربون، حتى لا يطغى بعضها على بعض، ولا يطغى غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم.

ومن الأمور التي تعين المربي على ترتيب أولوياته :

١- تسجيل واجباته وأعماله اليومية على قائمة خاصة.

٢- ترتيب الواجبات الأهم ثم المهم.

٣- اتخاذ وسائل تذكيرية كاللاصق الأصفر، والسبورة البيضاء(١)، والتقويم السنوي للاستعانة بها على إنجاز الواجبات.

٤- توزيع الأعمال الموقوتة على غير الموقوتة، فما كان مطلوباً بصفة عاجلة يجب أن يبادر به، ويؤخر ما ليس له صفة العجلة، وما كان له وقت محدد يجب أن يعمل في وقته، كحل الواجبات المدرسية.

٥- عمل خطة زمنية كل ثلاثة أشهر، وتوزع فيها الأعمال والالتزامات حسب الأهمية، حتى يتعرف على تواريخها أيامها وأوقاتها.

ولا يحسن بالمربي أن يرهق نفسه بالعمل إرهاقاً يضعف من قوته، ويحول دون استمرار مسيرته، ويحيف على حق نفسه، وحق أهله وحق مجتمعه، ولو كان هذا الإرهاق في عبادة الله صياماً وقياماً.

ولهذا نصح ﷺ من بالغ في القراءة والقيام والصلاة بالاقتصاد والاعتدال، وأرشد إلى ترتيب أولوياته، وأن يعطي كل ذي حق حقه. بدون إفراط ولا تفريط.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّه، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟))، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:((فَلا تَفْعَلْ[٢]، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ

(١) السبورة: لوح يكتب عليه، فإذا استغنى عما فيه، محي (انظر: المعجم الوسيط: ٤١٣/١).

(٢) **لا تفعل**: نهي عن الاستمرار في فعل ما التزمه لأجل ما يؤدي إليه من المفسدة التي نبه عليها. بقوله:((فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك قال المفسرون: أي غارتا ودخلت، وقوله:((ونفهت نفسك)) أي أعيت، وضعفت عن القيام بذلك، أخرجه مسلم رقم (١١٥٩) (١٨٨) (انظر المفهم: ٢٢٤/٣، ٢٢٥).

لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[1]، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[2]، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[3]، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[4] أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ))، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ))[5]، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام؟، قَالَ:((نِصْفَ الدَّهْرِ))، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ[6]: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ[7].

---

(١) وإن لعينك عليك حقا: أي من الرفق بهما، ومراعاة حقهما. (انظر المفهم: ٢٢٥/٣).

(٢) وإن لزوجك عليك حقا: حق الزوجة هنا هو الوطء، وذلك إذا سرد الصوم ووالى القيام بالليل منعها لذلك حقها منه. (انظر المفهم: ٢٢٥/٣، وعمدة القاري: ٢١٢/٧ و ٨٨/١١).

(٣) وإن لزورك: أي لضيفك، وحقه القيام بإكرامه، وخدمته، ومؤانسته بالأكل معه. (انظر المفهم: ٢٢٥/٣، وفتح الباري: ٢١٩/٤).

(٤) بحسبك: كافيك، ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. (انظر النهاية – مادة (حسب): ٣٨١/١، وفتح الباري: ٢١٩/٤).

(٥) ولا تزد عليه: أي على صوم داود عليه السلام. (انظر فتح الباري: ٢٢٠/٤).

(٦) بعدما كبر: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف. (انظر فتح الباري: ٢٢٠/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٢٨/٨).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب: حق الجسم في الصوم – ٢١٧/٤، رقم (١٩٧٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الصيام – باب: النهي عن صوم الدهر ويكفي من الشهر ثلاثة أيام ٢٢٧/٠٨ – رقم (١١٥٩) (١٨٢).

أولاً: تصوير الخطأ:

تشديد عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ على نفسه – في العبادة، وتحميلها فوق طاقتها، وإلزامها ما لم يلزم، وذلك بأن قال: ((والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت))[1].

مما نتج عن هذا التشدد في الجانب العبادي، أنه فرط في حق جسده من الراحة، وحق عينه من النوم، وحق زوجته من الوطء، وحق ضيفه من الخدمة والكرم والمؤانسة، فقد ورد في رواية الإمام النسائي: (عن مجاهد قال: قال لي عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يأتيها فيسألها عن بعلها، فقالت: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً[2] منذ أتيناه...)[3].

ويؤكد ذلك رواية الشيخين: (وإن لزوجك عليك حقا).

كذلك طلب عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ من الرسول ﷺ أن يزيده على صيام ثلاثة أيام، التي نصحه بها الرسول ﷺ في أول الأمر، وقال له: إن ذلك يعدل صيام الدهر كله، فلم يرض بوصية

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب: صوم الدهر ٤/٢٢٠ – رقم (١٩٧٦) ومسلم في صحيحه – كتاب الصوم – باب النهي عن صوم الدهر – ٨/٢٢٦ رقم (١١٥٩)(١٨١).

(٢) لم يفتش لنا كنفاً: أي لم يدخل يده معها، كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وأكثر ما يروي بفتح الكاف والنون من الكنف، وهو الجانب، تعني أنه لم يقربها. (النهاية: مادة((كنف)): ٤/٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) إسناده صحيح الحديث أخرجه النسائي في سننه – (٢٢) كتاب الصيام – (٧٦) باب: صوم يوم وإفطار يوم رقم (٢٣٨٩)، وقلت: رواته كلهم ثقات.

النبي ﷺ وشدد على نفسه حتى قال بعد أن كبر:((لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب علي من أهلي ومالي))(١).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

تثبت النبي ﷺ من الخبر بقوله: (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل)، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [سورة الحجرات: ٦].

والداعية أو المربي ينبغي أن يتبين الأمور ويتفحصها قبل أن يصدر عن رأيه، وقبل أن يشرع في معالجة الأخطاء، لكي يتجنب الحرج فلعل الأمر يكون على غير ما أخبر به، ثم نهاه عن الاستمرار بما الْتزم به من صيام النهار وقيام الليل، بقوله: (لا تفعل..)، لأن ذلك يُفْضِ إلى السآمة والملل، ثم أمره بالصيام والإفطار والقيام والنوم، بقوله: (صم وأفطر وقم ونم..)، وبعد ذلك تم تعريفه بأن هناك حقوقاً للنفس والجسد والعين والزوجة والضيف ينبغي مراعاتها، وإعطاء كل ذي حق حقه، بقوله:((فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا...))، وفي رواية أخرى:((وإن لولدك عليك حقاً))(٢).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصيام – باب: النهي عن صوم الدهر – ٢٢٧/٨ – رقم (١١٥٩) (١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصيام – باب: النهي عن الصوم المتتابع ٢٨٨/٨ – رقم (١١٥٩)، (١٨٢)، (١٨٣). قال الإمام النووي في((وإن لولدك عليك حقا)): فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية. (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٢٩/٨).

وفي رواية الإمام النسائي :

(وإن لصديقك عليك حقا)[1]، وبعد هذا أرشده وأوصاه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، باعتبار أن بكل حسنة عشر أمثالها، وأن ذلك يعادل صيام الدهر، وهذا موافق لحديث أبي هريرة في صحيح البخاري: ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام [2])) ثم منعه من صيام الدهر، مراعاة لقدراته الجسمية عند التقدم والكبر في العمر وإعلامه بأن أحب الصيام وأعدله إلى الله صيام داود عليه السلام فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وقال ﷺ لآخرين غُلُواً في الطاعة والزهد:((أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[3].

فهذه هي سنته وهذا هو منهجه عليه الصلاة والسلام في التربية: منهج الموازنة بين الحقوق والواجبات، وتوزيع الأوقات بين حظ النفس وحق الرب.

لذلك ينبغي على المربي أن يعرف ما يتطلبه الوقت الحقيقي لإنجاز الأعمال والواجبات، فليس المهم أن يعمل أي شيء في أي زمن، بل المهم أن يعمل العمل المناسب في الوقت المناسب، ولذلك وقت الله

---

(١) إسناده صحيح، الحديث أخرجه النسائي في سننه – كتاب الصيام – باب: صوم يوم وإفطار يوم. رقم (٢٣٩١)، قلت: رواته كلهم ثقات.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب: صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٤/٢٢٦ – رقم (١٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب: الترغيب في النكاح – ٩/١٠٤ – رقم (٥٠٦٣).

الكثير من العبادات والفرائض بمواقيت محددة، لا يجوز التقدم عليها، ولا التأخر عنها، قال تعالى في شأن الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة النساء].

وقال في الصوم: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وقال في الحج: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧][1].

ويجدر بالمربي أن يرشد المتعلمين إلى ترتيب الأولويات فلا حرج أن يمتعوا أنفسهم ببعض اللهو المباح، أو الترفيه المشروع في نهار أو ليل، على ألا يجوروا على حق ربهم بالعبادة، أو حق أعينهم في النوم، أو حق الجسد في الراحة، أو حق والديهم في البر والرعاية أو حق دراستهم من المراجعة، أو حق أصدقائهم من الزيارة، أو أي حق من حقوق الغير[2].

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) الحث على المداومة على العمل وإن قل[3]، فقليل دائم خير من كثير متقطع.

(٢) الاقتصاد في العبادة وترك التشدد فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً[4].

---

(١) انظر: الوقت في حياة المسلم، للدكتور يوسف القرضاوي: ٢٣، والتربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة: ١٦٠ – ١٦٢.

(٢) أساليب الرسول ﷺ في التربية والدعوة، ليوسف خاطر: (٧٤).

(٣) انظر فتح الباري: ٣/ ١٨.

(٤) انظر فتح الباري: ٣/ ١٨. وعمدة القاري: ٧/ ٢٠٩.

(٣) أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته منه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم[١].

(٤) جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال بشريطة أن يأمن على نفسه من الرياء[٢].

(٥) جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم[٣].

(٦) الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب[٤].

(٧) الحض على ملازمة العبادة، لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد، كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وترك المندوب جملة، ولكن أجمع بينهما[٥].

(٨) رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى

---

(١) انظر فتح الباري: ٣/ ٣٨.
(٢) انظر فتح الباري: ٤/ ٢٢٥، وعمدة القاري ١١/ ٩٤.
(٣) انظر فتح الباري: ٣/ ٣٩، وعمدة القاري: ٧/ ٢١٢.
(٤) انظر فتح الباري: ٣/ ٣٩، وعمدة القاري: ٧/ ٢١٢.
(٥) انظر فتح الباري: ٣/ ٣٩، وعمدة القاري: ٧/ ٢١٢.

الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها[1].

(٩) جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها[2].

(١٠) الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات[3].

(١١) سعة رحمة الله بعباده حيث جعل الحسنة بعشرة أمثالها[4].

(١٢) الإسلام دين الوسطية واليسر ورفع الحرج وعدم العنت[5].

(١٣) ينبغي على العبد المسلم أن يعطي كل ذي حق حقه، فمن العدل والتقوى عدم منع أهل الحقوق حقوقهم[6].

(١٤) السنة في صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم اخر إلا في أيام البيض فتكون متتابعة، وكذلك التاسع والعاشر من المحرم[7].

(١٥) أن أفضل الصيام صوم داود عليه الصلاة والسلام، فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً[8].

---

(١) انظر فتح الباري: ٤ /٢٢٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٨ /٢٢٥، وعمدة القاري: ١١ /٩٤.

(٢) انظر فتح الباري: ٤ /٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) انظر فتح الباري: ٤ /٢٢٦، والمفهم: ٣ /٢٢٦.

(٤) انظر بهجة الناظرين: ١ /٢٢٦.

(٥) انظر بهجة الناظرين: ١ /٢٢٧.

(٦) انظر بهجة الناظرين: ١ /٢٢٧.

(٧) انظر بهجة الناظرين: ١ /٢٢٧.

(٨) انظر عمدة القاري: ١١ /٩٤.

الأصل الثلاثون:

التدريب على القصد والتوسط والاعتدال في جميع الأمور:

حث الإسلام على التوسط والاعتدال في عبادته، وشعائره، وأخلاقه، وفي جميع مناحي الحياة، بل أن الوسيطة والاعتدال تمثل مركز الوحدة ونقطة التلاقي عند الاختلاف وتعدد الآراء والأطراف، فالإسلام حريص على أن يظل المسلم دائماً موصلاً بالله، غير مقطوع عن رضاه، فكلفه بأداء شعائر محدودة في اليوم كالصلاة، أو في السنة كالصوم، أو في العمر مرة كالحج، وبعد ذلك ينطلق يمشي في مناكب الأرض ليأكل من رزق الله.

وكان ﷺ حريصاً على توجيه أصحابه إلى مبدأ التوازن والاعتدال بين شعائر دينهم وأمور دنياهم، وبين حظ أنفسهم وحق ربهم، بين متعة البدن ونعيم الروح، فإذا رأي في بعضهم غلواً في جانب، قومه بالحكمة ورده إلى سواء الصراط[1].

والشاهد على ذلك ما حدث للنبي ﷺ مع كهمس الهلالي ﷺ.

عن كَهْمَس الهلاليِّ قالَ: أسلمتُ فأتيتُ رَسُولَ الله ﷺ فأخبرتُه بإسلامِي، ثُمَّ غِبْتُ حَوْلاً، ثم رجعتُ إليهِ، وقدْ ضُمَرَ[2] بَطْنِي ونَحُل[3]

---

(١) انظر: الخصائص العامة للإسلام: للدكتور يوسف القرضاوي: (١٤٤).

(٢) ضمر : الضمر بسكون الميم وضمها الهزال وخفة اللحم، والمراد: ضعف وهزل (انظر النهاية – مادة (ضمر): ٣ /١٠٠).

(٣) نحل : النحل: ذباب العسل للذكر والأنثى، ونحله: أعطاه، والمراد هنا: صار جسمه في الدقة والهزال كالنحل (انظر النهاية – مادة (نحل): ٥ /٢٩).

جِسْمِي، فَخفَّضَ فِيَّ الطرفُ ثُمَّ رَفعهُ[1]، فقلتُ: أمَا تعرِفُنِي؟ أَنَا كَهْمَسُ الهِلاَلِيُّ الَّذِي أَتيتُك عَامَ أولَّ، قال: فمَا بَلَغَ بِكَ مَا أرَى؟ قَال قلت: ما نمتُ بَعدكَ ليلاً، ولا أفطَرتُ نهاراً، قال: ومَنْ أمَرَكَ أنْ تُعَذِّبَ نفسُكَ؟ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[2]، ومِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَومينِ. قلتُ: زِدْنِي فإِنِّي أَجِدُ قوةً. قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وثَلاَثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)[3].

أولاً: تصوير الخطأ:

عدم التزامه بهدي رسول الله في العبادة مما أدى إلى الغلو والتنطع

---

(١) **فخفض في الطرف ثم رفعه** : تأملني كثيراً كأنه أنكر حالي وكاد لا يعرفني: (انظر. معالم السنن: ٢ /١١٢).

(٢) **شهر الصبر** : هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر (انظر معالم السنن: ٢ /١١٢).

(٣) إسناده حسن أخرجه الطيالسي في مسنده – ٧، ٨ – رقم (٣١) – مطولاً، والبخاري في (تاريخ الكبير): ٧ /٢٣٨، ٢٣٩، والطبراني في (معجم الكبير) – ١٩ /١٩٤ – رقم (٤٣٥)، وابن قانع في (معجم الصحابة) – ٢ /٣٨٢٠ – رقم الترجمة (٩٣٠)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) – ٣ /١٢٣ – رقم الترجمة (١٤٤٥). وابن الأثير في (أسد الغابة) – ٤ /٥٠٢، وقال: أخرجه ابن منده وأبو نعيم، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) – ٣م ٤٥٠ – رقم (٥٢٩٣)، وفيه حماد بن يزيد المنقري ولم أجد من ذكره، قلت: وقد فاته بأنه ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ٧- ٣/١٥١، والبخاري (في تاريخ الكبير) – ٣ /٢١، وابن حبان في (الثقات) – ٨ /٢٠٥ وقال ابن حبان: يروي المقاطيع، وأورده الحافظ في المطالب العالية – ١ /٤٢٩ – رقم (١١٣١)، من رواية الطيالسي وسكت عنه، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة – رقم (٢٦٢٣)، وللحديث شاهد عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها في سنن أبي داود – (٨) كتاب الصوم – (٥٤) باب: في صوم أشهر الحرم – رقم (٢٤٢٨).

في الدين، فأثَّر ذلك على جسمه فضعف وهزل كما أنه عذَّب نفسه وحملها فوق طاقتها، والرسول ﷺ يقول:((مَهْ عليكُم بما تُطِيقُونَ، فواللهِ لا يَمَلُّ الله حَتَّى تَمَلُّوا[(١)].

وفي رواية: ((مَهْ عليكُم مَا تطيقُونَ مِنَ الأعمالِ، فإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا))[(٢)].

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

السؤال عن أسباب ضعف جسمه ومخالفته، ثم الزجر والإنكار عليه، مع بيان أن حقيقة التقرب إلى الله تعالى التوسط، والاعتدال في العبادة لا تعذيب النفس وإهلاكها، ثم أمره بالاقتصار على صيام شهر رمضان، وثلاثة أيام من كل شهر.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في أمر العبادات والطاعات، فيجب على الداعية إلى الله الاقتداء بالرسول ﷺ في التوسط والاعتدال في العبادات والنوافل، وإن الاقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

كما ينبغي على المربين أن يتفقدوا أحوال تلاميذهم، والسؤال عنهم وقضاء حوائجهم، وتقويم انحرافاتهم نحو مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقال ﷺ للجماعة الذين التزم أحدهم أن يصوم فلا يفطر، والتزم

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: أحبُّ الدين إلى الله أدومه – ١٠١/١ رقم (٤٣). من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري – كتاب التهجد – باب: ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦/٣ رقم (١١٥١).

الثاني، أن يقوم فلا ينام، والتزم الثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبداً، قال لهم: ((أما والله أنِّي لأَخْشَاكُم للهِ وأتقاكُم لَهُ، لكنِّي أَصُومُ وأفطِرُ، وأُصَلِّي وأرقُد، وأتزوجُ النِّسَاءَ، فمنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليسَ مِنِّي))[1].

وهكذا تعلم الصحابة أن يوازنوا بين مطالب دنياهم وآخرتهم، وأن يعملوا للدنيا كأحسن ما يعمل أهل الدنيا، ويعملوا للآخرة كأحسن ما يعمل أهل الآخرة، يقول عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: ((اعمل لدنايك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً))[2].

والذي نريد من المربي أن يعمل جهده على ترسيخ مبدأ القصد والاعتدال في نفوس المتعلمين، وأن يلتزموا طريقة النبي ﷺ الحنيفة السمحاء، وأن يوازنوا بين طيبات الدنيا وواجبات الدين، وأن خير الأمور الوسط.

قد رأيت أنه عليه الصلاة والسلام كيف عالج خطأ الغلو والتنطع في أمور العبادات، كذلك سنرى كيف كان يتعامل مع المخطئ في التشريع الإسلامي من حديث التنويع والتخيير.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) الاقتداء برسول الله ﷺ في التوسط والاعتدال في العبادات والنوافل.

(٢) حرص الصحابة على الازدياد من العبادات والطاعات.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص: (٢٩٢).

(٢) انظر: الخصائص العامة للإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي: ١٤٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/٦٣ (٨) وفي رواية: ((احرث لدنياك...)).

(٣) الأصل في العبادات التوقيف، ولا يجوز الاجتهاد فيها بالرأي، والاستحسان.
(٤) مشروعية بذل النصيحة للمسلمين، وتوجيه الأخطاء نحو الهدي النبوي.
(٥) حرمة صيام الدهر.
(٦) حرمة قيام الليل كله بصفة عامة.
(٧) اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.
(٨) نهى الإسلام أهله عن تعذيب أنفسهم وإهلاكها في العبادات.
(٩) استحباب السؤال عن أحوال الرعية وتفقد أمورهم، وقضاء حوائجهم وتصحيح انحرافاتهم نحو مقاصد الشريعة السمحاء.
(١٠) الإسلام دين التيسير، ورفع الحرج والمشقة، وهذا من خصائص الأمة المحمدية.

الأصل الحادي والثلاثون:

التنويع والتخيير، وتعدد البدائل عند التقويم:

مما يدل على ضرورة مراعاة أحوال المتعلمين والمدعوين، وأهميتها أن الله عز وجل قد راعي أحوال العباد فيما شرعه لهم، ويتجلى هذا في تدرج نزول القرآن الكريم، والتيسير عند القيام بالعبادات والتنويع في العقوبات البدنية، والتخيير في الكفارات، وقد شرع الله عز وجل كفارات لتكفير السيئات والتطهير من الآثام والخطايا، ولم تقتصر رحمته بهم على ذلك، بل عدد أنواع الكفارات كي يتمكنوا من اختيار النوع الميسور لهم منها.

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المربون والدعاة إلى الله في تعاملهم مع تلاميذهم ومدعويهم، بأن يعددوا الأنواع في المعالجات مع أخطائهم، وأن تتوفر لديهم عدة بدائل مناسبة تناسب حجم الحدث وشخصية المخطئ.

وعلى سبيل المثال، لنرى كيف تعامل ﷺ للذي وقع على أهله في نهار رمضان.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[1] فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ[2]، قَالَ:((مَا لَكَ؟))، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ ، قَالَ: لا، قَالَ:((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟))، قَالَ: لا، فَقَالَ: ((فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟))، قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[3] فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ[1] - قَالَ:

---

(١) رجل: هو سلمة بن صخر البياضي، قاله عبد الغني سعيد المصري. (انظر تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم لابن سبط العجمي: (٢٠٢)، وفتح الباري: ٤/١٦٤).

(٢) هلكت: الهلاك هو الموت، ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك أو مراده أنه يحترق بالنار يوم القيامة، والهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي.
(انظر لسان العرب: مادة (هلك): ١٥/١١٦، وعمدة القاري: ١١/٢٥، وفتح الباري: ٤/١٦٤).

(٣) العرق: العرق، محركة: رشح جلد الحيوان، ويستعار لغيره. والمراد هنا: زنبيل منسوج من نسائج الخوص.
(انظر القاموس المحيط - مادة (عرق): (١١٧١)، والنهاية: ٣/٢١٩، وفتح الباري: ٤/١٦٨ والمفهم: ٣/١٧١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/١٨٣).

((أَيْنَ السَّائِلُ؟))، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:((خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ))فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[٢] – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ:((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[٤].

أولاً: تصوير الخطأ:

ارتكاب الرجل محظوراً من محظورات الصيام وهو الجماع في نهار رمضان.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

حسن استقباله، وعدم تعنيفه أو توبيخه، وسماع مشكلته كاملة بدون مقاطعة أو تعليق، ثم الإنصات والإصغاء له، حتى أنه عاش مشكلته، فعندما قال: هلكت قال له الرسول ﷺ: (ويحك[٥] وهي كلمة

---

(١) المكتل: تفسير العرق، بكسر الميم: الزنبيل الكبير وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، ويسع خمسة عشر صاعاً. (انظر الذيل على النهاية – مادة (كتل): (٤١٩)، والقاموس: ١٣٥٩، وفتح الباري: ١٦٨/٤، ١٦٩).

(٢) لابتيها: عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء (انظر النهاية – مادة (لوب): ٢٧٤/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٨٤/٧).

(٣) أنيابه: جمع ناب، وهي السن التي خلف الرباعية: (انظر: النهاية – مادة (نيب): ١٤٠/٥، والمفهم: ١٧٢/٣، وفتح الباري: ١٧١/٤).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفرْ – ١٦٣/٤ – رقم (١٩٣٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الصيام – باب: تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى – ١٨٣/٧ – رقم (١١١) (٨١).

(٥) انظر النهاية: مادة " ويح ": ٢٣٥/٥، والفائق: ٣٨٣/٣.

ترحُّم وتوجُّع، لما عرض له من الأمر الفظيع، وتقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، ثم إيجاد الحل لمشكلة المجامع زوجته في نهار رمضان وهو قضاء هذا اليوم لقوله ﷺ من رواية البيهقي: (اقض يوماً مكانه)[1]، مع الكفارة وهو أن يعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[2] ثم استخدم معه مبدأ التيسير ورفع الحرج عن صاحب الخطأ، والبعد عن التشدد في الفتوى، والتخيير في الكفارات وذلك عندما قال له: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجد، فأُتي بعرقٍ، فقال: خذه فتصدق به.

فقال الرجل: فوالله ما بين لابتيها، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، وذلك من اختلاف حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها ما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه – كتاب الصيام – باب: رواية من روى بالأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث – ٤ /٢٢٦.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية (الكويتية): ٢٨ /٥٩، ٦٠، وفتح الباري: ٤ /١٧٢.

قال ابن حجر :

وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل بن سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً، ويؤخذ من قوله (صم يوماً) عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله (يوماً).

في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ثم أعطى المجامع في نهار رمضان - الذي لم يجد شيئاً يتصدق به، أو ما يكفر به عن خطيئته - من مال بيت المسلمين، ليتصدق به على ستين مسكيناً، وهذا يختلف حسب الأزمنة والأمكنة وتبعاً لأحوال الناس، وأن تعالج هذه الأخطاء بما يكفل ردع وزجر أمثال هؤلاء عن ارتكاب محظورات الصيام في شهر رمضان الفضيل.

وخلاصة هذا الأصل أن الإسلام قد راعى أحوال الناس بتشريع التنويع والتخيير في الكفارات، وهذا يعطي مدلولاً للدعاة والمربين بضرورة مراعاة أحوال المتعلمين والمدعوين وظروفهم عند معالجة أخطائهم ومشكلاتهم ولا شك أن هذا يدل على سعة الفكر، وما ينبغي أن يكون من غزارة العلم، ورجاحة العقل عند الدعاة والمربين، في استخدامهم البدائل المتعددة في تقويم الأخطاء.

ثالثاً: **ما يستفاد من الحديث**:

(١) جواز السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم[١].

(٢) استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت[٢].

(١) انظر فتح الباري: ٤ /١٧٢.
(٢) انظر فتح الباري: ٤ /١٧٢، وعمدة القاري: ١١ /٣٤.

(٣) الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية واستشعار الخوف[١].

(٤) الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وإجابة المستفتين[٢].

(٥) جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة[٣].

(٦) أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، وجاء مستفتياً أنه لا يعزر، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء، وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب، وأما ما قرره البغوي في شرح السنة))[٤]: أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة، ويعزر على سوء صنيعه .

(٧) أن القول قول الفقير أو المسكين وجواز إعطائه مما يستحقه الفقراء، لأنه ﷺ لم يكلفه البينة حين ادعى أنه ما بين لابتي المدينة أهل بيت أحوج منه[٥].

---

(١) انظر فتح الباري: ١٧٢/٤، ١٧٣، وعمدة القاري: ٣٤/١١.
(٢) انظر فتح الباري: ١٧٣/٤، وعمدة القاري: ٣٤/١١.
(٣) انظر فتح الباري: ١٧٣/٤، وعمدة القاري: ٣٤/١١.
(٤) انظر شرح السنة للبغوي: ٢٨٤/٦.
(٥) انظر عمدة القاري: ٣٤/١١، قلت:((هذا في زمن النبي ﷺ حينما كانت ذمم الناس=

(٨) أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة، لأن النبي ﷺ علم بفقره، وأعطاه مع ذلك ما يكفر به، كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينْه[١].

(٩) جواز الحلف على غلبة الظن، وإن لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية، لحلف المذكور أنه ليس بالمدينة أحوج منهم، مع جواز أن يكون بالمدينة أحوج منهم لكثرة الفقراء فيها، ولم ينكر عليه النبي ﷺ[٢].

(١٠) التعاون على العبادة، والسعي في قضاء حاجة المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد[٣].

(١١) وجوب الكفارة والقضاء على المجامع في نهار رمضان عند الجمهور، وقالوا: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أُذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وذهب الشافعية في قول لهم، وعيسى بن دينار من المالكية إلى سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس، ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، ويتأيد ذلك

=صادقة وعلى الفطرة السليمة، ويعرف ذلك من سيماهم، أما في هذا العصر فأصبحت المسألة، وطرق الأبواب، وجمع الصدقات من الناس وظيفة يتكسب منها ضعاف النفوس ومرضى القلوب إلا من رحم الله).

(١) انظر فتح الباري: ١١/٥٩٦.
(٢) انظر عمدة القاري: ١١/٣٤.
(٣) انظر فتح الباري: ٤/١٧٣، وعمدة القاري: ١١/٣٤.بتصرف .

بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن الصدقة لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة – والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة والقضاء على المجامع، لأنه ليس في الحديث ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز[1].

(١٢) أن الكفارة مرتبة ككفارة الظهار عند جمهور الفقهاء، أي يجب العتق، فإن عجز فالصيام فإن عجز فالإطعام، لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر اخر وليس هذا شأن التأخير.

* * *

(١) انظر شرح الكرماني: ٩ /١١٠، وفتح الباري: ٤ /١٦٦، وعمدة القاري: ١١ /٢٦، والموسوعة الفقهية (الكويتية): ٢٨ /٥٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧ /١٨٢.

المبحث الرابع

تقويم الأخطاء المتعلقة بالحج

الحج الركن الخامس في الإسلام، وهو آخر ما فرض من الشعائر والعبادات التي رسم الله حدودها ومعالمها، وكانت فرضيته في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والحج عبادة فضيلة وأجرها عظيم، بل إن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، ومما ورد في فضل الحج ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه))(١).

وهناك كثير من الذين يؤدون مناسك الحج يقعون في أخطاء وذلك بسبب جهلهم، وعدم سؤال أهل العلم، بل تجد أحدهم يسأل من ليس أهلاً للفتوى، ثم تجد مِنَ المفتي بغير علم الجرأة على الفتوى، مما يسبب الوقوع في الخطأ، وربما قد تؤدي بعض الأخطاء إلى فساد المناسك.

ويحسن بنا في هذا المبحث أن نذكر بعض النماذج العملية في المناسك التي عالجها النبي ﷺ مستلهمين منها العبرة ومستخلصين منها بعض الأساليب النبوية في تصحيح الأخطاء.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب: فضل الحج المبرور – ٣٨٢/٣ – رقم (١٥٢١).

الأصل الثاني والثلاثون:

الملاحظة والمتابعة:

إن كثرة الواجبات الدعوية والتكاليف الأسرية على الرسول ﷺ لم تمنعه من القيام بدوره الرقابي، ولم تثقله عن أداء رسالته السامية في تربية صحابته على القيم الإسلامية، لما يعلم بأن النفس البشرية تعتريها حالات الضعف، وتتناوشها النزغات الشيطانية، فتجده ﷺ على اتصال وثيق ولقاء دائم مع صحابته، ويغرس في عقولهم معاني التقوى والإخلاص، ويزرع في نفوسهم مفاهيم العفة والاستعفاف والإحسان في أداء الأعمال والواجبات.

ويعتبر مبدأ الملاحظة والمتابعة من الأساليب النبوية التربوية في معالجة الأخطاء وتقويمها، ينبغي أن يحسن المربي والداعية التعامل معها، وأن يحذر أن يدخل في دائرة التجسس التي نهى عنها الإسلام، إذ ينبغي أن تكون العلاقة بين المربي وتلاميذه والداعية مع المدعوين مبنية على الثقة وحسن الظن، ولكن قد تطرأ بعض الأخطاء أثناء أداء الواجبات والمعايشة الاجتماعية، والجلسات العلمية والرحلات والأسفار، ينبغي أن يقتنصها المربي في التربية والتعليم، والتوجيه والإرشاد.

ومن الشواهد على ذلك ما حصل بين النبي ﷺ مع الفضل بن عباس يوم النحر.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ[1] رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا[2]، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[3] وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ[4] فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ

---

(١) عجز: عَجُزُ الإنسان: مُؤَخَّرةُ، وعبر به في العرف عن القصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة، قال تعالى: ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٣١]. والمراد هنا: مؤخرها.

(انظر المفردات: مادة (عجز): (٥٤٧)، والنهاية: ٣ /١٨٥، وفتح الباري: ١١ /١٠)

(٢) وضيئاً: الوضاءة: الحُسْنُ والبهجة، والوضوء بالفتح: الماء يوضأ به، وبالضم: التوضؤ: الفعل نفسه، والمراد هنا: أنه كان غلاماً حسن الوجه جميل الصورة. (انظر النهاية – مادة (وضأ): ٥ /١٩٥، وفتح الباري: ١١ /١٠ والقاموس: (٧٠).

(٣) خثعم: قبيلة باليمن مشهورة، وخثعم هو ابن أنمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وهم إخوة بجيلة وقيل اسم خثعم أفتل، وقيل إن خثعما جمل كان يحمل لهم، وكان يقال احتمل ال خثعم، وقيل: إنهم تحالفوا على بجيلة نحروا بعيراً فتخثعموا بدمه أي تلطخوا، وقيل: هو جبل تحالفوا عنده، منهم أسماء بنت عميس الخثعمية، وغيرها من الصحابة والتابعين وأهل العلم.

[انظر اللباب في تهذيب الأنساب: ١ /٤٢٣، وشرح الكرماني: ٨ /٥٦، وفتح الباري: ٤ /٦٧، وعمدة القاري: ٩ /١٢٤].

(٤) فأخلف بيده: أي أدار عنق الفضل بيده من خلفه.

(انظر النهاية – مادة (خلف): ٢ /٦٩، وفتح الباري: ١١ /١٠، وعمدة القاري: ٢٢ /٢٣٢، وشرح الكرماني: ٢٢ /٧٥).

فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟))، قَالَ:((نَعَمْ))[1]

أولاً: تصوير الخطأ:

استدامة نظر الفضل إلى وجه المرأة الخثعمية ونظرها إليه في يوم النحر، كما في رواية أخرى((فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه..))[2].

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

حسن متابعته، ودقة ملاحظته ﷺ لما يجري حوله من المشاهدات والممارسات التي تخالف هدي الإسلام واتخاذ التدابير المناسبة في معالجة الموقف، فهو لم يستخدم أسلوب التعنيف والشدة في تغيير المنكر، بل استخدم يده الشريفة ﷺ بكل أدب ورفق في صرف وجه الفضل إلى الجانب الآخر خشية الفتنة عليهما.

ولا يخفى على المربين والدعاة إلى الله الحكمة الربانية في الأمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاستئذان – باب: قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ ١١/٧، ٨ – رقم (٦٢٢٨)، واللفظ له ومسلم في صحيحه – كتاب الحج – باب: الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت – ٤٦١/٩ – رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب جزاء الصيد – باب: حج المرأة عن الرجل – ٦٧/٤ – رقم (١٨٥٥).

بغض البصر عن النساء في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة النور : ٣٠ ، ٣١].

وإنه من شكر نعمة البصر استعمالها فيما يحب ربنا عز وجل – وفيما يرضيه، وإنه من الوسائل التي تعين على غض البصر:

(١) مراقبة الله تعالى: وذلك بأن تعلم بأن نظر الخالق سابق لك من قبل أن تنظر إلى حرمات الله – تبارك وتعالى.

(٢) مصاحبة الأخيار، إذ يستحي المسلم بأن ينظر إلى النساء، وهو جالس مع خير الناس.

(٣) الخوف من عذاب الله تعالى، بأن الذي يرتكب معصية النظر إلى محارم الله، فسوف، يجازي به يوم القيامة، فالجزاء من جنس العمل.

قال ابن قيم الجوزية :

ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن كل الحوادث مبدؤها من النظر، كما أن معظم النار مبدؤها من مستصغر الشرر، تكون نظرة، ثم تكون خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة. ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات، والخطرات واللفظات، والخطوات.

ثم قال :

فأما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهلاك، وقد قال النبي ﷺ:((يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية))[1].

قال الشيخ الخطابي رحمه الله :

النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً[2].

ثم قال: ابن قيم الجوزية :

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد الخطرة ثم تولد الخطرة الفكرة، ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة إرادة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولابد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: (الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده).

---

(١) إسناده حسن، أخرجه أحمد في مسنده - ٣٥٣/٥ و ٣٥٧، وأبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب: ما يؤمر به من غض البصر - رقم (٢١٤٩)، والترمذي في سننه - (٤٤) كتاب الأدب _ (٢٨) باب: ما جاء في نظرة المفاجأة - رقم (٢٧٧٧)، وعقب بقوله هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، أقول: شريك صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، كما قال ابن حجر في التقريب: (٤٣٦) (ط. دار العاصمة)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة بلفظ((يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها، فلا تتبعن النظرة نظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة)) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - ١٢٣/٣، ويشهد له حديث جرير عند مسلم - رقم (٢١٥٩)، (٤٥).

(٢) انظر معالم السنن: ١٩٠/٣.

ولهذا قال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر ∴ ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت في قلب صاحبها ∴ كمبلغ السهم بين القوس والوتر؟
والعبد ما دام ذا طرف يقلبه ∴ في أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ∴ لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

ومن آفات إطلاق البصر:

إنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه، ولا صابراً عنه، وهذا من أعظم العذاب: أن ترى ما لا صبر لك عنه، ولا عن بعضه، ولا قدرة لك عليه.

قال الشاعر :

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً ... لمقلبك يوماً، أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه، ولا عن بعضه أنت صابر

ثم قال :

وأعجب من: أن النظرة تجرح القلب جرحاً، فيتبعها جرح على جرح، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها، ولي أيضاً في هذا المعنى:

ما زلت تتبع نظرة في نظرة ... في إثر كل مليحة ومليح
وتظن ذاك دواء جرحك وهو ... التحقيق تجريم على تجريح
فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكاء ... فالقلب منك ذبيح أي ذبيح

وقد قيل :

إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات[1].

فإن قيل: هل من دواء لهذا الداء العضال؟

وقال ابن قيم الجوزية :

وأما الطريق المانع من حصول هذا الداء، فأمران:

أحدهما : غض البصر وحفظ النظر، فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، ومن أطلق لحظاته دامت حسراته، وفي غض البصر عدة منافع:

١- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.

٢- أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

٣- أنه يورث القلب أنساً بالله تعالى.

٤- أنه يقوي القلب ويفرحه، كما إن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

٥- أنه يكسب القلب نوراً، كما إن إطلاق البصر يكسبه ظلمة.

٦- أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل، والصادق والكاذب.

٧- أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة، ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة وسلطان القدرة والقوة.

(١) انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ٢١٥ – ٢١٨.

٨- كذلك يسد على الشيطان مدخله من القلب، فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي.

٩- أنه يفرغ القلب للتفكير في مصالحه والاشتغال بها، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك ويحول بينه وبينها فتنفرط عليه أموره، ويقع في إشباع وفي الغفلة عن ذكر ربه.

والثاني : اشتغال القلب. بما يصده عن ذلك ويحول بينه وبين الوقوع فيه، وذلك بالطاعات والنوافل، وسحبة الله تعالى ومحبة الرسول ﷺ ومجالسة الصالحين، والرحلة في طلب العلم، وكسب الرزق والمعاش وغيرها[١].

لذلك حرص الإسلام على منع النظر إلى النساء الأجنبيات، وأمر بغض البصر عند خشية الفتنة، واستحب للمرأة أن تستر وجهها وخاصةً إن كانت وضيئة، وذلك مراعاة لما ركب في الآدمي من الشهوة، وجبلت عليه طباعه من النظر إلى الصور الحسنة.

وإن الأمر بغض البصر عن المحرمات ما هو إلا مراعاة لشعور الآخرين وحفظاً لكرامتهم وإنسانيتهم من أن تتلوث بالرذيلة، وحماية للرجل والمرأة من السقوط في الهاوية.

وحري بالمسلم أن يحيط بالأحكام علماً، ويسأل عن حكمها الشرعي قبل التنفيذ والعمل تجنباً من الوقوع في المحاذير الشرعية التي قد يترتب عليها الفدية والكفارات، وسخط الرب – سبحانه وتعالى.

(١) انظر الجواب الكافي: ٢٥٥، بتصرف.

ثالثاً : ما يستفاد من الحديث :

(١) جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، والإرداف للسادة والرؤساء سائغ ولاسيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة سير الرجالة[١].

(٢) تواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه[٢].

(٣) بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة[٣].

(٤) منع النظر إلى النساء الأجنبيات، والأمر بغض البصر عند خشية الفتنة[٤].

(٥) التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة[٥].

(٦) جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة[٦].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٩ /٤٦١، وفتح الباري: ٤ /٧٠، وعمدة القاري: ٩ /١٢٥.
وشرح الكرماني: ٨ /٥٦.

(٢) انظر فتح الباري: ٤ /٧٠.

(٣) انظر فتح الباري: ٤ /٧٠ و ١١ /١٠، وعمدة القاري: ٩ /١٢٥.

(٤) انظر فتح الباري: ٤ /٧٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٩ /٤٦١، وشرح الكرماني: ٨ /٥٦.

(٥) انظر فتح الباري: ٤ /٧٠.

(٦) انظر فتح الباري: ٤ /٧٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٩ /٤٦١، وشرح الكرماني: ٨ /٥٦.

(٧) أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام، وأنها لا يجب عليها ستره، وإن خيف منها الفتنة، لكن يستحب أن تسدل الخمار على وجهها بحضرة الرجال، كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ[١].

(٨) إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، بشريطة ألاّ يؤدي ذلك إلى منكر أكبر منه[٢].

(٩) جواز حج المرأة عن الرجل، وزعم بعض أهل العلم أنه لا يجوز، لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجلٌ مثله[٣].

(١٠) بر الوالدين، والاعتناء بأمرها، والقيام بمصالحهما من قضاء دين

---

(١) انظر المفهم: ٣ /٤٤١، وفتح الباري: ٤ /٧٠، وعمدة القاري: ٩ /١٢٥، بتصرف. قلت: حديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه – (٥) كتاب المناسك – (٣٤) باب: في المحرمة تغطي وجهها – ٢ /٤١٦ – رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في سننه – (٢٥) كتاب المناسك – (٢٣) باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها – ٢ /٩٧٩ – رقم (٢٩٣٥)، وجاء فيه<قالت: كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ – محرمات، فإذا حاذوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه>: والحديث إسناده جيد.
قال الخطابي: وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه. [انظر معالم السنن: ٢ /١٥٤].

(٢) انظر شرح الكرماني: ٨ /٥٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٩ /٤٦١، وعمدة القاري: ٩ /١٢٥، بتصرف.

(٣) انظر شرح الكرماني: ٨ /٥٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٩ /٤٦١، ومعالم السنن: ٢ /١٤٧، وعمدة القاري: ٩ /١٢٨، وشرح السنة للبغوي: ٧ /٢٧.

وخدمة ونفقة وحج وغير ذلك من أمور الدين والدنيا[1].

(١١) أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو راه الغرباء، وأن قوله: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠].
على الوجوب في غير الوجه، وعقب ابن حجر على ذلك وقال: وفي استدلال ابن بطال بقصة الخثعمية نظر لأنها كانت محرمة، قلت: هذا بالنسبة لحديث الخثعمية وأما بالنسبة للآية فصريحة أن الأمر الإلهي بغض البصر لا يكون إلا عن شيء مكشوف، ولذلك يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها، مع استحباب تغطية الوجه إذا كانت المرأة جميلة[2].

(١٢) النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل[3].

(١٣) جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وحكى عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به[4].

---

(١) انظر شرح الكرماني: ٨ /٥٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٩ /٤٦١، وفتح الباري: ٤ /٧٠ وعمدة القاري: ٩ /١٢٨.

(٢) انظر فتح الباري: ١١ /١٠.

(٣) انظر فتح الباري: ٤ /٧٠.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٩ /٤٦١، وعمدة القاري: ٩ /١٢٥، ١٢٦، =

الأصل الثالث والثلاثون:

ضرورة معرفة الأحكام قبل التطبيق والتنفيذ:

الذي يتلمس الواقع اليوم يجد هناك كثيراً من المسلمين لا يسألون عن معرفة الأحكام الشرعية، وما هو رأي الدين في هذه المسائل التي قد تعترضهم في حياتهم العملية؟ إلاَّ بعد ارتكابه، والوقوع في المحظور الشرعي، وكان الأسلم أن يتم السؤال قبل ذلك تلافياً للأخطاء والمخالفات الشرعية والأصول التربوية.

وهذا ما حصل للذي أحرم بالعمرة ثم وضع الطيب على إحرامه.

عن صفوان بن يعلي أن يعلي كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة[1] وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه، معه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة[2] صوف، متضمخ[3] بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف

=والمفهم: ٣/٤٤٣، ٤٤٤، ومعالم السنن: ٢/١٤٧، وشرح الكرماني: ٨/٥٦، وسنن الترمذي: ٣/٢٦٨، وشرح السنة للبغوي: ٧/٢٦.

(١) الجعرانة: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، وتبعد عن مكة بالمسافة العصرية حوالي ستة عشر كيلو متراً [انظر معجم البلدان: ٢/١٦٥، والنهاية: مادة((جعر)): ١/٢٧٦، والمفهم: ٣/٢٥٩].

(٢) جبة: الجب: القطع، والجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس (انظر لسان: العرب – مادة (جيب): ٢/١٦١).

(٣) متضمخ: التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. (انظر النهاية – مادة (ضمخ): ٣/٩٩).

ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟، فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلي ابن أمية تعال، فجاء يعلي، فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْه، يَغطُّ[1] سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ[2] عَنْه، فَقَالَ:((أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟))، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ))[3].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتخلص الخطأ في هذا الحديث في أمرين:

الأول: لبس المخيط والمحيط في الإحرام، وذلك كما في الرواية:((إذ جاءه رجل عليه جبة صوف..)).

الثاني: وضع الطيب على الثياب والبدن وهو محرم.

وهما من محظورات الإحرام، فمن حلق شعره أو قلم أظافره أو

(١) يغط: غَطّهُ في الماء يَغُطهُّ ويَغُطُّه غطًّا أي غطسه وغمسه، ويغط أي: ينفخ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمي، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي. (انظر لسان العرب: مادة (غطط): ١٠/٨٨، والنهاية: ٣/٣٧٢، وفتح الباري: ٣/٣٩٤، والمفهم: ٣/٢٥٩).

(٢) سري: السُّري كالهُدي: سير عامة الليل، وسريت الليل إذا قطعته بالسير، والمراد هنا: كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحي.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣/٣٩٣ – رقم (١٥٣٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحج – باب تحريم الطيب في الحج والعمرة ٨/٢٥٧ – رقم (١١٨٠) (٨).

غطى رأسه أو لبس مخيطاً أو مس طيب وشمه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه على الصحيح كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز أخذاً بالحديث ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

أما إن كان عامداً فعليه فدية لكل محظور يرتكبه، وهي على التخيير بين ثلاثة أمور:

١- صوم ثلاثة أيام.

٢- إطعام ستة مساكين نصف صاع من القمح أو الأرز.

٣- ذبح شاة.

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

حسن الإصغاء والاستماع إلى سؤال السائل، يدل على شدة الاهتمام به، وهو نوع من احترام الآخرين، فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، وهذه فيه إشارة إلى عدم الاستعجال بالفتوى حتى جاءه الوحي بالإجابة، وهكذا ينبغي أن يكون العالم والمربي والداعية مع الناس حتى لا يكون عليهم الغرم ويكون لهؤلاء الغُنْم، وأن العالم الكبير قد يخفي عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء، ثم أمر الرسول ﷺ السائل: أن يغسل الطيب من بدنه ثلاث مرات

مبالغة في إزالة أثر الطيب، وإن حصل الإنقاء بمرة واحدة لخفته لم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي على هذا الرجل كان كثيراً، فأمره أن يغسله ثلاث مرات[(١)]، ثم أمره ﷺ أن ينزع الثوب المتلطخ بالطيب، وبعد الإجابة على السؤال أمره ﷺ أن يصنع في حَجِّهِ ما يصنعه في عمرته من اجتناب محظورات الإحرام من لبس المخيط والطيب سواء بسواء، لأنه الرجل كان يظن أن حكم المحرم بالعمرة ليس كذلك[(٢)]، فقال له ﷺ:((ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)).

ومن هذا الصنف في العالم العربي والإسلامي كثير، فتجد المسلم يتعامل بالربا، ويأخذ القروض الربوية، ثم يكلف حاله بالسؤال هل هذا البنك يتعامل بالربا؟ وهل القروض الربوية حرام؟ وتجد المسلمة تصافح الرجل الأجنبي بحجة العادات والتقاليد الموروثة، ثم تكلف نفسها بالسؤال: هل يجوز مصافحة الرجال الأجانب؟ لذلك ينبغي أن يتنبَّه المربون والدعاة إلى الله وقوع مثل هذه الأفعال من عوام الناس بل حتى من خاصتهم، عن طريق التنبيه والتنويه وبيان الأحكام الشرعية في محاضنهم التربوية ومنابر الجمعة.

وأن يحاولوا غرس مفهوم الإيمان الحقيقي عند تعاملهم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨/٢٥٨.
(٢) انظر المفهم: ٣/٢٦١.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

(١) أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه[١].

(٢) أن من الأحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى[٢].

(٣) أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة[٣]، ما يحرم في الحج[٤].

(٤) أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية مطلقاً، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه[٥].

(٥) أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه، ولا يلزمه تمزيقه ولا

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ /٢٥٧، وشرح الكرماني: ٨ /٧٠، وفتح الباري: ٣ /٣٩٥، وعمدة القاري: ٩ /١٥٢.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ /٢٥٧، وشرح الكرماني: ٨ /٧٠، وفتح الباري: ٣ /٣٩٥، وعمدة القاري: ٩ /١٥٢.

(٣) المحرمات السبعة: اللباس، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستحناء، وإتلاف الصيد. [انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ /٢٥٤].

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ /٢٥٦، والمفهم: ٣ /٢٦١.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ /٢٥٦، وفتح الباري: ٣ /٣٩٥ و ٤ /٦٣، وعمدة القاري: ٩ /١٥٢، وشرح الكرماني: ٨ /٧٠، والمفهم: ٣ /٢٦١.

شقه، خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالا: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه بل يلزمه شقه، وهذا مذهب ضعيف[1].

(٦) تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً لأنه إذا حَرُم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم، أما التطيب عند إرادة الإحرام وقبل الدخول في نية الإحرام فمستحب، ولا يضر بقاء لونه ورائحته بعد الإحرام، وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب التطيب عند إرادة الإحرام[2].

(٧) جواز نظر الرجل إلى غيره، وهو مغطى بشيء، وإدخال رأسه في غطائه إذا علم أنه لا يكره ذلك منه، فإن يعلي أدخل رأسه فيما أظل به ﷺ لأنه علم أنه لا يكره ذلك في ذلك الوقت، لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم[3].

(٨) صدق نبوة الرسول ﷺ وشدة ثقل الوحي عليه، أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.



(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨/ ٢٥٦، وشرح الكرماني: ٨/ ٧٠، وفتح الباري: ٣/ ٣٩٥، وعمدة القاري: ٩/ ١٥٢، والفهم: ٣/ ٢٦٠.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٨/ ٢٥٦، وفتح الباري: ٣/ ٣٩٨، ٣٩٩، وشرح الكرماني: ٨/ ٦٩، ٧٠ وعمدة القاري: ٩/ ١٥٢، والمفهم: ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠.
(٣) انظر عمدة القاري: ٩/ ١٥٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٨/ ٢٥٨، وشرح الكرماني: ٨/ ٧٠.

الفصل الثالث
تقويم الأخطاء
في الجانب السلوكي والخلقي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: تقويم خطأ فاحشة الزنا.

المبحث الثاني: تقويم خطأ جريمة السرقة.

المبحث الثالث: تقويم خطأ شرب الخمر.

المبحث الرابع: تقويم خطأ جريمة الحرابة.

المبحث الخامس: تقويم خطأ القذف.

المبحث السادس: تقويم خطأ السّب والشتم.

المبحث الأول

تقويم خطأ فاحشة الزنا

كان النبي ﷺ مثلاً كاملاً في الخلق الحسن، والأدب الجَمّ، فلقد اشتهر بصدقه وأمانته منذ صغره حتى لقب بالصادق الأمين، وكان أطهر الناس ذيلاً، وأعفهم عن الحرام، ما مست يده يد امرأة قط لا يملك عصمتها، ولا امتدت عينه إلى محاسن امرأة قط لا تحل له، وقد عاش في مجتمع كانت تتوفر في فيه كل مظاهر الهوى واللهو، فما عرفت عنه صبوة، ولا أحصيت عليه هفوة، على ما كان يتمتع به من قوة وشباب، وفتوة، وحُسْنِ خلْقٍ.

إن من أفحش الفواحش وأحط القاذورات جريمة الزنا، حرمه الله تعالى، وجعله قريناً للشرك في سفالة المنزلة وفي العقوبة والجزاء، **قال** تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: ٣].

وقال تعالى في الجزاء والعقوبة: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨ – ٦٩].

والسبب في ذلك أنه من أقبح القبائح، ويجرُّ العار إلى البيوت ويقتل الذرية ويهلك الحرث والنسل، ويغلق أبواب الحلال، ويكثر اللقطاء، وتنشأ طبقات بلا هوية لا تعرف العطف ولا معاني المحبة والألفة والروابط الأسرية، كما يؤدي إلى انتشار الفساد وسقوط المجتمع في الهاوية.

وفي هذا المبحث نتناول بعض النماذج التطبيقية، ونحاول أن نتعرف على كيفية تقويم الأخطاء فيما يتعلق بجريمة الزنا من خلال المنهج النبوي، وطرق التعامل معها.

الأصل الرابع والثلاثون:

أسلوب الحوار والإقناع:

الحوار من الأساليب التربوية العظيمة الفائدة، فالحوار يشعر المتعلم أنه له رأياً يستطيع أن يطرحه لمعلمه، ومن فوائد الحوار أنه يفتح فكر ووجدان المعلم والمتعلم، فتتقارب بينهم الأفكار، وبالتالي يخرجون بنتائج تربوية إيجابية ترضي المعلم والمتعلم[1].

والحوار الإقناعي يقوم على سؤال المتعلم أو المخاطب عما يعرفه بالحس أو البداهة، ثم يبني السائل على الجواب ما يريد بناء من استجواب اخر، حتى يصل إلى الإقناع بكل ما يريد تعليمه إياه أو إقناعه به من مفاهيم إيمانية وقيم خلقية[2].

والشاهد على ذلك هذا الذي استأذن رسول الله ﷺ أن يبيح له الزنا.

(١) من أساليب الرسول ﷺ في التربية، لنجيب العامر: (١٠٦).

(٢) أصول التربية الإسلامية للنحلاوي: (٢٣٣).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ[1]، قَالُوا: مَهْ مَهْ[2]، فَقَالَ: ((ادْنُهْ))، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ:((أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟))، قَالَ: لا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ[3]، قَالَ:((وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ))، قَالَ: ((أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟))، قَالَ: لا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: ((وَلا النَّاسُ يَحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ))، قَالَ:((أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟))، قَالَ: لا واللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:((وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ))، قَالَ:((أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟))، قَالَ: لا واللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:((وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ))، قَالَ:((أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟، قَالَ: لا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: ولاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ))، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ))، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[4].

---

(١) فزجروه: الزجر: الطرد بصوت، وقد يستعمل في الطرد المجرد أو الصوت المجرد، والمراد: منعوه ونهوه عنه. [انظر المفردات: مادة((زجر)): (٣٧٨)، وعمدة الحفاظ: ١٣٦/٢، والبصائر: ٢٤/٣، والنهاية: ٢٦٢/٢ والقاموس المحيط: (٥١٠)، والمصباح المنير (٣٤١)].

(٢) مه مه: زجر ونهي، وهو اسم فعل أمر مبني على السكون، ومعناه: اكفف واسكت. (انظر لسان العرب: ٢١٣/١٣).

(٣) فداءك: الفداء والفدى – بالمد والقصر – بذل شيء في مقابلة نفس الإنسان من مال أو أسير آخر، والمفاداة: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، والمراد هنا من الفداء التعظيم والإكبار، لأن الإنسان لا يفدي إلاَّ من يعظمه فيبذل نفسه له. (انظر النهاية – مادة (فدا): ٤٢٢/٣، والمفردات: (٦٢٧).

(٤) الحديث إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده – ٢٥٦/٥، ٢٥٧، من طريق=

أولاً: تصوير الخطأ:

طلب الشاب من الرسول ﷺ أن يأذن له بالزنا، ثم الجرأة في الطلب والاستئذان وخاصة أنه في مجلس الرسول ﷺ الذي ينبغي أن يكون له شيئاً من الإجلال والتكريم.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

طلب منه ﷺ أن يجلس بالقرب منه، بقوله: >ادنه< وذلك ليتألف قلبه على الإسلام، ويكون أدعى لسماع التوجيه والإرشاد، بالإضافة إلى أنه ﷺ لم يستخدم معه الزجر والتوبيخ، كما فعل القوم الذين كانوا في حضرته ﷺ لئلا ينفر ويكون سبباً في كراهيته للإسلام وأهله، ثم بدأ عليه الصلاة والسلام بعلاج الموقف من خلال ربط طلبه بالزنا بمحارمه الذين لا يحب أن يتعرض لهم أحد بسوء، ليكون أبلغ في إقناعه وتعليمه، وأدعى إلى تعريفه بحرمة انتهاك أعراض الناس، وبدأ بالأم لمكانتها ومعزتها على النفوس، بقوله:((أتحبه لأمك))أي هل تحب أن يأتي أحد يطلب منك الزنا في أمك التي ربتك، وترعرعت في أحشائها تسعة أشهر، فأجاب الشاب: لا والله، جعلني الله فداءك، فقال له ﷺ: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، واستمر ﷺ بذكر جميع محارمه ثم وضع يده الشريفة ﷺ على صدره – ودعا له: أن يغفر الله ذنبه، ويطهر قلبه، ويحصن فرجه.

=يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به، قلت: وإسناده صحيح، لأنه رجاله كلهم ثقات. والطبراني في الكبير ١٦٢/٨ – رقم (٧٦٧٩) وأيضاً في (٧٧٥٩)، وفي (مسند الشاميين) – رقم (١٠٦٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد – ٣٤٠/١ – رقم (٥٤٣) وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال:((رجاله رجال الصحيح))، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة – ٢/١/ - ٧١٢ رقم (٣٧٠) وقال: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ونلاحظ أن الرسول ﷺ استخدم أسلوب طرح الأسئلة بحيث يجيب عنها الشاب بنفسه، وهذا أبلغ العلاجات التربوية، وذلك عندما تكون الإجابة من المتعلم بنفسه، أضف إلى ذلك كثرة الأسئلة التي توحي للمحاور بأن السائل يرغب في محادثته، ويحب الاستماع إلى كلامه، بعكس الحوار القصير الذي يشعر بشيء من التباعد والجفوة الحوارية.

وكان من نتائجها: تفاعل الشاب مع الأسئلة، وتركيز فكر الشاب مع الأسئلة، وإجابته بالنفي والقسم حتى أصبح الزنا أبغض الفواحش إليه، مما كان له الأثر في استجابته وتسليمه وإقناعه.

والذي نريده من المربي في تعامله مع تلاميذه، أن يراعي فتوة الشباب في مرحلة المراهقة، وألا يصطدم مع حاجاتهم الأساسية في الحياة، والعمل على توجيهها نحو ما يرضي ربنا تبارك وتعالى، ويستحب للداعية تطبيب قلب المخطئ والبعد عن الزجر والتعنيف عند رؤية المنكر، لأن ذلك أنفع في نصحه وأرجى لرجوعه إلى الحق والصواب، مع الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والهداية بدلاً من الدعاء عليهم بالهلاك والضلال والبوار.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) الاعتناء بالناس بالرفق والإحسان، ولاسيما من يرغب في استئلاف قلبه على الإسلام أو لزيادة إيمانه وتثبيته على الإسلام.

(٢) تعظيم النبي ﷺ شأن الرفق في الأمور كلها، وبيّن ذلك بفعله وقوله، لكي تعمل أمته بالرفق في الأمور كلها.

(٣) مراعاة فتوة الشباب في مرحلة المراهقة، وعدم الاصطدام مع حاجاتهم الأساسية في الحياة، وتوجيهها نحو ما يرضي الله تعالى.
(٤) يستحب للداعي تطييب قلب المخطئ وعدم تعنيفه، لأن ذلك أنفع في نصحه وأرجى لرجوعه إلى الحق.
(٥) الإسلام دين السماحة واليسر ورفع الحرج.
(٦) بيان أن الغيرة على المحارم مفطور عليها الناس.
(٧) استحباب الدعاء للآخرين بالمغفرة والإحصان والهداية.

الأصل الخامس والثلاثون:

التربيـــة بالعقوبـــة:

أقر رسول الإسلام ﷺ عقوبة التأديب البدني والمعنوي للإصلاح الاجتماعي، والتقويم الخلقي والسلوكي، وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في أرجاء المعمورة، والأمة التي تعيش بلا عقوبة ولا حدود لمجرميها هي أمة منحلة متفككة، متقطعة الروابط الاجتماعية، تعيش فوضى أخلاقية ودائمة، وفي تخبط من الإجرام مستمر، **قال تعالى**: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١] [سورة البقرة: ١٧٩].

وتنقسم التربية بالعقوبة إلى قسمين:

(١) التأديب البدني.

(٢) التأديب المعنوي.

---

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: ٢/ ٥٦١.

وسيكون الحديث في هذا المبحث عن القسم الأول: ألا وهو التأديب البدني وأما القسم الثاني فسوف نتكلم عنه في الفصل الرابع: (تقويم الأخطاء في الجانب الاجتماعي).

(١) التأديب البدني:

تعرف هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية باسم الحدود[١]، وهي عقوبات مقدرة بتقدير الشارع الحكيم تجب حقاً لله تعالى، وكذلك التعزيرات، وهي عقوبات بدنية تقدر من قبل السلطة، بما يحقق المصلحة والردع[٢] والشاهد على ذلك قصة ماعز والغامدية:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي[٣]، فَقَالَ: ((وَيْحَكَ[٤]، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)). قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ))، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ:((فِيمَ

---

(١) أنواع الحدود: ١- حد الردة. ٢- حد قتل النفس. ٣- حد الزنا. ٤- حد السرقة. ٥- حد القذف. ٦- حد الحرابة. ٧- حد شرب الخمر. (انظر تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: ٥٥٩/٢).

(٢) انظر تربية الأولاد في الإسلام: ٥٥٩/٢ – ٥٦١.

(٣) طهرني: أي طهرني من إثم الزنى، بإقامة الحد (انظر المفهم: ٨٨/٥).

(٤) ويحك: ويح كلمة ترحم وتوجع، تقال: لمن وقع في هلكة لا يستحقها. انظر النهاية – مادة (ويح): ٢٣٥/٥، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٤٨٦/٢).

أُطَهِّرُكَ؟))، فَقَالَ: مِنْ الزِّنَى))، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: ((أَشَرِبَ خَمْرًا؟))، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَزَنَيْتَ؟)) فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ))، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ)).

قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الأَزْدِ[2]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: ((وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ))، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟))، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى[3] مِنْ الزِّنَى، فَقَالَ: ((آنْتِ؟))، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: ((حَتَّى تَضَعِي

---

(١) فاستنكهه: نكه إذا تنفس على أنفه أو أخرج نفسه إلى أنف آخر والمراد في الحديث: شم نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا؟ (انظر قاموس المحيط – مادة (نكه) ١٦١٩، والنهاية: ٥/١١٧).

(٢) امرأة من غامد من الأزد: غامد وهي بطن من جهينة، وجهينة من الأزد وقال صاحب معجم البلدان: جهينة قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة، وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل، واسم الغامدية: سبيعة، وقيل: أميَّة بنت فرح. [انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٤٦، والمفهم: ٥/٩٦، ومعجم البلدان: ٢/٢٢٥].

(٣) حبلى من الزنا: أي حامل من الزنا، سميت بذلك لأن حملها صار وصلة بينها وبين=

مَا فِي بَطْنِك))، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ:((إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يَرْضِعُهُ)). فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا[(1)].

وفي رواية أخرى:

عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ:((أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟))، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلا وَفِيَّ الْعَقْلِ[(2)] مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، وَلا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّ قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي، لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ:((إِمَّا لا،

=الرجل (انظر النهاية – مادة (حبل): ١/٣٣٤، والمفردات: ٢١٧).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود باب: من اعترف على نفسه بالزنى – ١١/٣٤٥ – رقم (١٦٩٥) (٢٢).

(٢) وَفِيَّ العقل: وَفَتْ ذِمتُكَ: أي تَمَّتْ، والمراد هنا: أي تمام العقل، كامل الأهلية (انظر المفردات مادة (وفي) (٨٧٨)، وعمدة الحفاظ: ٤/٣٢٧، والنهاية: ٥/٢١١.

فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي[1]))، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ:((اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ[2]))، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ[3] عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ:((مَهْلا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[4] لَغُفِرَ لَهُ))، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[5].

---

(١) إما لا فاذهبي حتى تلدي: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وتتولى وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٤٨/١١).

(٢) تفطميه: فطم العود فطما: قطعة، والمراد هنا: فصله من الرضاع (انظر القاموس المحيط – مادة (فطم): (١٤٧٨)، ولسان العرب: ٢٨٩/١٠.

(٣) تنضح الدم: نضح البيت ينضحُهُ: رشه والمراد هنا: ترشش وانصب الدم وتطاير متفرقاً (انظر النهاية – مادة (نضح): ٦٩/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣٤٨/١١).

(٤) صاحب مكس: المكس: النقص والظلم، والمراد هنا: الذي يأخذ من لناس مالا يلزمهم شرعاً من الضرائب بالقهر والجبر، ويعد هذا من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب وظلم وعسف على الناس وإشاعة للمنكر. (انظر المفهم: ٩٩/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣٤٨/١١ والنهاية مادة (مكس): ٣٤٩/٤).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب: من اعترف على نفسه بالزنى – ٣٤٧/١١ – رقم (١٦٩٥) (٢٣).

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في هذا الحديث في ثلاثة أمور:

الأول: ارتكاب ماعز والغامدية فاحشة الزنا وقد حاول النبي ﷺ أن يستر عليهما، وترحم وتوجع لما وقعا فيه من الفاحشة، وقال لهما: ارجعا واستغفرا الله وتوبا إليه، لكنهما أصرا على إقامة الحد عليهما.

الثاني: خوض الناس في أمر ماعز بن مالك، فمنهم من أساء به الظن، ومنهم من أحسن به الظن، وجاء في الرواية:((قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز..)).

الثالث: سب خالد بن الوليد للمرأة الغامدية التي جادت بنفسها، تائبة إلى الله تعالى، فسمعه النبي ﷺ فقال:((مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

تثبت الرسول ﷺ من ارتكاب جريمة الزنا، بأن رده ﷺ ثلاث مرات، لعل صاحب الفاحشة يكون متوهمًا أو مجنوناً أو سكراناً، ثم ترحم وتوجه لما وقع فيه من الرذيلة، وأمره ﷺ أن يرجع إلى بيته ويستغفر الله تعالى ويجدد التوبة معه، ثم لما رآه أصر على إقامة الحد، سأل عنه أبه جنون أم هو تام العقل وكامل الأهلية فأخبر بأنه ليس بمجنون ثم قال: أشرب خمراً أم لا؟ فشمه أحد الصحابة فلم يجد منه ريح خمر، وكل هذا حتى يتبين - عليه الصلاة والسلام - من أهليته وتمام عقله ومبالغة في

صيانة النفس البشرية، ثم سأله ﷺ((أزنيت)) فقال: نعم، فأمر الصحابة أن يحفروا له حفرة فرجم فيها.

ثم جاءته المرأة الغامدية، واعترفت بفاحشة الزنا وفعل معها كما فعل مع ماعز، لعلها ترجع وتتوب وتستغفر الله تعالى، فلما أصرت على إقامة الحد، أمرها أن تجلس في بيتها حتى تضع ما في بطنها، ثم ترضعه حتى يفطم من الرضاع، وهذا الأمر يدل على حرمة ما في بطنها، ثم قال لا نرجمها حتى تجد من يكفله ويقوم بتدبير شؤونه ورعايته وتربيته مراعاة لحق الولد، وصيانة لروحه، ورحمة بضعفه.

وبعد ذلك طلب من الصحابة أن يحفروا لها حفرة إلى صدرها ثم أمر الناس برجمها، فرجموها حتى الموت، وعندما سمع أحد الصحابة يسب المرأة الغامدية أمره بالتمهل وعدم العجلة، ثم أقسم بنفسه التي يملكها الله وأثنى على توبتها خيراً، وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) الحادثة تدل على أن ما كان من حقوق الله تعالى، يكفي في الخروج من إثمه التوبة والاستغفار، وإن كان فيه حد[١].

(٢) جواز ستر الإمام على الزاني ما لم يتحقق السبب، فإذا تحقق السبب الذي يترتب عليه الحد فلابد من إقامته[٢]، لقوله ﷺ:((من

(١) انظر المفهم: ٥/٨٨.
(٢) انظر المفهم: ٥/٨٨.

أصاب من هذا القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِي لنا صفحته، نقيم عليه كتاب الله))[1].

(٣) القصة دليل على أن الحدّ يكفر ذنب المعصية التي حُدَّ لها[2]، لقوله ﷺ: ((من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته))[3].

(٤) الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة النصوح، وهو بإجماع المسلمين، إلا ما ورد عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة[4].

(٥) التثبت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته، لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع عن إقراره.

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ - (٤١) كتاب الحدود - (٢) باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا - ٢/٨٢٥ - رقم (١٢).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٤٥، والموسوعة الفقهية: ١٧/١٣٦، والمفهم: ٥/٩٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - (٢) كتاب الإيمان - (١١) باب: بلا ترجمة رقم (١٨)، وأيضاً في (٣٨٩٢)، (٣٨٩٣)، (٣٩٩٩)، (٤٨٩٤)، (٦٧٨٤)، (٦٨٠١)، (٦٨٧٣)، (٧٠٥٥)، (٧١٩٩)، (٧٢١٣)، (٧٤٦٨).

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٤٥. قال النووي في شرح صحيح مسلم: فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصر على الإقرار واختار الرجم؟ فالجواب: أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لاسيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال. انتهى (١١/٣٤٥).

(٦) يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله[١].

ونخلص من هذا أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم عليها أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله[٢]. ومن الشواهد على ذلك قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان يعمل عنده:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلا مِنْ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ[٣] إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((قُلْ))، قَالَ((إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[٤] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[٥]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى

---

(١) انظر فتح الباري: ١٢/١٢٥.

(٢) انظر فتح الباري: ١٢/١٢٥.

(٣) أنشدك الله: نشدت الضالة إذا نادت عنها، والمراد هنا: أسألك بالله (انظر لسان العرب – مادة (نشد): ١٤/١٣٨، والنهاية: ٥/٥٣، وشرح صحيح مسلم للنوويك ١١/٣٥٠).

(٤) عسيفًا: العسف: السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، والمراد هنا: أي كان أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم، على العبد وعلى السائل. (انظر لسان العرب – مادة (عسف): ٩/٢٠٦، والنهاية: ٣/٢٣٧، والمفهم: ٥/١٠٤ وفتح الباري: ١٢/١٣٩).

(٥) وليدة: الوليد: الصبي حين يولد، والمراد هنا: الجارية والأمة وإن كانت كبيرة (انظر لسان العرب – مادة (ولد): ١٥/٣٩٣، والنهاية: ٥/٢٢٥، وفتح الباري: ١٢/٣٢).

ابْنِي جَلْدُ مائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ[1]، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ[2] يَا أُنَيْسُ[3] إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ[4].

أولاً: تصوير الخطأ:

ارتكاب الأجير فاحشة الزنا مع المرأة صاحب المال، وهذا يدلل على خطر وجود الخادم في البيت مع المرأة وحدها بدون حسيب ولا رقيب، وكم تقع جرائم في بيوت المخدومات الأرامل بسبب تساهل بعضهن في دخول الخدم عليهن بدون حجاب ولا باب.

ثانيًا: التقويم النبوي للخطأ:

القسم في الحكم، وذلك لبيان أنه سيحكم بينهما بما في كتاب الله

(١) تغريب عام: الغرب: غيبوبة الشمس والمراد هنا: هو النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. (انظر النهاية في تغريب الحديث – مادة (غرب): ٣٤٩/٣، وعمدة الحفاظ: ١٥٦/٣).

(٢) واغد: الغدوة بالضم: البُكْرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ومعناه امضي، وسر. (انظر المفهم: ١٠٧/٥، والمفردات: ٦٠٣، وفتح الباري ١٤٠/١٢).

(٣) أنيس: هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح. (انظر أسد الغابة: ١٥٧/١، وفتح الباري: ١٤٠/١٢، وشرح الكرماني: ٢٣، ٢١٠، وعمدة القاري: ٢٧٢/١٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣٥١/١١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب: الاعتراف بالزنا – ١٣٦/١٢، ١٣٧ – رقم (٦٨٢٧/ ٦٨٢٨) ومسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب: من اعترف على نفسه بالزنا – ٣٥٠/١١ – رقم (١٦٩٧/١٦٩٨)، واللفظ له.

تعالى حسب الاتفاق عندما قال الرجل: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال ﷺ:((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)).

ومضمون الحكم: إرجاع الوليدة والغنم لوالد الأجير، وحكم على الأجير غير المحصن بجلده مائة جلدة، مع نفيه عن البلد لمدة عام واحد، وأمر أنيس أن يذهب إلى المرأة، لإعلامها بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم، لأنها كانت محصنة، فعندما ذهب إليها أنيس اعترفت بجريمة الزنا.

فأمر عليه الصلاة والسلام بتنفيذ حكم الله فيها وهو رجم المرأة الزانية المحصنة بعد سماع الإقرار لقوله ﷺ فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

ولذلك ينبغي على ولاة الأمور إبعاد الرجل الأجنبي عن المرأة الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة والاختلاط بين الرجال والنساء تؤدي إلى الفساد وتفضي إلى أن يطمع الذي في قلبه مرض فيسعى نحو ارتكاب الفاحشة ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد، ولذلك قال ﷺ (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو[1]؟ قال:((الحمو الموت))[2].

وهذا الحديث فيه تحذير وترهيب من خلوة الرجل بالمرأة

(١) الحمو: قريب الزوج لأخيه، وابن أخيه، وابن عمه (انظر النهاية – مادة (حما): ١/٤٤٨)، فتح الباري: ٩/٣٣١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة – ٩/٣٣٠ – رقم (٥٢٣٢).

الأجنبية، لأن ذلك من بواعث الفساد ووقوع الفتنة والفاحشة، وقد نهى الله عباده عن الدخول على الأجنبيات والنظر إليهن بالكلية، ولو كان لأحدهم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً[١].

(٢) جواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف[٢].

(٣) حسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، لقول الخصم مثلاً (واحكم بيننا بالحق)[٣].

(٤) أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة، ولو كان المذكور مسبوقاً، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً وأمكن أن كلاً منها يدعي[٤].

(٥) استحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام[٥].

---

(١) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤٠.

(٢) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤٠، والمفهم: ٥ /١٠٧.

(٣) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤٠، ١٤١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣٥٠، وشرح الكرماني: ٢٣ /٢١١.

(٤) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤١، وعمدة القاري: ١٣ /٢٧٣، ومعالم السنن: ٣ /٢٧٩، وعون المعبود: ١٢ /٨٣.

(٥) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤١، وعمدة القاري: ١٣ /٢٧٣.

(٦) أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركة في ذلك[١].

(٧) أن المرأة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها[٢].

(٨) أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي، أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة، لقول السائل: (إن ابني كان عسيفاً على هذا)، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال[٣].

(٩) الحث على إبعاد الأجنبي عن الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة تقضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد[٤].

(١٠) جواز استفتاء المفضول مع وجود الأفضل منه[٥].

---

(١) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤١.
(٢) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤١.
(٣) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤١.
(٤) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤١.
(٥) انظر فتح الباري: ١٢ /١٤١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣٥٠، والمفهم: ٥ /١٠٧، وعمدة القاري: ١٣ /٢٧٣.

(١١) جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع، وأن الحكم المبني على الظن ينقضي بما يفيد القطع(١).

(١٢) أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده، ومنهم: الخلفاء الراشدون الأربعة وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت(٢).

(١٣) أن الحدَّ لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف(٣).

(١٤) جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك(٤).

(١٥) أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حدَّه، فالبكر إذا زنى عليه جلد مائة وتغريب عام، والثيب إذا زنى عليه الرجم ولا يجلد، واختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه يجلد مائة ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة

---

(١) انظر فتح الباري: ١٢/ ١٤١.

(٢) انظر فتح الباري: ١٢/ ١٤١، ومعالم السنن: ٣/ ٢٨٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٣٥، وشرح السنة: ١٠/ ٢٧٦.

(٣) انظر فتح الباري: ١٢/ ١٤١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٣٥٠.

(٤) انظر فتح الباري: ١٢/ ١٤٢، والمفهم: ٥/ ١٠٨، ومعالم السنن: ٣/ ٢٨٠.

((الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة..))[1]، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وهو قول الحسن البصري وإليه ذهب إسحاق وداود، وذهب جماهير العلماء: أن الواجب الرجم وحده وهو الراجح لقصة ماعز والمرأة الغامدية وحديث الباب وقالوا: أن حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر[2].

(١٦) أن كل صلح خالف السنة فهو باطل، ومردود، وأن الحدود التي هي ممحضة لحق الله تعالى لا يصح الصلح فيها[3].

(١٧) جواز استنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكم فيها مع تمكُّنه من مباشرته[4].

(١٨) اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنا بالشهادة على الإقرار، هل يكتفي فيه بشهادة شاهدين كسائر الإقرارات أم لابد من أربعة كالشهادة على رؤية الزنى؟ ذهب جمهور الفقهاء والحنفية والمالكية والحنابلة – إلى: عدم ثبوت حد الزنا بالشهادة على الإقرار من حيث الجملة، فذهب الحنفية إلى: أنه لا تقبل الشهادة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – (٢٩) كتاب الحدود – (٣) باب: حد الزنا – رقم (١٦٩٠)، (١٣).

(٢) انظر فتح الباري: ١٢/١٤٢، ومعالم السنن: ٣/٢٧٩، وشرح السنة: ١٠/٢٧٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٣٧ وتحفة الأحوذي: ٤/٧٠٥، ٧٠٦.

(٣) انظر المفهم: ٥/١٠٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٥٠، وعمدة القاري: ١٣/٢٧٣، وشرح الكرماني: ٢٣/٢١١، ومعالم السنن: ٣/٢٧٩، وعون المعبود: ١٢/٨٤.

(٤) انظر المفهم: ٥/١٠٥، وفتح الباري: ١٢/١٤٣.

على الإقرار، وعند المالكية: أنه إذا قامت بينة على إقراره وهو منكر لا يحد مثل الرجوع، وقال الحنابلة: لو شهد أربعة على إقراره بالزنى أربعا، يثبت الزنى لوجود الإقرار به أربع ولا يثبت الإقرار بالزنى بدون أربعة يشهدون على الإقرار به من الرجال، فإن أنكر المشهود عليه الإقرار أو صدقهم دون أربع مرات فلا حدَّ عليه، لأن إنكاره وتصدقه دون أربع رجوع عن إقراره، وهو مقبول منه..

وذهب الشافعية إلى :

ثبوت حد الزنى بالشهادة على إقراره، قالوا: لو شهدوا على إقراره بالزنى فقال: ما أقررت، أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره: ما أقررت، فالصحيح أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه تكذيب للشهود والقاضي[1].

(١٩) أن زنى المرأة تحت زوجها لا يفسخُ نكاحها، ولا يوجب تفرقة بينها وبين زوجها إذ لو كان ذلك لفرَّق بينهما قبل الرجم ولفسخ النكاح[2].

(٢٠) جواز تأخير الحدود عند ضيق الحدود، لأنه أمره بالغدو إلى المرأة، وإرسال فرد واحد في تنفيذ الحكم[3].

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية: ٢٤ /٤٢، والمفهم: ٥ /١٠٦، ١٠٧، وفتح الباري: ١٢ /١٤٣، وعمدة القاري: ١٣ /٢٧٤.

(٢) انظر المفهم: ٥ /١٠٧، ١٠٨، وعمدة القاري: ١٣ /٢٧٣، ٢٧٤، ومعالم السنن: ٣ /٢٨٠.

(٣) انظر شرح الكرماني: ٢٣ /٢١١.

(٢١) إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه إلى حيث شاء[1].

* * *

(١) انظر معالم السنن: ٣/ ٢٨٠، وعمدة القاري: ١٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، وعون المعبود: ١٢/ ٨٤.

المبحث الثاني
تقويم خطأ جريمة السرقة

شرع الله سبحانه وتعالى الحدود لمصالح عظيمة ومنافع جمة كثيرة ، ينعم بجناها المجتمع الإنساني ، وتعود عليه بالأمن والاستقرار والراحة والاطمئنان ، فيعيش المرء امناً في نفسه وعرضه وبيته وماله .

ومن تلك الحدود التي شرعها الله حد السرقة، وهي عقوبة شرعية صارمة تردع النفوس الضعيفة من الطمع في أكل أموال الناس بغير حق أو سلب ثمرات جهودهم بغير وجه، هذه العقوبة هي قطع اليد من مفصلها، قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة : ٣٨].

والسرقة جريمة مالية يسرق فيها السارق مال محترم على وجه الخفاء من حزر، وهي فعلة تنم عن دناءة النفس، ورغبة جامحة في الاعتداء على ممتلكات الغير، وتنبئ عن مرض القلب وخسة الخلق وانحراف السلوك[1].

(١) المسؤولية الخلقية للدكتور أحمد الحليبي: (٤٠٣).

وقد نهى الشارع عن الشفاعة في الحدود ، وبين أن الشفاعة في الحدود كانت سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام[1].

وفي هذا المبحث نتناول نموذجاً عملياً نفيد منه كيفية تعامله ﷺ في تقويم الأخطاء المتعلقة بحد السرقة.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا[2] أَهَمَّهُمْ[3] شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ[4] فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ[1] فِيهَا رَسُولَ

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٣٤.

(٢) قريشًا: قبيلة مشهورة، وهم ولد فهر بن مالك بن النضر، وقيل سميت قريش لتقرشها (أي تجمعها) إلى مكة من حواليها حين غلب عليها قصي بن كلاب، وقيل سميت قريش لأنهم كانوا اصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع ولا ضرع، وذهب صاحب معجم البلدان بأن سبب التسمية إما أن يكون من التجمع أو تكون القبيلة سميت باسم رجل منهم يقال له قريش بن يخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني النضر وصاحب سيرتهم، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة. [انظر معجم البلدان: ٤/٣٨٣، وفتح الباري: ٦/٥٣٤ و ١٢/٨٨، وعمدة القاري: ٢٣/٢٧٧].

(٣) أهمهم: أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار، وافتضاحهم بين القبائل، وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود. (انظر: عون المعبود: ١٢/٢١، وفتح الباري: ١٢/٨٨ وتحفة الأحوذي: ٤/٦٩٨).

(٤) السرقة: أخذ مال الغير خفية، وكان المسروق قطيفة: وهو كساء له خمل. (انظر النهاية: ٤/٨٤) انظر المفردات: مادة ((سرق)): ٤٠٨، وعمدة الحفاظ: ٢/١٩٤، والبصائر: ٣/٢١٧.

قلت: فقد جاء في مستدرك الحاكم من حديث مسعود بن الأسود أنه قال: ((لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك.)) انظر مستدرك=

اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ[2] عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ[3] ؟)) فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ

=الحاكم: (٣٧٩/٤، ٣٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح: وسنده حسن: (٨٩/١٢)، وقال النووي في الجمع بين الرواية الأولى بأنها سرقت والرواية الثانية بأنها استعارت ثم جحدت:

قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها، لا أنها سبب القطع. قال: وذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكره النووي، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك، قلت وأكد هذا الكلام القرطبي في المفهم: بأن هذه المرأة سرقت وقطع يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع. [انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٣٦/١١، والمفهم: ٧٧/٥، وفتح الباري: ٨٩/١٢ – ٩٣، وحاشية عون المعبود: ٢٢/١٢].

(١) من يكلم فيها رسول الله ﷺ: أي من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفواً وإما بفداء. (انظر فتح الباري: ٩٣/١٢، وعون المعبود: ٢١/١٢، وتحفة الأحوذي: ٦٩٨/٤).

(٢) من يجترئ عليه: من يتجاسر عليه ﷺ بطريق الإدلال إلا اسامة. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٣٥/١١، وفتح الباري: ٩٣/١٢).

(٣) أتشفع في حد من حدود الله: أي في ترك إقامة حدود الله، والاستفهام إنكاري وتوبيخي. (انظر عون المعبود: ٢١/١٢، وفتح الباري: ٩٤/١٢، وتحفة الأحوذي: ٦٩٨/٤).

لِي يَا رَسُولَ الله، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ:((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا))، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ[(١)].

وفي رواية أخرى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ[(٢)] تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فِيهَا[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان – ١٢/٨٧ – رقم (٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب: قطع السارق الشريف وغيره – ١١/٣٣٦ – رقم (١٦٨٨) (٩)، واللفظ له.

(٢) المخزومية: نسبة إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب ووهم من زعم أن له صحبة. [انظر فتح الباري: ١٢/٨٨ وعمدة القاري: ٢٣/٢٧٧، وأسد الغابة: ٧/٢١٨، والإصابة: ٨/٢٦٩].

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب: قطع السارق الشريف وغيره – ١١/٣٣٦ رقم (١٦٨٨) (١٠).

أولاً: تصوير الخطأ:

يمكن أن نصور الأخطاء في هذه القصة على النحو التالي:

الأمر الأول:

سرقة المرأة المخزومية القطيفة من بيت رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني:

تعاطف قبيلة قريش مع المرأة المخزومية، واستعظامهم لأمرها وخوفهم من لحوق العار مع أن حقيقة الأمر أن الإنسان غير معصوم عن الخطأ مهما كان نفوذ الشخص ومكانته وقدره، ولكن قوة الشخصية تكمن في الاعتراف بالخطأ والعمل على تصحيحه، أو الندم على المعصية والتوبة منها.

الأمر الثالث:

شفاعة أسامة بن زيد للمرأة المخزومية في ترك إقامة حد من حدود الله تعالى.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

الإنكار الشديد على أسامة، وتوبيخه من الشفاعة في حدود الله تعالى، بقوله: ((أتشفع في حد من حدود الله)) ثم خطب فيهم خطبة عصماء حذر فيها ولاة الأمور من ترك إقامة الحد على الشريف والأغنياء والطبقة العليا في المجتمع، وإقامته على الضعفاء والفقراء ومن ليس لهم حول ولا قوة إلا بالله.

وبعد ذلك أقسم بالله تعالى، وضرب المثل بابنته فاطمة، للمبالغة

في الزجر من ترك إقامة الحد على القريب أو كبير القدر أو صاحب الجاه، فقال:((والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يـدها)) ثم أمر الصحابة بقطع يد المرأة المخزومية، مما كان له الأثر بعد ذلـك في حسن توبتها، والتزامها بأوامر الشارع الحكيم.

وهذا الحديث فيه حث على ترك المحاباة والواسـطات في إقامـة الحد على من وجب عليه، ولو كان ولداً أو قريباً أو كـبير القـدر، وشـدد الشارع الحكيم في ذلك، بل وأنكر على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه(١).

والحديث فيه إشارة واضحة إلى عدم جواز خرق الأنظمة والقوانين الحالية التي تحفظ الحقوق الإنسانية العامة عن طريق الواسطة أو الـشفاعة السيئة.

ثالثاً: **ما يستفاد من الحديث**:

(١) تحريم الشفاعة (الواسطة) في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام(٢) فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه، وقد روى ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو مذهب الأوزاعي، وقال أحمد: تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان(٣).

---

(١) انظر فتح الباري: ١٢/٩٦ بتصرف.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٣٥، وفتح البـاري: ١٢/٩٥، والمفهـم: ٥/٧٨، وشرح الكرماني: ١٤/١٠٥، وعمدة القاري: ١٦/٦٠.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي: ٣/٢٥٨.

(٢) جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنه أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه[١].

(٣) يجب على الإمام أن يقيم الحدود إذا بلغته، ولا يقبل شفاعة الشافعين[٢]، سواء كان ملكاً أو أميراً أو حقيراً، ولا واسطات وعواطف تمنع إقامة حدود الله تعالى.

(٤) جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق، وذلك في قوله:((لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها))[٣].

(٥) ترك المحاباة والواساطات في إقامة الحدِّ على من وجب عليه، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه[٤].

(٦) جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل، فقد ذكر الرسول ﷺ ابنته فاطمة لهذه الغاية، وهذا يدل على منزلتها العظيمة عند أبيها ﷺ[٥] مع مراعاة أن لو حرف امتناع الامتناع.

(٧) جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٣٥/١١، وفتح الباري: ٨٨/١٢، والمفهم: ٧٩/٥.
(٢) انظر فتح الباري: ٨٨/١٢.
(٣) انظر فتح الباري: ٩٦/١٢، والمفهم: ٧٩/٥.
(٤) انظر فتح الباري: ٩٦/١٢.
(٥) انظر فتح الباري: ٩٦/١٢.

لأمر مطلوب كما في الحديث[1].

(٨) الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولاسيما من خالف أمر الشارع[2].

(٩) دخول النساء مع الرجال في حدّ السرقة[3].

(١٠) قبول توبة السارق، لقول عائشة: (فحسنت توبتها بعد وتزوجت..)[4]، وأنها ماحية لإثم السرقة، ويحرم تعبيره بذلك أو يعاب عليه شيء مما كان هناك[5].

(١١) جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاماً، وأن أسيداً ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمنكر على امرأته فقال! رَحِمَتها رحمها الله[6].

(١٢) عدم جواز خرق الأنظمة والقوانين الحالية التي تحفظ الحقوق الإنسانية العامة عن طريق الوساطة، أو الشفاعة السيئة.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣٣٥، وفتح الباري: ١٢ /٩٦.
(٢) انظر فتح الباري: ١٢ /٩٦.
(٣) نفس المرجع السابق: ١٢ /٩٦.
(٤) نفس المرجع السابق: ١٢ /٩٦.
(٥) المفهم: ٥ /٧٩ و ٨٠.
(٦) انظر فتح الباري: ١٢ /٩٦.

المبحث الثالث
تقويم خطأ شرب الخمر

إن الدين الإسلامي الذي هدانا الله إلى اعتناقه هو أعظم الأديان السماوية سعادة وهناء، وأكثرها ملاءمة للطبائع البشرية وأعظمها صلاحية لما تتطلبه الأذواق الإنسانية السليمة الرفيعة.

فشرع من المعاملات ما فيه راحة المجتمع، وما يحقق له أمنه واستقراره حرم الربا وأحل البيع والشراء، وكتب القصاص وأمر بقطع يد السارق وجلد الزاني إن كان غير محصن، ورجمه إن كان محصناً، وهو بنفس الوقت حافظ على العقول والأعراض فحرم الخمر، وأمر بجلد من يتناوله ثمانين جلدة، وتكفل الله لمن اجتنبه بالفوز والنجاح والسعادة والفلاح، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

وقد لعن رسول الله ﷺ شاربها وبائعها وشاربها وعاصرها

ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومستقيها. عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له))[1].

وجلد شارب الخمر هي إحدى وسائل التربية بالعقوبة، وأصبح شرب الخمر من الأمراض الاجتماعية التي انتشرت بين أوساط المجتمع، وابتلى بها بعض المسلمين، لذا يحسن بنا أن نتناول في هذا المبحث بعض النماذج العملية التي حدثت في عهد الرسول ﷺ نفيد منها كيفية المعالجة النبوية لشارب الخمر وأفضل الطرق في تقويمها.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وكَانَ يُضْحِكُ[2] رَسُولَ الله ﷺ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ[3]، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ[4]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[5]: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((لا تَلْعَنُوه[2]،

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البيوع – باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً – ٥٨٩/٣ – رقم (١٢٩٥)، وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ عن طريق عبد الله بن منير عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس قلت إسناده حسن من أجل شبيب بن بشر وهو (صدوق يخطئ) انظر التقريب – ص: (٤٣٠).

(٢) وكان يضحك رسول الله ﷺ أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه (انظر فتح الباري: ٧٧/١٢).

(٣) قد جلده في الشراب: أي بسبب شربه الشراب المسكر. (انظر فتح الباري: ٧٧/١٢).

(٤) فأمر به فجلد: أي ضرب ضرباً أصاب جلده. (انظر فتح الباري: ٧٧/١٢).

(٥) فقال رجل من القوم: وهو عمر بن الخطاب: (انظر فتح الباري: ٧٧/١٢).

فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه))[3].

وهناك شاهد آخر من حديث أبي هريرة ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِه، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِه، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِه، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِه، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ، أَخْزَاهُ اللهُ[4]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ))[5].

---

(١) ما أكثر ما يؤتى به: أي ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد. (انظر فتح الباري: ١٢ /٧٧).

(٢) لا تلعنوه: اللعن: الطرد والإبعاد، فمن لعنه الله فقد طرده من رحمته، وأما اللعن من الخلق السَّبُّ والدعاء، والمراد: توجيه المسلمين إلى عدم اللعن لأن الطرد من الرحمة من خصائص الله عز وجل (انظر النهاية: ٤ /٢٥٥ والمفردات: ٧٤١، وعمدة الحفاظ: ٤ /٢٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة ١٢ /٧٥ – رقم (٦٧٨٠)، وأبو يعلى في مسنده – ١ /١٦١ – رقم (١٧٦) وأيضاً في (١٧٧)، والبيهقي في سننه – كتاب الأشربة – باب: ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمراً أو نبيذاً أو مسكراً – ٨ /٣١٢، والبغوي في شرح السنة – كتاب الحدود – باب: ما يكره من لعن الشارب – ١٠ /٣٣٦ – رقم (٢٦٠٦).

(٤) أخزاه الله: الخزي: الانكسار من الوقوع في بلية وشُهْرة والمرادهنا: هو دعاء على شارب الخمر، بمعنى أهلكه الله وقهره وأوقعه في بلية [انظر البصائر: مادة (الخزي): ٢ /٥٣٥، والمفردات: (٢٨١)، والنهاية: مادة (خزا): ٢ /٣٠].

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة – ١٢ /٧٥ – رقم (٦٧٨١) وأبو داود في سننه – كتاب الحدود – باب: الحد من الخمر – رقم (٤٤٧٧)، وجاء فيها: (ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه:((بكِّتوه أي [وبخوه وقَرّعوه] فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت=

وفي رواية أخرى:

((لا تقولوا هكذا[1]، لا تعينوا[2] عليه الشيطان))[3].

أولاً: تصوير الخطأ:

يمكن أن نصور الخطأ من جانبين:

الجانب الأول: من جهة الرجل: أنه انتهك حداً من حدود الله تعالى وهو شرب الخمر، وقد تكرر منه ذلك.

الجانب الثاني: من جهة القوم: لعن شارب الخمر وفي هذا تعدي على حق الله تعالى، حيث أن الطرد من رحمته من خصائص الربّ سبحانه وتعالى وفي الحديث الآخر: هو الدعاء عليه بالهلاك والإبعاد من رحمة الله تعالى.

=الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه، وقال في آخره، ولكن قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)).

(١) لا تقولوا هكذا: لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان. (انظر: عمدة القاري: ٢٦٨/٢٣).

(٢) لا تعينوا عليه الشيطان: أي إذا دعوتم عليه بالخزي فقد عنتم الشيطان فإنه إذا دعي عليه بحضرته ﷺ ولم ينه عنه، ينفر عنه، أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس (انظر شرح الكرماني: ١٨٣/٢٣، وعمدة القاري: ٢٦٨/٢٣.

قال ابن حجر: ووجه عونهم للشيطان بذلك، إن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أنه يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. (انظر فتح الباري: ٦٧/١٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب: الضرب بالجريد والنعال – ٦٥/١٢ – رقم (٦٧٧٧).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

بالنسبة للرواية الأولى (عمر بن الخطاب ﷺ).

أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بجلد شارب الخمر، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فنهاه ﷺ عن لعن شارب الخمر، حيث أن اللعن والطرد من رحمة الله من خصائص الرحمن - سبحانه وتعالى ومن حيث أنه أخذ منه حدٌّ الله تعالى الذي جعله مطهِّراً له من الذنوب، ثم أقسم بالله تعالى وشهد له بأنه يحب الله ورسوله.

بالنسبة للرواية الثانية (أبو هريرة ﷺ):

عندما أتى بالسكران أمر ﷺ الصحابة بضربه، فمنهم من ضربه بيده، ومنهم بنعله، ومنهم بثوبه، فقام رجل من القوم ودعا عليه بالخزي والهلاك فنهاه ﷺ عن الدعاء على شارب الخمر، ثم أوضح لهم بأن سبب النهي هو إعانة الشيطان على أخيهم، بأنه يزين المعصية لشارب الخمر ليدعوا عليه بالخزي والانكسار، وهذا هو مقصود الشيطان.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة فاطر: ٦].

وفي رواية أبي داود:

أمر ﷺ الصحابة بتقريعه وتوبيخه كقولهم له: أما تتقي الله تعالى، أما تخشى الله، أما تستحي من رسول الله ﷺ، وكذلك أمرهم بالدعاء له بالهداية والمغفرة والرحمة: بقوله:((اللهم غفر له، اللهم ارحمه)).

وهكذا ينبغي ألاّ يكون المسلم عوناً للشيطان على من فرط في جنب الله، وألا يدعو على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله تعالى باللعن، وأن يحرص على رد العصاة إلى جانب الحق والصواب عن طريق النصيحة والحكمة والموعظة الحسنة، بل يدعو للعاصي بعد إقامة الحد عليه بالتوفيق والنجاة من الخذلان وعدم الدعاء عليه. وهذا المنهج النبوي يعتبر أحد الأساليب الرفيعة في توجيه المسلمين بعدم تعيير العصاة وسبهم، مما يجعل ذلك أدعى إلى استجلابهم إلى ترك المعاصي، والتوبة إلى الله - تبارك وتعالى - .

مسألة: أقوال العلماء في مقدار حدِّ شارب الخمر:

أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحدِّ على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق[(١)].

قال القاضي عياض – رحمه الله - :

إلا طائفة شاذة قالوا: يقتل بعد حدِّه أربع مرات، الحديث الوارد في ذلك، وهو عند الكافة منسوخ بقوله ﷺ:((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[(٢)].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣٥٨.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب القسامة – باب كما يباح به دم المسلم – ١١/٣١٦ – رقم ١ رقم (١٦٧٦) (٢٥).

وحديث النعمان وأن النبي ﷺ حدَّه ثلاث مرات، ولم يقتله، ونهى عن لعنه، ودلَّ على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به[1].

واختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن الحد ثمانون جلدة لا يفرق بين الذكر والأنثى، وبه قال الثوري.

واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حدِّ الخمر، فقال: عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام[2].

وروي أن علياً قال في المشورة: إنه إذا سكر وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين[3].

---

(١) انظر إكمال المعلم: ٥/٥٤٠، ٥٤١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب: حد الخمر – ١١/٣٥٦ – رقم (١٧٠٦) (٣٥).

(٣) أثر علي بن أبي طالب: أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الحدود – باب: إذا تتابع في شرب الخمر – ٤/٦٢٨ – رقم (٤٤٨٩)، والدار قطني: ٣/١٥٧، والحاكم في مستدركه: ٤/٣٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: كتاب الأشربة والحد فيها – باب: ما جاء في عدد حد الخمر – ٨/٣٢٠ قلت: إسناده حسن من أجل: أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهم. انظر التقريب: (١٢٤). وقال: الحاكم: هذا حديث الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أخرجه أحمد في مسنده مختصراً: ٤/٨٨، ٣٥٠. ولم =

القول الثاني:

ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية ثانية اختارها أبو بكر، وأبو ثور إلى أن قدر الحد أربعون فقط، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية، والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات.

واستدلوا على ذلك بأن علياً جلد الوليد بن علقمة أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إليّ.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر فقال: عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من السلف والفقهاء، وهو ما استقر عليه إجماع الصحابة، وللإمام الأمر أن يبلغ به ثمانين أو الاقتصار على أربعين بحسب المصلحة التي يراها مناسبة ورادعة للعاصين.

=ينفرد أسامة بن زيد بل تابعه: ١- معمر بن راشد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الأزهر. أخرجه الشافعي في مسنده: (١٨٥، ٢٨٦). ٢- محمد بن عمرو بن علقمة حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم – هو التيمي – عن عبد الرحمن بن الأزهر.

أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الحدود – باب: في حد الخمر كم هو يضرب شاربه – ٥ /٥٠٠ – رقم (٢٨٤٠١).

(١) انظر الموسوعة الفقهية: ٢٥ /٩٦، ٩٧، وإكمال المعلم: ٥ /٥٤١، والمفهم: ٥ /١٢٩ – ١٢٣ – وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣٥٨، ٣٥٩، وفتح الباري: ١٢ /٦٩ – ٧٥.

ثالثاً: **ما يستفاد من الحديث**:

(١) جواز التلقيب، إذا كان على سبيل التعريف والتمييز، لكثرة من كان يسمى بعبد الله[١].

(٢) الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له[٢].

(٣) لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب، لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه[٣].

(٤) أن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله[٤].

(٥) أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله[٥].

(٦) جواز إضحاك الإمام والعالم بنادرة من الحق لا من الباطل[٦].

(٧) اختلف الفقهاء في جواز لعن المسلم الفاسق المعين، أو عدم جوازه على أقوال:

أ - مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية إلى أنه لا يجوز لعنه لحديث الباب.

---

(١) انظر فتح الباري: ١٢ /٧٨.
(٢) نفس المرجع السابق: ١٢ /٧٨.
(٣) نفس المرجع السابق: ١٢ /٧٨.
(٤) انظر فتح الباري: ١٢ /٧٨.
(٥) نفس المرجع السابق: ١٢ /٧٨.
(٦) انظر عمدة القاري: ٢٣ /٢٧١، وشرح الكرماني: ٢٣ /١٨٤.

ب- وفي قول عند: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى: أنه يجوز لعن الفاسق المعين، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع كان يقول في بعض صلاة الفجر: (اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب)[١].

ج- وقال القرطبي وابن حجر: إنه لا يجوز لعن من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كفر عنه الذنب، ومن لم يقم عليه الحد فيجوز لعنه سواء سُمّي أو عين أم لا، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه، والذي تميل إليه النفس عدم اللعن، والدعاء له بالهداية والصلاح، وأن يشرح صدره للالتزام بتعاليم الإسلام[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - (٦٤) كتاب المغازي - (٢١) باب: (ليس لك من الأمر شيء...) - رقم (٤٠٦٩).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية: ٣٥ /٢٧٣.

المبحث الرابع
تقويم خطأ جريمة الحرابة

الحدود الشرعية هي الحصن المنيع الذي يمنع من تحدثه نفسه بانتهاك السياج الذي يقي المجتمعات الإسلامية السطو والعدوان على حرمات الناس.

وحرصاً من الإسلام على سلامة المجتمع من سرطان الجريمة كان من الحزم الواجب استئصال العناصر المريضة التي ليس من شأنها إلا الفساد والإفساد.

وقد شرع الإسلام عقوبة حد الحرابة لكل من يحاول أن يعتدي على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وهي من أبشع الجرائم الذي لم يعرف التاريخ لها مثلاً على وجه الأرض، ولما فيها من ترويع الناس وإخافتهم في حلهم وظعنهم، ولما فيها من سفك دماء الآمنين واغتصاب أموالهم بغير حق، وانتهاك أعراضهم بالبطش والحرام، ولذلك جعل الشارع الحكيم عقوبة صارمة تزجر من أراد ذلك، وتردع كل مفسد عن إفساده[1]، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) المسؤولية الخلقية للدكتور أحمد الحليبي: (٤٠٣).

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة المائدة : ٣٣].

وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على أربع عقوبات هي القتل لمن قتل، والصلب لمن جمع مع القتل أخذ المال، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف لمن أخذ مالاً ولم يقتل، والنفي لمن أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ مالاً[١].

وفي هذا المبحث نستعرض حديث العرنيين، ونتعرف على كيفية معالجته ﷺ وتقويمه لخطأ المحاربين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ[٢] – أَوْ عُرَيْنَةَ[٣] – فَاجْتَوَوْا[٤] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[٥] وَأَنْ يَشْرَبُوا[١] مِنْ أَبْوَالِهَا

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٣١٠، ٣١١.

(٢) عُكْلٍ : قبيلة من الرباب تستحمق، يقولون لمن يستحمقونه عُكليّ، وهو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن مضر فغلبت عليهم وسموا باسمها. [انظر معجم البلدان: مادة ((عكل)): ٤ /١٦١، وفتح الباري: ١ /٣٣٧].

(٣) عُرينة : قبيلة من العرب، وهو حي من قضاعة وحي من بجيلة، وقيل: موضع ببلاد فزارة، قال ابن حجر وهو – غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا من عرينة أصلاً، وقيل: قرى بالمدينة [انظر معجم البلدان: مادة ((عرينة)): ٤ /١٣٠، وفتح الباري: ١ /٣٣٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣١١].

(٤) فاجتووا : الجوي: الخرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن، والمقصود هنا: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، ولم يوافقهم هواؤها واستوخموها. (انظر لسان العرب – مادة (جوا): ٢ /٤٣٠، والنهاية: ١ /٣١٨، والمفهم: ٥ /١٨ – وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣١١، وفتح الباري: ١ /٣٣٧).

(٥) اللقاح : اللقاح: اسم ماء الفحل من الإبل والخيل والمقصود هنا: النوق ذوات الألبان. (انظر لسان العرب – مادة (لقح): ١٢ /٣٠٧ – ٣٠٩، والنهاية: ٤ /٢٦٢، والمفهم: ٥ /١٨، وفتح الباري: ١ /٣٣٨).

وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ[2]، فَجَاءَ الْخَبَرُ[3] فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[4]، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ[5] يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ)).

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ))[6].

---

(١) وإن يشربوا: أي وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ورخص لهم الشرب من ألبان الصدقة لأنهم من أبناء السبيل. (انظر فتح الباري: ١/٣٣٨).

(٢) واستاقوا النعم: السوق: معروف، ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً، وهو السير السريع العنيف، والمقصود: ذهبوا بها خفية.
(انظر لسان العرب: مادة (سوق): ٦/٤٣٣، والمفهم: ٥/١٨، فتح الباري: ١/٣٣٩).

(٣) فجاء الخبر: الإعلام بما وقع منهم، وهو قتل أحد الراعيين، واسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار (انظر فتح الباري: ١/٣٣٩) والمفهم: ٥/١٩).

(٤) سمرت أعينهم: السمرة: أحد الألوان المركبة بين البياض والسواد والسمار: اللبن الممذوق بالماء، والسمر: المسامرة، وهو الحديث بالليل. والمقصود هنا: أنه أحمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (انظر المفردات – مادة (سمر): ٤٢٥، ولسان العرب: ٦/٣٥٧ والنهاية: ٢/٣٣٩، والمفهم: ٥/١٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٣١١، وفتح الباري: ١/٣٤٠).

(٥) الحرَّة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لقربها من المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا. [انظر معجم البلدان: مادة((حرة)): ٢/٢٨٣، وفتح الباري: ١/٣٤٠].

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء – باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها – ١/٣٣٥ – رقم (٢٣٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب القسامة – باب: القسامة – ١١/٣٠٨ – رقم (١٦٧١) (٩).

أولاً: تصوير الخطأ:

تتلخص الأخطاء في هذا الحديث في أربعة أمور :

الأول : جحود العرنيين الفضل، وكفران النعمة التي قدمها النبي ﷺ لهم في جانب الرعاية الصحية الخاصة بهم.

الثاني : قتل راعي النبي ﷺ (راعي إبل الصدقة)، والتمثيل به من قطع يديه ورجليه وفقء عينيه.

الثالث : سرقة الأنعام وإبل الصدقة.

الرابع : الكفر بعد الإسلام، ومحاربة الله ورسوله.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

إرسال سرية أو بما يسمى (بفرقة الكامندوز) من صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ لاقتفاء اثارهم، وجيء بهم أسارى إليه ﷺ وبعد مجيئهم حقق مع المحاربين لكي يتثبت من جريمتهم قبل إقامة الحد عليهم، وبعد ثبوت البينة عليهم، أمر ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم وتسمير أعينهم كما فعلوا بالراعي، قال سليمان التيمي: عن أنس: إنما سمل ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء[1].

ثم ألقاهم في الشمس الحارة، وحرمهم من سقي الماء حتى الموت فالجزاء من جنس العمل، والحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب القسامة – باب: حكم المحاربين والمرتدين – ١١ /٣١٠ رقم (١٦٧١) (١٤).

نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم الشفاء بها من الجوع والوخم[1].

هل جزاء الإحسان إلا الإحسان، لقد طلبوا إلى الرسول ﷺ أن يعنيهم على حياتهم خارج المدينة، وبعد أن سقمت أبدانهم وهم بالمدينة، وذكروا أنهم لم يناسبهم جوها، ولم يتعودوا على حياة الريف والمدن، ورغبوا أن يخرجوا إلى الإبل في الصحراء يفيدون من ألبانها، فوافقهم ﷺ وسمح لهم بالارتفاق بإبله، بل خصص لخدمتهم راعي هذه الإبل، ولم يكتف بهذا وذاك، وإنما وصف لهم العلاج مما سقموا منه، حتى برئوا بفضل الله - عز وجل -.

فماذا بعد الإنعام إلا الشكر، وماذا بعد فضل الله إلا الإقامة على الإيمان وطاعته، وماذا بعد بيعة الرسول ﷺ إلا الوفاء بها.

ثم ماذا إذا حدث الكفر بعد الإيمان؟ والمعصية بدل الطاعة؟ ونقض العهد مع الله ورسوله من بعد ميثاقه؟!.

فكان جزاؤهم من جنس عملهم، عقاباً على ارتدادهم وحربهم لله وسعيهم في الأرض فساداً، ولقد ذكر المفسرون أن اية المحاربين إنما نزلت بسببهم، وترجم البخاري بالآية في كثير من موضع..[2].

وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذا الصنيع بالعرنيين من رسول الله ﷺ وهو قد نهي عن المثلة؟

فروى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود،

---

(١) انظر فتح الباري: ١ /٣٤١.

(٢) انظر حاشية جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ت : الأستاذ الدكتور الأحمدي أبو النور: ١ /٤٤٣.

وقبل تحريم المثلة، فهو منسوخ، عن أبي الزناد أنه قال: لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم، أنزل الله الحدود، ونهاه عن المثلة، فلم يعد، وعن عمران بن الحصين ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة[1].

وقيل : ليس منسوخاً، وفيهم نزلت اية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك.

وروى عن أنس ﷺ أنه قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء، وقطعوا أيديهم، وأرجلهم يريد لذلك أنه اقتضى منهم على مثال أفعالهم، وإنما لم يسقوا، لأنه إنما فعل بهم ذلك للقتل، وفي سقيهم استبقاؤهم[2].

وقال بعضهم : النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام[3].

قلت : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن قتل ومثل بالمقتول جاز أن يمثل به، قصاصاً **قال تعالى** : ﴿ فَمَنِ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب: في النهي عن المثلة – ٣/ ١٢٠ – رقم (٢٦٦٧) قلت: إسناده حسن من أجل: ١- معاذ بن هشام وهو صدوق، ربما وهم.((انظر التقريب: (٩٥٢). ٢- الهياج بن عمران: مقبول))انظر التقريب: (١٠٢٩)، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، تهذيب الكمال: ٣٠ /٣٦١) وذكره ابن حبان في الثقات: (٥ /٥١٢).

(٢) انظر شرح السنة: ١٠ /٢٦٠، والمفهم: ٥ /١٩.

(٣) انظر إكمال المعلم: ٥ /٤٦٣، والمفهم: ٥ /١٩، شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٣١١.

ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤].

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق **لقول الله تعالى**: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣][١].

(٢) جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام، لأنهم من الأصناف الثمانية الذين لهم حقٌّ في الصدقة[٢].

(٣) قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم[٣].

(٤) مشروعية التطبب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها[٤].

(٥) القصاص من الجماعة بالواحد في النَّفس والأطراف، وهو قول مالك وجماعة، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا تقتل الجماعة بالواحد، والحديث حجة عليه، وقول عمر ﷺ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣١٠.
(٢) انظر فتح الباري: ١ /٣٤١، ومعالم السنن: ٣ /٢٥٦، وشرح السنة: ١٠ /٢٥٨.
(٣) انظر فتح الباري: ١ /٣٤١.
(٤) انظر فتح الباري: ١ /٣٤١، ومعالم السنن: ٣ /٢٥٧، وشرح السنة: ١٠ /٢٥٨، والمفهم ٥ /١٩.
(٥) انظر المفهم: ٥ /١٩، ٢٠، وفتح الباري: ١ /٣٤١.

(٦) المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المُثلة المنهى عنها[١].

(٧) جواز قتل المرتدين من غير استتابة[٢].

(٨) ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء، وأما في القرى والأمصار ففيه خلاف، قال أبو حنيفة: لا تثبت، وقال مالك والشافعي: تثبت[٣].

(٩) اختلف أهل العلم في تأويل هذا الصنيع بالعرنيين من رسول الله ﷺ فروى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، وقبل تحريم المثلة، وعن أبي الزناد أنه قال: لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم، أنزل الله الحدود، ونهاه عن المُثلة، فلم يعد، وعن عمران بن حصين ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة[٤].

وروى عن أنس ﷺ أنه قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء، وقطعوا أيديهم، وأرجلهم يريد لذلك أنه اقتضى منهم على مثال أفعالهم، وإنما لم يسقوا، لأنه إنما فعل بهم ذلك للقتل، وفي سقيهم استبقاؤهم[٥].

* * *

(١) انظر فتح الباري: ١ /٣٤١، والمفهم: ٥ /٢٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣١١.
(٢) انظر المفهم: ٥ /١٩.
(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٣١١، وفتح الباري: ١ /٣٤١.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه – (٩) كتاب الجهاد – (١٢٠) باب: في النهي عن المثلة – رقم (٢٦٦٧)، وأحمد في مسنده – ٤ /٤٢٨.
(٥) انظر شرح السنة: ١٠ /٢٦٠، والمفهم: ٥ /١٩.

المبحث الخامس
تقويم خطأ القذف

جريمة القذف هو رمي المحصن الغافل بفعل فاحشة، كأن يقول امرؤ لآخر: يا زان! أو يقول: إنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا... من زنا أو لواط.

وهو خلق فاسد، ينطوي على بذاءة لسان واعتداء على عفة الآخرين وأعراضهم بغير حق، والنيل من كرامتهم بباطل من القول وقد عدها الرسول الكريم ﷺ كبيرة من الكبائر، بل من الموبقات السبع، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[1].

ولذا شرع الله عقوبة مخزية في الدنيا توقع على بدن القاذف حساً، وعلى كرامته معنى، ألا وهي جلده ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته في أي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوصايا – باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة النساء ـ ١٠] ٥/٣٩٣ – رقم (٢٧٦٦).

قضية بعد ذلك إهداراً لكرامته، ويشهر به في بلده، ويعلن فسقه ليتحاشاه الناس، وتظل هذه الوصمة الاجتماعية، والغضبة الإلهية عالقة به حتى يتوب توبة صادقة يشهد له الناس بها، وتؤكد صلاح ذمته واستقامة أعماله[1].

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [سورة النور: ٤، ٥].

والحكمة في حد القذف هي المحافظة على سلامة أعراض المسلمين وصيانة كرامتهم من الامتنان والابتذال كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول الطاهرون.

وفي هذا المبحث نتناول نموذجاً حياً حدث في حياة الرسول ﷺ نتعرف من خلاله على كيفية المعالجة النبوية لتقويم الأخطاء في جريمة حد القذف.

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْبَيِّنَةَ[2] أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)). فَقَالَ: يَا

---

(١) انظر المسؤولية الخلقية: الدكتور أحمد الحليبي (٤٠٢).

(٢) البيِّنة: البيِّنة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، والبينة: الحُجَّة، والمراد هنا أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا (انظر المفردات: مادة (بان): (١٥٧)، وفتح الباري: ٨/٤٤٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/٩٤).

رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:((الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِين، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:((إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟))، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّها مُوجِبَةٌ[(١)]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ[(٢)] وَنَكَصَتْ[(٣)] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ[(٤)]، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ[(٥)]، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[(٦)]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ[(١)] بْنِ سَحْمَاءَ)) فَجَاءَتْ بِهِ

---

(١) أنها موجبة: يعني توجب الغضب في حقها، واللعن في حقه. (انظر حاشية السندي شرح سنن النسائي: ٦/١٧٣، وشرح السنة للبغوي: ٩/٢٦١ وتحفة الأحوذي: ٩/٢٧، وعون المعبود: ٦/٢٤٤).

(٢) فتلكأت: لَكَأَهُ بالسوط لكأً: ضربه، والمراد هنا: توقفت وتباطأت أن تقولها (انظر النهاية مادة (لكأ): ٤/٢٦٨، وشرح سنن النسائي للسيوطي: ٦/١٧٣، ولسان العرب: ١٢/٣٢٠).

(٣) نكصت: النكوص: الرجوع إلى الوراء وهو القهقري، والمراد هنا: التردد والتوقف: (انظر لسان العرب: مادة (نكص): ١٤/٢٨٥، والنهاية: ٥/١١٦).

(٤) سائر اليوم: أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام أو بقيتها، والمراد: مدة عمرهم (انظر حاشية السندي شرح سنن النسائي: ٦/١٧٣، وتحفة الأحوذي: ٩/٢٧).

(٥) أكحل العينين: سواد في أجفان العين خلْقة (انظر النهاية: مادة (كحل): ٤/١٥٤).

(٦) سابغ الأليتين: شيء سابغ أي كامل واف، سبغت النعمة أي اتسعت، وإسباغ=

كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ[٢] لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ))[٣] [٤].

٢- وفي رواية أنس:

فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا[٥] قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ[٦] فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ

=الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه والمراد هنا: العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والثوب. [انظر لسان العرب – مادة (سبغ): ١٥٩/٦، والنهاية: ٣٣٨/٢].

(١) **خدلج الساقين**: الخدل: العظيم الممتلئ، والمراد هنا: الغليظ الممتلئ الساق: (انظر لسان العرب: مادة (خدلج): ٤١/٤، والنهاية: ١٤/٢، ١٥).

(٢) **لولا ما مضى من كتاب الله**: أي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى أو من حكمه الذي هو اللعان (انظر حاشية السندي: ١٧٣/٦) وتحفة الأحوذي: ٢٨/٩، وعون المعبود: ٢٤٥/٦).

(٣) **لكان لي ولها شأن**: أي في إقامة الحد عليها إثر المعنى، لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزيز لفعلت بها ما يكون عبرة لا جحود فيه (انظر حاشية السندي: ١٧٤/٦، وتحفة الأحوذي: ٢٨/٩).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – باب: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين – ٤٤٩/٨ – رقم (٤٧٤٧).

(٥) **سبطا**: السبط: نقيض الجعد، والمراد هنا: الشعر المسترسل الذي لا جعودة فيه. (انظر لسان العرب: مادة (سبط): ١٥٣/٦، والنهاية: ٣٣٤/٢، والمفهم: ٣٠١/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٠/١٠)

(٦) **قَضِيءَ العينين**: قضيء السقاء والقربة: فسد فعفن وتهافت، والمراد هنا أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (انظر لسان العرب: مادة (قضأ): ٢٠١/١١)، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٠/١٠، النهاية: ٧٦/٤، والمفهم: ٣٠١/٤، وشرح سنن النسائي لجلال السيوطي: ١٧٢/٦.

وَإِنْ جَاءتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ[1] فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ[2].

وفي رواية سهل بن سعد:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ - وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلانَ[3] - فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟، سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) **حمش الساقين**: حمش الشيء: جمعه، والمراد هنا: رقيقها، والحموشة الدقة. (انظر لسان العرب: مادة (حمش، ٣/ ٣٢٤، والنهاية: ١/ ٤٤٠، والمفهم: ٤/ ٣٠١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/ ١٠٠).

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللعان - لم يذكر اسم الباب: ١٠/ ١٠٠ - رقم (١٤٩٦) (١١).

(٣) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلويّ العجلاني، حليف الأنصار، كان سيد بني عجلان، وهو أخو معن بن عديّ، ويكنى أبا عمرو، ويقال أبا عبد الله. (انظر الإصابة لابن حجر: ٣/ ٤٦٣).

* **والعجلاني**: هذه النسبة إلى بني العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج بطن من الأنصار ينسب إليه الكثير منهم ثابت بن أقدم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان، شهد بدراً، قتله طليحة، وعبد الواحد بن أبي البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري العجلاني من أهل المدينة: (انظر اللُّباب في تهذيب الأنساب: ٢/ ٣٢٧).

((قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِك))، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلاعَنَةِ[1] مَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ فَلاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ[2]، أدعج العينين[3]، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[4] فَلا أَحْسِبُ عُوَيمِرًا إِلا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا)). فجاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ تصديقِ عُويمرٍ فكانَ بعدُ يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ[5].

---

(١) الملاعنة: أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، والمراد من الملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، وسمي لعاناً لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وقول المرأة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين (انظر لسان العرب: مادة (لعن): ٢٩٣/١٢، والنهاية: ٢٥٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٩٣/١٠).

(٢) أسحم: السَّحَمُ والسُّحام والسُّحمة، السواد، والمعنى: هو الأسود. (انظر لسان العرب: مادة (سحم): ١٩٨/٦، والنهاية: ٣٤٨/٢.

(٣) أدعج العينين: الدعج والدعجة: السواد، وقيل: شدة السواد، وقيل: الدعج شدة سواد سواد العين، والمراد هنا: أن سواد عينيه كان شديد السواد. (انظر لسان العرب: مادة (دعج): ٣٥١/٤، والنهاية: ١١٩/٢، وفتح الباري: ٤٥٣/٩).

(٤) وحرة: الوحرة: نوع من الوزغ، تكون في الصحاري أصغر من العظاءة، وهي على شكل سام أبرص، وهي بيضاء منقطة بحمرة، وهي قذرة عند العرب لا تأكلها (انظر لسان العرب: مادة (وحر): ٢٣٥/١٥، والنهاية: ١٦٠/٥، وفتح الباري: ٤٥٣/٩).

(٥) حديث سهيل بن سعد أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – باب: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين – ٤٤٨/٨ – رقم (٤٧٤٥).

وفي رواية أخرى:

((قال سَهْلٌ: فتلاعنَا، وأنَا معَ النَّاسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فلمَّا فرغَا، قَال عويمرٌ: كَذبتُ عليهَا يا رسُولَ الله! إنْ أمسكتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثلاثاً قبلَ أنْ يَأمُرُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ ابنُ شِهَابٍ: فكانتْ تلكَ سُنَّةَ المتَلاعِنَيْنِ))[1].

وفي رواية مسلم زيادة جاء فيها:

فتلاعنَا في المسجدِ وأنَا شاهدٌ، وقالَ فِي الحديثِ فَطلَّقَهَا ثلاثًا قبلَ أنْ يَأمُرهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فَفارقَهَا عندَ النبيِّ ﷺ، فقَال النَّبيُّ ﷺ: ((ذاكُمْ التفريقُ بينَ كُلِّ مُتلاعِنَين))[2].

رواية سعيد بن جبير:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إمْرَأةِ مُصْعَبٍ أيُفَرَّقُ بيْنَهُمَا؟، قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلامِ: استَأْذِنْ لِي، قَالَ: إنَّهُ قَائِلٌ[3]، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: ادْخُلْ، فَوَ اللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إلا

---

(١) الرواية أخرجها البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق – باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان – ٩/٤٤٦ – رقم (٥٣٠٨).

(٢) الرواية أخرجها مسلم في صحيحه – كتاب اللعان – باب: لا يوجد اسم الترجمة – ١٠/٩٦ – رقم (١٤٩٢) (٣).

(٣) إني قائل: القائلة: الظهرية، والمراد هنا: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. (انظر لسان العرب: مادة (قيل): ١١/٣٧٤ والنهاية: ٤/١٣٣، والمفهوم: ٤/٢٩٤).

حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ[1]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [سورة النور: ٦]، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ

---

(١) (أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان): هو والله أعلم: عويمر العجلاني، وقيل: هلال بن أمية (انظر المفهم: ٤/٢٩٥، فتح الباري: ٨/٤٥٠).
قال ابن حجر رحمه الله:
«(في كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور، بأن يكون هلال سأل أولاً ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معاً، ثم ظهر له احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال»
[انظر فتح الباري: ٩/٤٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/٩٣، والمفهم: ٤/٣٠٠، وعون المعبود: ٦/٢٤٥].

بِالرَّجُلِ[1] فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ[2] بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[3].

وفي رواية:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: ((حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا[4]))(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: ((لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا))[5].

---

(١) فبدأ بالرجل: إنما بدأ به لأنه القاذف، فيدرأ الحدَّ عن نفسه، ولأنه هو الذي بدأ الله تعالى به، فإذا فرغ من أيمانه تعين عليها: أن تقابل أيمانه بأيمانها الناقية لما أثبته عليها أو الحدّ (انظر المفهم: ٤/٢٩٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/٩٧).

(٢) فشهد أربع شهادات: أي حلف أربع أيمان، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَـٰتٍۭ ﴾ [سورة النور: ٦]: يحلف أربع أيمان والعرب تقول: أشهد بالله. أي أحلف (انظر المفهم: ٤/٢٩٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق – باب: صداق الملاعنة – ٩/٤٥٦ – رقم (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه – كتاب اللعان – باب: لم يذكر اسم الباب – ١٠/٩٧ – رقم (١٤٩٣) (٤).

(٤) **لا سبيل عليها**: أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/٩٥).

(٥) الرواية أخرجها مسلم في صحيحه – كتاب اللعان – باب: لم يذكر اسم الباب: ١٠/٩٩ – رقم (١٤٩٣) (٥).

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في هذه الأحداث في أمرين:

الأول: قذف هلال بن أمية ﷺ زوجته بأنها زانية بدون بينة.

الثاني: إحجام الزوجة في الشهادة عند المرة الخامسة، بعد أن علمت بأنها توجب الغضب في حقها، واللعن في حقه، وخشية الفضيحة والعار لقومها.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

طلب الرسول ﷺ من هلال بن أمية إحضار البينة على ادعائه وقذفه زوجته، أو سيكون عقابه إقامة الحد عليه، ثم مكث ملياً ولم يستعجل بالفتوى بعد أن أقسم هلال بن أمية قائلاً: إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، ثم وعظ الرسول ﷺ المتلاعنين قبل الشروع بالملاعنة وتذكيرهما بالتوبة والاستغفار وسوء عاقبة المكذبين، بقوله:((إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تائب)).

فلم تفصح المرأة عن حقيقة الأمر، فأمر ﷺ المتلاعنين بأن يشهد أربع شهادات بأنهما من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم ترك المرأة التي توقفت وترددت عن الشهادة إلى أن تضع حملها وذلك لمعرفة من يشبه الولد، فقال:((أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، وإن جاءت به أبيض سبطاً قضئ العينين فهو لهلال بن أمية.

قال: فلما وضعت جاءت به بالصفات التي وصف بها النبي ﷺ فكان شبيهاً بشريك بن السمحاء.

فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله أي عن حكمه بدرء الحد عمن لاعن لكان لها شأن اخر وهذا التزام عظيم من الرسول ﷺ بأوامر الشارع الحكيم، فلم يقم عليها الحد، لأن القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزيز.

ثم فرق بين المتلاعنين وقال: إنهما لا يجتمعان أبداً.

ويتبين من هذه الشواهد أن الإسلام شرع هذه العقوبات من الحدود والتعزيرات لأجل تحقيق الحياة الهنيئة العامرة بالأمن والاستقرار، فلا يتعدى ظالم على مظلوم، ولا يستبد قوي بضعيف، ولا يتحكم غني بفقير.. إنما الكل أما الحق سواء، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى، **قال تعالى**: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣][١].

يقول الأستاذ محمد قطب:

(حين لا تفلح القدوة، ولا تفلح الموعظة، فلابد أذن من علاج حاسم يضع الأمور في موضعها الصحيح، والعلاج الحاسم هو العقوبة، وبعض الاتجاهات التربوية الحديثة تنفر من العقوبة وتكره ذكرها على اللسان، ولكن الجيل الذي أريد له أن يتربى بلا عقوبة، في أمريكا – جيل منحل متميع مفكك الكيان، والعقوبة ليست ضرورة لكل شخص، فقد يستغني عنها بالقدوة وبالموعظة فلا يحتاج في حياته كلها إلى عقاب،

(١) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: ٢ /٥٦١.

وليست العقوبة أول خاطر يخطر على قلب المربي، ولا أقرب سبيل فالموعظة هي المقدمة، والدعوة إلى عمل الخير، والصبر الطويل على انحراف النفوس لعلها تستجيب...))[١].

ومن حق المربي أن يستخدم العقوبة بالضرب، إذا لم يصلح مع المتعلم التصحيح الفكري والعملي، وأصر على ارتكاب الخطأ، ويتبع معه العقوبات بالخطوات التالية[٢].

المرحلة الأولى: تعليق السوط (العصا) في البيت لردع التلميذ عن الاستمرار في الخطأ لأن بعضهم بمجرد إظهارها لهم يسارعون إلى التصحيح ويتسابقون إلى الالتزام وتتقوم أخلاقهم وسلوكهم.

المرحلة الثانية: شد الأذن وهي أول عقوبة جسدية للمتعلم.

المرحلة الثالثة: الضرب وفيه قواعد:

١ـ **القاعدة الأولى**: يكون بداية الضرب من سن العاشرة، لحديث النبي ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر))[٣].

(١) انظر منهج التربية الإسلامية ١/١٨٩/١٩٠ وتربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: ٢/٥٦١، ٥٦٢.
(٢) انظر: منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد سويد: (٣٦٥ – ٣٧٢)، ومن أساليب الرسول ﷺ في التربية، لنجيب العامر: (٣٥ – ٣٩).
(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه – (٢) كتاب الصلاة – (٢٦) باب: حتى يؤمر الغلام بالصلاة – رقم (٤٩٤ – ٤٩٥) وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير – رقم (٥٧٤٤)، وقال: حديث حسن.

٢ـ القاعدة الثانية: ألا تزيد عدد الضربات في أي حال من الأحوال في العملية التربوية عن عشر ضربات، لقول النبي ﷺ:((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله))[1].

٣ـ القاعدة الثالثة : الالتزام بمواصفات أداة الضرب ومكانه وطريقته:

(١) أن تكون أداة الضرب هي السوط أو العصا.

(٢) مواصفات طريقة الضرب:

أ - أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد.

ب - أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأولى.

ج - ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده لئلا يعظم ألمه.

(٣) مواصفات مكان الضرب:

أ - ألا يكون في موضع واحد من الجسد، بل ينبغي أن يفرق على الجسد كله.

ب - أن يجتنب الوجه والمذاكير.

ج - يفضل أن يكون على اليدين أو الرجلين.

د - أن يتجنب رأس المتعلم.

٤ـ القاعدة الرابعة: ألا يضرب المعلم المتعلم وهو غضبان، وذلك لئلا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب: كم التعزيز والأدب رقم (٦٨٤٨) وأيضاً في (٦٨٤٩)، (٦٨٥٠).

يكون الضرب من أجل الانتقام للنفس أو التشفي بل يكون الهدف منه: التأديب والتعليم وضبط الالتزام.

٥- **القاعدة الخامسة**: أن يرفع المعلم يده عن الضرب إذا ذكر الطفل الله تعالى[١] وبالتربية بالعقوبة ينزجر المتعلم، ويكف عن أسوأ الأخلاق، وأقبح الصفات.. ويكن عنده من الحساسية والشعور ما يروعه من الاسترسال في الخطأ، وارتكاب المحرمات واقتراف الموبقات، وبدونها يتمادى الولد في الخطأ، ويتوغل في حمأة الإجرام، ويتقلب في متاهات المفاسد والمنكرات[٢].

ثالثاً: **ما يستفاد من الحديث**:

(١) جواز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المضرَّة عن الأزواج[٣].

(٢) أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد، أهون من عذاب الآخرة[٤].

(٣) أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج، لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان[٥].

---

(١) انظر: منهج التربية النبوية للطفل: ٣٦٦ – ٣٧٢ – وتربية الأولاد في الإسلام: (٥٧٠ – ٥٧٣)، ومسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، لعدنان باحارث: (٨٤ – ٨٦).

(٢) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: ٢ /٥٧٥.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٩٣، والمفهم: ٤ /٢٩٠.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٩٧، والمفهم: ٤ /٢٩٥، ٢٩٦، وفتح الباري: ٩ /٤٦، والموسوعة الفقهية: ٣٥ /٢٦٧.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٩٧، والمفهم: ٤ /٢٩٦.

(٤) أن اللعان إذا وقع سقط عن الزوج حدّ القذف وسقط عن المرأة حد الزنا[١].

(٥) أن المفتي إذا سئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها[٢].

(٦) الرحلة في المسألة النازلة، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة[٣].

(٧) إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه[٤].

(٨) أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي في الباطل، بالموعظة، والتذكير، والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ[٥].

(٩) ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها: إما بالطلاق، وإما باللعان[٦].

(١٠) أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي[٧].

---

(١) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢ / والموسوعة الفقهية - مصطلح <لعان>: ٣٥ /٢٥٨، وشرح السنة: ٩ /٢٦١، ومعالم السنن: ٣ /٢٣٠.

(٢) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢.

(٣) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢.

(٤) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢.

(٥) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢.

(٦) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢.

(٧) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٩٤.

(١١) أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه، وأن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه[١].

(١٢) التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر البينة لقوله: (أن أحدكما كاذب)، وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه[٢].

(١٣) جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة[٣].

(١٤) أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقضي حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط في سبب[٤].

(١٥) أن اللعان يكون بحضرة الإمام والقاضي وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة[٥].

(١٦) اختلف الفقهاء في نوع الفرقة المترتبة على اللعان أهي طلاق أو

---

(١) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢، والمفهم: ٤ /٢٩١، ومعالم السنن: ٣ /٢٢٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٩٤.
(٢) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٢.
(٣) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٣، ومعالم السنن: ٣ /٢٣٢، وشرح السنة: ٩ /٢٥٦.
(٤) انظر فتح الباري: ٩ /٤٦٣.
(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٩٥، والموسوعة الفقهية: ٣٥ /٢٦٥، ٢٦٦، وشرح السنة: ٩ /٢٥٥.

فسخ؟ وفي الحرمة المترتبة على اللعان أهي حرمة مؤبدة فلا تحل المرأة للرجل وإن أكذب نفسه؟ أو هي حرمة مؤقتة تنتهي إذا أكذب الرجل نفسه؟

أ- فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى: أن الفرقة باللعان فسخ، وهي توجب التحريم المؤبد كحرمة الرضاع، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعد اللعان أبداً ولو أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة أو صدقته المرأة في قذفه، وذلك لقول النبي ﷺ (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً)[1].

ولما روي سهل بن سعد ﷺ قال: (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً)[2]، ولأن اللعان قد وجد، وهو سبب التفريق، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب، بل هو باق فيبقى حكمه.

ب- وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الفرقة بسبب اللعان تكون طلاقاً بائناً لا فسخاً لأنها فرقة من جانب الزوج، والقاضي قام بالتفريق، نيابة عنه، فيكون فعله منسوباً إليه، والفرقة متى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقاً كانت طلاقاً

(١) أخرجه الدار قطني في سننه – كتاب النكاح – باب المهر – رقم (١١٦) – ٣ /٢٧٦، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣ /٢٥١) عن صاحب التنقيح أنه قال: إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – (٧) كتاب الطلاق – (٢٧) باب: في اللعان – رقم (٢٢٥٠) – ٢ /٦٨ والبيهقي في سننه – كتاب اللعان – باب: ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة – ٧ /٤١٠.

لا فسخاً وإنما كانت طلاقاً بائناً لتوقفها على القضاء، وكل فرقة تتوقف على القضاء تعتبر طلاقاً بائناً، وقالا: إن الحرمة المترتبة على اللعان تزول إذا أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة، لأن الزوج إذا أكذب نفسه اعتبر تكذيبه رجوعاً عن اللعان، واللعان شهادة في رأيهما والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، وفي هذه الحالة يحد الرجل حدّ القذف ويثبت نسب الولد منه إن كان القذف نفي الولد[1].

(١٧) أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع، وقوله: (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب فيه دليل على أن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا[2].

(١٨) أن الزوج إذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه، وقال الحسن والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً أن يلاعنها، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وذلك أن القذف كان وهي زوجة.

(١) انظر الموسوعة الفقهية: مصطلح>لعان<: ٣٥ /٢٦٠، ٢٦١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٩٥، والمفهم: ٤ /٢٩٣، وفتح الباري: ٩ /٤٥٩، ومعالم السنن: ٣ /٢٢٧ - ٢٢٩، ٢٣١ وعون المعبود: ٦ /٢٤١، وشرح السنة: ٩ /٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨.

(٢) انظر معالم السنن: ٣ /٢٣١، وشرح السنة: ٩ /٢٦١.

وقال أصحاب الرأي: لا حد ولا لعان في ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان وحكي عن الثوري[1].

(١٩) أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان دخل بها، وإن أقرت المرأة بالزنى، فأما إذا تلاعنا قبل الدخول، فاختلف فيه أهل العلم، فذهب قوم إلى أن لها نصف المهر، وهو قول قتادة والشعبي والحسن وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: لا صداق لها[2].

* * *

(١) انظر معالم السنن: ٣ /٢٢٩.

(٢) انظر شرح السنة: ٩ /٢٥٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٩٨، وفتح الباري: ٩ /٤٥٦، ٤٩٥.

المبحث السادس
تقويم خطأ السبِّ والشَّتم

جاء القرآن والسنة بتحريم السباب وبالجزاء الرادع الزاجر الذي يستحقه الإنسان السَّابُّ اللعان، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨].

قال الحافظ ابن كثير:

((أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعلموه ولم يفعلوه، وهذا هو البهت الكبير أن تحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم))(١).

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام في حقوق الأخوة عدم السب والإيذاء سواء باللسان أو باليد لحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٥٦٩/٣.(ط. مكتبة طيبة).

عنهما ـ قال رسول الله ﷺ:((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))(١).

بل جعل الإسلام سب المسلم فسوقاً ومعصيةً من المعاصي، وقتله كفراً لحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))(٢).

وتحريم السب واللعن دليل على سمو الإسلام وعلو شأنه في كل الأمور لاسيما في رعاية الشعور الإنساني والمحافظة عليه حتى لا يحرج بكلمة أو إشارة أو محاكاة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يَعْتَدِ المظلوم))(٣).

قال القرطبي:

ومعنى الكلام: أن المبتدئ بالسبِّ هو المختص بإثم السب، لأنه ظالم به إذ هو مبتدئ من غير سبٍّ ولا استحقاق، والثاني: منتصر فلا إثم عليه، ولا جناح، لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الشورى: ٤١].

لكن السبّ المنتصر به، وإن كان مباحاً للمنتصر فعليه إثم من حيث هو سبٌّ، لكنه عائد إلى الجاني الأول، ولأنه هو الذي أحوج

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان- باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/٥٣ – رقم (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: ما نهى عن السباب واللعن – ١٠/٤٦٤ رقم (٦٠٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: النهي عن السباب – ١٦/١٠٩ – رقم (٢٥٨٧).

المنتصر إليه وتسبب فيه، فيرجع إثمه عليه، ويسلم المنتصر من الإثم، لأن الشرع قد رفع عنه الإثم والمؤاخذة...، ما لم يجاوز ما سبَّ به إلى غيره...، وذلك أن المباح في الانتصار: أن يَرُدَّ مثل ما قال الجاني، أو يقاربه، لأنه قصاص...))[1].

ومن هذا فالصبر والعفو أفضل، **قال تعالى**: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة الشورى: ٤٣].

ولقوله ﷺ:((وما زادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزًّا))[2].

وليس من صفات المسلم الحق أن يكون فاحشاً ولا متفحشاً ولا بذئ القول، لأنه أسلم أمره إلى الله خضوعاً وانقياداً، ولا يمكن له أن يتعدى على حدود الله وشرائعه، وهذا أنس بن مالك ﷺ يصف خلق الرسول ﷺ فيقول:((لم يكنْ رَسُولِ الله ﷺ فَاحِشاً ولا لَعَّاناً ولا سَبَّابًا، كان يقولُ عِندَ المَعْتِبَةِ: مَا لَهُ ترِبَ جَبِينَهُ[3]))[4].

فيجدر بنا أن نستعرض بعض النماذج العملية التي حصلت في عهد الرسول ﷺ نفيد منها كيفية تقويم الأخطاء فيما يتعلق بالسب والشتم.

(١) انظر المفهم للقرطبي: ٥٦٦/٦، ٥٦٧.
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: استحباب العفو والتواضع - ١٠٩/١٦ – رقم (١٥٨٨).
(٣) ما له تربَ جبينه: أي خرَّ لوجهه فأصاب التراب جبينه، وقيل: أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلي فيترب جبينه. (انظر فتح الباري: ٤٣٥/١٠).
(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً – ٤٥٢/١٠ – رقم (٦٠٣١).

الأصل السادس والثلاثون:

التفاضل الحقيقي بين الناس يكون بالتقوى:

جاء الإسلام وقَعَّدَ أصلاً عظيماً بين المسلمين ألا وهو قاعدة المساواة بين الناس، وأنهم سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى، وأن التفاضل الحقيقي بين الناس يوم القيامة ليس كما يظن بأن يكون بالمال والحسب والجاه وإنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسيب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ويرتفع الوضيع بالنسب إلى التقوى كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ [١] بِالرَّبَذَةِ [٢] وَعَلَيْهِ

(١) أبو ذر: صحابي جليل، والمشهور من اسمه أنه جندب بن جنادة الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، قال فيه الرسول ﷺ ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر، وقال: يرحم الله أبا ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده، توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عبد الله بن مسعود ﷺ، ثم مات بعده في ذلك العام. (انظر أسد الغابة: ٦ /٩٩ - ١٠١، والإصابة في تمييز الصحابة: ٧ /١٠٥ - ١٠٩).

(٢) الرَّبذة: بفتح الراء والموحدة والمعجمة، من قرى المدينة، بينها وبين المدينة ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ [انظر معجم البلدان: ٣ /٢٧، وفتح الباري: ١ /٨٦، وعون المعبود: ١٤ /٤٥].

حُلَّةٌ[1]، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ[2] رَجُلاً[3] فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ[4]، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:((يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية[5] إخوانكم خوالكم[6] جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ

---

(١) حلة : الحلة: رداء وقميص وتمامها العمامة، وقيل: هو ثوبان من جنس واحد، وهو المراد في الحديث. (انظر لسان العرب: مادة (حلل): ٣٠٢/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٩١/١١ وفتح الباري: ٨٦/١).

(٢) سابيت : السب: القطع، والمراد هنا: الشتم. (انظر لسان العرب: مادة (سبب): ١٣٧/٦، والمفردات (٣٩١)، وفتح الباري: ٨٦/١).

(٣) رجلاً هو بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ ومولي أبي بكر الصديق ﷺ. (انظر: فتح الباري: ٨٦/١، وعون المعبود: ٤٥/١٤).

(٤) فعيرته بأمه: العير بالفتح: الحمار أيا كان أهلياً أو وحشياً، والعير بالكسر: الإبل التي تحمل الميرة، والمراد هنا نسبته إلى العار، والعار: السبة والعيب، وقيل هو كل شيء يلزم به سبه أو عيب. (انظر لسان العرب: مادة (عير): ٤٩٢/٩ – ٤٩٥، والمفردات: (٥٩٦) وفتح الباري: ٨٦/١، وعون المعبود: ٤٥/١٤).

(٥) إنك امرؤ فيك جاهلية : الجهل: نقيض العلم، والمراد هنا: أي خصلة من خصال الجاهلية، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبرْ والتجبُّر وغير ذلك (انظر لسان العرب: مادة (جهل): ٤٠٢/٢، والنهاية: ٣٢٣/١، والمفهم: ٣٥١/٤، وفتح الباري: ٨٧/١). قال القرطبي. فإن الجاهلية كانوا يعيرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وبقوله ﷺ (إنَّ الله أذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرَها بالآباء، الناس كلهم بنوا آدم، وآدم خلق من تراب) الحديث أخرجه أبو داود – رقم (٥١١٦) والترمذي – رقم (٣٩٥٦) وقال: هذا أصح عندنا، والعبية، أي الكِبْر، (انظر المفهم: ٣٥١/٤).

(٦) إخوانكم خوالكم : الخال: أخو الأم، والخالة أختها، وخول الرجل: حشمه=

تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ[1].

أولاً: تصوير الخطأ:

مشاتمة أبي ذر لبلال بن رباح ـ رضي الله عنهما ـ، وتعييره بأمه بأن قال له: يا ابن السوداء، وهذا من خصال الجاهلية، التي نهى عنها الإسلام بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

تثبت الرسول ﷺ من المشاتمة، بقوله: ((يا أبا ذر أعيرته بأمه))، ثم استخدم أسلوب التقريع والتوبيخ للمبالغة في الزجر، ووصف هذا التعيير بأنه خصلة من خصال الجاهلية، وأن الإسلام نهى عن التفاخر بالأحساب والأنساب، ثم حث على الإحسان إلى الخدم والحشم وأتباعهم، والرفق بهم والتلطف بالمعاملة معهم، من إطعامهم مما يأكلون، وإلباسهم مما يلبسون، بقوله((فيطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس)).

=وأتباعه، والمراد هنا: خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها (انظر لسان العرب: مادة (خول): ٢٥٠/٤، ٢٥١، وعمدة الحفاظ: ٥٤٢/١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٩٢/١١، وفتح الباري: ١٧٤/٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: المعاصي من أمر الجاهلية – ٨٤/١ – رقم (٣٠)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: إطعام المملوك وكسوته – ٢٩١/١١ – رقم (١٦٦١) (٣٨).

وبعد ذلك دعا المسلمين إلى عدم تكليفهم ما لا يطيقونه ويعجزون عن عمله لعظمه أو صعوبته، وإن تم تكليفهم بالخطأ وهو شاق عليهم، فعليهم أن يعينوهم على ذلك العمل.

وهذا الحديث فيه دعوة إلى التسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

وإن الإسلام قد بالغ في ذَمِّ السب واللعن لما فيه من إهانة واحتقار وتنقيص من شأن المسلم، وحث على التزام التواضع، وترك الكبر والتجبر على الخدم والعبيد، وهذا كان خلقه ﷺ فإنه كان يأكل مع العبد ويطحن مع الخدم والعبيد ويشاركهم في العمل[(١)].

ولذا يحسن بالمربي أن يشدد العقوبة المعنوية على من يستخدم أسلوب الشتم أو المعايرة، مبيناً له بأنها من أخلاق الجاهلية التي لا يحبها الله ورسوله، ولئلا يعود إلى خطئه في المستقبل العاجل.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) نهى الإسلام عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات، وبين أنه من أخلاق الجاهلية[(٢)].

---

(١) انظر المفهم: ٤ /٣٥٣.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ /٢٩١.

(٢) حث الإسلام على الإحسان إلى الخدم والحشم وأتباعهم والرفق بهم والتلطف بالمعاملة معهم[١].

(٣) عدم الترفع على المسلم والاحتقار له[٢].

(٤) المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

(٥) المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من إهانة واحتقار وتنقيص من شأن المسلم[٤].

(٦) التسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسبْ نَسبهُ إذا لم يكن من أهل التقوى، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما **قال تعالى** ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣][٥].

(٧) تعليم التواضع، وترك الكبر على الخدم والعبيد، وهذا كان خلقه ﷺ: فإنه كان يأكل مع العبد، ويطحن مع الخدم والعبيد، ويشاركه في عمله[٦].

---

(١) انظر فتح الباري: ٥ /١٧٥ بتصرف، والمفهم: ٤ /٣٥٢.
(٢) انظر فتح الباري: ٥ /١٧٥.
(٣) انظر فتح الباري: ٥ /١٧٥.
(٤) انظر فتح الباري: ١٠ /٤٦٨ بتصرف.
(٥) انظر فتح الباري: ١٠ /٤٦٨.
(٦) انظر المفهم: ٤ /٣٥٣.

الأصل السابع والثلاثون:

الاستعاذة عند الغضب:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ[(٢)]، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ))، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:((تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ))، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ[(٣)] ؟[(٤)].

وفي رواية أخرى للبخاري في كتاب الأدب:[(٥)]

---

(١) انتفخت أوداجه: الودج: عرق متصل وقيل: هو عرق في العنق، وقيل الودجان: عرقان متصلان من الرأس إلى السحر والمراد في الحديث: هو ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح (انظر لسان العرب: مادة((ودج)): ١٥/٢٤٦، ٢٤٧، والنهاية: ٥/١٦٥، والقاموس المحيط: ٢٦٧، وفتح الباري: ٦/٣٤٢، وشرح الكرماني: ١٣/٢٠٣، وعمدة القاري: ١٥/١٧٥).

(٢) ما يجد: من وجد يجد وَجداً ومَوجدةً إذا غضب، ووجد يجد وجدانا إذا لقي ما يطلبه. (انظر عمدة القاري: ١٥/١٧٥).

(٣) هل بي من جنون: هو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/١٢٥، وشرح الكرماني: ١٣/٢٠٣، وعمدة القاري: ١٥/١٧٥).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب بدء الخلق – باب: صفة إبليس وجنوده – ٦/٣٣٧ – رقم (٣٢٨٢).

(٥) الرواية أخرجها البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: ما ينهي عن السباب واللعن – ١٠/٤٦٥ – رقم (٦٠٤٨).

((قال الرجل: أترى بي بأس، أمجنون أنا؟ اذهب))[1].

وفي رواية مسلم

((إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ))أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ((فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفًا؟، قَالَ:((إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي))[2].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في هذا الحديث في أمرين :

الأول : السب والشتم في مجلس الرسول ﷺ حتى أن أحدهم احْمرَّ وجهه وانتفخت أوداجه من شدة الغضب.

الثاني : أن الرجل الغضبان زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من شدة الغضب بهذا الجواب السيئ، وذلك عندما قال له: (أترى بي بأس، أمجنون أنا؟ أذهب).

---

(١) أذهب: هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ. أي أمض في شغلك. (انظر فتح الباري: ١٠/٤٦٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب – ١٦/١٢٤ – رقم (١٦١٠) (١١٠)، والحاكم في مستدركه – كتاب التفسير – باب: عمل دفع الغضب عن الغضبان – ٢/٤٤١، وعقب بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وفيه زيادة بلفظ:((فقال الرجل أمجنون تراني فتلا رسول الله ﷺ((وإما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

مقابلــة الحدث الذي دار في مجلسه ﷺ من المشاتمة بين الرجلين بكل رحابــة صدر وسعة بال وبدون غضب أو مقابلة الـسيئة بالـسيئة، ثم بدأ عليـه الصلاة والسلام توجيهـه بـبعض العبـارات والكلمـات، وذلـك للفــت الانتبـاه والأنظـار وشـحذ الأسمـاع، لمـا سـيقوله ﷺ في معالجـة الموقف، وفي قوله:((إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجـد))وبعـد ذلك عرض الوصفة النبويـة لعـلاج الغـضب في حالـة الـسب والـشتم أو غيره، وهو أن يقول:((أعوذ بالله من الشيطان الـرجيم))وأكـد ﷺ بـأن مـن قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب واحمرار الوجـه وانتفـاخ الأوداج، ثم تلا قوله تعـالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [سورة فصلت: ٣٦].

ثم لم يمنع الرجل الذي سمع الحديث منـه ﷺ بنقـل الكلمـة الـتي تذهب الغضب إلى الرجل الغضبان، الذي قابله بالزجر والتعنيف، وعندما قال له:((أترى بي بأس، أمجنون أنا؟ اذهب)) وذلـك مـن قبيـل تـدريب الصحابة على الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر، وإحيـاء دور التوعيـة الاجتماعية، وبيان أهمية التوجيه والإرشاد، وأثره على النفس الإنـسانية، ولإحساسهم بأن واجب النصيحة والتذكر لـيس لقمـة سـائغة يتقبلـها كـل إنسان، بل قد يجد منه إحدى العاقبتين: الزجر والتعنيـف أو الكلمة الطيبـة والثناء الحسن، وهذا ما يجب أن يعلمه الدعاة إلى الله، بـأن واجبـهم هـو بـذل النـصيحة والموعظـة الحـسنة قـال تعـالى: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا

ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة النور : ٥٤].

وأن يتوقع الداعية بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر>إما القبول أو الرد أو سبه وشتمه أو الإعراض عنه قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [سورة الشورى : ٤٨].

ومن رحمة الله علينا معاشر الدعاة أن الله لم يطالبنا بالنتائج وقطف الثمرة من الدعوة، إنما الواجب علينا الإخلاص في التبليغ والمعالجة الحكيمة، وعلى الله تعالى قصد السبيل وتحقيق النتائج.

قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة الرعد : ٤٠].

ويفيدنا الإمام سيد قطب في تفسير هذه الآية فيقول:

إن هذا القول إنما يقال للنبي ﷺ الرسول الذي أوحى إليه من ربه. وكلف مخاطبة الناس بهذه العقيدة. وخلاصة القول: أن أمر هذا الدين ليس إليه هو، ومآل هذه الدعوة ليس من اختصاصه! إنما عليه البلاغ وليس عليه هداية الناس. فالله وحده هو الذي يملك الهداية. وسواء حقق الله بعض وعده له من مصير القوم أو أدركه الأجل قبل تحقيق وعد الله، فهذا أو ذاك لا يغير من طبيعة مهمته.. البلاغ.. وحسابهم بعد ذلك على الله.. وليس بعد هذا تجريد لطبيعة الداعية وتحديد لمهمته.. فواجبه محدد، والأمر كله في هذه الدعوة وفي كل شيء اخر لله.

بذلك يتعلم الدعاة إلى الله أن يتأدبوا في حق الله! أنه ليس لهم أن يستعجلوا النتائج والمصائر.. ليس لهم أن يستعجلوا هداية الناس، ولا أن يستعجلوا وعد الله ووعيده للمهتدين وللمكذبين.. ليس لهم أن يقولوا: لقد دعونا كثيراً فلم يستجب لنا إلا القليل، أو لقد صبرنا طويلاً فلم يأخذ الله الظالمين بظلمهم ونحن أحياء!.. إن عليهم إلا البلاغ.. أما حساب الناس في الدنيا أو في الآخرة فهذا ليس من شأن العبيد.. إنما هو من شأن الله! فينبغي - تأدباً في حق الله واعترافاً بالعبودية له - أن يترك له سبحانه، أن يفعل فيهم ما يشاء ويختار..[1].

وينبغي أن يعلم المربي والداعية إلى الله بأن هناك علاجات أخرى ذكرها النبي ﷺ تدفع عن المسلم الغضب وتسكنه غير الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ومنها[2]:

أ) الدعاء، وطلب العون من الله في الرضى والغضب، لأن الله عز وجل هو الموفق والهادي، وبيده مفاتيح الخير، وهو المعين على تزكية النفوس مما يدنسها من أدران الرذيلة قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

ب) ملازمة ذكر الله عز وجل، من قراءة قران وتسبيح وتهليل، واستغفار، فإن الله عز وجل بين بأن القلوب تسكن وتطمئن

---

(١) انظر في ظلال القران: ٤ /٢٠١٧.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ١ /٣٦٦ - ٣٧٨، وقواعد وفوائد من الأربعين النووية لناظم السلطان: ١٤٨ - ١٥٠، وبهجة الناظرين: ١ /٦٨٩ - ٦٩٠.

بذكره، قال تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [سورة الرعد : ٢٨].

ج) التذاكر بما ورد من النصوص القرانية والحديثية من مدح من ملك نفسه وكظم غيظه والترهيب منه، ووردت نصوص أذكر منها حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله سبحانه على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء)[1].

د) تغيير الوضع الذي كان عليه الغاضب، فإذا كان قائماً فليجلس وإلا فليضطجع لما ورد من حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: >إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإذا ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع<[2].

ه) السكوت، لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن

---

(١) إسناده حسن، أخرجه أحمد في مسنده - ٣ /٤٤٠ (واللفظ له)، والترمذي في سننه - كتاب البر والصلة باب: في كظم الغيظ - ٤ /٣٢٦، ٣٢٧ - رقم (٢٠٢١) وقال هذا حديث حسن غريب، من طريق عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني. عن أبيه به مرفوعاً.
قلت : إسناده حسن من أجل عبد الرحيم بن ميمون وهو صدوق زاهد، (التقريب: ٦٠٧)، وسهل بن معاذ وهو لا بأس به، (التقريب: ٤٢٠).

(٢) إسناده صحيح أخرجه أحمد في مسنده ٥ /١٥٢ (واللفظ له)، وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب: ما يقال عند الغضب - ٥ /١٤١ رقم (٤٧٨٢) من طريق أبي معاوية عن داود بن أبي هند - عن حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر به مرفوعاً، قلت: رواته كلهم ثقات.

عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:((علموا وبشروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم، فليسكت))[1].

و) إعطاء البدن حقه من النوم والراحة، وعدم إرهاقه، فمما هو ملاحظ أن كثيراً من الناس إذا بحثنا عن سبب غضبهم، نجده الإرهاق والتعب وقلة النوم والجوع، قال ﷺ:((وإن لجسدك عليك حقا))[2].

ز) الوضوء، قال أبو وائل القاص دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ:((إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ))[3].

---

(١) إسناده حسن، أخرجه أحمد في مسنده – ١/٢٣٩، ٢٣٨ (واللفظ له) والبخاري في >الأدب المفرد< رقم (٢٤٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ليث عن خاوس عن بن عباس به مرفوعاً.
قلت: رواته كلهم ثقات إلا الليث بن أبي سليم بن زنيم فهو (صدوق اختلط جداً) انظر التقريب: (٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: حق الضيف – ١٠/٥٣١ – رقم (٦١٣٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الصيام – باب: النهي عن صوم الدهر – رقم (١١٥٩) (١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٦ واللفظ له، وأبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب: ما يقال عند الغضب – ٥/١٤١ رقم (٤٧٨٤)، والبغوي في شرح السنة كتاب البر والصلة باب: الوضوء عند الغضب ١٣/١٦١ رقم (٣٥٨٣)، من طريق إبراهيم بن خالد عن أبي وائل القاص (عبد الله بن بحير) عن عروة بن محمد عن محمد بن عطية السعدي به مرفوعاً. قلت: =

ونخلص من هذا أنه ينبغي أن يكون هدف الدعاة إلى الله هو تعليم الناس الخير، وتجنيبهم نزغات الشيطان وغوائله وأن يتأسوا بخلق رسول الله ﷺ وصبره على الجهال، واحتمال اذاهم، وعفوه عمن أساء إليه وأن يترفقوا بالجاهلين، وإلا يزجروهم ويزبروهم، لأن ذلك يجعلهم يحجمون عن طلب العلم، وتقبل التعليم.

. ثالثاً : ما يستفاد من الحديث

(١) أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان[١].

(٢) ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنه سبب لزوال الغضب[٢].

(٣) أن الاستعاذة من الشيطان تذهب الغضب، وهو أقوى السلاح على دفع كيده[٣].

(٤) الزجر عن السب والشتم وأن ذلك من الشيطان.

(٥) ينبغي الرفق بالجاهل، وعدم كهره وقهره وزجره، لأن ذلك يجعله يحجم عن طلب العلم وتقبل التعليم.

- ١- إبراهيم بن خالد وأبي وائل القاص ثقتان.
٢- عروة بن محمد: مقبول التقريب: (٦٧٥)، وذكره ابن حبان في الثقات. (٧/ ٢٨٧).
٣- محمد بن عطية: صدوق التقريب: (٨٧٨)، فالسند حسن.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦ /١٢٥.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦ /١٢٥، وشرح الكرماني: ١٣ /٢٠٣.
(٣) انظر عمدة القاري: ١٥ /١٧٥.

(٦) استحباب مقابلة الإساءة بالإحسان، وعدم مقابلة الإساءة بمثلها.

(٧) حسن خلق رسول الله ﷺ وصبره على الجهال واحتمال أذاهم وعفوه عمن أساء إليه.

(٨) غلظة الأعراب وجلافتهم في المعاملة، فهذا الأعرابي زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب.

(٩) هدف الدعاة إلى الله هو تعليم الناس الخير وتجنيبهم نزغات الشيطان وغوائله.



الفصل الرابع
تقويم الأخطاء في الجانب الاجتماعي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: **تقويم الأخطاء الواقعة بين الراعي والرعية.**

المبحث الثاني: **تقويم الأخطاء الواقعة بين الآباء والأبناء.**

المبحث الثالث: **تقويم الأخطاء الواقعة بين الزوجين.**

المبحث الرابع: **تقويم الأخطاء الواقعة بين الأقارب والجيران.**

المبحث الخامس: **تقويم الأخطاء الواقعة بين مَن تجمعهم الأخوة في الله.**

الفصل
الرابع

المبحث الأول
تقويم الأخطاء الواقعة بين الراعي والرعية

لا شك أن العلاقة بين الراعي والرعية من أهم أنواع العلاقات في المجتمع فمن خلالها يكون التواصل والنصح والتقويم وعلى أساسها يبنى استقرار المجتمع وأمنه ورقيه، وبالتالي فإن أي خلل في هذه العلاقة من أحد الطرفين أو كلاهما سيؤدي إلى نتائج سلبية وإفرازات تعكر صفو المجتمع. لذلك قال النبي ﷺ مبيناً المسئولية العظيمة الملقاة على عاتق الولاة((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...))[1].

ثم بين واجب السمع والطاعة على الرعية بقوله ﷺ((اسمَعُوا وَأطِيعُوا وإنِ استُعْمِلَ عليكُمْ عبدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ))[2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة – باب: الجمعة في القرى والمدن – ٣٨٠/٢ – رقم (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه – كتاب الإمارة – باب: فضيلة الأمر العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية – ٥٢٩/١٢ – رقم (١٨٢٩) (٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأحكام – باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية – ١٢١/١٣ – رقم (٧١٤٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. =

فمن هذا المنطلق العظيم والتوجيه السامي الكريم تجلت حقيقة العلاقة المتميزة بين الراعي والرعية التي قامت على أساس الحب والاحترام المتبادل والنصح والإرشاد والشفقة وغيرها من المعاني الرفيعة.

ولما كان من طبيعة الإنسان الخطأ ومجانبة الصواب في بعض الأمور كان لابد من مراعاة هذه الطبيعة والتعامل معها تعاملاً واقعياً يضع اليد على الجرح ويداويه بعد وصف الداء وتشخيصه، ويقوِّم الأخطاء تقويماً سليماً يعطي كل ذي حق حقه، وينصف المظلوم من الظالم دون تهويل وتشنج وتعسف فالأصل تقويم الخطأ لا الانتقام من المخطئ إياً كان نوع الخطأ وأياً كان الجانيان حتى لو كان فرداً في المجتمع مقابل الوالي أو الخليفة أو الأمير. فالجميع في المجتمع الإسلامي سواسية كأسنان المشط.

وهذا ما قرره النبي ﷺ في سيرته، وتعامل به، فشعر أفراد المجتمع بالمساواة والعدل وانعكس ذلك على العلاقة بينهم وبين النبي ﷺ وبينهم وبين الخلفاء من بعده.

الأصل الثامن والثلاثون:

منح المحكوم الفرصة ليبين عن رأيه مع عدم مقابلة السيئة بمثلها:

اهتمام الحاكم بالمحكومين، وتلمس حاجاتهم، وتوفير سبل الراحة والطمأنينة والعيش، من واجبات الحاكم، ونشر العدل والمساواة

= - قال ابن حجر: وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها، ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها.

- وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني، وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك. (انظر فتح الباري: ١٣ /١٢٢).

بين الرعية، وسماحهُ للمقصر بالدفاع عن نفسه، وتقديم بيِّناته من مقومات العلاقة بين الراعي والرعية، كما أن الحاكم قد لا يلم بالأمور كلها، ولا يحيط بها علماً، ولهذا ينبغي أن يسمع من الآخرين، ويقبل منهم ما يقدمونه، ويأخذ منهم ما غاب عنه.

وكذلك يجب على الرعية أن يكونوا حريصين على مصلحة مجتمعهم، مجندين لخدمته، مدافعين عن حياضه، حتى تبني العلاقة بين الحاكم والمحكوم على قواعد صلبة، وأسس متينة، تحفظ بها بنيان الأمة وحقوق المسلمين.

والشاهد على موقفه ﷺ من الرجل الذي قاضى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعير له.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ[2]، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ[3]، فَقَالَ: ((دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا[4]، وَاشْتَرُوا لَهُ

---

(١) تقاضى: القضاء: الفصل والحكم، والمراد هنا: طلب منه قضاء الدين الذي في ذمته. (انظر لسان العرب: مادة (قضى): ١١/٢٠٩، ٢١٠، والنهاية: مادة (قضا): ٤/٧٨، وفتح الباري: ٥/٥٦).

(٢) فأغلظ له: الغِلظُ: ضد الرقة في الخلق والطبع والفعل والمنطق والعيش ونحو ذلك، والمراد هنا: التشديد في المطالبة من غير قدر زائد (انظر لسان العرب: مادة (غلظ): ١٠/١٠٢ وعمدة الحفاظ: ٣/١٦٩، وفتح الباري: ٥/٥٦، والمفهم: ٤/٥٠٩).

(٣) فَهَمَّ به أصحابه: أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ (انظر المفهم: ٤/٥٠٩، وفتح الباري: ٥/٥٦).

(٤) فإن لصاحب الحق مقالاً: أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع (انظر المفهم: ٤/٥٠٩، وفتح الباري: ٥/٥٦، ٥٧).

بَعيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ))، وَقَالُوا : لا نَجِدُ إِلا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ[1] ، قَالَ :((اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً))[2] .

أولاً: تصوير الخطأ:

يتضح لنا من هذا الحديث النبوي الشريف وجود خطأ مشتركاً من طرفين هما: الأعرابي والصحابة حيث أن الأعرابي طالب بدينه بطريقة شديدة فيها من الغلطة والجفاء والتشنج مما آثار الصحابة ﷺ فارتكبوا خطأً ألا وهو همهم بإيذائه بالقول أو الفعل.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

تبزغ لنا صورة مشرفة في هدي النبي ﷺ وأسلوبه في تقويم الخطأ من خلال هذا الحديث وهذا الأسلوب يتمثل في مقابلته عليه الصلاة والسلام الإساءة بالإحسان ونهي الصحابة عن الإساءة للأعرابي بالقول أو الفعل. ومن باب الإنصاف والواقعية في التعامل بين عليه الصلاة والسلام بأن لصاحب الحق صولة الطلب وقوة الحجة ولكن مع مراعاة الأدب في الطلب. ولكي يعطي عليه الصلاة والسلام النموذج الأمثل في التعامل مع

(١) سِنِّه : السِّنُّ: واحدة الأسنان، والسِّنُّ الضِّرسُ، ثم استعيرت للعمر استدلالاً على طوله وقصره، والمراد هنا: أي مثل بعيره في العمر (انظر لسان العرب: مادة (سنن): ٣٩٥/٦، ٣٩٧، والنهاية: ٤١٢/٢، وعمدة القاري: ٢٣٠/١٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاستقراض – باب: استقراض الإبل – ٥٦/٥ – رقم (٢٣٩٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة والمزراعة – باب: جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه – ٢١٥/١١ – رقم (١٦٠١) (١٢٠).

المتقاضي واعترافاً بجميله أمر الصحابة ﷺ أن يشتروا له بعيراً أفضل منه لإعطائه إياه، ثم بين للصحابة ﷺ من خلال التوجيه الراقي والأسلوب الأمثل قاعدة عظيمة مفادها((خيركم في المعاملة أحسنكم قضاءً .

ومن هذا يتعلم المربون والدعاة إلى الله كيف يتعاملون مع تلاميذهم ومدعويهم، وأن يتأسوا بحسن خلق الرسول ﷺ وعظم حلمه، وتواضعه وإنصافه، وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام، كل هذا ليعلم أمته كيف يعالجون المواقف بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقد صح عن النبي ﷺ: أنه استسلف بَكْراً[1] وَرَدَّ رُبَاعِياً[2]، وقال: ((إن خيارَ النَّاسِ أَحسَنُهُم قَضَاءً))[3].

ومن هذا نعلم أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة، بل ومن مكارم الأخلاق، بالله عليكم أي راع أعظم من النبي ﷺ وأي خلق هذا في التعامل مع الرعية.

ونرى من كمال خلقه ﷺ مع الناس، أنه كان يتفقد أحوالهم ويرعى شئونهم، ويضع البلسم الشافي لما يعترضهم من هموم الحياة وكدرها.

---

(١) بَكْراً: بفتح الموحدة، وسكون الكاف الفتيُّ من الإبل، وهو فيها كالغلام من الرجال، والقلوص فيها كالجارية في النساء. انظر النهاية – مادة (بكر): ١/١٤٩، والمفهم: ٤/٥٠٦، وفتح الباري: ٥/٥٧.

(٢) الرباعي: هي الإبل الذي في السنة السابعة، لأنه يلقى فيها رباعيته، وهي التي تلي الثنايا وهي أربع راعيات. انظر النهاية: مادة((ربع)): ٢/١٨٨، والمفهم: ٤/٥٠٦، وفتح الباري: ٥/٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب المساقاة والمزارعة – باب: جواز اقتراض الحيوان، واستحباب توفيته خيراً مما عليه ١١/٢١٤ – رقم (١٦٠٠).

ثالثاً: **ما يستفاد من الحديث**

(١) جواز المطالبة بالدين إذا حلَّ أجلهُ[١].

(٢) حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه، وتواضعه وإنصافه وقوة صبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام[٢].

(٣) أن من أساء الأدب مع الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق[٣].

(٤) جواز الاقتراض والاستدانة، لاسيما عند الحاجة[٤].

(٥) جواز السلم في الحيوان، وحكمه حكم القَرْض[٥].

(٦) يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هذا من المنفعة المنهي عنها، بسبب القرض، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض[٦].

(٧) أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن

---

(١) انظر فتح الباري: ٥ /٥٧، وشرح السنة: ٨ /١٩٤.
(٢) انظر فتح الباري: ٥ /٥٧، والمفهم: ٤ /٥٠٩.
(٣) انظر فتح الباري: ٥ /٥٧.
(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٢١٥.
(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٢١٥، وفتح الباري: ٥ /٥٧ والسَّلم: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم [النهاية: ٢ /٣٩٦].
(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٢١٥، وشرح السنة: ٨ /١٩٢، وفتح الباري: ٥ /٥٧، والموسوعة الفقهية: ٣٣ /١٣٠ – ١٣٢.

للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفر ذلك من مال الصدقات[1].

(٨) صحة الوكالة في القضاء[2].

(٩) أن من استقرض شيئاً يردُّ مثل ما استقرض، سواء كان ذلك من ذوات القيم، أو من ذوات الأمثال، لأن الحيوان من ذوات القيم، وأمر النبي ﷺ برد المثل، فأما من أتلف شيئاً على غيره أو غصبه، فتلف عنده، فعليه في المتقوم القيمة، وفي المثلى المثل، وحدُّ المثلى: كل مكيل أو موزون جاز السلم فيه، وجاز بيع بعضه ببعض، وما لم يجمع هذه الأوصاف فهو، متقوم[3].

(١٠) اختلف الفقهاء في جواز استقراض الحيوان على مذاهب:

أ- ذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخَلَف إلى:
أنه يجوز قرض جميع الحيوانات إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى.

ب- وذهب المزني وابن جرير وداود إلى:
أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

ج- وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى:
إنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان.

(١) انظر فتح الباري: ٥ /٥٧.
(٢) انظر المفهم: ٤ /٥١٠.
(٣) انظر شرح السنة: ٨ /١٩٢.

الراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء:

من جواز قرض الحيوان، وذلك لحديث الباب ولما صح عن النبي ﷺ أنه استسلف بكراً[1] وردَّ رباعياً[2]، وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاء[3].

وادعى الطحاوي:

بأن هذه الأحاديث منسوخة بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[4].

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وقال النووي: ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل[5].

---

(١) بكْراً: بفتح الموحدة، وسكون الكاف الفتيُّ من الإبل، وهو فيها كالغلام من الرجال، والقلوص فيها كالجارية في النساء. انظر النهاية – مادة (بكر): ١/١٤٩، والمفهم: ٤/٥٠٦، وفتح الباري: ٥/٥٧.

(٢) الرباعي: هي الإبل الذي في السنة السابعة، لأنه يلقى فيها رباعيته، وهي التي تلي الثنايا وهي أربع رباعيات. انظر النهاية: مادة ربع : ٢/١٨٨، والمفهم: ٤/٥٠٦، وفتح الباري: ٥/٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – (٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة – (٢٢) باب: جواز اقتراض الحيوان، واستحباب توفيته خيراً مما عليه – رقم (١٦٠٠)

(٤) أخرجه ابن حِبّان في صحيحه (الإحسان) – (٢٤) كتاب البيوع – (٦) باب: الربا: ١١/٤٠٢ – رقم (٥٠٢٨).

قال ابن حجر عن درجة الحديث: وفي الجملة هو حديث صالح للحجة((انظر فتح الباري: ٥/٥٧)).

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: (١١/٢١٥)، والمفهم: (٤/٥٠٦)، وفتح =

الأصل التاسع والثلاثون:

مواساة الراعي لرعيته ومشاركته لهم أفراحهم وأتراحهم:

لما كان الحاكم مسئولاً عن جميع رعيته كان لابد له من تفقدهم والسؤال عنهم وتلمس حاجاتهم ومشاركته لهم في أفراحهم وأحزانهم ولقد كان المصطفى ﷺ المثل الأعلى والقدوة المحتذى في مثل هذا التواصل الاجتماعي العظيم لما يعلمه عليه الصلاة والسلام من أهمية عظمى لمثل هذا الأمر ولما له من أثر فعال في نفوس الرعية ينعكس إيجاباً على حبهم وتقديرهم واحترامهم لحاكمهم الذي يتواصل معهم ويكسر القيود التي تحول بينه وبينهم.

والشاهد على ذلك، ما حصل معه ﷺ والمرأة التي كانت تبكي على صبيٍّ لها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا[1]، فَقَالَ لَهَا:((اتَّقِي الله وَاصْبِرِي))[2]، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ[3]،

=الباري: (٥/٥٧)، وشرح السنة: (٨/١٩٢) والموسوعة الفقهية: (٣٣/١١٩، ١٢٠).

(١) أتى على امرأة تبكي على صبي لها: هذا البكاء كان معه ما ينكر من رفع صوت أو غيره كالجزع، وأما نفس البكاء فهو مباح (انظر المفهم: ٢/٥٧٩).

(٢) أتقي الله واصبري: خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب. (انظر فتح الباري: ٣/١٤٩).

(٣) فأخذها مثلُ الموت: خوفاً من سوء أدبها في ردِّها عليه، وحياءً من رسول الله ﷺ (انظر المفهم: ٢/٥٧٩).

فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ(١)) أَوْ قَالَ: ((عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ))(٢).

أولاً: تصوير الخطأ:

يتجلى الخطأ في هذا الموقف في أمرين:

الأولى: بكاء المرأة الزائد المصحوب بالنوح والجزع.

الثاني: مجانبتها الصواب في ردها على الرسول ﷺ بقولها: ((إليك عني فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي))، وليس هذا من الأدب مع النبي ﷺ لأنها إنْ لم تكن تعلم شخصه فإنه ينبغي ألاّ تكون لهجة الخطاب مع المواسي بهذا الأسلوب غير اللائق.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

أمر الرسول ﷺ المرأة بتقوى الله تعالى، والصبر على المصيبة، ثم

(١) إنما الصبرُ عند أوّل صَدْمَةٍ: أي أن الصبرَ الكاملَ الذي يترتبُ عليه الأجرُ الجزيلُ يكون عند قوة المصيبة وشدتها، وأصل الصدم: ضربُ الشيء الصُّلْب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، ولكل مكروه حصل بَغْتة (انظر شرح صحيح مسلم: ٥٢٦/٦ والمفهم: ٥٧٩/٢، وفتح الباري: مادة (صدم): ١٩/٣ وقال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، وحكى الخطابي عن غيره: أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وحسن صبره. [انظر فتح الباري: ١٤٩/٣، ١٥٠].

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز – باب: زيارة القبور – ١٤٨/٣ – رقم (١٢٨٣) ومسلم في صحيحه – كتاب الجنائز – باب: الصبر عند الصدمة الأولى – ٥٢٥/٦ – رقم (٩٢٦) (١٥)، واللفظ له.

قابل سوء ردها بالصفح وغض الطرف عن سوء أدبها، ولم يؤاخذها بقولها مع تمكنه من ذلك. قال الإمام الشافعي:

يخاطبني السفيهُ بكل قبح ... فأكرهُ أن أكون مجيباً
يزيد سفاهة فأزيدُ حلماً ... كعُودٍ زاده الإحراق طيباً [1]

وهذا من كمال خلقه ﷺ وعظيم صبره وتحمله على جفاء قومه، ثم بيَّن الرسول ﷺ حقيقة الصبر للمرأة عندما جاءت تعتذر وقالت: لم أعرفك، أن الصبر الشاق الصعب على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند مفاجأة المصيبة وقوة حرارتها.

وهذا الفعل منه ﷺ فيه ترغيب لأمته في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، ودعوة صادقة لمشاركة الناس في أحزانهم وأفراحهم، ومسامحة أصحاب البلاء والمصائب وقبول اعتذارهم، وعدم مقابلة إساءتهم بالزجر والتعنيف وأن من خلق المسلم الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء أدبه معهم.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) تواضع النبي ﷺ ورفقه بالجاهل[2].

(٢) ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد[3].

---

(١) انظر ديوان الشافعي: (٣٣).
(٢) انظر فتح الباري: ٣/ ١٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٥٢٦، والمفهم: ٢/ ٥٨٠.
(٣) انظر فتح الباري: ٣/ ١٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٥٢٦.

(٣) الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة[١].

(٤) أن الجزع عند المصيبة من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر[٢].

(٥) أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس[٣].

(٦) مسامحة المصاب وقبول اعتذاره، ولذلك انصرف عنها النبي ﷺ عندما قالت: وما تبالي بمصيبتي[٤].

(٧) جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، إذ لو كان متنكراً لنهاها الرسول ﷺ كما نهاها عن النوح[٥].

(٨) الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، إذ قالت: يا رسول الله — لم — أعرفك[٦].

الأصل الأربعون:

التربية بالهجر والمقاطعة:

من أساليب الرسول ﷺ في تقويم الأخطاء التأديب بالهجر أو المقاطعة أو بما يسمى بـ (الحرمان الاجتماعي) وهذا هو أحد أنواع التربية بالعقوبة المعنوية.

---

(١) انظر فتح الباري: ٣ /١٥٠.
(٢) انظر فتح الباري: ٣ /١٥٠.
(٣) انظر فتح الباري: ٣ /١٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٦ /٥٢٦.
(٤) انظر فتح الباري: ٣ /١٥٠.
(٥) انظر فتح الباري: ٣ /١٥٠، بزيادة يسيرة.
(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٦ /٥٢٦.

والغرض من هذه التربية بواسطة الضغط الجماعي الواعي المقصود إشعار المخطئ بذنبه، وإحساسه بعظم خطئه، حتى يؤدي به إلى تعديل سلوكه وإصلاح نفسه، وهي من أبلغ الوسائل وأشدها تأثيراً في النفوس[1].

ومن الشواهد على ذلك في السيرة النبوية، ما أمر به الرسول ﷺ الصحابة مقاطعة الثلاثة الذي تخلفوا عن الركب في غزوة تبوك حينما أعلن النَّفير العام.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، ولَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ[2] قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا[3] عَلَى الإِسْلامِ، وَمَا

(١) انظر أصول التربية الإسلامية للنحلاوي: (١٧٨).

(٢) العير: العَير: بالفتح: تعني الحمار أيا كان أهلياً أووحشياً، وقد غلب على الوحشي، والأنثى عيرة، والعير: بالكسر: الإبل التي تحمل الميرة (انظر لسان العرب: مادة <عير> ٩ /٤٩٢ - ٤٩٥، والنهاية: ٣ /٣٢٩، والمفهم: ٧ /٩٤، وشرح الكرماني: ١٦ /٢١٩ وعمدة القاري: ١٨ /٥٢.

(٣) تواثقنا: أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد (انظر فتح الباري: ٨ /١١٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٣٩ /٢٤٠، وشرح الكرماني: ١٦ /٢١٩، وعمدة القاري: ١٨ /٥٢.

أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلا وَرَّى[1] بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا - فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ[2]، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ -، قَالَ كَعْبٌ فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثِّمَارُ وَالظِّلالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ[3]، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ

(١) ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وروى بغيرها: أي أوهم أنه يريد غيرها، والتورية: أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. [انظر فتح الباري: ٨ /١١٧، والنهاية - مادة (ورا): ٥ /١٧٧].

(٢) أهبة غزوهم : ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٧ /٢٤٠، وفتح الباري: ٨ /١١٧، وعمدة القاري: ١٨ /٥٢.

(٣) وتفارط الغزو : أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا (انظر شرح صحيح مسلم=

لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لا أَرَى إلا رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ[1]، أَوْ رَجُلا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ:((مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟))، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ[2]، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إلا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلا[3]، حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ

=للنووي: ٢٤٢/١٧، وفتح الباري: ١١٨/٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر: مادة((فرط))٤٣٥/٣، والمفهم: ٩٥/٧، وشرح الكرماني: ٢٢٠/١٦، وعمدة القاري: ٥٢/١٨.

(١) إلا رجلا مغموصاً عليه النفاق: مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٤٢/١٧، وفتح الباري: ١١٨/٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر: مادة((اغمص))٣٨٦/٣، والمفهم: ٩٥/٧، وشرح الكرماني: ٢٢١/١٦، وعمدة القاري: ٥٢/١٨.

(٢) حبسه برداه والنظر في عطفه: أي جانباه وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه والبردان: الرداء والإزار والرداء والقميص (انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٢/١٧، وفتح الباري: ١١٨/٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر: مادة((عطف)) ٢٥٧/٣، والمفهم: ٩٦/٧.

(٣) توجه قافلاً: أي راجعاً من سفره إلى المدينة (انظر المفهم: ٩٦/٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٤٢/١٧، والنهاية: مادة((قفل))؛ ٩٢/٤، وعمدة القاري: ٥٢/١٨.

بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ))، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:((مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟))، فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ[1] اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ[2] فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ))، فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي[3]

---

(١) ليوشكن: أي ليسرعن. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٢٤٣، والنهاية: مادة ((وشك)): ٥/١٨٩، وعمدة القاري: ١٨/٥٣.

(٢) تجد علي: أي تغضب علي. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٢٤٣، وفتح الباري: ٨/١١٩، وعمدة القاري: ١٨/٥٣.

(٣) يؤنبونني: يلومونني أشد اللوم. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٢٤٣، وفتح الباري: ٨/١١٩، والنهاية: مادة((أنب))١/٧٣ وشرح الكرماني: ١٦/٢٢٢ وعمدة القاري: ١٨/٥٣.

حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلانِ قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟، قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ(١)، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا(٢)، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟، ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ(٣)، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي، أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إذا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ(٤)، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ(٥) حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ،

(١) **حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف** : تغير عليَّ كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت عليَّ وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها عليّ [انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٤٣، وفتح الباري: ٨ /١٢٠ والمفهم: ٧ /٩٨].

(٢) **أما صاحباي فاستكانا** : أي خضعا وذلا (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة <سكن> ٢ /٣٨٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٤٣، والمفهم ٧ /٩٨.

(٣) **فأسارقه** : أي أنظر إليه في خفية. (انظر فتح الباري: ٨ /١٢٠، والمفهم: ٧ /٩٨، وعمدة القاري: ١٨ /٥٣.

(٤) **من جفوة الناس** : إعراضهم (انظر فتح الباري: ٨ /١٢٠، وعمدة القاري: ١٨ /٥٣.

(٥) **حتى تسورت** : أي علوت سور الدار (انظر فتح الباري: ٨ /٩٨، وشرح صحيح=

وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ[1]، هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ[2] مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا، مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[3]، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ[4] بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهُ[1] بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

=مسلم للنووي: ١٧/٢٤٣، والنهاية: مادة «سور» ٢/٤٢٠، والمفهم: ٧/٩٨. وشرح الكرماني: ١٦/٢٢٤، وعمدة القاري: ١٨/٥٣.

(١) **أنشدك بالله**: أي أسألك بالله (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة «نشد» ٥/٥٣، والمفهم: ٧/٩٨، وفتح الباري: ٨/١٢٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٢٤٤، وشرح الكرماني: ١٦/٢٢٤، وعمدة القاري: ١٨/٥٣.

(٢) **نبطي**: هو الفلاح، وسمي بذلك لأنه يستنبط الماء أي يستخرجه. (انظر المفهم ٧/٩٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٢٤٤، وفتح الباري: ٨/١٢٠، وشرح الكرماني: ١٦/٢٤٤، وعمدة القاري: ١٨/٥٣.

(٣) **فالحق بنا نواسك**: أي نشاركك فيما عندنا من المعاش والرزق. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة «أسا»: ١/٥٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٢٤٤، وعمدة القاري: ١٨/٥٣.

(٤) **فتيممت**: قصدت. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة «يمم»: ٥/٣٠٠. وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٢٤٤، وفتح الباري: ٨/١٢١، وعمدة القاري ١٨/٥٣.

مِنْ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ:((إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ))، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟، قَالَ: لا، بَلْ اعْتَزِلْهَا، وَلا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَال :((لا، وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ))، قَالَتْ: إِنَّهُ واللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَلامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ، صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ[٢] بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا

(١) فسجرته: فأحرقته. (انظر شرح مسلم للنووي: ١٧/٢٤٤، وفتح الباري: ٨/١٢١، والنهاية: مادة ((سجر)): ٢/٣٤٣، وشرح الكرماني: ١٦/٢٢٦، وعمدة القاري: ١٨/٥٤.

(٢) **أوفي على جبل سلع**: أي صعده وارتفع عليه، وسلع: جبل بالمدينة معروف. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة ((وفا)): ٥/٢١١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٢٤٥، والمفهم: ٧/١٠١، وشرح الكرماني: ١٦/٢٢٦، وعمدة القاري: ١٨/٥٤.

كَعْبُ بْنَ مَالِك، أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ - غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ:((أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ)) قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟، قَالَ:((لا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ))، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي

هَذَا كَذِبًا – وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ . . إِلَى قَوْلِهِ: وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٧]، فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ . . إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [سورة التوبة: ٩٥]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ، قَالَ اللهُ: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ [سورة التوبة: ١١٨]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ[١] أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ))[٢].

أولاً: تصوير الخطأ:

يمكن القول أن الأخطاء في قصة كعب بن مالك ﷺ تتلخص في الجوانب الآتية:

---

(١) إرجاؤه أمرنا: أي تأخيره. [انظر النهاية – مادة (رجا): ٢/٢٠٦، وفتح الباري: ٨/١٢٣].

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب: حديث كعب بن مالك – ٨/١١٣ – رقم (٤٤١٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٤٩) كتاب التوبة (٨) باب: رحمة الله تعالى على المؤمنين – ١٧/٢٣٩ – رقم (٢٧٦٩).

الجانب الأول: مشكلة التسويف، كعب بن مالك ﷺ يتحدث عن نفسه، ويخبرنا عن سوف كيف صنعت به فيقول: فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقضي شيئاً، فأقول في نفسي((أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتى أشتدَّ بالناسِ الجدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم الحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل بي حتى أسرعوا، وتَفَارطَ الغزو، وهممت أن أرتحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلمْ يقدَّرُ لي ذلك)).

نلاحظ أن كعباً كان يعيش كل يوم مع ((سوف)) حتى ذاق مُرّها خمسين يوماً، وضاقت عليه ﷺ نفسه، بل وضاقت عليه الأرض. بما رحبت، وهذه ليست مشكلة كعب ﷺ فحسب، ولكنها مشكلة كبيرة يعاني منها كثير من الناس لاسيَّما المربين والدعاة إلى الله تعالى في هذا الزمان.

وكم من مذنب قال: سأتوب وما تاب، وكم من فاسق يعاقر الخمر والدخان والمخدرات قال: سأبدأ صفحة. جديدة منذ يوم كذا، وما بدأ؟ إنها مخدر شديد التأثير، يخيم على كثير من العاملين في القطاعات التربوية والاجتماعية والدينية وغيرها.

وعلاجه هو عدم تأجيل عمل اليوم إلى الغد، والمبادرة إلى العمل فوراً بلا تأخير، ومصاحبة أولي العزم وأصحاب الإرادات القوية والهمم المتَّقِدَة.

الجانب الثاني: سوء ظن رجال بني سلمة عندما سأل رسول الله ﷺ ما فعل كعب))؟ فقال: حبسه بُرْداه، ونظرُهُ في عِطفِهِ .

وقد نهى الإسلام عن سوء الظن المبني على الشكوك والظنون، وليس لصاحبه أي قرينة أو دليل على ما يقول أو مَا يدّعيه، **قال تعالى**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [سورة الحجرات: ١٢] .

الجانب الثالث: كذب المخلفون – غير الثلاثة الذي صدقوا – على رسول الله ﷺ في سبب تخلفهم عن الغزوة، وكان كعب ﷺ وهو يتجول في مجتمع المدينة يرى عدة أصناف من الناس، فيقول:((فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني إني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء)).

ثم يقول:

وأصبح رسول الله ﷺ قادما، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له – وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله .

وكشف الله سِرَّهم بعد ذلك وفضحهم في كتابه الكريم، فكان قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، فينبغي على الداعية إلى الله تعالى، أن يكون صادقاً

في تعامله مع الله، ولو كان صدقه يُجَرِعُهُ غَصَصَاً وألمَا وحسرةً فمن صدق مع الله وقاه، ومن توكل على الله كفاه..

الجانب الرابع: تخلف كعب بن مالك وصاحبيه – مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية ﷺ عن المشاركة مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك، بلا عذر ولا استئذان.

يقول كعب ﷺ.

فلما بلغ أنه تَوجَّه قافلاً، حضر لي هَمِّي، وطفقت أتذكر الكذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً؟ واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه... إلى قوله: أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك)).

كان يعلم كعب بن مالك ﷺ أن نجاته في الدنيا والآخرة إنما هي في الصدق، وقد شرح الله صدره إلى الحقِّ والصواب.

الجانب الخامس: عتاب رجال بني سلمة لكعب بن مالك ﷺ وشدة تأنيبهم إياه، عندما صدق مع الله تعالى، وقال:((إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليُوشِكَنَّ الله أن يسخط عَلَيَّ، ولئن حدثتك حديث صدق تجدُ عَلَيَّ فيه إني لأرجو فيه عَفْوَ الله، لا والله، ما كان لي

من عُذْر، والله ما كنت قطُّ أقوى ولا أيسر من حين تخلفت عنك...)).

إذْ قال له هؤلاء:

والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ، بما أعتذر إليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. فوالله مازالوا يؤنبوني حتى أردت أرجع فأكذب نفسي)).

ما اشدِّ خطر أصدقاء السوء، كادوا يهلكون كعبا ﷺ بسبب بني عمومته، الذي يظهرون بمظهر الناصح المشفق، وهم يدفعون به إلى واد سحيق من الهلاك هلك فيه الجمع الكبير من المنافقين.

وهذا الأسلوب كثيراً ما نلمسه في واقعنا اليوم، فتجد قرناء السوء يهونون الخطيئة على صاحبها، ويلبسونها ثوباً براقاً مليئاً بالحسنات، ويُدَبِّجُونَها بسعة رحمة الله الواسعة، ويقولون لصاحبها بأن الله غفور رحيم، وأنه لا ضير من هذه السيئة، وأنها الأولى في حياته وسيعقبها الاستغفار وتجديد التوبة.

وكلها وسائل تزيين للباطل، يبهرجها قرناء السوء من حيث يشعر أو لا يشعر، ولذلك ينبغي أن يتنبه المربون والدعاة إلى الله إلى هذه المقالة عند تعاملهم مع تلاميذهم ومدعويهم.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

يستحب للداعية إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة، أن يعمل على انتهازها والمبادرة إليها، والبعد عن التسويف بها، فإن العزائم

والهمم سريعة الانتقاض، وقد نبه لذلك المصطفى ﷺ بأن النفس المسلمة لها إقبال وإدبار، ففي حالة إقبالها ينبغي أن يستغل الفرصة، ويفيد من همتها ونشاطها وفي عبادة الله تعالى، ويتقرب إلى الله بالنوافل وكثرة الطاعات، وفي حالة إدبارها وكسلها وقعودها يقتصر على الأساسيات التي تعاهد بها نفسه من أداء الفرائض وورده اليومي من النوافل، وقراءة القرآن، وألاَّ يُحَمِّلُها مالا طاقة لها، خشية السآمة والملل، وما يترتب عليه بعد ذلك من الفتور والقعود.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:((إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسدِّدوا، وقَارِبُوا وأَبْشِرُوا، واستَعِينُوا بالغدوةِ والرَّوحَةِ وَشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[1].

والمراد من الحديث: أن الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط بمعنى التوسط في العمل، وقاربوا إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وأن قل، واستعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات التي تنشط فيها النفس سواء في أول النهار أو بعد الزوال أو في آخر الليل[2].

ومن أساليبه ﷺ في معالجة الأخطاء، عندما بلغ تبوك، قال ﷺ:((ما فعل كعب؟)) فقال رجل من بني سلمة:

يا رسول الله! حبسه بُرْدَاهُ، ونظره في عِطْفِه، فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ! ما علمنا عليه إلَا خيراً فسكت رسول الله ﷺ.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: الدين يسر – ١/٩٣ – رقم (٣٩).

(٢) انظر فتح الباري: ١/٩٥.

فسكوته ﷺ عن الرجل الذي أساء الظن بكعب ﷺ وسماحه للصحابي معاذ بن جبل ﷺ بالرد عن عرض أخيه كل ذلك حتى يرجع ﷺ إلى المدينة، ليتثبت من الأمر ويقف على حقيقة تخلفه عن الغزوة، وهذا الفعل فيه جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله، وجواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط[1].

ومن ذلك أنه ﷺ أوكل سرائرهم لله تعالى وتعامل مع المخلفين الذين كذبوا على الله ورسوله على ظواهرهم واستغفر لهم، وهذا حتى يأصل قاعدة للدعاة والمربين:((أن المسلم عليه ظاهر الأمر وغير مطالب بالتنقيب والتفتيش، ومعرفة بواطن الأمور، وأن يتخذ القرار على ما بدا له من الظاهر، ولا يعاقب بما لم يعلم من سرائر الأمور)).

وكانت عاقبة المخلفين الذين كذبوا واعتذروا وحلفوا بأن فضحهم الله تعالى في كتابه الكريم، وأصبح قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، ومدح الصادقين الذين صدقوا مع الله تعالى.

ومن ذلك أيضاً التثبت ومعرفة حقيقة الأمر من خلال سؤاله ﷺ للمخلفين الثلاثة عن أسباب تخلفهم عن المشاركة والخروج معه في غزوة تبوك، بقوله: تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي:((ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟)) فقلت: بلى... إلى أن قال ﷺ:((أما هذا، فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك)).

عندئذ كانت المعالجة النبوية الحكيمة: هي نهيه ﷺ الصحابة عن

---

(١) انظر زاد المعاد: ٣/٥٦٧، وفتح الباري: ٨/١٢٣.

كلام الثلاثة الذين خلفوا، ومجالستهم، ومباسطتهم، وترك رد السلام عليهم، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، كما أمر الرسول ﷺ الثلاثة الذين خلفوا أن يعتزلوا نساءهم بعد مضي أربعين ليلة من هجرهم ومقاطعتهم، والسماح فقط لامرأة هلال بن أمية بأن تبقى معه لتقديم الرعاية والخدمة المنزلية لزوجها بسبب كِبَرَ سِنِّهِ وعدم وجود خادم له مع التأكيد على منع المعاشرة الزوجية.

يقول كعب:

((نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة..)).

وفي هذا الأسلوب الحكيم تتجلى عدة فوائد تربوية نبوية من هذا التقويم:

الأول: أن رسول الله ﷺ وهو الذي وصفه القرآن الكريم بأنه ﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨] سهل لين القلب: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

ونجده ﷺ ههنا يقرر عقوبة تأديبية معنوية قاسية على النفس البشرية، وعلى ثلاثة من خيار صحابته ـ رضوان الله عنهم ـ وهذه هي عين الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى - وفي تربية النفوس على السمع والطاعة والامتثال لأوامر الشارع الحكيم)).

فتارة يتعامل بالرفق واللين، ومرة بالشدة والقسوة بحسب ما يتطلبه حجم الحدث وطبيعة شخصية المخطئ.

الثاني: أن هذه العقوبة فيها دلالة واضحة على صدق كعب وصاحبيه، وكذب الباقين، وأن الرسول ﷺ أمر بهجر الصادقين تأديباً لهم، فهو دليل محبة لا دليل غضب وهو دليل حرص الرسول ﷺ على ردهم إلى جادة الحق والصواب، وكانت عاقبة هذا توبة من الله عليهم، وقراناً يتلى فيهم إلى يوم القيامة، وكفى بها إزالةً لكلِّ الآثار النفسية التي عانوا منها طيلة العقوبة التأديبية.

الثالث: أن هذه العقوبة لها أثر بالغ في نفس المخطئ، من حيث إشعاره بذنبه وندمه على ما سلف منه، وتعريفه بخطيئته، وهذا يدل على حياة قلب كعب وصاحبيه، أما إذا لم يشعر بذنبه، ولم يتأثر فهو دلالة موته وغفلته، وما لجرح بميت إيلام.

الرابع: تكاتف المجتمع بكل طبقات أفراده حيث امتثلوا الأمر الموجه إليهم فلا أحد يكلم هؤلاء الثلاثة، إنه مجتمع السمع والطاعة لولاة الأمر في السر والعلن لتؤدي أوامر ولي الأمر ثمرتها ونتيجتها، والغاية المقصودة منها.

الخامس: إن هجران أهل المعاصي، والإعراض عن المخطئ حتى يقلع عن خطئه أسلوب تربوي فريد، فإن كان فيهم خير فستضيق عليهم الأرض بما رحبت، وستؤدي نتيجتها المطلوبة، وإن كانت الأخرى فهم قلوب ميتة خاوية لا تهتم ولا تتأثر[1].

---

(١) انظر تأملات في قصة الثلاثة الذين خلفوا للدكتور زيد الزيد: ٤١ – ٤٦.

قال الإمام النووي:

((استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً))[1].

بيْدَ أنه كي تكون هذه العقوبة نافذة ونافعة لابد أن يكون الهاجر والمعرض، له مكانة في نفس المهجور، وإلا فلن يكون لهذا التقويم أثر إيجابي عليه، بل ربما يشعر أنه قد استراح، فيكون مردوده سلبياً.

وقد ذكر الله تعالى بعض نتائجها النفسية الإيجابية حيث قال:

﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [سورة التوبة: ١١٧، ١١٨].

وهكذا نرى معلم البشرية ﷺ يقعد أسلوب المقاطعة والهجر لإصلاح النفوس وتقويم الخطأ، حتى يرجع المخطئ إلى جادة الحقّ والصواب.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) أن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولحق اللوم

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٢٤٩.

والعتاب كل فرد تخلف من غير عذر، ولم يجز لأحد أن يتخلف إلا بإذنه[1].

(٢) جواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه، وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحة لغيره[2].

(٣) جواز الذَّمِّ والتقبيح للمتكلم في حق المسلم بالعيب القبيح، ونصرة المسلم في حال غيبته، والردِّ عن عرضه[3].

(٤) جواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره، وفضل أهل بدر والعقبة[4].

(٥) ترك قتل المنافقين، وترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة[5].

(٦) جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله

---

(١) انظر فتح الباري: ٨ /١٢٣، وزاد المعاد: ٣ /٥٥٨، وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.
قال العيني: إن كان النبي ﷺ استنفرهم عموماً لغزوة تبوك فغضبه على من تخلف ظاهر، وإن لم يستنفرهم عموماً فالجهاد فرض كفاية، فما وجه غضبه على المخلفين، قلت: كان الجهاد فرض عين في حق الأنصار لأنهم بايعوه على ذلك، فغضبه على المتخلفين كان في محله. انظر عمدة القاري: ٨ /٥٥.

(٢) انظر فتح الباري: ٨ /١٢٣، وزاد المعاد: ٣ /٥٧٣، وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.

(٣) انظر المفهم: ٧ /٩٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٤٩، وفتح الباري: ٨ /١٢٤، وشرح الكرماني: ١٦ /٢٢٩.

(٤) انظر فتح الباري: ٨ /١٢٣، وزاد المعاد: ٣ /٥٧٣، وشرح الكرماني: ١٦ /٢٢٨، وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.

(٥) الزنديق: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهو بالفارسية: زَنْدِ كِرَيْ، يقول: بدوام بقاء الدهر، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق أو هو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان.
[انظر لسان العرب: مادة «زندق»: ٦ /٩١، والقاموس المحيط: (١١٥١)].

ورسوله، وجواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط[1].

(٧) أن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يذكره، ليراجع التوبة[2].

(٨) أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو، ويُورِّى به عنه، استحب له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة[3].

(٩) أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة، فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة إليها، والبعد عن التسويف بها، فإن الهمم والعزائم سريعة الانتقاض[4].

(١٠) أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس للمُسلِّمين عليه ثم ينصرف إلى أهله[5].

(١١) قبول المعاذير، واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير[6].

---

(١) انظر زاد المعاد: ٣/ ٥٦٧، وفتح الباري: ٨/ ١٢٣.

(٢) انظر فتح الباري: ٨/ ١٢٤، وزاد المعاد: ٣/ ٥٧٥.

(٣) انظر زاد المعاد: ٣/ ٥٧٤، وفتح الباري: ٨/ ١٢٣.

(٤) انظر زاد المعاد: ٣/ ٥٧٤.

(٥) انظر زاد المعاد: ٣/ ٥٧٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٢٤٩، وفتح الباري: ٨/ ١٢٤، والمفهم: ٧/ ٩٧، وشرح الكرماني: ١٦/ ٢٢٩.

(٦) انظر فتح الباري: ٨/ ١٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٢٤٩، وشرح الكرماني: ١٦/ ٢٢٩، وعمدة القاري: ١٨/ ٥٥.

(١٢) استحباب هجران أهل البدع والمعاصي، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً لغيرهم، وجواز هجره أكثر من ثلاث[١].

(١٣) أن التبسم قد يكون عن غضب، كما يكون عن تعجب، ولا يختص بالسرور[٢].

(١٤) أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ويكل سريرته إلى الله، ويجرى عليه حكم الظاهر، ولا يعاقبه بما لم يعلم من سِرِّه[٣].

(١٥) فضيلة الصدق وملازمته، - وإن كان فيه مشقة - فإن عاقبته إلى خير، وإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة[٤].

(١٦) إن الكذب رذيلة، وعاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة.

(١٧) هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٤٩، والمفهم: ٧ /٩٨، وزاد المعاد: ٣ /٥٧٥، وفتح الباري: ٨ /١٢٤.

(٢) انظر زاد المعاد: ٣ /٥٧٥، وفتح الباري: ٨ /١٢٤.

(٣) انظر زاد المعاد: ٣ /٥٧٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٤٩، وفتح الباري: ٨ /١٢٤.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٤٩، وفتح الباري: ٨ /١٢٤، وزاد المعاد: ٣ /٥٧٦ وشرح الكرماني: ١٦ /٢٢٩، وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.

(٥) انظر زاد المعاد: ٣ /٥٧٨، وشرح الكرماني: ١٦ /٢٢٩، وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.

(١٨) أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها[١].

(١٩) أن السلام يسمى كلاماً، وكذلك رد السلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً فسلم عليه أو ردّ عليه السلام يحنث[٢].

(٢٠) وجوب إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل أبو قتادة حيث سلم عليه كعب، فلم يرد عليه حين نهى عن كلامه[٣].

(٢١) إن هجران المجتمع لمن يقترف الإثم – بنية إصلاحه – علاج وإصلاح، ودرجة راقية في إنكار المنكر.

(٢٢) أن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة، لأن مرارة وهلال لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة[٤].

(٢٣) سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه، إذ لو كان واجباً لم يقل كعب: هل حرك شفتيه بردِّ السلام؟[٥].

(٢٤) جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، كما فعل عثمان والصحابة ﷺ بالمصاحف التي هي غير مصحفة، وكان ذلك

---

(١) انظر فتح الباري: ٨ /١٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٤٩، وشرح الكرماني ١٦ /٢٢٩، وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٤٩.
(٣) انظر شرح صحيح مسلم: ١٧ /٢٤٩، وفتح الباري: ٨ /١٢٤، وشرح الكرماني: ١٦ /٢٢٩ وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.
(٤) انظر فتح الباري: ٨ /١٢٤، وزاد المعاد: ٣ /٥٨٠.
(٥) انظر فتح الباري: ٨ /١٢٤، وزاد المعاد ٣ /٥٨٠.

صيانة، فهي حاجة، وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة، وفيها: لم يجعلك الله بدار هوان[1].

(٢٥) جواز دخول المرء دار جاره أو صديقه بغير إذنه، ومن غير الباب إذا علم رضاه، وبشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك[2].

(٢٦) أن قول المرء (الله ورسوله أعلم) ليس بخطاب، ولا كلام ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينوِ به مكالمته[3].

(٢٧) مشروعية سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع بلية ظاهرة[4].

(٢٨) استحباب الاستباق إلى البشارة بالخير، وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة وهذا من مكارم الأخلاق والشيم وعادة الأشراف[5].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠، وزاد المعاد: ٣/ ٥٨١، وفتح الباري: ٨/ ١٢٤ وشرح الكرماني: ١٦/ ٢٢٩، وعمدة القاري: ١٨/ ٥٥.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٢٤٣، وفتح الباري: ٨/ ١٢٤.

(٣) انظر المفهم: ٧/ ٩٩، وفتح الباري: ٨/ ١٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٢٤٩، وعمدة القاري: ١٨/ ٥٥.

(٤) انظر فتح الباري: ٨/ ١٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٢٥٠، والمفهم: ٧/ ١٠١، وزاد المعاد: ٣/ ٥٨٤، وشرح الكرماني: ١٦/ ٢٢٩، وعمدة القاري: ١٨/ ٥٥.

(٥) انظر فتح الباري: ٨/ ١٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٢٥٠، والمفهم: ٧/ ١٠١، وزاد المعاد: ٣/ ٥٨٥.

(٢٩) استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته، فهذه سنة مستحبة[١].

(٣٠) سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه[٢].

(٣١) استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال، شكراً لله تعالى على إحسانه[٣].

(٣٢) أن من نذر الصدقة بكل ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يُبْقِي له منه بقية[٤].

(٣٣) استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان[٥].

---

(١) انظر زاد المعاد: ٣ /٥٨٥، وفتح الباري: ٨ /١٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧ /٢٥٠، والمفهم: ٧ /١٠١، وشرح الكرماني: ١٦ /٢٢٩، وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.

(٢) انظر زاد المعاد: ٣ /٥٨٥، وفتح الباري: ٨ /١٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٥٠.

(٣) انظر زاد المعاد: ٣ /٥٨٥ و ٥٨٦، وفتح الباري: ٨ /١٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧ /٢٥٠، وشرح الكرماني: ١٦ /٢٢٩، وعمدة القاري: ١٨ /٥٥.

(٤) انظر زاد المعاد: ٣ /٥٨٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧ /٢٥٠، وفتح الباري: ٨ /١٢٤ و ١٢٥.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧ /٢٥٠، وفتح الباري: ٨ /١٢٤، والمفهم: ٧ /١٠١ و ١٠٢ وشرح الكرماني: ١٦ /٢٢٩.

(٣٤) عظم مقدار الصدق في القول والفعل، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب[١].

(٣٥) أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي ﷺ:((أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمك))[٢].

(٣٦) تبريد حرّ المصيبة بالتأسي بالنظير[٣].

(٣٧) يستحب لمن تاب بسبب من الخير، مثل المحافظة على الصدق، أن يحافظ على ذلك السبب، فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله[٤].

* * *

(١) انظر زاد المعاد: ٣/٥٩٠، وفتح الباري: ٨/١٢٤.
(٢) انظر زاد المعاد: ٣/٥٨٥.
(٣) انظر فتح الباري: ٨/١٢٤، وعمدة القاري: ١٨/٥٥.
(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٢٥١، وفتح الباري: ٨/١٢٤.

المبحث الثاني
تقويم الأخطاء الواقعة بين الآباء والأبناء

لا يخفى على المربين قوة العلاقة القائمة بين الآباء والأبناء، فهي علاقة تقوم على أساس المراقبة لله تعالى من كلا الطرفين، فعلى الآباء ابتداء أن يهيئوا الأرضية الصالحة التي ينشأ عليها الأبناء من بنين وبنات، وما ذلك إلا ليتحقق أمران عظيمان:

أولهما : التنشئة الصالحة للأبناء .

ثانيهما : تهيئة الأبناء لبر الآباء .

وهذا لا يمكن أن يكون إلا بالعلاقة الحسنة التي تبدأ منذ الصغر حين يربى الأبناء على طاعة الله تعالى ومراقبته، وسبيل هذه الجادة التأسي بهدي الإسلام وفق ما أمر به النبي ﷺ من مقومات الترابط الأسري، من اختيار الزوجة الصالحة، وحسن التسمية، والنفقة، والمسكن الواسع، والعدل بين الأبناء والتسوية بينهم والاهتمام بتربيتهم وتعليمهم، وغيرها.

ومن رحمة الله تعالى على الإنسانية جمعاء أن فطر قلب الوالدين على محبة الولد، وهو متأصل بالمشاعر النفسية والعواطف الأبوية

لحمايته، والرحمة به والشفقة عليه، والاهتمام بأمره، ولولا ذلك لا نقرض النوع الإنساني من الأرض، ولما حبر الأبوان على رعاية أولادهما ولما قاما بكفالتهم، وتربيتهم والنظر في مصالحهم.

قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [سورة الكهف : ٤٦].

يصور القران الكريم الأنبياء بأنهم قرة أعين إن كانوا سالكين سبيل المتقين:

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة الفرقان : ٧٤].

ومن المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلبي الوالدين شعور الرحمة بالأولاد، والرأفة بهم، والعطف عليهم.

وكما أنَّ للأبناء حقًّا، فإن للوالدين حقوقاً، لا يستطيع إنسان أن يحصيها ولا أن يجازى إحسانهما، وفضل إنعامهما، وكرم رعايتهما، وخصوصاً ما تتحمله الأم من حمل، وولادة، وإرضاع، وسهر بالليل، ونصب بالنهار في سبيل الرعاية المطلوبة، وكذلك الأب حين يعمل ويشقى ويتعب في سبيل تحصيل لقمة العيش، وتوفير المسكن لأبنائه.

لهذا كله نجد شريعتنا الإسلامية الغراء، قد رسخت في القلوب قيمة الإحسان للوالدين، وأبرزت عظيم فضلهما، وحضت الأبناء على ذلك.

قال تعالى :﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [سورة النساء : ٣٦].

فجعل الله تعالى أهمية الإحسان إلى الوالدين بعد توحيده وعبادته.

بل جعل الرسول ﷺ بِرَّهُما يعادل الجهاد في سبيل الله، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال:((أحيّ والداك؟)) قال: نعم قال:((ففيهما فجاهد))[1].

وبذلك تنتظم العلاقة بين الآباء والأبناء، ويتحقق الهدف السامي من الوحدة الأسرية التكاملية، وهو أن يعرف كُلّ حقوقه وواجباته، ويعطي كل طرف حق الطرف الآخر وهذا هو ميزان العدل الذي أمر الله تعالى به في كل شيء.

وفي هذا المبحث نتناول بعض النماذج العملية في تنظيم العلاقة بين الآباء والأبناء ومعرفة كيفية تقويم الأخطاء وسبيل التعامل معها.

الأصل الحادي والأربعون:

إحكام بناء الأسرة على أساس العدل والمحبة والرحمة والمساواة:

من المبادئ الأساسية التي أرساها الإسلام العدل والمساواة والمحبة والرحمة بين الأبناء وبين الزوجات، وأنه بقدر صلاح الوالدين والأزواج يكون صلاح الأبناء والزوجات، والتربية الحسنة لهما هي أمانة في عنق الوالدين والأزواج، إن قصروا فيها وقع الأبناء في المعاصي، وانحرفوا عن طريق الحق والهداية فيعذبون على ذلك يوم القيامة، فعلى الآباء أن يزرعوا في نفوس أبنائهم تعظيم شعائر الله كي يظفروا بالسعادة

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: بر الوالدين وأنهما أحق به – ١٦/٨١ – رقم (٢٥٤٩) (٥).

الحقيقيـة وينعـموا بالاسـتقرار الأسـري كما أن علـيهم أن يعـاملوهم معاملـة رحيمـة رقيقـة لطيفـة في صـغرهم وأن يـسووا فيهـا بينـهم في العطايا والهبات[١].

وقد حث رسول الإسـلام ﷺ علـى الاهتمـام بـالروابط الأسـرية، والحرص على توثيق العلاقات بين الآباء وأبنائهم وعـدم تفـضيل بعـضهم على بعض في الهدايا.

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّه قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَـالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[٢] ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ:((أَكُـلَّ وَلَـدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟))، فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((فَارْجِعْهُ))[٣].

وفي رواية أخرى

فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:((أعطيتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْـلَ هَـذَا؟))، قَـالَ: لاَ، قَالَ:((فاتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا بينَ أولادِكُم))، قال: فرَجَعَ فرَدَّ عَطِيَّتَهُ[٤].

---

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله علوان: ٣٩٠٤٥/١ .
(٢) **نحلت**: النحل: ذباب العسل للـذكر والأنثى، ونحلـة: أعطـاه، والمـراد هنـا: أي أعطيت ووهبت من غـير عـوض ولا اسـتحقاق. (انظـر النهايـة في غريـب الحـديث والأثر: مادة((نحل)): ٢٩/٥، وفتح البـاري: ٢١٣/٥، والمفهـم: ٥٨٤/٤، ولـسان العرب: ٧٣/١٤، والقاموس المحيط: (١٣٧١).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الهبة – باب ك الهبة للولـد – ٢١١/٢ – رقم (٢٥٨٦)، واللفظ له، وسـلم في صـحيحه – كتـاب الهبـات – بـاب: كراهـة تفضيل بعض الأولاد في الهبة – ١٢٧/١١ – رقم (١٦٢٣) (٩).
(٤) الحديث أخرجه البخاري في صـحيحه – كتـاب الهبـة – بـاب: الإشـهاد في الهبـة – ٢١١/٥ – رقم (٢٥٨٧).

(١) وفي روايات أخرى عند مسلم: عن النعمان بن بشير قال: وقد أعطاه أبوه غلاماً فقال له النبي ﷺ:((ما هذا الغلام؟)) قال: أعطَانِيه أَبِي قال: ((فكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كما أَعْطَيْتَ هَذَا؟)) قَالَ: لاَ قال: فَرُدَّهُ))[١].

(٢) عن النعمان بن بشير قال: تَصدَّقَ عَلَيَّ أَبِي ببعض ماله فقالتْ أُمِّي عَمْرَةُ ابنةُ رَوَاحةَ لا أَرْضَى حَتَّى تشهدَ رسُولَ الله ﷺ فانطلق أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ:((أفعلتَ هذَا بِولدكَ كُلِّهِم؟((قَالَ: لاَ قال:((اتَّقُوا اللهَ، واعدِلُوا في أولادِكُم))فرجعَ أَبِي فردَّ تلكَ الصدقةَ[٢].

(٣) عن النعمان بن بشير أن أمهُ بنتَ رواحةَ سألتْ أباهُ بعضَ الموهبةِ منْ ماله لابنها فالْتَوَى[٣] بها سَنَةً، ثم بَدَا لَهُ فقالتْ: لا أرضَى حتَّى تشهدَ رسولَ الله ﷺ على ما وَهَبْتَ لأبني فأخذَ بِيَدِي وأنَا يومئذ غُلامٌ فأتي رسُولَ الله ﷺ فقال: يا رسُولَ الله! إنَّ أُمَّ هذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشهِدَكَ عَلَى الَّذي وَهَبْتُ لابنهَا فقالَ رسولُ الله ﷺ:((يا بَشيرُ! أَلكَ ولدٌ سِوَى هذَا؟ ((قال: نَعَمْ فقالَ:((أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هذَا؟((قَالَ: لا قال:((فلا تُشْهِدْنِي إِذًا فِإنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))[٤] [٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الهبات – باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة – ٢٣٨/١١ – رقم (١٦٢٣) (١٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم – رقم (١٦٢٣) (١٣).

(٣) فالتوى: اللّيُّ: المَطْلُ، يقال: لواه غريمه بدينه بلويه لياًّ، والمراد: أي مَطَلَها. [انظر النهاية – مادة (لوا): ٢٨٠/٤].

(٤) جور: الجور: نقيض العدل، وضد القصد والمراد: أي ظلم، هو الميل عن الاعتدال (انظر النهاية – مادة (جور): ٣١٣/١، ولسان العرب: ٤١٣/٢، ٤١٤).

(٥) الحديث أخرجه مسلم – رقم (١٦٢٣) (١٤).

(٤) وفي رواية أخرى فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:((أَكُلَّ بنِيكَ قد نَحَلْتَ مثل ما نَحَلْتَ النعمان؟)) ، قال: لا ، قال:((فأشهد على هذا غيري))، ثم قال:((أيَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البِّر سواءً))، قال: بلى، قال:((فلا إذاً[١]))[٢].

أولاً: تصوير الخطأ:

عدم العدل والتسوية بين الأولاد في العطية، فنرى بشيراً قد فضل ابنه النعمان على سائر أولاده.

وقد جمع ابن حبان بين الروايات – في ذكر اسم العطية:-

- إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة.
- والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية غلاماً.

قال ابن حجر:

وهو جمع لا بأس به، ولكن يعكر عليه، أنه كيف يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى((لا أشهد على جور)).

- ثم قال: والأسلم من هذا الجمع هو:

أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطبيباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه

(١) فلا إذاً: أي فلا تختر واحداً إذاً بكثرة الإعطاء، فإنه يَخل في التسوية في البر للولد والوالد (انظر: حاشية السندي شرح سنن النسائي: ٦/٢٦٠.
(٢) الحديث أخرجه مسلم – ١١/٢٣٩ – رقم (١٦٢٣) (١٧).

أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة.

وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم[1].

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

سؤال النبي ﷺ النعمان بن بشير ﷺ عن الهبة عندما قال له: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي – بقوله:((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟، وذلك للتأكد من التسوية بين الأولاد في العطية، لأن ذلك يورث العداوة والشحناء بين الأولاد ثم ذكره بتقوى الله تعالى، بأن يعدل بين أولاده في العطايا، وألا يفضل بعضهم على بعض، بقوله:((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وعندما طلب بشير أن يشهد الرسول ﷺ على العطية لم يوافق عليه الصلاة والسلام، ورفض الشهادة على ذلك، وعدَّها من الظلم والحيف في العدل بين الأبناء، بقوله:((فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور)).

وبعد ذلك أرشد بشيراً إلى أهمية التسوية بين الأولاد في العطية

(١) انظر فتح الباري: ٥/٢١٢: ٢١٣.

لأنها سبب في التأليف بين الأبناء ودافع لبرهما والعطف على الوالدين عند كبرهما، ثم أمر الرسول ﷺ بشيراً أن يرجع الهبة من ولده النعمان حفاظاً على بنيان الأسرة من التفكك والضياع، وصيانة لها من التمزق والهلاك.

وهذا الحديث فيه دعوة واضحة إلى استحباب التأليف بين الأخوة، وترك ما يوقع بينهم من الشحناء والحسد أو ما يورث العقوق للآباء، ونرى أيضاً حرص الصحابة ﷺ على الاستجابة لله ورسوله إذا دعاهم لأمر فيه حياتهم والمبادرة إلى قبول الحق.

قلت :

واضح مما سبق أن الرسول ﷺ قد نبّه الآباء والمربين إلى أن الأب في حاجة إلى برِّ أولاده جميعاً، وأن عدم التسوية بين الأولاد نوع من الجور والميل الذي يورث الشحناء بين الأولاد، كما أنه يسبب قطيعة الرحم، وإذا كان تفضيل أحد الأولاد سيؤدي إلى القطيعة أو العقوق فهو حرام وظلم، ولا يخفى على المربين ما يحدث في البيوت من التمزق والتناحر والتقاتل بسبب وقوع الأبوين، أو أحدهما في غلطة التفضيل بين الأبناء، وقد جاءني أحد الأبناء يسألني عن حكم قطيعة والده، بسبب أنه فَضَّلَ أخاه عليه بالمال، ولا تزال العلاقات متوترة، والقلوب شاحنة، وقصة أخوة يوسف مع يوسف ومع أبيهم معلومة، **قال تعالى** : ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة يوسف : ٨].

إما إذا كان التفضيل يسيراً وغير مؤثر، أو كان بمحضر الأبناء، وله مبرر شرعي كمرض أحد الأولاد أو عليه ديون كثيرة أو كان أحدهما

متديناً والآخر فاسقاً مستهتراً، أو سفيهاً، أو لاعتبارات السن أو الحاجة الملحة، مما لا يؤثر على النفوس، ولا يورث الضغائن والأحقاد، فهنا يقال في حكم التفضيل: إنه مكروه أو مباح[1].

---

(١) مسألة اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النُّحل والبِرِّ.

أ - المذهب الأول : (مذهب الجمهور) :

ذهب الإمام الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة وأن التسوية بين الأبناء مستحبة واحتجوا:

(١) بقوله: (فأشهد على هذا غيري) ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام.

(٢) بقوله (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء) فإنه نبهه على مراعاة الأحسن.

(٣) أن أبا بكر ﷺ نحل عائشة ـ رضي الله عنها ـ جادٌّ عشرين وسقا من ماله بالغابة (أي نحلها نخلاً كان يُجدُّ (يقطف) منها كل سنة عشرين وسقاً)، ولم ينحل غيرها من ولده شيئاً من ذلك.

(٤) ولأن الأصل جواز تصرف الإنسان في ماله مطلقاً.

ب – المذهب الثاني :

ذهب طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: إلى أنه حرام وأن ذلك يفسخ إن وقع، واحتجوا:

(١) بقوله: (لا يصلح هذا ولا اشهد على جور).

(٢) بقوله: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

(٣) وبأمره بردِّ تلك العطية.

ونصر هذا الرأي الإمام القرطبي في كتابه المفهم.

الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور ورجحه الإمام النووي بأنه مكروه كراهية تنزيه، وأن هبته بعض الأولاد دون بعض صحيحه، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول، ولا يجب.

=

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) استحباب التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم من الشحناء والحسد أو ما يورث العقوق للآباء[(١)].

(٢) جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعضهم، لأن هذا أمر قلبي وليس باختياري[(٢)].

(٣) كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب[(٣)].

(٤) أن عطية الأب لابنه الصغير الذي في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض[(٤)].

(٥) مشروعية استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك، كقوله ﷺ: ((ألك ولد غيره؟))، فلما قال: نعم، قال:((أفكلهم أعطيت مثله؟))، فلما قال: لا، قال:((لا أشهد))[(٥)].

(٦) الإشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت تلك

= (انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود: ١٤٦/٣، والمفهم ٥٨٥/٤ و ٥٨٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٩/١١، وفتح الباري: ٢١٤/٥ و ٢١٥، وعمدة القاري: ١٤٦/١٣ و ١٤٧).

(١) انظر عمدة القاري: ١٤٧/١٣، وفتح الباري: ٢١٥/٥، ٢١٦.

(٢) انظر فتح الباري: ٢١٥/٥، وعمدة القاري: ١٤٧/١٣، ومعالم السنن: ١٤٧/٣.

(٣) انظر فتح الباري: ٢١٥/٥، وعمدة القاري: ١٤٧/١٣.

(٤) انظر فتح الباري: ٢١٥/٥، وعمدة القاري: ١٤٧/١٣، والمفهم: ٥٨٨/٤.

(٥) انظر فتح الباري: ٢١٦/٥، وعمدة القاري: ١٤٧/١٣، ١٤٨.

النحلة ليشهد عليها الرسول ﷺ أفضى إلى بطلانه[1].

(٧) أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى[2].

(٨) حرص الصحابة ﷺ على الاستجابة لله وللرسول إذا دعاهم لأمر فيه حياتهم والمبادرة إلى قبول الحق[3].

(٩) جواز رجوع الوالد في هبته للولد[4].

(١٠) يجوز للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة[5].

(١١) أن للإمام أن يرد الهبة والوصية إذا عرف من صاحبهما الهروب عن بعض الورثة[6].

(١٢) ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير، وعلى جواز أن يبيع الأب ويشتري ويقبض لابنه، وللأب جواز بيع مال ابنه من نفسه[7].

---

(١) انظر فتح الباري: ٥ /٢١٦، وعمدة القاري: ١٣ /١٤٨.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ /٢٣٩، وشرح الكرماني: ١١ /١٢٣، والمفهم: ٤ /٥٨٤.

(٣) انظر بهجة الناظرين: ٣ /٢٤٣، وفتح الباري: ٥ /٢١٦، وعمدة القاري: ١٣ /١٤٨.

(٤) انظر صحيح مسلم للنووي: ١١ /٢٣٩، وشرح الكرماني: ١١ /١٢٣، والمفهم: ٤ /٥٨٦، معالم السنن: ٣ /١٤٦.

(٥) انظر فتح الباري: ٥ /٢١٦، ومعالم السنن: ٣ /١٤٧.

(٦) انظر فتح الباري: ٥ /٢١٦.

(٧) انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود: ٣ /١٤٦، والمفهم ٤ /٥٨٥ و ٥٨٦ وشرح صحيح مسلم للنووي ١١ /٢٣٩، وفتح الباري: ٥ /٢١٤ و ٢١٥، وعمدة القاري: ١٣ /٦٤٦ و ١٤٧.

(١٣) مسألة اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النُّحل والبر[١].

وشاهد آخر في مجال تأسيس العلاقة بين الآباء والأبناء على أساس المحبة والرحمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّهُ مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ))[٢].

وفي رواية أخرى عند مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ)).

وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:

((مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ))[٣].

---

(١) انظر صفحة (٤٦٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – ٤٢٦/١٠ – رقم (٥٩٩٦)، ومسلم في صحيحه – كتاب الفضائل – باب: رحمة ﷺ والصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك – ٤٧١/١٥ – رقم (٢٣١٨) (٦٥) واللفظ له.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الفضائل – باب: رحمته ﷺ الصبيان=

ورواية البخاري:

((أو أَمْلِكُ[1] لَكَ إن نَزَعَ[2] الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ))[3] [4].

أولاً: تصوير الخطأ:

قسوة قلوب بعض الآباء، وغلظتها الشديدة نحو أبنائهم حيث فقدت خلق الرحمة والعطف على أولادهم وذلك لقول الأقرع بن حابس: ((إن لي عشرة من الولد ما قَبّلتُ واحداً منهم)).

ولا شك أن هذا السلوك نحو الأبناء يحدث شرخاً كبيراً ويخلق حاجزاً نفسياً عميقاً – يمنع الأبناء من بث همومهم ومشاكلهم لآبائهم، ويجعلهم في منأى عن العلاقة الحقيقية التي يجب أن تبني عليها الأسرة داخل البيت.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

تقبيل النبي ﷺ ابنه الحسن ﷺ أمام الأعراب كوسيلة عملية حية

=والعيال وتواضعه وفضل ذلك – ١٥/٤٧٠، ٤٧١ – رقم (٢٣١٧) (٦٤).

(١) أو أملك: أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه. (انظر المفهم: ٦/١٠٨، وفتح الباري: ١/٤٣٠.

(٢) أن نزع: أي أن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها إليه (انظر فتح الباري: ١٠/٤٣٠).

(٣) الرحمة: هي رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه عند مشاهدة مبتلى، أو ضعيف، أو صغير يحمله على الإحسان إليه، واللطف به، والرفق، والسعي في كشف ما به (انظر المفهم: ٦/١٠٨).

(٤) الرواية أخرجها البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – ١٠/٤٢٦ – رقم (٥٩٩٨).

لغرس مشاعر الرحمة في نفوسهم وتعميقها في قلوبهم، وبيان أهميتها في إعدادهم وتكوينهم، وعظم آثارها في تربية شخصيتهم على الشعور العاطفي الجياش تجاه الأبناء، وحضهم على التحلي بهذا الخلق وتوجيهه لما فيه صلاح البيت والأسرة والأولاد، ثم بين النبي ﷺ خطورة القسوة والجفاء مع الأبناء وذلك من خلال استخدام أسلوب التوبيخ والتقريع للأعرابي الذي نزع الله الرحمة من قلبه، حيث قال له:((أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة. وقوله: من لا يَرْحَم لا يُرْحَم)) أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم.

باستطاعتنا أن نستخلص من هذه الأحاديث فكرتين رئيستين:

الأولى: عناية الإسلام بالصغار، والتوجيه لإعطائهم ما يحتاجون إليه في فطرتهم من عطف وحنان، والخلق الذي يدفع إلى إعطائهم ذلك هو خلق الرحمة.

فتقبيل الصغار وضمهم والحنو عليهم يغذيهم نفسياً بما يحتاجون إليه من حنان وعطف، وذلك أن الطفل كما يحتاج إلى غذاء مادي عن طريق الطعام والشراب، يحتاج إلى غذاء نفسي عن طريق العطف والحنان، والطفل الذي يأخذ وجباته الضرورية من غذائه النفسي يكون أكثر نمواً من الطفل الذي يحرم من ذلك، مهما أعطي وجبات كافيات من الغذاء الجسدي، ولذلك علمنا الرسول ﷺ بتوجيهاته القولية والعملية ما ينبغي لنا أن نمنحه أطفالنا من عطف وحنان وقبلات، وما ينبغي أن نشعر به نحوهم من رحمة.

الثانية: بيان سنة من السنن الربانية الثابتة، وهذه السنة قد كشف عنها قول الرسول ﷺ:((من لا يرحم لا يرحم))وقوله:((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله))

وهذه السنة هي جزئية من جزئيات قاعدة الجزاء من جنس العمل.

فمن جفت الرحمة في قلبه، فصار يعامل الناس بالقسوة، عامله الله تعالى بمثل عمله، وجازاه بمثل صنيعه.

أما من يعامل الناس بالرحمة والإحسان، والعطف والحنان، فإن الله الرحيم الرحمن يكافئه بالرحمة والإحسان، ويضاعف له المثوبة ويزيده من فضله[١].

ثالثا : ما يستفاد من الحديث

(١) جواز تقبيل الصغير على جهة الرحمة والشفقة، وكراهة الامتناع من ذلك على جهة الأنفة[٢].

(٢) العطف على الصغير دلالة الرحمة والشفقة عليه[٣].

(٣) من أسباب رحمة الله للناس التراحم بينهم[٤].

(٤) الجزاء من جنس العمل فمن لا يَرحم لا يُرحم[٥].

---

(١) انظر الأخلاق الإسلامية لعبد الرحمن حبنكة: ١٥/٢.
(٢) انظر المفهم للقرطبي: ١١٠/٦.
(٣) انظر بهجة الناظرين: ٣١٨/١، ٣١٩، ونزهة المتقين: ٢٦٤/١، ٢٤٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

(٥) أن الشرع لا يؤخذ بالعقل وإنما بالوحي والنقل[١].

(٦) الرحمة غريزة في النفس الإنسانية. أودعها الله في قلوب عباده الرحماء[٢].

(٧) البيئة لها أثر في تكوين طبيعة الإنسان، فهؤلاء الأعراب لا يُقَبِّلون أبناءهم لما في طبعهم من الغلظة والجفاء[٣].

(٨) أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة[٤].

* * *

(١) انظر بهجة الناظرين: ١ /٣١٨، ٣١٩، ونزهة المتقين: ١ /٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر فتح الباري: ١٠ /٤٣٠.

المبحث الثالث
تقويم الأخطاء الواقعة بين الزوجين

الأسرة بمعناها المختصر تلك المجموعة الصغيرة المكونة من الزوجين والأبناء.

وأساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة وهما اللذان يقومان بالدور الأساسي الفعال في التكوين والتنظيم والرعاية من البداية والنهاية.

وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بشأن الأسرة وأسس تكوينها وكفل بما وضع من قواعد وتنظيمات ما يكفل دوامها وترابطها وأدائها لوظيفتها على خير وجه وأكمله.

وجاء القران الكريم والسنة النبوية ليؤكدا على تماسك هذه النواة العظيمة فلم يتركا صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة واستقرارها إلا بيناها وفصلاها تفصيلاً دقيقاً.

ويأتي التشريع الإسلامي للزوجين كأساس تقوم عليه الأسرة فيُبَيِّن الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة وما ينبغي لكل منهما تجاه الآخر ويبين أن كُلاًّ منهما لباس للآخر وأنهما السكن لبعضهما البعض،

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم : ٢١].

إنها الرحمة والمودة التي تأتي بالتوافق الروحي والاجتماعي والتوافق في الآلام وفي الآمال.

ويأتي بالتوافق في التربية، والأخلاق، والأمزجة، والأهواء وأشياء كثيرة، وما ذلك إلا لتدوم الأسرة ويكون الاستقرار بين الزوجين ليكون بعد ذلك النتاج الحقيقي المتحلي بالصورة الجميلة المشرقة الرحيمة التي وضع الإسلام الزوجين في إطارها.

وأياً كان الخلاف بين الزوجين وهو أمر طبيعي فلابد أن يكون في هذا الإطار وهو قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ وبهذا يعرف كل طرف حقوقه وواجباته فلا يعتدي أحدهما على الآخر.

وإن حدث خلاف أو شقاق بين الزوجين، فينبغي أن يعالج وفق ما أمر الله به ورسوله، لا كما يحكم الهوى ويأمر الشيطان وفي هذا المبحث نستعرض بعض الأحاديث النبوية، نفيد منها كيفية تعامله ﷺ مع زوجاته، وذلك حتى يتعرف الزوجان على قواعد العلاقة الأسرية التي بها قوام الحياة ودوام الاستقرار والسعادة الزوجية.

ومن الشواهد التي أحكمها الإسلام في بناء الأسرة العدل في القسم بين أكثر من زوجة، والمساواة فيما بينهن في المبيت وفي النفقة وفي المسكن.

عَنْ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ[1] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[2]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((لا، بَأْس شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ))، فَنَزَلَتْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى ﴿ .. إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة التحريم: ١، ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا .. ﴾ [سورة التحريم: ٣]، لِقَوْلِه: ((بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً))، وفي رواية: ((وَقَدْ حَلَفْتُ فَلا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا[3]))[4].

---

(١) فتواصيت: في رواية أخرى (فتواطأت) أي اتفقت (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/ ٦٠، وفتح الباري: ٣٧٧/٩، وشرح الكرماني: ١٨/ ١٥٥ وعمدة القاري: ٢٤٩/١٩.

(٢) لأجد منك ريح مغافير: جمع مغفور: وهو صمغ يسيل من شجر العرفط حلو غير أن رائحته غير طيبة، وهو بالحجاز (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/ ٦٠، وفتح الباري: ٣٧٧/٩، والمفهم: ٢٤٦/٤، وشرح الكرماني: ١٨٩/١٩، وعمدة القاري: ٢٤٩/١٩، والنهاية في غريب الحديث: مادة((غفر))٣٧٤/٣، وشرح سنن النسائي للسيوطي: ١٥١/٦، ومعالم السنن: ٢٥٢/٤، ولسان العرب: مادة((غرفط)): ١٥٩/٩).

(٣) فلا تخبري أحدا: الخطاب لحفصة لأنها هي القائلة أكلت مغافير أو غيرها على خلاف فيه أي لا تخبري أحداً عائشة أو غيرها بذلك، وكان ﷺ يبتغي بذلك مرضاة أزواجه (انظر عمدة القاري: ٢٤٩/١٩).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق – باب: لم تحرم ما أحل الله لك – ٣٧٤/٩ رقم (٥٢٦٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الطلاق – باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق – ١٠/ ٥٩ – رقم (١٤٧٤) (٢٠).

وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى:

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُوا مِنْهُنَّ[(١)]، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ[(٢)] عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً[(٣)] مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ[(٤)] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[(٥)]، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ

(١) فيدنو منهن : أي فيقبل ويباشر من غير جماع (انظر فتح الباري: ٩ /٣٧٩).

(٢) فاحتبس : أي مكث زماناً عند حفصة (انظر معمدة القاري: ٢٠ /٢٤٤، وفتح الباري: ٩ /٣٧٩).

(٣) عُكَّه : عَكَّة: بالفتح: شدة الحر مع سكون الريح، وعُكة: بالضم هي وعاء من جولد مستدير يختص بالسمن أو العسل، وهو بالسمن أخص، وهو أصغر من القِرْبة. [انظر النهاية – مادة (عكك): ٣ /٢٨٤، والمفهم: ٤ /٢٤٧].

(٤) جَرَسَتْ : الجَرَسُ، مصدر الصوت المجروس، والجَرْسُ: الصوت نفسه والمراد هنا: أكلت ورعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعُرْفُط (انظر النهاية – مادة (جرس): ١ /٢٦٠، ولسان العرب: ٢ /٢٤٨ والمفهم: ٤ /٢٤٧).

(٥) العُرْفُط : هو شجر الطَّلح، وله صمغٌ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عَسَلها من ريحه (انظر النهاية – مادة (عرفط): ٣ /٢١٨، ولسان العرب: ٩ /١٥٨، والمفهم: ٤ /٢٤٦، وفتح الباري: ٩ /٣٧٩).

هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ[(١)]، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، قَالَ: ((لَا))، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، قَالَ: ((سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ))، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟، قَالَ: ((لَا حَاجَةَ لِي بِهِ[(٢)]))، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ الله، وَالله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[(٣)].

---

(١) فرقا منك: الفرقُ: الفصل بين الشيئين، والمراد هنا: الخوف، أي خوفاً منك والخطاب لعائشة (انظر النهاية – مادة (فرق): ٣/٤٣٨، ولسان العرب: ١٠/٢٤٤، ٢٤٧، وفتح الباري: ٩/٣٨٠).

(٢) لا حاجة لي فيه: كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة (انظر فتح الباري: ٩/٣٨٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق – باب: لم تحرم ما أحل الله لك – ٩/٣٧٤ – رقم (٥٢٦٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الطلاق – باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق – ١٠/٦٢ – رقم (١٤٧٤) (٢١)، واللفظ له.

* طريق الجمع بين الحديثين:

ذكر الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، حديث عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش من طريق عبيد بن عمير في الرواية الأولى. والرواية الثانية وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر من طريق هشام بن عروة، وفي رواية ثالثة أخرجها ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد ابن عمير، وإن اختلفتا في صاحبة العسل.

(١) قال ابن حجر – رحمه الله تعالى -: **في الجمع بين هذه الروايات الآتي**:

* طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب =

=للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وجزم بذلك عمر بن الخطاب عندما سأله ابن عباس في الحج كما جاء في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من صحيح البخاري، وذكر فيه: (يا أمير المؤمنين من المراتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾، قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة) - (انظر فتح الباري: ٩ /٢٧٨ - حديث رقم (٥١٩١) فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان.

ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في الرواية الثانية من طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرُض للآية ولا لذكر سبب النزول.

والراجح أيضاً:

أن صاحبة العسل زينب لا سودة، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد هذه الرواية مع رواية هشام بن عروة، لأن فيها سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها (أجد ريح المغافير).

ويرجحه أيضاً:

ما جاء في كتاب الهبة - باب: من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض ذكر فيه البخاري حديث عائشة: (أن نساء الرسول ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ (فتح الباري: ٥ /٢٠٥ - حديث رقم (٢٥٨١) فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها. والله أعلم (انظر فتح الباري ٩ /٣٧٦، بتصرف قليل)، وشرح الكرماني: ١٩ /١٩١، وعمدة القاري: ٢٠ /٢٤٤).

(٢) قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - :

ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفية من=

أولاً: تصوير الخطأ:

غيرة عائشة وحفصة على زينب بنت جحش، وتواطؤهما عليها لمكوثه ﷺ عندها فترة من الزمن لتناول العسل معها، حيث دبرت حيلة محكمة، بأن قالت لحفصة، وسودة وصفية إن جاءكم الرسول ﷺ فقولوا له: أن هذا العسل فيه رائحة كريهة، لأنه أكل من شجر العُرفط، مما نشأ عنه أن حرَّم الرسول ﷺ على نفسه العسل.

والغيرة من الأمور التي جبل عليها النساء، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفُّعً ضرتها عليه، والغيرة الزائدة تؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها، مما ينشأ عنها تفكك العلاقات الأسرية، وتعمق هُوَّة العداوة والبغضاء فيما بين الزوجات.

فالرجل يغار على امرأته ولا يرضى أن يشاركه أحد في النظر إلى جمالها وعورتها، وكذلك تغار المرأة على زوجها، ولا ترضى أن تشاركها امرأة فيما هو من خصوصيات المرأة مع زوجها.

وهذا ما حصل لعائشة وحفصة مع ضرتها زينب بنت جحش.

=اللواتي تظاهرن عليه، وقال: والأول أصح قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية، وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح طرقه وهو أولى بظاهر كتاب الله وأكمل فائدة، يريه قوله تعالى: ﴿ وإن تظاهرا عليه﴾ فهما اثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر ﷺ وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى، وتعقبه الكرماني: ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق بالروايات كلها.

وقال القرطبي: وأما رواية أسامة التي ذكر فيها أن المتظاهرات عليه عائشة وسودة وصفية فليست بصحيحة، لأنها مخالفة للتلاوة فإنها جاءت بلفظ خطاب الاثنتين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث. (انظر إكمال المعلم: ٥ /٢٨، ٢٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٦١، والقرطبي في المفهم: ٤ /٢٥١، ٢٥٢، وشرح الكرماني: ١٩ /١٩١).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

جعل النبي ﷺ وقتاً مشتركاً لجميع نسائه، تأنيساً لهن وتطييباً لقلوبهن، حتى ينفصل عنهن إلى التي هو في يومها ويتركها طيبة القلب، لأن عماد القسم بين الزوجات هو الليل، وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك((المجامعة إلا مع صاحبة النوبة))[1].

لذلك جعل ﷺ الليل خاصاً لصاحبة النوبة، ولإقامة العدل بينهن، ثم دعاهن إلى عدم التواطؤ على الزوج في مسائل الغيرة النفسية لأن من شأنها تدمير العلاقات الزوجية، أن لم يحسن استغلالها في وضعها في الموقع المناسب، كما دعاهن إلى عدم إفشاء الزوجة أسرار الزوجية، لأنها تعد خيانة ووصمة دمار للحياة الزوجية، ثم عاقب النبي ﷺ زوجته حفصة لأنها أفشت السر وهو تحريم العسل أو تحريم مارية[2].

---

(١) انظر فتح الباري: ٩/٣٨٠، والمفهم: ٤/٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) تحقيق المسألة في اختلاف العلماء في الذي حرم على نفسه ﷺ وعوتب على تحريمه؟ كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه؟

القول الأول: هو العسل:

الذي في الصحيحين يدل على أن الذي حرم على نفسه هو العسل، كما في رواية عبيد بن عمير عن عائشة ورواية هشام بن عروة عن عائشة.

القول الثاني: هي مارية القبطية:

أن الذي حرم على نفسه هو جاريته مارية القبطية، وقد وردت أحاديث وطرق يقوى بعضها بعضا، منها:

(١) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كانت له أمةٌ يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]، أخرجه النسائي في سننه – (٣٦)=

ولم يبالغ في المعاقبة، عملاً بمكارم الأخلاق، وحسن المصاحبة لقوله تعالى: ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ [سورة التحريم: ٣].

وانتهى الحدث بتأديب الله تعالى لأزواج النبي ﷺ (عائشة وحفصة)

=كتاب عشرة النساء – (٤) باب الغيرة – رقم (٣٩٥٩). (انظر فتح الباري: ٨ /٦٥٧).

القول الثالث: الجمع بين القولين:

وقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وفيه (أن حفصة أهديت لها عُكَّة فيها عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حَبَسَتْه حتى تلعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء، إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها، فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبدا. فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها، فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقاً فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي، فعاتبته فقال: أشهدك أنها عليَّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشركِ؟ أن رسول الله ﷺ قد حرَّمَ أمته، فنزلت) الآية.

وأخرج ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال: (لا تخبري عائشة حتى أبشرك بشارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا متُّ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت: له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرِّم مارية فحرَّمها، ثم جاء إلى حفصة فقال: (أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة) فلهذا قال الله تعالى: ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ **[التحريم: ٣]**.

قال ابن حجر:

ويحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا.

[انظر فتح الباري: ٨ /٦٥٧ و ٩ /٢٨٩].

إن تعاضدتا وتعاونتا في الغيرة عليه أو إفشاء سره مرة أخرى مع تهديدهن بقوله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ﴾ [سورة التحريم: ٥].

وهذا فيه جواز معاتبة الزوجة إذا أفشت أسرار الحياة الزوجية بشرط عدم المبالغة في المعاتبة المفضية لتمزيق الروابط الزوجية وعملاً بمكارم الأخلاق وحسن العشرة، وأن يتحلى الزوج بالصبر الكبير والحلم الواسع على زوجاته.

والمطلوب من الزوجة أن تعتدل في غيرتها، ولا تبالغ في التشدد والتعنت والتجسس على البواطن، فإن الغيرة المحبوبة هي التي وجدت أسبابها، بأن قامت أدلة تبعث على الشك فهنا يجب البحث والتنقيب للتأكد، من وجود الأسباب الداعية إلى الشك أمَا مع وجود الأسباب فإن الغيرة حينئذ يبغضها الله، ويلوم الناس عليها صاحبها، لأنه بهذه الغيرة يعكر صفو الحياة، ويقطع حبال المحبة والمودة، ويحول الحياة إلى نار وجحيم.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) أن الغيرة مجبولة في النساء طبعاً، فالغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال تجاه ضرتها[١].

(٢) الأخذ بالحزم في الأمور، وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية الوقوع في المحذور[٢].

---

(١) انظر فتح الباري: ٩ /٣٨٠، وعمدة القاري: ٢٠ /٢٤٥، بتصرف قليل.

(٢) انظر فتح الباري: ٩ /٣٨٠.

(٣) بيان علو مرتبة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج – الرسول ﷺ - الذي هو أرفع الناس قدراً[١].

(٤) أن عماد القسم بين الزوجات هو الليل، وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة إلا مع صاحبة النوبة[٢].

(٥) أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحي من ذكره، كما في قوله في الحديث (فيدنو منهن) والمراد: التقبيل والمباشرة[٣].

(٦) جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، خلافاً لما يذهب إليه أهل التعمق والغلو في الدين[٤].

(٧) جواز معاتبة الزوجة إذا أفشت أسرار الحياة الزوجية، بشرط عدم المبالغة في المعاتبة، عملاً بمكارم الأخلاق وحسن العشرة.

(٨) أن يحرص المسلم والمسلمة أن تكون رائحة ثيابهم وأجسامهم طيبة، لأن الرسول ﷺ كان أشد عليه أن يوجد منه رائحة كريهة، وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب[٥].

---

(١) انظر فتح الباري: ٩ /٣٨٠، وعمدة القاري: ٢٠ /٢٤٥.
(٢) انظر فتح الباري: ٩ /٣٨٠، وعمدة القاري: ٢٠ /٢٤٥، وشرح صيح مسلم للنووي: ١٠ /٦٢/ والمفهم ٤ /٢٥٣، ٢٥٤ وشرح الكرماني: ١٩ /١٩٠.
(٣) انظر فتح الباري: ٩ /٣٨٠، وعمدة القاري: ٢٠ /٢٤٥.
(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ /٦٢، والمفهم: ٤ /٢٤٧، وشرح الكرماني: ١٩ /١٩٠.
(٥) انظر فتح الباري: ٩ /٣٧٩.

(٩) بيان صبر النبي ﷺ على زوجاته، ونهاية حلمه وكرمه الواسع[١].

(١٠) هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس[٢].

ومن الشواهد على ذلك في مجال التعامل بين الزوجين وكيفية معالجة الأخطاء فيما يقع بين الزوجات والضرائر من السباب والشتم، ونتناول نموذجاً عملياً حصل أمام النبي ﷺ مع زوجاته الطاهرات.

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ،

---

(١) انظر عمدة القاري: ٢٠ /٢٤٥.

(٢) انظر معالم السنن: ٤ /٢٥٢.

(٣) وسائر نساء رسول الله ﷺ أي بقيتهن وهي زينب بن جحش وأم حبيبة وجويرية بنت الحارث وميمونة بنت الحارث دون زينب بنت خزيمة أم المساكين (انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٦).

قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا[1]، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلا عَائِشَةَ))، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ[2] الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ:((يَا بُنَيَّةُ! أَلا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ ، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ[3] عَائِشَةَ – وَهِيَ قَاعِدَةٌ – فَسَبَّتْهَا[4]، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ؟، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ:((إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ))[5] [1].

---

(١) فدار إليها: أي إلى عائشة، أراد يوم كونه ﷺ في نوبة عائشة في بيتها (انظر عمدة القاري: ١٣٠/١٣٧).

(٢) ينشدنك العدل: أي يسألنك بالله العدل، والمراد به: التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها. (انظر فتح الباري: ٥/٢٠٧).

(٣) تناولت: النائل العطاء، وناولت فلانا شيئاً مناولة إذا عاطيته، وتناولت من يده شيئاً إذا تعاطيته، والمراد هنا: تعرضت. (انظر شرح الكرماني: ١١/١٢٠، وعمدة القاري: ١٣/١٣٨، ولسان العرب – مادة – (نول): ١٤/٣٣٥).

(٤) فسبتها: السب القطع، والمراد هنا: فشتمتها. (انظر النهاية – مادة (سبب): ٢/٣٣٠، وفتح الباري: ٥/٣٠٧.

(٥) إنها بنت أبي بكر: أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها. (انظر فتح الباري: ٥/٢٠٧).

(٢) وفي رواية الإمام مسلم :-

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي(٢)، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْت تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ:((فَأَحِبِّي هَذِهِ))، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي(٣) مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة - باب: من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض - ٥ /٢٠٥ - رقم ـ٢٥٨١).

(٢) وهو مُضْطَجِعٌ معي في مِرْطِي: المَرط: بالفتح، نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد والمِرط: بالكسر: هو كساء من صوف، وربما كان خَزٌّ أو غيره يؤتزر به، وهو المراد هنا. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة((مرط)): ٤ /٣١٩، وشرح سنن النسائي للسيوطي: ٧ /٦٥ ولسان العرب: ١٣ /٨١، ٨٣).

(٣) تساميني : السمو: الارتفاع والعلو، والمراد هنا: تعاليني وتفاخرني، وتضاهيني في المنزلة عند رسول الله ﷺ مثل ما كان لعائشة عنده (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة((سما)): ٢ /٤٠٥، والمفهم: ٦ /٣٢٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٥٧٥، ولسان العرب: ٦ /٣٧٨).

وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ[1] الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا[2] تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ[3]، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ[4]، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ:

---

(١) أشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل: الابتذال ضد الصيانة، والمراد هو الامتهان بالعمل والخدمة، فكانت تعمل زينب ـ رضي الله عنها ـ بِيَدَيها عمل النساء من الغزل والنسيج (انظر المفهم: ٦/٣٢٥، ولسان العرب: مادة((بذل)): ١/٣٥٢، وقاموس المحيط: (١٢٤٧).

(٢) ما عدا سَوْرَةً من حِدَّة كانت فيها: والسَوْرَة: الثوران وسرعة الغضب، وأما الحِدَّة فهي شدة الخُلُق وثورانه، والمراد: أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خُلُقٍ وسرعة غضب (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة ((سور)): ٢/٤٢٠، والمفهم: ٦/٣٥٢، ٣٢٦، ولسان العرب: ٦/٤٢٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥/٥٧٥، ٥٧٦، وشرح سنن النسائي للسيوطي ٧/٦٦).

قال القرطبي في المفهم: (ولأجل هذه الحدة وقعت بعائشة، واستطالت عليها).

(٣) تُسْرِعُ منها الفَيْئَةَ: الفيء: ما كان شمساً فنسخه الظلُّ، والجمع أفياء، وقيل: ما بعد الزوال من الظل، والمراد هنا: الرجوع: أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً، ولا تصرُّ عليه (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة((فيا)) ٣/٤٨٣، والمفهم: ٦/٣٢٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥/٥٧٦، وشرح سنن النسائي للسيوطي: ٧/٦٦، ولسان العرب: ١٠/٣٦٠، ٣٦١).

(٤) ثم وقعت بي، فاستطالت عليّ: أي أكثرت عليها من القول والعتب وعائشة ـ رضي الله عنها ـ ساكنة تنتظر الإذن من رسول الله ﷺ في الانتصار (انظر المفهم: ٦/٣٢٦).

فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ[(١)] عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: لا إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ))[(٢)].

أولاً: تصوير الخطأ:

استطالتْ زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ ورفعتْ صوتها على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونالت منها، وشتمتها أمام الرسول ﷺ بسبب غيرتها وحرصها على أن يكون لها مثل ما كان لعائشة ـ رضي الله عنها ـ من إهداء الناس له إذا كان في بيتها.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

مراعاة الرسول ﷺ لنفسية زوجاته الطاهرات رضي الله عنهن وسعة صدره عليهن، وذلك أن طبيعة الضرائر غيرة بعضهن من بعض، ثم سكوت الرسول ﷺ حينما وقعت المناظرة بين زينب وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ لئلا تكون هناك حجة لأحدهما بأنه يميل إليها ويحبها أكثر من الأخرى، ثم سمح لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تأخذ حقها، وذلك بالرد على زينب ـ رضي الله عنها ـ عندما أكثرت عليها من القول والعتب حتى أسكتتها وأفحمتها، وهذا من حق المظلوم، وإن كان الأولى ردَّ الإساءة

(١) فلما وقعت بها لم أنشَبْها حتى أنْحيْتُ عليها: أي فلم أمْهِلها حتى قصدتها واعتمدتها بالمعارضة، وأصبت منها بالذم ما يُؤْلِمُها وأثقلتُها بجراح الكَلِم (انظر المفهم: ٣٢٦/٦، ٣٢٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٥٧٦/١٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب: من فضائل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٥٧٤/١٥ – رقم (٢٤٤٢) (٨٣).

بالإحسان والجميل وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الشورى: ٤٠].

وختم المعالجة الحكيمة بالثناء على عائشة ـ رضي الله عنها ـ من طرفٍ خَفِيٍّ بأنها ابنة أبي بكر وذلك لما رأى من حكمتها وبلاغتها وفصاحتها وطيب أصلها، وسعة صدرها، وأن الوحي كان ينزل عليه وهو في بيتها.

ونأخذ من هذا التقويم أنه لا حرج على المرء المسلم في إيثار بعض نسائه بالهدايا من المأكل والملبس والمشرب وغيرها، وإنما يلزمه العدل في المبيت والنفقة والكسوة[(١)]، وأن الميل القلبي لا ملك للإنسان عليه، ولا يلزمه التسوية فيه، لأنه لا قدرة له عليه، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال[(٢)]، وأن طبيعة الضرائر التنافس والغيرة على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، لا يميل مع بعض على بعض، كما سكت عليه الصلاة والسلام حيث تناظرت زينب وعائشة، ولم يزد على قوله:((إنها بنت أبي بكر))[(٣)]، وأنه يجوز أن ينتصر المسلم لنفسه إذا كان مظلوماً، كما انتصرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لنفسها، لما بدأت زينب باللوم

(١) انظر شرح الكرماني: ١١/١٢٠، وفتح الباري: ٥/٢٠٧.
(٢) انظر شرح الكرماني: ١١/١٢٠.
(٣) انظر فتح الباري: ٥/٢٠٨.

والعتاب[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الشورى: ٤١].

وأنه مع شدة الغيرة بين الضرائر لا يمنعهن من ذكر حسنات بعضهن البعض، كما أثنت عائشة ـ رضي الله عنها ـ على زينب بالصدقة، والتقوى وصدق الحديث، وصلة الأرحام، وعملها بيدها -، وذكرها لها بالحِدَّةِ التي تسرع منها الرجعة[2].

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) في هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة ـ رضي الله عنها ـ[3].

(٢) أنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتُّحف من المأكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت والنفقة والكسوة[4].

(٣) تحري الناس بالهدايا في أوقات المسرَّة، وقصد مواضعها، ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه[5].

(٤) تنافس الضرائر، وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، لا يميل مع بعض على بعض، كما سكت

---

(١) انظر المفهم: ٦ /٣٢٦.
(٢) انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٧.
(٣) انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٧، وعمدة القاري: ١٣ /١٣٨.
(٤) انظر شرح الكرماني: ١١ /١٢٠، وفتح الباري: ٥ /٢٠٧، وعمدة القاري: ١٣ /١٣٨، والمفهم ٦ /٣٢٤، ٣٢٥.
(٥) انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٨، وعمدة القاري: ١٣ /١٣٩، وشرح الكرماني: ١١ /١٢٠.

عليه الصلاة والسلام حيث تناظرت زينب وعائشة، ولم يزد على قوله: (إنها بنت أبي بكر)[1].

(٥) جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه، حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة ـ رضي الله عنها ـ[2].

(٦) سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده[3].

(٧) إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها بنت عمته كانت أمها أميمة بنت عبد المطلب[4].

(٨) أن الميل القلبي لا ملك للإنسان عليه، ولا يلزمه التسوية فيه، لأنه لا قدرة له عليه وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال[5].

(٩) جواز أن ينتصر المسلم لنفسه إذا كان مظلوماً، كما انتصرت عائشة لنفسها، لما بدأتها زينب باللوم والعتاب لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [سورة الشورى: ٤١][6].

---

(١) انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٨، وعمدة القاري: ١٣ /١٣٩، وشرح الكرماني: ١١ /١٢٠.
(٢) انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٨، وعمدة القاري: ١٣ /١٣٩.
(٣) انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٨.
(٤) انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٨، وعمدة القاري: ١٣ /١٣٩.
(٥) انظر شرح الكرماني: ١١ /١٢٠، والمفهم: ٦ /٣٢٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٥٧٥.
(٦) انظر المفهم: ٦ /٣٢٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٥٧٦.

(١٠) قوله: (إنها ابنة أبي بكر) تنبيه على أصلها الكريم الذي نشأت عنه، واكتسبت الجزالة والبلاغة، وكمال فهمها، وحسن نظرها وفيه مدح عائشة وأبيها ـ رضي الله عنهما ـ[١].

(١١) ثناء عائشة ـ رضي الله عنها ـ على زينب بالصدقة، والتقوى، وصدق الحديث وصلة الأرحام، وعملها بيدها، وذكرها لها بالحِدَّة التي تسرع منها الرجعة[٢].

* * *

(١) انظر المفهم: ٦ /٣٢٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥ /٥٧٦، وشرح الكرماني: ١١ /١٢٠.
(٢) انظر فتح الباري: ٥ /٢٠٧.

المبحث الرابع
تقويم الأخطاء الواقعة بين الأرحام والجيران

لما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه كان لابد له من المخالطة لمن هو من جنسه، وبما أن المخالطة أمر لابد منه، فإنه يجب على المخالط أن يعرف آداب المخالطة، ويتعلمها لكي تسود العلاقة بين الآخرين على الألفة والمحبة، وتبني على أساس المودة والاحترام المتبادل.

والأرحام والجيران هم أقرب الناس إلى المرء وأكثرهم خلطة له، ولذلك نظم الإسلام هذه العلاقة، وبناها على أسس عظيمة وأخلاقيات رفيعة.

أما الرحم وتطلق على الأقارب وهم كل من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا؟ فصلتها واجبة، وقطيعتها معصية كبيرة قال القاضي عياض:((لا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة وأنَّ قطعها كبيرة، والأحاديث في هذا الباب من منعه الجنة تشهد بذلك، لكن الصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة.

وصلتها ولو بالسلام كما قال عليه الصلاة والسلام[1].

(١) انظر إكمال المعلم: ٨ /٢٠.

وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالحض على صلة الأرحام والتحذير من قطعها:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [سورة الرعد: ٢١].

كما ورد عن المصطفى ﷺ بأن الرحم معلقة بالعرش.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ((الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، تقولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، ومَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ))[١].

قال القاضي عياض:

الصلةُ: العطفُ والحنانُ والرحمةَ، وصِلَةَ الله لعبادهِ رحمتُه لهم، وعطفُه بإحسانه، ونعمه عليهم أو صلته له بأهل ملكوته، والرفيق الأعلى، وقربه منهم جل اسمه بعظيم منزلته عنده، وشرح صدره لمعرفته))[٢].

وعموماً فالصلة هي إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فُجّاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى[٣].

(١) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه – كتاب البر والصلة والأداب – باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٦/٨٧ – رقم (٢٥٥٥) (٧١).
(٢) انظر إكمال المعلم: ٨/٢٠.
(٣) انظر فتح الباري: ١٠/٤١٨.

أما الجوار، فقد اهتم به الإسلام اهتماماً عظيماً، فقد قرن القرآن حقوق الجار مع حق الله وحق الوالدين. والأرحام، والسنة أظهرت وصية جبريل للنبي ﷺ بحق الجار حتى ظن عليه الصلاة والسلام أنه سيورثه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال :((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))[(١)].

كما بينت السنة أن الذي يقصر في حق الجار أو يؤذيه يعتبر مرتكب كبيرة من الكبائر، وأن القيام بحق الجار واجب من الواجبات الشرعية الهامة.

قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة النساء : ٣٦].

وحض الرسول ﷺ على التهادي بين الجيران، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ((يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ))[(٢)].

وذلك لما يترتب عليه من توسيع دائرة المحبة، وحسن العشرة، وانتشار الألفة، ولما يحصل به من المنفعة، ودفع الحاجة، والمفسدة، وما ذلك كله إلا تأكيداً لهذين الحقين، واللذين بهما يكون الأمن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب – باب: الوصاة بالجار – ١٠/٤٤١ – رقم (٦٠١٤).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: الوصية بالجار والإحسان إليه – ١٦/١٣٥ – رقم (٢٦٢٥) (١٤٢).

الاجتماعي، والاستقرار للمجتمع، والحب والتآلف بين أفراده، وفي هذا المبحث نتناول نموذجين في مجال الأرحام والجيران، لكي نقف على الطريقة المثلى في تقويم الأخطاء من منظور المعالجة النبوية الحكيمة.

الأصل الثاني والأربعون:

استخدام التصوير الفني البليغ: [ضرب الأمثال]:

لا يقصد من ضرب الأمثال والتصاوير الفنية مجرد عروض بديعية فحسب، بل لها غايات نفسية وتربوية ومن أهم هذه الأهداف:

١- تقريب المعنى إلى الأفهام، فقد ألف الناس تشبيه الأمور المجردة بالأشياء الحسية، ليستطيعوا فهم تلك الأمور المعنوية أو الغيبية، كما حصل حين مر رسول الله ﷺ بالسوق ورأى تهافت الناس على مغانم الدنيا ومصالحها، فأراد أن يبين لهم هوانها، كما ثبت في حديث جابر بن عبد الله ﷺ أَنَّ رَسولَ الله مَرَّ بالسوق دَاخلاً منْ بعضِ العالية والنَّاس كَنَفَتَيْه[(١)]، فَمَرَّ بجَدْيٍ أَسَكَّ[(٢)] مَيِّتٍ، فَتناولَهُ، فأخَذَ بأُذُنه، ثُمَّ قَالَ: ((أَيُّكُمْ يُحبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بدرْهَم؟)) فقالُوا: مَا نُحبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ؟ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قال: ((أَتُحبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟)) قالُوا: واللهِ لوْ كانَ حَيًّا كانَ عَيْباً فيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فكيفَ وهوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: ((فَواللهِ للدُّنْيَا أهونُ عَلَى الله مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ))[(٣)].

(١) كنفتيه: أي جانبيه (انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٨/٣٩٥).
(٢) جدي أسك: أي صغير الأذنين (انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٨/٣٩٥)
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزهد – باب: لم يذكر اسم ترجمة – ١٨/٣٩٥ – رقم (٢٩٥٧).

فقد رأيت أنه ﷺ شبه قيمة الدنيا عند الله بقيمة هذا الجدي الميت عند الصحابة الذي كانوا معه، حيث مثل لهم الرسول ﷺ هوان الدنيا على الله بهوان هذا الجدي عندهم.

٢- تربية العواطف الربانية وإثارة الانفعالات المناسبة للمعاني المختلفة.

٣- تربية العقل على التفكير الصحيح والقياس المنطقي السليم.

٤- التصوير الفني النبوي هو من دوافع تحرك العواطف والوجدان، وتحرك الوجدان يحرك الإرادة ويدفعها إلى عمل الخيرات واجتناب المنكرات وبهذا تسهم الأمثال في تربية الإنسان على السلوك الخَيِّر وتهذيب نزعاته الشريرة، فتستقيم حياة الأفراد والمجتمعات وتسير الأمة الإسلامية سيرتها نحو حضارة مثلى تحقق للإنسانية الرخاء والعدالة والتحرر من كل خرافة أو ظلم، ويجب على المربي العمل على تحقيق هذا الجانب من تربية السلوك والإرادة الطيبة والنزوع إلى الخير، وذلك باستحضار الأمثال القرانية والنبوية والتعقيب عليها بذكر نتائجها السلوكية والاجتماعية الطيبة بأسلوب يقوي إرادة الخير عند الطلاب ويحقق عزمهم على توجيه سلوكهم بما تقتضيه أمثال القران والحديث وتعاليمه[1].

ومن الشواهد على ذلك ما حصل للرجل الذي كان له قرابة يَصِلُهُم ويقطعونه:

(١) انظر أصول التربية الإسلامية للنحلاوي: (٢٤٩، ٢٥٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ(١) وَيَقْطَعُونِي(٢)، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ(٣)، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ(٤)، فَقَالَ: ((لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ(٥)، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ اللهِ ظَهِيرٌ(٦) عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ))(٧).

---

(١) أصِلُهُم: أي أصل ما بيني وبينهم من علاقة القرابة والصهر ومن العطف عليهم، والرفق بهم ورعاية أحوالهم (انظر النهاية مادة (وصل): ١٩١/٥، والمفردات: (٨٧٣).

(٢) ويقطعوني: أي يهجروني، ويصدون عنّي، ويمنعوني البرّ والإحسان (انظر النهاية مادة (قطع): ٨٢/٤، والمفردات: (٦٧٨).

(٣) يسيئون إليّ: أي يراد بها كل كلمة أو فعلة قبيحة (انظر النهاية – مادة (سوأ): ٤١٦/٢، والفائق في غريب الحديث: ١٦٦/٢، ١٦٧).

(٤) يجهلون عليّ: أي يقولون قول الجهّال من السب والتقبيح (انظر المفهم: ٥٢٨/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٨٩/١٦).

(٥) تُسِفُّهُمُ المَلَّ: أي تطعمهم الرّماد الحَارّ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه، وقيل: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل (انظر النهاية – مادة (سفف): ٣٧٥/٢، والمفهم: ٥٢٩/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٨٩/١٦، وشرح السنة: ٢٥٩/١٣.

(٦) ولا يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك: الظهير: المعين والدافع لأذاهم، والمراد أن الله تعالى يؤيّدك بالصبر على جفائهم، وحسن الخلق معهم، ويُعْليك عليهم في الدنيا والآخرة مدة دوامك على معاملتك لهم بما ذكرت (انظر المفهم: ٥٢٩/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٨٩/١٦).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والأدب – باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها – ٩٠/١٦ – رقم (٢٥٥٨).

أولاً: تصوير الخطأ:

قطيعة الأقارب لرحم الرجل، والإساءة إليه وجهلهم عليه، والتعرض له بقبيح القول والسب والصد. وهذا الفعل مما نهي عنه الإسلام، وحذر منه، لحديث جبير بن مطعم ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((لا يدخلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ))[١].

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

استخدم أسلوب التوبيخ والترهيب من قطيعة الأرحام وهجران الأقارب، والإساءة إليهم بقبيح القول، ثم ربط إثم هذه القطيعة، بتصوير فني بليغ يحذر من مَغَبَّةِ الهجران. والإساءة بالقول، بقوله:((فكأنما تَسُفُّهُمُ المَلَّ))وهو أن من يفعل هذا الفعل،)) فكأنما يرمي في وجوههم الرماد الحار، يريد أنك بإحسانك إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم، وتبلى قلوبهم برؤيتهم حسن فعلك معهم، وقبح مكافأتهم، فهم من الخزي عند أنفسهم، عند ذلك كمن يرمي في وجهه التراب والرماد المحمي ونكاية القلوب كمن سقا الجمر أو الرماد الحار أو أن ذلك الذي يأكلونه من رفدك وإحسانك كمن يأكل ذلك ويحرق به أحشاءه [٢].

وبعد أن ضرب المثل بمن يفعل هذا الفعل القبيح، حثه على المداومة والتواصل والإحسان إلى الأقارب، وتحمل أذاهم، وذلك لنيل معية الله له ونصرته على جفائهم وإساءتهم، والحصول على كسب الحسنات ورفع الدرجات.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ١٦/٨٨ – رقم (٢٥٥٦) (١٩).

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض: ٨/٢٢.

ويؤخذ من هذا التقويم النبوي: أن الأصل في التعامل بين ذوي الأرحام: الإحسان، والتواصل، والتعاطف، والصبر على قسوتهم، وطلب المعاذير لهفواتهم، وتحمل أذاهم وعثراتهم، وكذلك مقابلة الإساءة بالإحسان، والجهل بالحلم، والقطيعة بالوصل، كما **قال تعالى**: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة فصلت: ٣٤].

وأنه ينبغي على المسلم أن يحتسب عند الله عمله الصالح، ولا يقطعه أذى الناس وجهلهم عن عادته الطيبة وإحسانه الجميل[١].

وكما حث الإسلام على صلة الأرحام والإحسان إليهم، ندب إلى الوصية بالجار، واداء حقوقه، والإحسان إليه، ورهب من إيذاءه وسبه وشتمه، ودعاهم إلى التواصل والتكافل الاجتماعي بين الجيران، ونبذ الفرقة والاختلاف.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) الأصل في التعامل بين ذوي الأرحام، الإحسان، والتواصل، والتعاطف، والصبر وطلب المعاذير، وتحمل أذاهم[٢].

(٢) مقابلة الإساءة بالإحسان، والجهل بالحلم، والقطيعة بالوصل، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [سورة فصلت: ٣٤][٣].

(١) انظر بهجة الناظرين: ١/٣٩٥، ونزهة المتقين: ١/٣٠٩.
(٢) انظر بهجة الناظرين: ١/٣٩٥، ونزهة المتقين: ١/٣٠٩.
(٣) المرجع السابق.

(٣) الامتثال لأوامر الله تعالى سبب معية الله وعونه للعبد المؤمن[١].

(٤) صلة الرحم واجبة، وقطيعتها معصية كبيرة[٢].

(٥) ينبغي على المسلم أن يحتسب عند الله عمله الصالح، ولا يقطعه أذى الناس وجهلهم عن عادته الطيبة وإحسانه الجميل[٣].

الأصل الثالث والأربعون:

النقد الاجتماعي اللاذع:

يعد النقد الاجتماعي اللاذع من أساليب التربية الاجتماعية في الإسلام، ولكن لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وهو أحد أقسام التأديب المعنوي.

وقد اتخذ الرسول ﷺ أسلوب التأديب بسخط المجتمع والتعنيف للمسيء، كما هو حال الرجل الذي أتي النبي ﷺ يشكو جاره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: ((اذْهَبْ فَاصْبِرْ)) فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقَالَ: ((اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ[٤] فِي الطَّرِيقِ)) فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ[٥] فَعَلَ اللهُ بِهِ[٦] وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ،

---

(١)-(٣) المرجع السابق.

(٤) متاعك: المتاع: كل ما ينتفع به في البيت من طعام وأثاث وفراش وغيرها. (انظر المفردات للراغب الأصفهاني مادة (متع): (٧٥٧) ومعجم مقاييس اللغة: (٩٧٣).

(٥) يعلنونه: يسبونه ويدعون عليه. (انظر النهاية – مادة (لعن): ٤/٢٥٥).

(٦) فعل الله به: دعاء سوء. (انظر عون المعبود: ١٤/٤٣).

فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ[1].

وفي رواية ابن حبان:

(رُدَّ متاعك.. لا والله لا أوذيك أبدا)[2].

---

(١) إسناده حسن، الحديث أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب: في حق الجوار – ٣٥٧/٥ – رقم (٥١٥٣).
قلت: إسناده حسن من أجل:
١- سليمان بن حيان: صدوق مخطئ: (التقريب: (٤٠٦)).
٢- محمد بن عجلان: صدوق: (التقريب: (٨٧٧)).
٣- عجلان المدني: لا بأس به: (التقريب (٦٧١) وأخرجه البخاري في((الأدب المفرد)) باب((شكاية الجار – رقم (١٢٤)).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) – كتاب البر والإحسان باب: ذكر ما يجب على المرء من التصبر عند أذى الجيران إياه – ٢٧٨/٢ رقم (٥٢٠)، والحاكم في مستدركه – كتاب البر والصلة – ١٦٥/٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث أبي جحيفة عند البخاري في الأدب باب: شكاية الجار رقم (١٢٥)، من طريق علي بن حكيم الأودي عن شريك عن أبي عمر أبي جحيفة قال: شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره، فقال: احمل متاعك فضعه في الطريق، فمن مرَّ به لعنه، فجعل كل من مَرَّ بِهِ يلعنه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: لقيت من الناس، فقال إن لعنة الله فوق لعنتهم، ثم قال للذي شكا ((كفيت))أو نحوه))
أخرجه الحاكم في مستدركه – كتاب البر والصلة – ١٦٦/٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد – كتاب البر والصلة – باب: ما جاء في أذى الجار – ٣١٠/٨ رقم (١٣٥٦٨)، وقال: رواه الطبراني والبزار وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عن شريك، وبقية رجاله ثقات.

أولاً: تصوير الخطأ:

إيذاء الرجل لجاره، والإساءة إليه بقبيح القول والفعل، وهذا الفعل يُعَدُّ كبيرة من الكبائر التي رهَّب منها الإسلام وتوعَّد صاحبها، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه[1]))[2].

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

أمر الرسول ﷺ الجار بأن يذهب ويصبر على أذى جاره، ويتحمل غوائله وشروره، ثلاث مرات، وعندما رأي ﷺ أن الجار السيء مستمر في إيذائه، وقسوة معاملته مع جاره، وأن الجار لا طاقة له به، ولا يستطيع أن يصبر على جفائه، أرشده إلى أن يضع متاع بيته في الطريق العام لكي يراه المارّة، ليثير عامة الناس عليه، فينزجر عن فعله، ويكف عن أذى جاره، وحققت هذه المعالجة النبوية هدفها، فكان كل إنسان يمر على متاعه يسأله: ماذا بك؟ فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنون الجار ويسبونه حتى كف عن أذى جاره، وقال له: رُدَّ متاعك، لا والله لا أوذيك أبداً.

وهذه المعالجة إحدى الأساليب النبوية التأديبية في تربية من أساء أدبه، وكثر لغطه، وطفح شره.

ويؤخذ من هذا التقويم النبوي: أن المسلم ينبغي عليه أن يصبر على أذى الجيران، ويتحمل مشاكلهم، ويراعي حقوقهم، وأن يعمل على

(١) بوائقه: أي غوائله وشروره، وأحدها بائقة، وهي الدَّاهية (انظر النهاية – مادة (بوق): ١/١٦٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: إثم من لا يأمن جارُه بوائقه – ١٠/٤٤٣ – رقم (٦٠١٦).

حفظ جاره والإحسان إليه، وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية، وينبغي مراعاة شعور الجار، وترك الإضرار به بالقول أو الفعل، وأن المسلم تطرأ عليه الغفلة، وخير الخطائين التوابون وذلك عندما قال له: أرجع لا ترى مني شيئاً تكرهه، وأنه يجوز طرح متاع البيت في الطريق العام كوسيلة تأديبية لزجر الجار عن إيذائه وشره.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) جواز الشكاية إلى الإمام أو القاضي أو العالم، لمعاونته لما يحتاج إليه من نصيحة أو توجيه أو إرشاد وغيرها.

(٢) الصبر على أذى الجيران، وتحمل مشاكلهم، ومراعاة حقوقهم.

(٣) الحث على حفظ الجار والإحسان إليه، وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية.

(٤) جواز طرح متاع البيت في الطريق كوسيلة لزجر الجار عن إيذائه وضرره.

(٥) ينبغي مراعاة شعور الجار، وترك الإضرار به بالقول أو الفعل.

(٦) أن المسلم تطرأ عليه الغفلة، وخير الخطائين التوابون، وذلك عندما قال له ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه.

* * *

المبحث الخامس
تقويم الأخطاء الواقعة بين من تجمعهم الأخوة في الله

الأخوة الإسلامية تمثل صورة المجتمع المتماسك المترابط القوي الذي يشد بعضه بعضاً كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وهي أداة لتوحيد الصف وجمع الشمل وتأليف القلوب، فالفرد المسلم مهما كانت طاقته وقوته وصلاحه وتقواه وفطنته فإنه لن يصل إلى حد التأثير الواضح إلا في داخل هذا الكيان، وأن يكون عضواً في جسد الأمة.

عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ:((المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً، ثم شَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ))[1].

ولقد حث الإسلام على هذه الأخوة في الله وبين مقتضياتها وملتزماتها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، قال تعالى:

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً – ١٠/٤٤٩ – رقم (٦٠٢٦).

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة التوبة: ٧١].

وقال عليه الصلاة والسلام:((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))[١] ومن خلال هذه التوجيهات الكريمة تتجلى لنا حقيقة الأخوة الإسلامية وهي الرابطة الوحيدة التي يجب أن تربط بين المسلمين على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، وهي علامة بارزة من علامات الإيمان، بل هي سبيل إلى الإيمان ودخول الجنة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((لا تدخلونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعلتُمُوهُ تَحَابَبْتُم، أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ))[٢].

وفي هذا المبحث نستعرض بعض النماذج التطبيقية في تعامله ﷺ مع صحابته، والطريقة العملية في معالجة الأخطاء بين من تجمعهم الأخوة في الله.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه – ١/٥٦، ٥٧ – رقم (١٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون – ٢/٢٢٧ – رقم (٩٣) (٥٤).

الأصل الرابع والأربعون:

ترسيخ مفهوم الأخوة وتعميق ما يقتضيه:

الأخوة الإسلامية هي رابطة قدسية تجمع بين المتحابين في الله، بل هي روح الإيمان الحي، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

لذلك ينبغي على المربي أن يعمل جهده على ترسيخ معاني الأخوة من المحبة والإيثار، وقضاء الحاجات والإحساس بإحساسه، وتفريج الكرب، وأن يعمل على تحقيق الأخوة العادلة بين تلاميذه، فإن ذكر حقه عليهم ومصلحته عندهم فيذكر حقوقهم عليه ومصالحهم عنده، بل هو قوي وكثير بأخوانه، وقد قيل((المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه)).

ومن ثم كانت الأخوة الخالصة نعمة مضاعفة، لا نعمة التجانس الروحي فحسب، بل نعمة التعاون المادي كذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

والشاهد على ذلك حديث أبي ذر عندما عير أخاه بلالاً في أمه، وقال له: يا ابن السوداء! فما أن بلغ الخبر النبي ﷺ حتى استدعاه واستوثق منه ولما صَحَّ ذلك عنده قال له: ((إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خَوَلَكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل...))[١].

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

ويعد هذا أحد الأساليب التربوية في ترسيخ معاني الأخوة، ومحو الفروق المصطنعة وتوكيد التكافؤ في الدم، والتساوي في الحق، وإشعار العامة والخاصة بأن التفاخر بالأنساب باطل، لأن أبوة آدم لفَّت أعقابه كلهم في شعار فذ، فما يفضل أحد صنوه إلا بميزة يحرزها لنفسه بكده وجده، فمن لا امتياز له بعمل جليل لم ينفعه أسلافه، ولو كانوا ملوك الآخرة[1].

عن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال:((يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ...))[2].

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة المؤمنون: ١٠١، ١٠٣].

وشاهد آخر في مجال الأخوة في الله بين المتحابين في الله.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللهِ إِنِّي

(١) انظر: خلق المسلم، لمحمد الغزالي: (١٧٣).
(٢) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده: ٥/٤١١.
قلت: رواته كلهم ثقات.

لأُبْغِضُ هَذَا فِي الله[1]، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بِئْسَ وَالله مَا قُلْتَ، أَمَا وَالله لَنُنَبِّئَنَّهُ، قُمْ يَا فُلانُ – رَجُلا مِنْهُمْ – فَأَخْبِرْهُ، قَالَ: فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلانٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ، أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ فُلانًا قَالَ: وَالله إِنِّي لأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي الله، فَادْعُهُ، فَسَلْهُ عَلَى مَا يُبْغِضُنِي، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:((فَلِمَ تُبْغِضُهُ؟))، قَالَ: أَنَا جَارُهُ، وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ، وَالله مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلاةً قَطُّ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبَرُّ[2] وَالْفَاجِرُ[3]، قَالَ الرَّجُلُ: سَلْهُ يَا رَسُولَ الله، هَلْ رَآنِي قَطُّ

---

(١) لأبغض هذا الرجل في الله: البُغْض: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب، فإن الحبَّ: انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه، والمراد: لا أحبه في الله (انظر لسان العرب: مادة (بغض): ١/٤٥٣، والمفردات: (١٦٣) وعمدة الحفاظ: ١/٢١٢).

(٢) البَـرُّ: البِرُّ: الصدق والطاعة، والبَرُّ: الصادق، والمراد هنا: أي الطائع يقال: فلان يَبَرُّ ربَّهُ: أي يطيعه (انظر لسان العرب: مادة (برر): ١/٣٧٠ والمفردات: (١١٤).

قال الراغب الأصفهاني: في كلمة (بر):

البـر: أي التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو: ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [سورة الطور: ٢٨]، وإلى العبد تارة، فيقال: برَّ العبدُ ربَّهُ: أي توسع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة؟ (انظر المفردات: (١١٤).

(٣) الفاجـر: الفُجَّار: جمع فاجر هو المنبعث في المعاصي، والمحارم، =

أخَّرْتُهَا عَنْ وَقْتِهَا؟، أَوْ أَسَأْتُ الْوُضُوءَ لَهَا؟، أَوْ أَسَأْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا؟، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ رَآنِي قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ؟، أَوْ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا؟، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلا قَطُّ وَلا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ إِلا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ كَتَمْتُ مِنْ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ؟ أَوْ مَا كَسْتُ[1] فِيهَا طَالِبَهَا؟، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((قُمْ إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ))[2].

=والأعمال السيئة، والفجور: أصله الميل عن الحق (انظر لسان العرب: مادة (فجر): ١٠/١٨٨ والمفردات: (٦٢٦) وعمدة الحفاظ: ٣/٢٠٣).

(١) ما كست: المَكْسُ: الجباية، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، والمكس تأتي بمعنى النقص والظلم، وهو انتقاص الثمن في البياعة، والمراد هنا: هل انتقصت من حق زكاة المال لطالبها (انظر لسان العرب: مادة (نكس): ١٣/١٦٠، والنهاية: ٤/٣٤٩).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده: ٥/٤٥٥.
قلت: رواته كلهم ثقات.
والحديث معناه صحيح، فقد أورد الشيخان حديثاً يثبت فلاح من التزم فرائض الإسلام ولم يزد عليها ولم ينقص، فعن طلحة بن عبيد الله قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دويُّ صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ خمسُ صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوَّع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل عليَّ غيرُهُ؟ قال: لا، إلاّ أن تطوَّع، قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع، قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا =

أولاً: تصوير الخطأ:

يمكن أن نلخص الأخطاء في هذا الموقف ي الأمور التالية :

الأول: التسرع في قوله لأخيه (إني لأبغضه في الله) دون الرجوع إلى أهل العلم أو الاستفسار عمن هو هذا حاله، هل من يحافظ على فرائض الإسلام يجوز أن تبغضه في الله؟.

الثاني: اعتقاده بأن الاقتصار على الفرائض من العبادات، وشرائع الإسلام يعد تقصيراً في حق الله تعالى، يوجب البغض في الله.

الثالث: مراقبة أخيه أداءه للطاعات والقربات، حيث أن محاسبة العباد ومراقبتهم من شأن الله تعالى، فهو قد وكل ملائكته لكتابة أعمالهم، وكان من الواجب عليه تقديم النصيحة والتوجيه والإرشاد، والوعظ والتذكير بفضائل الأعمال، وقد قيل: (من راقب الناس مات هماً).

الرابع : سوء ظنه بأخيه، بأن هذه العبادات يقوم بها البَرُّ والفاجر، دون تحقق أو تثبت من الأمر.

=أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق).
وفي رواية أخرى قال: (والذي أكرمك بالحق) لا أتطوَّع شيئاً ولا أنقُصُ مما فرض الله عليَّ شيئا، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق).
(أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: الزكاة من الإسلام ١ /١٠٦ – رقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب. بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١ /١٣٨ – رقم (١١) (٨).

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

قام الرسول ﷺ بدعوة الرجل الذي قال لأخيه: إني لأبغضه في الله، وذلك للتأكد من المسألة قبل أن يصدر جوابه ﷺ واستفسر عن سبب بغضه لأخيه، وذلك بقوله: فلم تبغضه؟

ثم فتح مجال الحوار والمناظرة بين الرجلين، وذلك لعدة أسباب منها:

أ- سماع جميع ملابسات الموقف، ليعرف كيف يتخذ الحكم المناسب في شأنهما.

ب- تنمية مجال الحوار والمناظرة بين صحابته ـ رضوان الله عليهم، وتدريبهم عليها.

ج- معرفة حقيقة وأصل الموقف من خلال المحاورة، وما الداعي وراء هذا الحدث بين الأخوين في الله.

د- تفريغ الشحنات التي يحملها كل واحد منها على الآخر، وتطهير قلوبهم من الدَّغل ووسواس الشيطان وغوائله.

وبعد أن فرغ كل منهما من الإدلاء بالمعلومات، حكم ﷺ للرجل الذي التزم الفرائض ولم ينقص منها شيئا، بأنه خير من الرجل الذي اتَّهمهُ وأساء به الظن بلا مبرر مقبول.

ويؤخذ من هذا التقويم النبوي: أنه لا يجوز قول الأخ لأخيه: إنِّي أبغضه في الله، لمجرد أنه ملتزم بفرائض الإسلام، كما يجب التحابب بين المسلمين، فالمتحابون في الله على منابر من نور يوم القيامة، وتحت ظل عرشه الكريم، وينبغي أن يحذر المسلم من احتقار أعمال المسلمين ولو

قَلَّتْ، فرب عمل صغير تكبره النية، ورب عمل كبير تصغره النية، وأن يبتعد عن سوء الظن والتهمة للأهل والأقارب والجيران لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليتجنب كثير منه احتياطاً ولذلك من ظن فلا يتحقق، فإنَّ الظن أكذب الحديث، وكذلك يجب على أهل المجالس إنكار المنكر، والدفاع عن أعراض المسلمين، وأن يمنعوا الغيبة والنميمة في مجالسهم، ومن هذا نخلص إلى أن الأخوة في الإسلام تحرم التهكم والازدراء والتنقيص والتحقير، وتحث على الإخلاص والمحبة والمودة والألفة، وكل ما يرسخ مبادئ الأخوة الإسلامية ويحفظ بنيانها.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل[١].

(٢) عدم جواز قول الأخ لأخيه: إني أبغضه في الله، لمجرد أنه ملتزم بفرائض الإسلام.

(٣) استحباب التثبت والتحقق من المسائل قبل إصدار الحكم.

(٤) وجوب التحبب بين المسلمين والحض عليه، فالمتحابون في الله على منابر من نور يوم القيامة، وتحت ظِلٍّ عرشه الكريم.

(٥) التحذير من احتقار أعمال المسلمين ولو قَلَّتْ، فرب عمل صغير تكبره النية، ورُبَّ عمل كبير تصغره النية.

(٦) النهي عن سوء الظن والتهمة للأهل والأقارب والجيران، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليتجنب كثير منه احتياطاً، ولذلك من ظن فلا يتحقق، فإن الظن أكذب الحديث.

---

(١) انظر فتح الباري: ١ /١٠٧.

(٧) التحذير من التجسس على أعمال المسلمين، وتتبعها ومراقبتها، لأن الله يعلم السر وما أخفى، وقد وكَّل الحفظة من ملائكته لتسجيل أعمال عباده الصالحين والطالحين.

(٨) جواز تفضيل بعض الأصحاب على الآخرين بعد السؤال والتمحيص.

(٩) على أهل المجالس إنكار المنكر، والدفاع عن أعراض المسلمين، وأن يمنعوا الغيبة والنميمة في مجالسهم.

(١٠) إن حسن الظن، والستر على المقصرين أولى من فضحهم وسوء الظن بهم.

الأصل: الخامس والأربعون:

تهذيب النفوس والارتقاء بها إلى معالي الأمور:

ترويض النفس وتهذيبها، وإخضاعها لتحقيق الأهداف التربوية، والمثل العليا، يتطلب من المربي أن يكون على دراية كبيرة، ومعرفة واسعة بالأصول الإيمانية والمبادئ العقدية، حتى يمكنه القيام بواجب التربية والتعليم على الوجه المرضي، وقد قيل:((إن فاقد الشيء لا يعطيه))، و((كل إناء بما فيه ينضح)).

ولقد قام مربي البشرية ﷺ بهذا الدور التربوي التوجيهي حق القيام، فكم من نفس هذبها، وكم من طباع زكاها، وكم من عاطفة أحياها وسقاها بماء التقوى، وأطعمها بالعمل الصالح.

ومن هذه النماذج النبوية المحافظة على أعراض المسلمين من الغيبة والنميمة، والبعد عن مجالس القيل والقال.

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ[1] مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً[2]، فَقَالَ:((لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ))، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً، فَقَالَ:((مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً[3] وَأَنَّ لِي كَذَا وكَذَا))[4].

وفي رواية الترمذي:

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، فَقَالَ: ((مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً، وَأَنَّ لِي كَذَا وكَذَا[5]))، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ – وَقَالَتْ بِيَدِهَا: هَكَذَا، كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً – فَقَالَ:((لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ[6] لَوْ مَزَجْتِ بِهَا[7] مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ[1]))[2].

---

(١) حسبك: الحسب: ما تعده من مفاخر آبائك، أو المال، أو الدين، أو الكرم أو الشرف في الفضل، والمراد هنا: كافيك. [انظر النهاية – مادة (حسب): ١/٣٨١].

(٢) قصيرة: أي تريد عائشة كونها قصيرة، ماذا تريد فيها أو ما تحب فيها وهذا نوع من أنواع الغيرة بين أزواجه ﷺ (انظر تحفة الأحوذي: ٧/٢٠٩).

(٣) ما أحبُّ إني حكيت إنساناً: أي فعلت مثل فعله، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، والمراد هنا: حكيت له بالفعل حركة إنساناً يكرهها (انظر النهاية مادة (حكي): ١/٤٢١، وتحفة الأحوذي: ٧/٢٠٨).

(٤) إسناده صحيح أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب: في الغيبة ٥/١٩٢ – رقم (٤٨٧٥) قلت رواته كلهم ثقات.

(٥) وأن لي كذا وكذا: أي ما أحبُّ أن أحاكي أحداً، ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا. وقيل: أني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فإنها أمر مذموم. (انظر تحفة الأحوذي: ٧/٢٠٩).

(٦) مزجت بكلمة: أي أعمالك. (انظر تحفة الأحوذي: ٧/٢٠٩).

(٧) لو مزج بها: بصيغة المجهول، المَزْجُ: الخلط، والمراد هنا: لو خلط بها على =

أولاً: تصوير الخطأ:

إشارة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بيدها إلى الرسول ﷺ بأن صفية ـ رضي الله عنها ـ قصيرة، وذلك على سبيل الاحتقار والتنقيص، وهذه من الغيبة المحرمة[3] التي نفَّر وحذَّر منها الإسلام في قوله تعالى: ﴿ وَلَا

=تقدير تجسيدها وكونها مائعة (انظر لسان العرب مادة (مزج): ١٣ /٩٢، وتحفة الأحوذي: ٧ /٢٠٩.

(١) لَمُزِجَ: بصيغة المجهول، والمعنى: تغيَّر وصار مغلوباً، والمراد من العبارة: (لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته): أي أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله، مع كثرته وغزارته، فكيف بأعمال نزرة خلطت بها (انظر تحفة الأحوذي: ٧ /٢٠٩).

(٢) إسناده صحيح أخرجه الترمذي في سننه – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع – باب: (٥) – ٤ /٥٧٠ – رقم (٢٥٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: رواته كلهم ثقات.

(٣) قال النووي:

لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

١- التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

٢- الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل على كذا فازجره عنه، ونحو ذلك.

٣- الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني.

٤- تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه بنصحه، لا بقصد الإيذاء والإفساد. =

يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [سورة الحجرات : ١٢].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: شبه اغتيابه بأكل لحمه ميتاً، والمكروه للنفوس غاية الكراهة، فكما أنكم تكرهون أكل لحمه، خصوصاً إذا كن ميتاً، فاقد الروح فكذلك فلتكرهوا غيبته، وأكل لحمه حياً[1].

والغيبة من مقوضات دعائم الأخوة الإسلامية، وهي أحد افات اللسان التي ابتلى بها كثير من الناس وخاصة في المجالس الاجتماعية العامة.

وإن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور، ولا أن تمس بحال من الأحوال، وجاء الإسلام يقاوم هذا العمل الدنيء من الناحية الأخلاقية، لتطهير القلب مثل هذا المرض الخبيث، الذي يفت العضد، ويمزق العلاقات الأخوية، تمشياً مع أهدافه في نظافة الأخلاق والقلوب.

= ٥- أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا سبب اخر.

٦- التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى، والله أعلم. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦ /١١٠، وإحياء علوم الدين للغزالي: ٣ /١٥٢، ١٥٣).

(١) انظر تيسير الكريم المنان: ٥ /٨٢.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

لم يستخدم عليه الصلاة والسلام أسلوب الزجر والتعنيف في إنكار المنكر، ومراعاة لشعور المرأة، لما تتمتع به من عاطفة جياشة وانفعال سريع ينبغي على الرجال مراعاته عند تقويم اعوجاجها، وليكون أدعى لها لقبول النصيحة، ثم استخدم في تبشيع وتشنيع مقالتها تصويراً فنياً بليغاً، وذلك أن أسلوب الأمثال من الأساليب البليغة في تقريب الصورة للأذهان، سواء كان الغرض منها الترغيب أو الترهيب، حيث صور لعائشة ـ رضي الله عنها ـ كلمتها بأن لو خلطت بماء البحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته، وذلك ترهيباً لها من الوقوع في أعراض الآخرين.

هذا وفسر النبي ﷺ معنى الغيبة بأنها ذكر أخاك بما يكره، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((أتدرونَ مَا الغيبـةُ؟))قـالُوا: اللهُ ورسـولُه أَعْلَمُ، قَالَ:((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكْرَهُ)) قِيلَ: أفرأيتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقولُ. قَالَ:((إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ[1]))[2].

وقد رأى النبي الكريم ﷺ ليلة الإسراء منظراً مقززاً تقشعر منه الأبدان وذلك فيمن خاض في أعراض الناس ولحومهم.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: رسول الله ﷺ((لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: ((من هؤلاء يا

---

(١) بهته : البهتان هو الباطل الذي يتحير منه، والمراد هنا: كذبت وافتريت. (انظر النهاية – مادة (بهت): ١٦٥/١ وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١٠/١٦).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر الصلة والآداب – باب: تحريم الغيبة – ١١٠/١٦ – رقم (٢٥٨٩).

جبريل؟((قال:((هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم))[1].

وهذا تصوير آخر فيه ترهيب من الكلام في أعراض الناس، ووعيد من أكل لحومهم بغير حق، وهو مشهد يكرهه الإنسان وينفر منه ومع ذلك يقع فيه، ويصير إليه.

لذلك ينبغي على المربين والدعاة إلى الله تربية تلاميذهم ومدعويهم على عدم الخوض في أعراض المسلمين، وتحذيرهم من خطورة خلق الغيبة الذميم، وبيان حكمه الشرعي، وجزاءه الدنيوي والأخروي.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) وصف العيوب الدينية هو جزء من الغيبة التي نهى عنها الشارع[2].

(٢) بيان شدة غَيْرة الضرائر من بعضهن بعضاً[3].

(٣) شدة تحريم الغيبة، وبيان شدة قبحها ونتنها[4].

(٤) تصغير شأن الدنيا وما فيها إذا قورن برضى الله تعالى وعدم سخطه[5].

---

(١) إسناده صحيح أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب: في الغيبة – ٥/١٩٤ – رقم (٤٨٧٨)، ومن طريق المصفى عن بقية وأبي المغيرة، قال حدثنا صفوان، قال: حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس به مرفوعاً.

(٢) انظر بهجة الناظرين: ٣/٢٥ – ٢٧، ونزهة المتقين: ٢/١٠٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤)-(٥) انظر بهجة الناظرين: ٣/٢٥ ، ونزهة المتقين: ٢/١٠٤٢ .

(٥) يعد هذا الحديث من أبلغ النصوص نهياً عن الغيبة، وبيان شدة تحريمها وعظم إثمها وقبحها، فإذا كانت هذه الكلمة قد مزجت البحر الذي هو من أعظم المخلوقات، فما بالك بغيبة أفظع وكلمة أشنع منها، نسأل الله الكريم لطفه، والعافية في الدنيا والآخرة[١].

وهذا نموذج آخر من المدرسة النبوية التربوية نتعلم منه كيفية معالجة الأخطاء في مجال الأخوة في الله وهو ما وقع بين النبي ﷺ وبين الأنصار بشأن توزيع غنائم حنين على المؤلفة قلوبهم وحديثي العهد بالإسلام.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٢]، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[٣]، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ[٤]، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً[٥]،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حنين: مكان قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً [انظر معجم البلدان: مادة >حنين<: ٢/٣٥٩].

(٣) المؤلفة قلوبهم: هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم (انظر فتح الباري: ٨/٤٨، وفقه السنة: ١/٣٨٨).

(٤) فكأنهم وجدوا إذْ لم يُصِبْهم ما أصاب الناس: المَوْجِدة: الغضب، يقال: وجد في نفسه إذا غضب، ويقال أيضاً وجُد إذا حزن، ووجد ضد فقد، والمراد هنا: أنهم غضبوا لأنهم لم يعطوا من الغنيمة شيئاً، وفرّقها في المؤلفة قلوبهم (انظر فتح الباري: ٨/٥٠، والمفردات مادة (وجد): (٨٥٥).

(٥) ألم أجدكم ضُلّالاً: بالضم والتشديد، جمع ضال، والضلال: العدول عن الطريق المستقيم، ويضادُّه الهداية، والمراد هنا: ضلالة الشرك، وبالهداية الإيمان. =

فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي ؟ ، وكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي ؟ ، وَعَالَةً[1]، فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي ؟)) ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ[2]، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ))، قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ:((لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وكَذَا[3]، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ[4]، لَوْلا

=(انظر المفردات مادة (ضل): (٥٠٩)، وفتح الباري: ٨/٥٠، وعمدة الحفاظ مادة (ضلل): ٢/٣٨٢، ٣٨٣).
قال ابن حجر: رحمه الله تعالى:
وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم على يده من النعم ترتيباً بالغاً فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنى بنعمة الألفة وهم أعظم من نعمة المال، لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث فزال ذلك كله بالإسلام..) (انظر فتح الباري: ٨/٥٠).

(١) عالة : العالة: الفقراء، جمع عائل، والمراد: أي فقراء لا مال لهم. (انظر لسان العرب: مادة (عيل): ٩/٥٠٢، وفتح الباري: ٨/٥٠).

(٢) الله ورسوله أمنُّ: المَنّ: العطاء، ومنَّ عليه يمُنُّ منًّا: أي أحسن وأنعم، والمراد هنا: الإحسان إلى من لا يستثيبه، ولا يطلب الجزاء عليه (انظر النهاية مادة (منن): ٤/٣٦٥، ولسان العرب: ١٣/١٩٧).

(٣) جئتنا كذا وكذا: فسر ذلك في حديث أبي سعيد الخدري ولفظه، فقال: (أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصُدِقتم: أتيتنا مكذَّباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك...) (انظر فتح الباري: ٨/٥١ والسيرة لابن هشام: ٢/٤٩٨، ٥٠٠).

(٤) رحالِكم: الرَّحل: ما يوضع على البعير للركوب، ثم يعبَّر به تارة عن البعير، وتارة عما يجلس عليه في المنزل، والمراد هنا: بيوتكم ومساكنكم (انظر فتح الباري: ٨/٥١، والنهاية: ٢/٢٠٩، والقاموس: (١٢٩٨).

الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ[1]، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا[2] وَشِعْبًا[3]، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ[4]، وَالنَّاسُ دِثَارٌ[5]، إِنَّكُمْ

---

(١) لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار : أي أتسمى باسمهم، وانتسب إليهم، كما كانوا ينتسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة ومرتبتها سبقت وعَلَقَتْ، فهي أعلى وأشرف فلا تبدل بغيرها، ولا ينتفي منها من حصلت له (انظر المفهم: ٣ /١٠٦ / وفتح الباري: ٨ /٥١.

قال الخطابي :

أراد بهذا الكلام تألف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها. (انظر فتح الباري: ٨ /٥١).

(٢) **الوادي** : أصل الوادي: الموضع الذي يسيل فيه الماء، ومنه سمي المفرج بين الجبلين وادياً وجمعه: أودية، وقيل: هو المكان المنخفض، والمراد هنا: بلدهم (انظر المفردات مادة (وادي): (٨٦٢)، والمفهم: ٣ /١٠٥).

(٣) الشِّعب: الشعب: القبيلة المتشعبة من حيٍّ واحد، وجمعه شعوب، والشُّعب من الوادي: ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف، والمراد: الطريق في الجبل. (انظر المفردات مادة (شعب): (٤٥٥)، والمفهم: ٣ /١٠٥، ولسان العرب: ٧ /١٢٧، ١٢٨).

قال ابن حجر :

وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا، ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه، ويتبع حاله. (انظر فتح الباري: ٨ /٥٢).

(٤) شعار : الشِّعْرُ: منظوم القول، غلب عليه لشرفه بالوزن والقافية، وليت شعري أي ليت علمي أو ليتني علمت، والشّعر: نبتة الجسم، والمراد هنا: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد (انظر لسان العرب: ٧ /١٣٢ – ١٣٤، والمفهم ٣ /١٠٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧ /١٢٨، وفتح الباري: ٨ /٥٢).

(٥) دِثار : الدُّثور: الدُّروس، يقال دثر الرسم وتداثر ودثر الشيء يدثر دثوراً واندثر: قدم ودرس، والمراد هنا: الثوب الذي يستدفأ به من فوق الشعار، وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم من، وأراد أيضاً أن الأنصار هم خاصته ﷺ وبطانته وأنهم ألصق به=

سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً[1] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ[2]))[3].

وفي رواية أخرى. وفيها مقالة الأنصار والموجدة التي وجدوها في قلوبهم على الرسول ﷺ من تقسيم غنائم حنين.

عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: نَاسٌ مِنْ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ[4] مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ[5]، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً

=وأقرب إليه من غيرهم. (انظر لسان العرب مادة (دثر): ٢٨٩/٤، ٢٩٠، والمفهم: ١٠٥/٣ وعمدة القاري: ٣٠٩/١٧، وفتح الباري: ٥٢/٨، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٨/٧).

(١) إنكم ستلقون بعدي أثرة: الأثرة: اسم من آثر، وأثرت الحديث أي نقلته، وأثر الدار بقيتها، والجمع آثار، والاستئثار: التفرد بالشيء من دون غيره، والمعنى: أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (انظر النهاية مادة (أثر): ٢٢/١، والمصباح المنير: (٥)، والمفهم: ١٠٤/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٣/٧، وفتح الباري: ٥٢/٨).

(٢) فاصبروا حتى تلقوني على الحوض: أي يوم القيامة، اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدونني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر (انظر فتح الباري: ٥٢/٨، وعمدة القاري: ٣٠٩/١٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب: غزوة الطائف – ٤٧/٨ – رقم (٤٣٣٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب: إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه – ١٢٨/٧ – رقم (١٠٦١) (١٣٩).

(٤) أفاء أصل الفيء: الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً، لأنه رجع من جانب إلى جانب، والمراد هنا: أي أعطاهم غنائم الذين قاتلهم يوم حنين (انظر لسان العرب – مادة (فيأ): ٣٦٠/١٠، والمفردات: (٦٥) والمفهم: ١٠٣/٣، وفتح الباري: ٤٧/٨، ٤٨).

(٥) هوازن: هوزن: اسم طائر، وجمعه هوازن، وهوزن: حي من اليمن يضاف إليه مخلاف باليمن. (انظر معجم البلدان: مادة هوازن: ٤٨٢/٥).

الْمِائَةَ مِنْ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ(١)، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:((مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ، فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: وَيَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ:((سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ))، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا(٢).

وقد أوضح ابن هشام في سيرته إلى الموقف بشيء من التفصيل:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:

لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منا شيء، وجد هذا الحي من الأنصار

---

(١) قبة من أدم: القبة: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، والأدم: هو الجلد. (انظر النهاية – مادة (قبب): ٣/٤ لسان العرب: ١١/٧، والمفهم: ٣/١٠٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب: غزوة الطائف – ٥٢/٨، ٥٣ – رقم (٤٣٣١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب: إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ١٢٣/٧ – رقم (١٠٥٩) (١٣٢).

في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله ﷺ قومه! فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت؛ قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يك في هذا الحي من الأنصار من شيء! قال: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: يا رسول الله، ما أنا إلا من قومي. قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة.

فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، فجاء رجل من المهاجرين فتركهم فدخلوا، وجاء اخرون فردهم. فلما اجتمعوا له أتاه سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار.

فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: (يا معشر الأنصار، ما قالة بلغتني عنكم، وجدة وجدتموها علي في أنفسكم ألم اتكم ضلالاً فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف بين قلوبكم! قالوا: بلى، والله ورسوله أمن وأفضل)!.

ثم قال: ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله؟ لله ولرسوله المن والفضل. قال ﷺ: (أما والله لو شئتم لقلتم، فلصدقتم ولصدقتم): أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فآسيناك[1]، أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في

(١) آسيناك : الأسى: مفتوحاً مقصوراً: الحزن، والتأسية: التعزية، والمرادهنا: أعطيناك حتى جعلناك كأحدنا. (انظر لسان العرب – مادة (أسا): ١ /١٤٧، والنهاية: ١ /٥٠).

لعاعة[1] من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم! ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمدٍ بيده لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شِعبا لسلكت شعب الأنصار! اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار؟

قال: فبكي القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً. ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا[2].

أولاً: تصوير الخطأ:

يتلخص الخطأ في أمرين:

الأول: وجد الأنصار في نفوسهم شيئاً من الغضب والحزن إذ لم يصبهم ما أصاب الناس يوم حنين من الغنائم.

الثاني: قول بعض الأحداث من الشباب: (يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، دون أن يسألوا الرسول ﷺ عن حكمته في تقسيم الغنائم، أو أن يستوضحوا عن أسرار هذا الفعل النبوي الكريم.

ثانياً: التقويم النبوي للخطأ:

إشعار الرسول ﷺ سعد بن عبادة ﷺ أحد النقباء بمسؤوليته تجاه

---

(١) **لعاعة**: اللُعاعة: بالضم: البقية اليسيرة، واللَّعاعة: نبت ناعم في أول ما ينبت، والمعنى أن الدنيا كالبنيان الأخضر قليل البقاء. [انظر النهاية – مادة (لعع)، ولسان العرب: ١٢ /٢٩٠].

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٤٩٨ – ٥٠٠ (ط – الحلبي)، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٢ /١١٧، وفتح الباري: ٨ /٥٠، ٥١.

قومه، وأنه مؤهل لحملها والقيام بأعبائها، إذ قال له: (فأين أنت من ذلك يا سعد) عندما وجد الأنصار في نفوسهم شيئاً إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، ثم أوكل ﷺ لسعد بن عبادة ﷺ أمراً إدارياً، بأن يجمع الأنصار في مكان واحد، ولم يدع معهم أحداً، عندما قال له: (فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة).

ويعد هذا الأسلوب من الأساليب التربوية الناجحة لمعالجة الخطأ، حيث يكون هناك مجال واسع لفتح الحوار والمناقشة بدون وجود أطراف أخرى قد تتسبب في تأزم الموقف، وخاصة من فئة الطابور الخامس الذي يغير الكلام ويثير الضغائن، ويكبر الصغائر، وبعد ذلك قام الرسول ﷺ وحمد الله وأثنى عليه في بداية خطبته وهذا يعتبر مدخلاً لتهدئة النفوس، وتهيئة الجو الإيماني، فتكون القلوب بعد ذلك ساكنة خاشعة ومتهيئة لما سيقوله ﷺ وبدأ الرسول ﷺ حديثه بحوار وسؤال، (يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟)، وهذا سؤال مناسب لافتتاح الحوار والنقاش، لأن هذا الأسلوب له فوائد عدة منها:

أ - إشعار المسؤول بأن المتكلم ينطلق من مبادرة محايدة، كما يجب أن يفعل القاضي، وهو واجب قبل الحكم على أي حال.

ب- إظهار ما في النفوس عادة يطفئ نار الغضب ويزيل الضغائن، وخاصة في مثل تلك الأجواء.

ج- إن السؤال يعطي صاحب الدعوى مجالاً وفرصة للتراجع حياءً أو

خجلاً من التصريح بما لا يستحق ذكره، ولا يتناسب مع مكانته، ولذلك كان من حسن صنيع الأنصار حسن أدبهم في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء.

د- السؤال دائماً يمنع السائل السلامة من افات الرواة وزيادة النقلة، ويعطيه تصوراً واضحاً وكاملاً عن حقيقة الأحداث والمواقف، ثم استخدم الرسول ﷺ أسلوب استرجاع الذاكرة، وتذكر الفضائل قبل الحكم على الموقف الحالي، والموازنة بين الأمرين، فذكر فضله عليهم، (ألم اتكم ضُلاَّلاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألّفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي؟).

حينئذ تذكروا فضله فهتفوا قائلين (بلى لله ولرسوله المنُّ والفضل) ومن ذلك يجب أن يستفيد الآباء والمربون والدعاة في وقتنا الحاضر من هذا الجانب وهو عدم اتخاذ موقف شديد القسوة تجاه الفرد بمجرد خطأ بسيط في نظرنا دون أن ننظر إلى إيجابياته وكفة حسناته، بل علينا الموازنة والترجيح، وبعد هذا أتاح الفرصة للأنصار لإبداء رأيهم، حتى يستفرغ ما في نفوسهم عندما سأل عليه الصلاة والسلام (ألا تجيبون يا معشر الأنصار ؟)، وهذا هو أسمى وأرقى معاني حرية التعبير عن النفس دون وجود المخابرات البوليسية أو استعمال أسلوب تكتيم الأفواه، وفي هذا نوع من تبادل الحوار بين الأخ وأخيه لوضع العلاج المناسب للمشكلات الطارئة، وقول الأنصار: (بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ لله

ولرسوله المن والفضل) يدل دلالة واضحة على الأدب الرفيع والخلق الجم مع النبي ﷺ ، وهذه بصمة تربوية تكون وساماً لرسول الله ﷺ الذي ربى النفوس على مكارم الأخلاق فكانوا أحسن الناس خلقاً وهم في أحوج المواقف وأشدها ، ثم استخدم الرسول ﷺ الأسلوب الحكيم ، فتكلم عنهم بلسانه عن حقائق واقعية تظهر فضلهم عليه ، وذكر إحسانهم إليه ، فقال عليه الصلاة والسلام : (أما والله لو شئتم لقلتم، فلصدقتم ولصدقتم، أتيتنا مكذباً فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطرداً فآويناك ، وعائلاً فآسيناك) .

وهذه صورة لطيفة من صور الذلة للمؤمنين والاحترام ولين الجانب وحسن المعشر ، قرت بها عيونهم ، وسمت لها نفوسهم ، وعز جانبهم ، فينبغي أن يقتبس منه المربون والآباء والدعاة إلى الله فيذكرون فضائل أبنائهم أو طلبتهم أو إخوانهم ، فيكون ذلك أدعى لتقبلهم النصيحة والتوجيه والإرشاد من اباثهم ومربيهم ، وبعد ذلك أوضح لهم سبب إعطائه عليه الصلاة والسلام لأهل مكة من المؤلفة قلوبهم ، عندما قال: (أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم ؟) .

فإذا السبب ليس فيه قرابة قبلية، ولا صلة عصبية، إنما كان ذلك من صلب عمل الدعوة وهو الرغبة في تأليف قلوبهم على الإسلام، وتعميق صلتهم بالله تعالى، وبذلك استطاع رسول الله ﷺ أن يزيل الغشاوة

عن النفوس، وأن يدفع سوء الفهم الذي خالط عقولهم، ويطرد وساوس الشيطان الذي يحاول أن يفرق بين المرء وأخيه، وكذلك المربي والداعية إلى الله ينبغي عليه أن يوضح ويفسر كل عمل يعتقد أنه غامض على المتعلمين، وذلك حتى لا يجعل للشيطان نافذة يدخل منها فيعظمها في نفوسهم، ويؤجج نارها في قلوبهم، ثم أعطاهم ما هو خير من ذلك، ومنحهم البديل المناسب حينما تطلعوا إلى ما وزع من الغنائم، وسارع ﷺ إلى إشباع هذا التطلع، لا بمواجهته وإلغائه ولكن بما هو أعلى منه وأسمى عند نفوس أصحابه وهو حيازة الرسول ﷺ وانضمامه إلى ركبهم، بل وحيازته إلى ديارهم تاركاً قبيلته وسكنه وأرضه التي أخرج منها ليسكن بينهم وبجوارهم.

أيُّ فوز بالغنيمة وأيُّ حظ في تلك القسمة التي حصلت للأنصار، لقد جسد الرسول ﷺ هذا البديل بما يشبع تطلعاتهم، وجعلها موازنة لا تقبل المقارنة في أمور يشاهدونها في حاضر دنياهم حين قال: «أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به».

إن مناسبة البديل وإعلانه في تلك الساعة أحدث أثراً عميقاً في نفوس الأنصار وجعلهم يخضلون لحاهم من البكاء: بكاء الاعتذار وربما الفرح وهم يقولون: (رضينا بالله ورسوله قسماً وحظاً).

وهكذا يمكن أن يستخدم مفهوم (البديل المناسب) في وسائل

الإصلاح التربوية في البيت والمدرسة ومحاضن التربية، والمقصود بالبديل المناسب هو البديل الشرعي، الذي يلبي التطلعات، ويسد الحاجات التي تبحث عنها النفوس، وذلك بمستوى معتدل يسمو بها إلى الترقي في درجات النضوج والكمال والصلاح، ثم أثبت لهم محبته ومكانتهم السامية، فقال: (فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، الأنصار شعار والناس دثار).

فتلك المقولة تدفع النفس والفكر والوجدان في كشف الحقائق الصادقة عن مدى حب الرسول ﷺ للأنصار. ولا تنجح العملية التربوية والتعليمية في تحقيق أهدافها إلا بوجود المحبة المتبادلة بين المعلم والمتعلم.

كما أنه لم ينسهم في الآخرة عندما قال: (إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)، فإن كسب الناس الشاة والبعير في الدنيا، فالأنصار كسبوا الدنيا والآخرة، ففي الدنيا عودة رسول الله ﷺ معهم ومحبته له، وفي الآخرة اللقاء بصاحب الخلق العظيم عند الحوض ونهر الكوثر، ثم دعا لهم وطلب الرحمة له ولأبنائهم وأبناء أبنائهم في نهاية الاجتماع قال فيه: (اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار).

وفي هذا تجسيد للعلاقة الأخوية، حيث خصهم بالدعاء، ودعا

لهم بالرحمة وهي أعم وأوسع مما وجدوا في أنفسهم من لعاعة الدنيا، وفيه تطمين لقلوبهم من خوف العالة على أبنائهم.

فبكي القوم حتى اخضلت لحاهم من البكاء وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً، وبهذا تلاشى الضباب وتطهرت القلوب من الحسد والضغائن، وتفرقت على الخير والمحبة[1].

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث

(١) إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه[2].

(٢) حسن أدب الأنصار في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء[3].

(٣) بيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم[4].

(٤) أن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق[5].

(٥) جواز المعاتبة واستعطاف المعاتب، وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه[6].

---

(١) انظر من أساليب الرسول ﷺ في التربية لنجيب العامر: ١٦٤ – ١٦٨، بتصرف.
(٢) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٣) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٤) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٥) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٦) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.

(٦) أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة، بل يجب عليه ذلك عندما تدعو إليه، ولا مانع من أن يكون هذا العطاء من أصل الغنائم[١].

(٧) جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة[٢].

(٨) تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة[٣].

(٩) الحض على طلب الهداية والألفة والغنى[٤].

(١٠) أن المنة لله ورسوله على الإطلاق[٥].

(١١) تقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، ﴿ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة الأعلى: ١٤][٦].

(١٢) فضيلة الأنصار، ومناقبهم العظيمة لما اشتمل عليه الحديث من ثناء الرسول البالغ عليهم[٧].

---

(١) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٢٣، وفقه السيرة للبوطي: (٣٩٧) وزاد المعاد: ٣/ ٤٨٤.
(٢) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٣) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٤) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٥) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٦) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٧) انظر فتح الباري: ٨/ ٥٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٢٥.

(١٣) دلالة الحديث على علم من أعلام النبوة لقوله: (ستلقون بعدي أثرة..) فكان كما قال[١].

(١٤) إذا فاء المسيء، فينبغي أن يحسن إليه، ويعطي من حظٍّ الدنيا ما يحفظ عليه استقامته وحبه للقيادة وللمجتمع الذي يعيش فيه. فما عاقب أهل قريش حديثي عهد بالإسلام، وصدق من قال:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ∴ فطالما استعبد الإنسان إحسان

وهذا مسلك لو سلكه أولو الأمر وأهل الفضل لاختفت مظاهر الحقد والصراعات في المجتمع.



(١) انظر فتح الباري: ٨ /٥٢.


الأصول
التربوية
المستنبطة

الأصول التربوية المستنبطة

الأصول التربوية المستنبطة من المنهج النبوي إجمالاً

بعد أن عرضنا نماذج عملية من المنهج التربوي في تقويم الأخطاء في معظم جوانب الحياة المعاصرة، يجدر بنا أن نذكر ملامح المنهج التربوي التي قعدها المصطفى ﷺ في واقع البشرية في جوانبها النظرية والعملية بصورة – مجملة – كي نحسن الاستفادة منها في معالجة أخطائنا.

(*) تعني هذه الأعداد: أرقام الصفحات التي في أثناء الرسالة وذلك ليسهل الوصول إليها بأسرع وقت وأقل جهد.

٧- تعظيم أحكام الشريعة الإسلامية والتحذير من مخالفتها (١٢٧)

٨- تعميق الإحساس في النفوس بأسلوب المحاسبة وتأنيب الضمير (١٣٢)

٩- تشجيع المخطئ على التوبة والاستغفار، وعدم طرده من جسم المجتمع (١٣٧)

١٠- عدم التسامح في مخالفة النصوص الصريحة (١٤٧)

١١- تعميم الموعظة والنصيحة، وعدم تعيين صاحب الخطأ. (١٥٣)

١٢- تعليم الأدب الرفيع في كل شيء والحرص على التوجيه الصحيح (١٥٦)

١٣- العفو عند المقدرة. (١٦٢)

١٤- بيان منزلة أهل الفضل والسبق وأهل العلم والتذكير بمناقبهم (١٦٦)

١٥- تشجيع المواهب والقدرات وعدم قتلها. (١٧٢)

١٦- الحرص على معرفة واقع الأعداء وأفكارهم ومعتقداتهم. (١٨٢)

١٧- عدم الانتقام للنفس ما لم يوجب الخطأ حداً. (١٨٨)

١٨- استخدام المباهلة حين لا تنفع الحجة (١٩٧)

١٩- ردّ الشبهات التي تقع في نفس المخطئ. (٢٠٨)

٢٠- التسامح في الحقوق الشخصية وعند وجود مصلحة عامة (٢١٦).

٢١- إيثار السكوت والصمت (٢٢٦).

٢٢- الدعاء بالهداية مع توقع صلاح الذرية (٢٣٣).

٢٣- ترسيخ معنى الإيمان بالله تعالى واستشعار المعية الربانية (٢٤٠).

٢٤- استخدام أسلوب السماحة واليسر ورفع الحرج والمشقة(٢٥٠).

٢٥- التربية بالممارسة والتكرار (٢٥٧).

٢٦- المصالحة عند الخصومة (٢٦٤).

٢٧- استغلال المواقف على اختلاف أنواعها لترسيخ المبادئ الشرعية والتربوية (٢٦٩).

٢٨- الترغيب بالسلوك الحسن والترهيب من الابتعاد عنه (٢٧٥).

٢٩- ترتيب الأولويات (٢٨٧).

٣٠- التدريب على القصد والتوسط والاعتدال في جميع الأمور (٢٩٦).

٣١- التنويع والتخيير، وتعدد البدائل عند التقويم (٣٠٠).

٣٢- الملاحظة والمتابعة (٣٠٩).

٣٣- ضرورة معرفة الأحكام قبل التطبيق والتنفيذ (٣٢٠).

٣٤- أسلوب الحوار والإقناع (٣٣٠).

٣٥- التربية بالعقوبة (٣٣٤).

٣٦- التفاضل بين الناس يكون بالتقوى (٣٩٩).

٣٧- الاستعاذة عند الغضب (٤٠٤).

٣٨- منح المحكوم الفرصة ليُبينَ عن رأيه، مع عدم مقابلة السَيئة بمثلها (٤١٦).

٣٩- مواساة الراعي لرعيته ومشاركته لهم أفراحهم وأتراحهم (٤٢٣).

٤٠- التربية بالهجر والمقاطعة (٤٢٦).

٤١- إحكام بناء الأسرة على مبادئ العدل والمحبة والرحمة والمساواة (٤٥٤).

٤٢- استخدام التصوير الفني البليغ (٤٩١).

٤٣- النقد الاجتماعي اللاذع (٤٩٦).

٤٤- ترسيخ مفهوم الأخوة وتعميق ما يقتضيه (٥٠٢).

٤٥- تهذيب النفوس والارتقاء بها إلى معالي الأمور (٥٠٩).

ونريد من الدراسات التربوية المعاصرة أن تحيي تلك الأصول النبوية في النفوس، وتجسدها في واقعنا المعاصر، ونستلهم من أنوارها الخالد توجيه المناهج التربوية الحديث في ظل المفاهيم التربوية الإسلامية الصحيحة.

فالغرض الأساسي من هذه الرسالة: إحداث تغييرات مقصودة في سلوك الإنسان، وإكسابه أنماطاً من السلوك السوي والخلق الرضي، وتوجيه ذلك الإنسان إلى الحق والصواب في المعتقدات والأقوال والأفعال، وفي سائر مناحي الحياة المتغيرة، وتأصيل القيم التربوية المتعلقة بالآداب والمناقب والسلوك التي ينبغي أن يتصف بها كل مسلم ومسلمة أياً كان موقعه، والعمل على تنشئة المواطن الصالح الذي يعبد الله

حق عبادته، ويعمر الأرض وفق شريعته، ويسخرها لخدمة العقيدة ومبادئ الإسلام، وبذلك ينشأ جيل على مبادئ الإسلام في العمل الخاص والعام وفي دوائر الدولة، وأعلى مراكزها.

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ١٢٨].

* * *

أمل ورجاء

يتضح مما سبق بعد عرض نماذج من الأصول التربوية في السنة النبوية، بأن الأسلوب الفريد والطريقة المتميزة التي يسير عليها الإسلام في منهجه الأصيل وتشريعه الحكيم يساهم في إعداد المتعلم إيمانياً وخلقياً، وعقدياً، واجتماعياً، ليكون في المستقبل مواطناً صالحاً متوازناً سوياً ذا سلوك رفيع وأدب جم، ورسالة سامية، يستطيع أن يتحمل الأمانة السماوية، والمسؤولية التربوية، ويحوز على رضوان الله تعالى ويفوز بجنات النعيم.

وتقرر التجارب التربوية أن العمل على تطبيق الأصول التربوية الإسلامية، وتنفيذها السليم، يخرج كفاءات عالية من المتعلمين، وعلى درجة عالية من الأخلاق الكريمة، والسلوكيات الحميدة.

وإن نجاح النظريات التربوية الحديثة تكمن في تقضي حقيقة الأصول التربوية الإسلامية، والاستفادة منها، بل وتوظيفها السليم، أما أن تريد النظريات التربوية الحديثة أن تتصادم مع الأصول التربوية الإسلامية التي أرستها الشريعة الإسلامية فلا شك أن ذلك أول طريق الفشل، والحكم على ضياع وانحراف العملية التربوية التي يقومون بها في محاضنهم التربوية.

قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب : ٢١].

وليس صحيحاً بأن ما يقال بأن الأصول التربوية الإسلامية كانت لحقبة من الزمن، وأنها لا تصلح في عصر الذرة والتكنولوجيا الحديثة، وأنه ينبغي تغييرها تمشياً مع الحضارة العصرية، وحسبما تفرضه المجتمعات المتحضرة، فالواقع يكذب ذلك، فما قرره علماء التربية الحديثة بأن استخدام أسلوب العقوبة يساهم في إحداث العقد النفسية للمتعلمين، ويصنع جيلاً متبلد الحس والذكاء، ثم عملوا على نشر هذه النظم التي تكفل لهم تحقيق هذه الرغبة، ماذا كانت النتيجة؟ كانت النتيجة أن نشأ عندهم جيل منحرف مائع، متفلت من المسؤولية، متعطش للفساد والإجرام، وكل ذلك للتهاون في العقاب والاتجاه في التربية نحو اللين والتسامح باسم (الحرية الشخصية)، وعدم أخذ المجرمين بالعلاج الحاسم والعقوبة الرادعة، والشدة الزاجرة، فالله سبحانه وتعالى سن لعباده قانون العقوبات، وهو أعلم بما سن لهم، فلولا أنه يعلم أن العقوبة تحقق الأمن والاستقرار للفرد وللمجتمع، لما شرع له هذه الحدود والتعزيرات، ولما وضع في تشريعه الخالد هذه العقوبات الزاجرة، وما هي في الحقيقة إلا علاج ناجع، وبلسم شاف لتطهير المجتمع من إجرام المفسدين، وتأديب المتعلمين، ومن ظلم المستبدين[1].

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ٢ /٥٦١، ٥٦٢.

[سورة النجم : ٤،٣]. فينبغي على القائمين على العملية التربوية في جميع المجتمعات العربية والإسلامية أن يأخذوا الأصول التربوية الإسلامية من معينها الأصلي، ومن منبعها الصافي حتى يحققوا النتائج المرجوة، والثمرة المطلوبة، فإذا ما سار على منهجها المربون، فإن الأمة ينصلح أمرها، والأسرة تسعد بحياتها، والفرد يحقق ذاته، والمجتمع يصل إلى السعادة والاستقرار.

قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر : ٧].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة، الذي يسر لي إتمام هذه الرسالة على هذه الصورة، فالفضل والمنة له أولاً واخراً، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْآخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة سبأ: ١].

والصلاة والسلام على الهادي البشير رسولنا وقدوتنا محمد ﷺ.

أما بعد:

فإنه من خلال دراستي في هذا البحث تجلت لي عظمة شخصية إمام المربين وسيد المعلمين رسولنا الكريم ﷺ في تربيته لصحابته الكرام، وعظمته العالية في التعامل مع أخطاء البشر، وكيفية تقويمها، والعمل على تصحيحها.

وقد ذكرت في هذه الرسالة: - مفهوم الخطأ، ودوافعه، وحكمه، وموقف الشارع منه، وكيفية توقيه، وأنواعه، وكيفية تقويم الخطاء في الجانب العقدي، والتعبدي، والخلقي، والسلوكي، والاجتماعي.

أقول: هذا ما منّ الله به، ثم ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فإن يكن صواباً فمن الله، وله الفضل والمِنَّة، وإن يكن فيه خطأ أو نقص فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور، واختلاف وجهات النظر من صفات الجنس البشري.

ولا أدعي الكمال، وحسبي أني حاولت التسديد والمقاربة كما قال ﷺ: ((فسدِّدوا وقاربوا))[1]، وبذلت الوسع والطاقة ما استطعت في سبيل إتمام هذا البحث على هذه الصورة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وأسأل الله أن ينفعني بذلك، وينفع به جميع المسلمين، وأن يثقل به الميزان في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما أهم النتائج التي أعانني الله ويسر لي التوصل إليها في هذا البحث فمنها ما يلي:-

١- أن أمثل الأساليب وأفضل الطرق لتصحيح الأخطاء وتقويمها ما كان مأخوذاً من سنة وسيرة المصطفى ﷺ، فقد ذكر ربُّ العزة في شأنه ﷺ قوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [سورة النجم: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة القلم: ٤].

٢- أن الرسول ﷺ هو القدوة الحسنة للمربين والمعلمين والدعاة إلى الله في التعامل مع الآخرين، ولذلك ينبغي عليهم أن يغرسوا في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - (٢) كتاب الإيمان - (٩) باب: الدين يسر - رقم (٣٩)، وأيضاً في (٥٦٧٣)، (٦٤٦٣)، (٧٢٣٥).

نفوس الدارسين والمتعلمين والمدعوين أخلاق النبي ﷺ وأن تدرس شمائله الذكية، وسيرته العطرة، لصناعة جيل جديد يساهم في بناء مجتمعه وخدمة بلاده.

٣- أن المربي الناجح والداعية الحكيم هو الذي يعرف أحوال المتعلمين والمدعوين: الاعتقادية، والاجتماعية، والنفسية، والعلمية، والاقتصادية ويعرف مواطن القوة والضعف في الشخصيات التي يتعامل معها، مع الإحاطة بمشكلاتهم المختلفة، ومستوياتهم العلمية، ونزعاتهم الخلقية، وعاداتهم القبلية، والشّبَه التي تعلق بأذهانهم، ثم ينزل الناس منازلهم، ويخاطبهم على قدر عقولهم، ويراعي مقتضى حالهم، ويضع الدواء على حسب الداء، كما ظهر واضحاً من علاجه وتقويمه ﷺ لكل الأخطاء التي ذكرتْ انفاً.

٤- أن مهارة التعامل مع أخطاء الناس ودراستها من السيرة النبوية، تجعل المعلم والمربي والداعية يزن الأمور ويضعها في نصابها، فلا يستخدم أسلوب الغلظة والشدة في موقف هو بحاجة إلى رفق ولين، ولا يتجاهل حاجاتهم الأساسية والنفسية وينشغل عنهم بالكماليات والشكليات التي لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا يهمل حقوقهم الإنسانية وإشباع غرائزهم البشرية بحجة الأخوة والقرابة والمودة، ولا يبدأ بتعليمهم الفروع والجزئيات وهم لا يتقنون الأصول والكليات، كالطهارة والصلاة، وهكذا يعالج

الأمور بحسب ما يقتضيه الأمر، وما يتطلبه الحال الذي يعيشه في بيئتهم.

٥- أن فن التعامل مع أخطاء البشر وتقويمها من المنبع التربوي النبوي تجعل الداعية والمربي والمعلم محل اهتمام ونظر عند تلاميذهم، فكأنهم بمثابة العيادة الطبية التربوية الاستشارية – إن صح هذا التعبير – يهفون إليهم عند الملمات والمشكلات والمعضلات التي تعترض طريقهم في حياة قد اعترتها وملأتها التكنولوجيا العصرية المتقدمة التي تحمل في طياتها الغث والسمين، والطيب والخبيث.

٦- أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه، وأن الله تعالى يحب الهين اللين السهل القريب، ويكره الفاحش البذيء، حيث إن هذه المفاهيم لها أثر كبير في تصحيح الأخطاء وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧- أن التدرج في خطوات المعالجة مع مختلف طوائف المجتمع من أهم أسباب النجاح في تقويم الأخطاء، والوصول إلى النتائج الحسنة عند العلاج.

٨- أن العجلة وعدم التثبت من صحة الأخطاء أو المنكرات، كل ذلك يؤدي إلى كثير من الأضرار والمفاسد، والمربي والداعية والمعلم أولى الناس بالابتعاد عن الشك، أو الظن السيء، أو التجسس، أو التحامل الشخصي، قبل أن يتحقق من المسائل والحوادث التي

تعترض مسيرته التربوية، حتى يتخذ لها القرار المناسب، فالأشياء لها مراتب وحقوق تقتضيها، ونهايات تصل إليها ولا تتعداها، ولها أوقات لا تتقدم عنها ولا تتأخر، وحتى تُؤْتي العلاجات أثرها كُلَّ حِينٍ بإذنِ ربِّهَا.

٩- أن الأناة، والتؤدة، والتفكير العميق، والتخطيط السليم، كل ذلك يسمح للمربي، والداعية، والمعلم أن يحكم أموره قبل تصحيح الأخطاء وتقويمها، فلا يقدم على أي عمل إلا بعد التروي والنظر والتفكير، ووضوح الثمرة التي سيقطفها، ولا يتعجل بإصدار الأوامر، والقرارات العلاجية قبل أن يُديره على عقله، ولا بالفتوى قبل أن يعرف دليله وبرهانه الذي اعتمد عليه والمناسب لواقع المجتمع الذي يعيشه، وهذا يجعله بإذن الله – تعالى – في سلامة من الزلل والخطأ.

١٠- أن التوفيق والسداد، والنجاح والفلاح في تقديم العلاج المناسب للدارسين والمتعلمين والمدعوين، لا يكون إلا بتوفيق الله – تعالى – وحسن التوكل عليه، والتبرؤ من كلِّ حولٍ وقوة إلا بالله العظيم، ثم بسلوك والتزام الهدي النبوي والتعبد به، حتى تصل إلى النتائج والقرارات المناسبة في تقويم الأخطاء وتصحيح الأوضاع.

١١- أن الخبرات والتجارب التي يكتسبها المربون والدعاة إلى الله من خلال معايشتهم لجماهيرهم، سيكون لها الأثر الكبير في تقويم وتصحيح الأخطاء، فالمعايشة والسَّفَر معهم يكسبهم معرفة

بطبائعهم وأخلاقهم وعاداتهم، لأنه إذا وقع في خطأ مرة فلا يقع فيه أخرى غالباً، فيستفيد من تجاربه التربوية وخبراته الدعوية.

١٢- أن تأليف القلوب بالمال والعفو والصفح، والرفق واللين، والإحسان بالقول أو الفعل، والإعراض عن الجاهلين، والبشاشة في وجوههم، يُعدُّ من أعظم العلاجات النبوية في علاج الأخطاء وتقويمها، ومن أكبر المؤثرات في كسب الدارسين والمتعلمين والمدعوين، ورجوعهم إلى الحق المبين.

١٣- أن المصالح إذا تعارضت، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل مصلحة وترك المفسدة، يبدأ بالأهم، فَيَدْفَعُ إحدى المفسدتين أو أحد الضررين أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

١٤- أن من أعظم الأساليب العلاجية عدم مواجهة المربي أو الداعية أو المعلم أحداً بعينه عندما يريد تصحيح الخطأ الذي ارتكبه، أو تعريفه بالمنكر الذي اقترفه، ما دام يجد في الموعظة العامة الجماهيرية كفاية، وأيضاً بعداً عن جرح المشاعر الإنسانية، ومراعاة النفسيات البشرية، وضماناً لتقبل توجيهاتهم وإرشاداتهم، كأن يقول المربي والمعلم: ما بال أقوام، وما بال المتعلمين، أو بلغني أن منكم منفرين... وهكذا يتخير لكل مقام مقالاً.

١٥- أن تصحيح الأخطاء وتقويمها عن طريق اتخاذ القدوات التربوية من المربين والمتعلمين والدعاة إلى الله، له الأثر البالغ في تعديل

سلوكيات المتربين، وتهذيب أخلاقيات المتعلمين، والارتقاء بمستويات المدعوين.

١٦- أن تعريف غير المسلمين من المشركين واليهود والنصارى بأخطائهم، وتصحيح معتقداتهم يكون بتقديم الحجج والبراهين العقلية على إثبات ألوهية الله تعالى للمشركين، وإثبات نسخ الإسلام لجميع الشرائع، ووقوع التحريف في التوراة لليهود، وإبطال عقيدة التثليث، وقضية الصلب والقتل، وإثبات وحدانية الله - تعالى - وبشرية عيسى عليه السلام، وأنه عبد الله ورسوله، ووقوع النسخ والتحريف في الأناجيل، كل ذلك للنصارى، وهكذا يخاطب كل فئة حسب ما تقتضيه الحال.

١٧- أن السكوت في بعض الأحيان يكون من أفضل العلاجات التربوية والتعليمية، حيث يعرف الدارسين والمتعلمين والمدعوين أخطاءهم، وأن الرَّدَ والانفعال والغضب يفقد المعلم والمربي قدره، ومكانته ويحط من منزلته التعليمية، ويغلق أمامه فتح القلوب، فلا يستطيع بعد ذلك تصحيح المسار التربوي في المؤسسات التعليمية، أو المحاضن الأسرية، أو المراكز الدعوية.

١٨- أن وضع الحلول والعلاجات للدارسين والمتعلمين والمدعوين عند أخطائهم يكون بالخطوات العملية المناسبة لإفهامهم وقدراتهم العقلية، وهو أفضل في بعض الأحيان من القول والتوجيه بالكلام فقط، وأن يمارس المربي تطبيق العلاج بنفسه حتى يؤتي العلاج ثماره، ويحقق أهدافه المرسومة له.

١٩- أن علاج المخطئ المتعمد يختلف عن علاج المخطئ الجاهل والمجتهد، والخطأ في حق الله يختلف عن الخطأ في حق العباد، فينبغي على الداعية أن يقدر الأمور بقدرها، فالمخطئ المتعمد قد يحتاج شيئاً من العتاب واللوم والتغليظ عليه في القول والنهي، بخلاف المخطئ الجاهل الذي يحتاج شيئاً من سعة الصدر، وطول البال كالمسيء صلاته الذي يجهل أركان الصلاة وواجباتها.

٢٠- أن معالجة الأخطاء وتصحيحها من النصيحة في الدين الواجبة على جميع المسلمين، وصلة ذلك بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوية وواضحة، مع ملاحظة أن دائرة الخطأ أوسع من دائرة المنكر، فالخطأ قد يكون منكراً وقد لا يكون.

٢١- أن الشريعة الإسلامية لا تقبل الشفاعات (الواسطات)، ولا المحاباة في منع تنفيذ حدود الله - تعالى - المتعلقة بالشرع، وموقفه عليه الصلاة والسلام من أسامة ﷺ دال على عدله، وأن الشرع عنده فوق محبة الأشخاص، والإنسان قد يسامح من يريد في الخطأ المتعلق بشخصه هو، ولكن لا يملك أن يسامح أو يحابي من يخطئ في حق الشارع الحكيم.

٢٢- أن الشريعة الإسلامية تمنع الموظفين في المؤسسات الحكومية أو الأهلية من أخذ الأموال والهدايا التي يخصهم بها بعض الشركات أثناء تقديم أسعارهم لمتطلبات أعمال المؤسسة، حتى يحوزوا على إرساء المناقصات لشركاتهم، ولا يحق للعاملين أن يستغلوا مناصبهم الوظيفية لمنافعهم الخاصة، كما تقدم في حديث ابن

اللَّتبية، وهذه من الأخطاء الشائعة التي ينبغي أن ينتبه لها الدعاة إلى الله في معالجتهم لأخطاء جماهيرهم.

٢٣- أن يبدأ المربي أو المعلم أو الداعية في معالجة أخطاء الجماهير بالأهم ثم المهم، وأن يقدم جانب الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل والعيب.

٢٤- أن التربية ليست فقط تصحيح الأخطاء، وإنما هي تلقين وتعليم وعرض لمبادئ الإسلام وأحكام الشريعة الغراء، واستعمال الوسائل المختلفة لتأصيل تلك المبادئ والتصورات وتثبيتها في النفوس من التربية بالقدوة والموعظة والقصة والحدث وغيرها.

ومن هنا يتبين قصور بعض المربين والمعلمين والدعاة بتوجيه جُلِّ اهتمامهم إلى معالجة الأخطاء، ومتابعة الانحرافات، دون إعطاء الأولوية لتعليم المبادئ والقيم والأسس التربوية، وإيجاد التحصينات التربوية الوقائية التي تمنع وقوع الانحرافات والأخطاء والمبادرة بالحدِّ من حدوثها أو التقليل من وقوعها.

٢٥- أن تنوع الأساليب التربوية النبوية في التعامل مع الأخطاء، تعطي المربي والمعلم والداعية سعة أفق، وبُعد نظر في اتخاذ العلاجات المناسبة للأحداث والمواقف الطارئة على مؤسساتهم التربوية، ومن كان لديه فهم ثاقب، ودراية واسعة، وفقه بالواقع، وأراد الاقتداء قاس النظير على النظير، والشبيه على الشبيه فيما يمر به من مواقف وأحداث، ليتوصل إلى الأسلوب والتدابير المناسبة للحالات التي يعيشها في واقعه المعاصر.

٢٦- أن يكون القصد عند القيام من معالجة الأخطاء وتقويمها إرادة وجه الله – تعالى –، وليس الأستاذية أو التعالي، أو التشفي، أو التحقير أو التنقيص، ولا السعي لنيل ثناء المتعلمين والمتربين والمدعوين.

٢٧- أن التربية الناجحة لا تكون بمثابة ردة الفعل لتصحيح الأخطاء فحسب، وإنما هي منهج حياة يتأصل في النفوس لتوقي الخطأ قبل وقوعه.

هذا ونسأل الله العلي القدير أن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وأن يثبت قلوبنا على دينه، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يقينا شرَّ أنفسنا، وأن يرزقنا حسن العمل بعد القول، وخير العمل، وخير الثواب، وخير النجاح، إنه على كل شيء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلي الله على سيدنا محمد ﷺ والحمد لله رب العالمين.

* * *

التوصيات والمقترحات

وإذا كان هناك من توصيات ومقترحات في هذا الميدان فإني أوجزها في الآتي:

(١) أن تختار المؤسسات التربوية، والمراكز الدعوية والمربين والمعلمين والدعاة الذين يتسمون بسمة الصلاح والاستقامة، ليكونوا قدوة حسنة للمتعلمين والمدعوين، إذ الأسوة ضرورة تربوية يقتدي بها الآخرون في حياتهم العملية، لاسيما أبناءنا، حيث تهذب أخلاقهم، وتنشئهم تنشئة صالحة على البرّ والتقوى، وتعينهم على أمر الدنيا والآخرة.

(٢) أن يخصص المربون والمعلمون في وزارة التربية والتعليم العالي جزءاً من حصصهم ومحاضراتهم اليومية لمعالجة الظواهر السلوكية الدخيلة على مجتمعاتنا للمحافظة على قيمنا ومبادئنا الرفيعة هذا من جانب، ومن جانب اخر أن يطرح المربون المفاهيم التربوية كالصدق، وحسن الأدب، وفن التعامل مع الآخرين، والعفة والاستعفاف، وغض البصر، واحترام الآخرين.. الخ، كتحصينات وقائية، لاسيما عند السماع أو العلم أن تلك الظواهر السلوكية السيئة

أخذت تنتشر في بعض المدارس أو الكليات أو الجامعات، من باب أن الوقاية خير من العلاج، وأيضاً للحدِّ من تلك السلوكيات التي قد تعصف بأخلاق العباد، ومستقبل البلاد، وتضعها في موقف لا تحسد عليه، وتتجرع العواقب الوخيمة التي لا تحمد عقباها.

(٣) أن تنظم المؤسسات التربوية والمراكز الدعوية برامج منتظمة لتدريب المربين والمعلمين والدعاة قبل الالتحاق بالعمل، وأثناء ممارسة العمل، لزيادة خبراتهم، وتجديد معلوماتهم في مجال المعالجات، وتقويم الأخطاء، لاسيما عرض المنهج النبوي في تقويم الأخطاء، وكيفية التعامل مع أخطاء البشر الذين لقيهم النبي ﷺ لأنه ﷺ مؤيد من ربه عز وجل، وأفعاله وأقواله وعلاجاته رافقها الوحي إقراراً وتصحيحاً، فأساليبه عليه الصلاة والسلام أحكم وأنجع، واستعمالها أدعى لاستجابة الناس، وأكثر واقعية ومحاكاة عند تدريبهم على الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء المتربين والمتعلمين والمدعوين.

(٤) أن تدعو المؤسسات التربوية والتعليمية أصحاب التخصصات التربوية – من جميع فئات المجتمع الأكاديمية والعلمية – إلى المشاركة في أيِّ مؤتمر تربوي يعرض فيه المشاكل الاجتماعية المخالفة لتعاليم ديننا الحنيف، وقيم وتقاليد المجتمعات الإسلامية، ويناقش من خلاله أسباب الظواهر، وطرح المعالجات التربوية المتوافقة مع المنهج الإسلامي، وهذه فرصة مناسبة أن تجتمع كل الفئات التربوية لتسجيل خبراتهم العملية، ومنجزاتهم الحقيقية، ليستفيد منها المربون والمعلمون والدعاة إلى الله في خطابهم لجماهيرهم.

(٥) تشجيع الدراسات والبحوث في المجالات التربوية والتعليمية، وتمويل البرامج البصرية والسمعية التي يحتاجها المربون والمعلمون في عملهم.

(٦) إدخال دراسة العلوم الشرعية في برامج إعداد المربين والمعلمين على المستويين الجامعي والدراسات العليا، لمساعدتهم على معرفة أحكام الله – تعالى – فيما يأمرون به وينهون عنه، فالمربي والمعلم المسلم يجب أن يتفقه في علوم دينه، وأن يكون لديه إلمام بالمسائل الشرعية، ورصيد في الجانب الإيماني يعينه على تربية المربين والمتعلمين والمدعوين.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يتقبل منَّا إنه هو السميع العليم، وأن يغفر لنا زلاتنا وأخطاءنا، وأن يثقل موازيننا، ويصلح شأننا كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

وكتبـــه

محمد يوسف رجب إسماعيل الشطي

أبو يوسف

الكويت في : ٢٥ ذي الحجة ١٤١٨هـ

٢٢ أبريل ١٩٩٨م

التوصيات
والمقترحات

الفهارس




الفهارس


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	١٢٥	النحل	٤١
٢	ادفع بالتي هي أحسن	٣٤	فصلت	١٩٤
٣	إذا قالوا ليوسف وأخوه أحب	٨	يوسف	٤٥٩
٤	اذهبا إلى فرعون إنه طغى	٤٣	طه	٤٢-١١٨
٥	أعجزت أن أكون	٣١	المائدة	٣١٠
٦	ألا بذكر الله تطمئن القلوب	٢٨	الرعد	٤٠٩
٧	الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو	٦٧	الزخرف	٦٢
٨	الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض	١	سبأ	٥٤١
٩	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	الحجرات	٣٨٧
١٠	إن الذين اتقوا إذا مسهم	٢٠١	الأعراف	١٣٥-١٧٠
١١	إن فرعون وهامان وجنودهما	٨	القصص	٣٧
١٢	إن قتلهم كان خطئاً كبيرا	٣١	الإسراء	٣٣-٣٥

م	الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٣	إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه	٥٩	ال عمران	٢٠٠
١٤	إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى	٥٦	القصص	٢٣٨
١٥	إنما المؤمنون إخوة	١٠	الحجرات	٥٠١
١٦	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣	المائدة	٣٦٩
١٧	خذ العفو وأمر بالمعروف	١٩٩	الأعراف	١٩٦
١٨	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٢٨٦	البقرة	٣٧-٧٠
١٩	سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم	٩٥	التوبة	٤٣٥
٢٠	عرف بعضه وأعرض عن بعض	٣	التحريم	٤٧٦
٢١	عسى ربه إن طلقكن أن يبدله	٥	التحريم	٤٧٧
٢٢	عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	التوبة	٦٧
٢٣	فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	النحل	١٢٩
٢٤	فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب	٤٠	الرعد	٢٣٩
٢٥	فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت	١٥٩	ال عمران	١٠-١٦٣
٢٦	فشهادة أحدهم أربع شهادات	٦	النور	٣٨٥
٢٧	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٥	النساء	١٤٧
٢٨	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً	٦	المائدة	١٢٨
٢٩	فما لكم في المنافقين فئتين	٨٨	النساء	٢٢٦
٣٠	فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم	٦١	ال عمران	٢٠١

م	الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
٣١	فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه	١٩٦	البقرة	٣٢٢
٣٢	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٢٩	التوبة	١٩٩
٣٣	قال قائل منهم إني كان لي قرين	٥١	الصافات	٦٢
٣٤	قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله	٦٧	البقرة	٤٢
٣٥	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٣٠	النور	٣١٢
٣٦	لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة	١١٤	النساء	٢٦٤
٣٧	لا يأكله إلا الخاطئون	٣٧	الحاقة	٣٧
٣٨	لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح	١٠	الحديد	١٦٧
٣٩	لقد أضلني عن الذكر	٢٩	الفرقان	٦١
٤٠	لقد تاب الله على النبي والمهاجرين	١١٧	التوبة	٤٣٥
٤١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	الأحزاب	٧٥
٤٢	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج	٦	المائدة	١٢٨
٤٣	ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد	١٨	ق	٨٠
٤٤	هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم	٢	الجمعة	١١-١٣
٤٥	وآتيتم إحداهن قنطاراً	٢٠	النساء	٧٩
٤٦	وآخرون اعترفوا بذنوبهم	١٠٢	التوبة	١٣٤
٤٧	وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً	٣	التحريم	٤٧٠
٤٨	وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله	٨	المجادلة	١٢٠

م	الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
٤٩	وإذا سألتموهن متاعاً	٥٣	الأحزاب	٣٤٥
٥٠	واعتصموا بحبل الله جميعاً	١٠٣	ال عمران	٥٠٢
٥١	والذين هم عن اللغو معرضون	٣	المؤمنون	٨٦
٥٢	والذين يرمون أزواجهم	٦	النور	٣٧٨
٥٣	والله يعصمك من الناس	٦٧	المائدة	١٩٤
٥٤	والمؤتفكات بالخاطئة	٩	الحاقة	٣٣
٥٥	وإما ينزغنك من الشيطان نزغ	٣٦	فصلت	٤٠٦
٥٦	وإن عليكم لحافظين	١٠	الانفطار	٨٠
٥٧	وإن كنا لخاطئين	٩١	يوسف	٣٣
٥٨	وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	الشعراء	٢٣٢
٥٩	وإنك لعلى خلق عظيم	٤	القلم	١٢١-١٤
٦٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	الشورى	٤٨٤
٦١	ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم	١٠٩	البقرة	٢١٩
٦٢	وعلى الثلاثة الذين خلفوا	١١٨	التوبة	٤٣٥
٦٣	وقال ربكم ادعوني أستجب لكم	٦٠	غافر	٤٠٨
٦٤	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١	الأنعام	٥١
٦٥	ولا تستوي الحسنة ولا السيئة	٣٤	فصلت	٩٤
٦٦	ولا تصعر خدك للناس	١٨، ١٩	لقمان	١٥٦

م	الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
٦٧	ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	الإسراء	٨٠
٦٨	ولا يغتب بعضكم بعضا	١٢	الحجرات	٥١١
٦٩	ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب	١٨٦	ال عمران	٢١٩
٧٠	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	١٠٤	ال عمران	١٢
٧١	ولكم في القصاص حياة	١٧٩	البقرة	٣٣٤
٧٢	ولكن ما تعمدت قلوبكم	٥	الأحزاب	٣٣
٧٣	ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك	٤١	الشورى	٣٩٧
٧٤	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	٥	الأحزاب	٣٢
٧٥	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧	الأنبياء	٢٣٠
٧٦	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئا	٩٢	النساء	٣٧
٧٧	ويوم يعض الظالم على يديه	٢٧	الفرقان	٦١
٧٨	يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا	٩٧	يوسف	٣٧
٧٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	١٠٢	ال عمران	٩
٨٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي	٢٧٨	البقرة	١٥٠
٨١	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً	٧٠ – ٧١	الأحزاب	٩
٨٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس	١٨	الحشر	٥٧
٨٣	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	٢٤	الأنفال	١٧
٨٤	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ	٦	الحجرات	٢٩١

م	الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٨٥	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	١	الممتحنة	١٣٩
٨٦	يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول	٢٧	الأنفال	١٣٣
٨٧	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس	١	النساء	٩
٨٨	يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً	٤٥	الأحزاب	١٤
٨٩	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١	التحريم	٤٧٠
٩٠	يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف	٢٧٣	البقرة	٤٢
٩١	يريد الله بكم اليسر	١٨٥	البقرة	٢٥١
٩٢	يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور	١٩	غافر	٧٣
٩٣	يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن	٨	المنافقون	٢٢١



فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين	عبد الله بن عباس	٣٧٩
٢	أتحبه لأمك	أبو أمامة الباهلي	٣٣١
٣	أتشفع في حد من حدود الله	عائشة	٣٥٣
٤	أتعطين زكاة هذا	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٧٧
٥	أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئا	بريدة بن الحصيب	٣٣٧
٦	اتقي الله واصبري	أنس بن مالك	٤٢٣
٧	اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا	أبو هريرة	١٩١
٨	ادنه	أبو أمامة الباهلي	٣٣١
٩	إذا غضب أحدكم وهو قائم	أبو ذر	٤٠٩
١٠	اذهب فاصبر	أبو هريرة	٤٩٦
١١	ارجع فصل فإنك لم تصل	أبو هريرة	٢٥٧

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١٢	أطعمه أهلك	أبو هريرة	٣٠٢
١٣	أقال لا إله إلا الله وقتلته	أسامة بن زيد	١٠٤
١٤	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	النعمان بن بشير	٤٥٥
١٥	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا	عبد الله بن عمر	١٥٣
١٦	ألا تجيبون يا معشر الأنصار	أبو سعيد الخدري	٥٢٠
١٧	ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟	كعب بن مالك	٤٣٠
١٨	أما الطيب الذي بك فاغسله	صفوان بن يعلي	٣٢١
١٩	أما إنه لو جاءني لاستغفرت له	عبد الله بن أبي قتادة	١٣٣
٢٠	أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل	أبو حميد الساعدي	٢٧٠
٢١	أما صاحبكم فقد غامر	أبو الدرداء	١٦٧
٢٢	أما والله لو شئتم لقلتم، فلصدقتم	أبو سعيد الخدري	٥١٦
٢٣	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي	أنس بن مالك	١٥٧
٢٤	إن أصدق الحديث	جابر بن عبد الله	١٠
٢٥	إن الحمد لله، نستعينه	عبد الله بن مسعود	٩
٢٦	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	أبو هريرة	٨٤
٢٧	إن الغضب من الشيطان	عطية بن عروة السعدي	٤١٠

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
٢٨	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد	عبد الله بن عمرو	٤٣
٢٩	إن الله يحب الرفق في الأمر كله	عائشة	١٢٠
٣٠	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم	عبد الله بن عمر	١٧٣
٣١	أن تعبد الله كأنك تراه	عمر بن الخطاب	٧٢
٣٢	أنت ومالك لأبيك	عائشة	٥٣
٣٣	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	علي بن أبي طالب	١٣٨
٣٤	إن فيك خصلتين يحبهما الله	الأشج عبد القيس	٩٠
٣٥	إن قومك قصرت بهم النفقة	عائشة	٩٧
٣٦	إنك امرؤ فيك جاهلية	المعرور بن سويد	٤٠٠
٣٧	إنكم تعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر	أنس بن مالك	٧٤
٣٨	إن من أشراط الساعة أن يقل العلم	أنس بن مالك	٤٤
٣٩	إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين	عائشة	٤٧٩
٤٠	إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم	جابر بن عبد الله	٢٤٢
٤١	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام	معاوية بن الحكم السلمي	١٢٤
٤٢	أن هلال بن أمية قذف امرأته	عبد الله بن عباس	٣٧٨
٤٣	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٥
٤٤	إنما الصبر عند أول صدمة	أنس بن مالك	٤٢٤
٤٥	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	أبو هريرة	٩١

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
٤٦	إنها بنت أبي بكر	عائشة	٤٨٠
٤٧	إنها طيبة تنفي الذنوب	زيد بن ثابت	٢٢٧
٤٨	إنه من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	٤٦٣
٤٩	إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد	سليمان بن صرد	٤٠٤
٥٠	أو أملك لك إن نزع الله من قلبك	أبو هريرة	٤٦٤
٥١	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث	أبو هريرة	٢٩٢
٥٢	أو لم تسمعي ما قلت؟	عائشة	١٢١
٥٣	أوه أوه عين الربا	أبو سعيد الخدري	١٤٨
٥٤	أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٧٧
٥٥	أين الذي سألني عن العمرة	صفوان بن يعلي	٣٢١
٥٦	أين السائل	أبو هريرة	٣٠٢
٥٧	أيها الناس: ما إكثاركم في صداق النساء	عمر بن الخطاب (أثر)	٨٨
٥٨	البينة أو حد في ظهرك	عبد الله بن عباس	٣٧٨
٥٩	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم	عائشة	٢٣٦
٦٠	تيب على أبي لبابة	أم سلمة	١٢٣
٦١	ثم أمر له بعطاء	أنس بن مالك	٧٦- ١٦٢

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
٦٢	حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا	عمر بن الخطاب (أثر)	٥٧
٦٣	خطأ الله نوءها	ابن عباس (أثر)	٣١
٦٤	دعه لا يتحدث الناس أن محمدا	جابر بن عبد الله	٢٢١
٦٥	الحياء والعي شعبتان من الإيمان	أبو أمامة	٨٥
٦٦	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	أبو هريرة	٤١٧
٦٧	دعوها فإنها منتنة	جابر بن عبد الله	٢٢١
٦٨	الرجل على دين خليله	أبو هريرة	٦٣
٦٩	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٣٦
٧٠	صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر	كهمس الهلالي	٢٩٧
٧١	علموا ويسروا ولا تعسروا	عبد الله بن عباس	٤١٠
٧٢	فإن خير الحديث كتاب الله	جابر بن عبد الله	١٠
٧٣	فإن لجسدك عليك حقا	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٨٩
٧٤	فإنما شفاء الغي، السؤال	جابر بن عبد الله	٤٥
٧٥	فأوصيكم به فإنه من صالحيكم	عبد الله بن عمر	١٧٤
٧٦	فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٨٩
٧٧	فلم تبغضه	أبو الطفيل	٥٠٤
٧٨	فما بلغ بك ما أرى	كهمس الهلالي	٢٩٧

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١١١	ما بال دعوى جاهلية	جابر بن عبد الله	٩٥
١١٢	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم	عبد الله بن عمر	١٨٢
١١٣	ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده	عائشة	٧٦
١١٤	ما فعل كعب؟	كعب بن مالك	٤٢٨
١١٥	ما كان الله ليسلطك على ذاك	أنس بن مالك	١٩٠
١١٦	ما لك	أبو هريرة	٣٠١
١١٧	ما هذا يا صاحب الطعام	أبو هريرة	١٠٧
١١٨	ما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع	علي بن أبي طالب	١٣٩
١١٩	مثل الجليس الصالح والجليس السوء	أبو موسى الأشعري	٦٤
١٢٠	من اجتهد فأخطأ فله أجر	عمرو بن العاص	٣٦
١٢١	من أين هذا	أبو سعيد الخدري	١٤٨
١٢٢	من حسن إسلام المرء تركه	أبو هريرة	٨١
١٢٣	من عادى لي ولياً فقد اذنته بالحرب	أبو هريرة	٨٧
١٢٤	من غَشَّ فليس مني	أبو هريرة	١٠٧
١٢٥	من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة	٨٠

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١٢٦	من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه	أنس بن مالك	٤٠٩
١٢٧	مه عليكم بما تطيقون	عائشة	٢٩٨
١٢٨	مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت	بريدة بن الحصيب	٣٣٨
١٢٩	مهلاً يا عائشة	عائشة	١٢٠
١٣٠	مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش	عائشة	١٢٠
١٣١	نعم	عبد الله بن عباس	٣١١
١٣٢	نعم ألست من الركوسية	أبو عبيدة بن حذيفة	٢١٠
١٣٣	هذا أمين هذه الأمة	حذيفة بن اليمان	١٩٨
١٣٤	هل تجد رقبة تعتقها	أبو هريرة	٣٠١
١٣٥	هل جعلتم في هذه الشاة سُماً	أبو هريرة	١٩١
١٣٦	واغد يا أنيس على امرأة هذا	أبو هريرة – زيد بن خالد	٣٤٣
١٣٧	وإن لصديقك عليك حقاً	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٩٢
١٣٨	الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة – زيد بن خالد	٣٤٢
١٣٩	والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	عائشة	٣٥٤

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١٤٠	وجعلت قرة عيني في الصلاة	أنس بن مالك	٢٤٩
١٤١	وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً	عائشة	٤٧٠
١٤٢	ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه	بريدة بن الحصيب	٣٣٥
١٤٣	يا ابا ذر أعيرته بأمه؟	المعرور بن سويد	٤٠٠
١٤٤	يا أيها الناس إن منكم منفرين	أبو مسعود الأنصاري	٢٥١
١٤٥	يا سعد ألم تسمع ما قال أبو خباب	أسامة بن زيد	٢١٨
١٤٦	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية	عائشة	٩٧
١٤٧	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٢٨٨
١٤٨	يا عدي بن حاتم أَسْلِمْ تسْلَمْ	أبو عبيدة بن حذيفة	٢٠٩
١٤٩	يا علي، لا تتبع النظرة النظرة	بريدة بن الحُصَيب	٣١٣
١٥٠	يا غلام إني أعلمك كلمات	عبد الله بن عباس	٧٣
١٥١	يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك	عمر بن أبي سلمة	٩٩
١٥٢	يا معشر الأنصار: ألم أجدكم ضلالاً	عبد الله بن الزبير	٥١٥



فهرس غريب الألفاظ

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
١	اثر	اثراً	١٥٤
٢	أثر	الأثرة	٥١٨
٣	أسا	اسيناك	٥٢٠
٤	اسا	واساني	١٦٨
٥	أنب	يؤنبونني	٤٣٠
٦	أهب	أهبة	٤٢٨
٧	أوه	أوَّه	١٤٨
٨	أيم	أيم الله	١٧٣
٩	بذل	الابتذال	٤٨٢
١٠	برد	بُردْ	١٦٢-٤٢٩
١١	برن	البرني	١٤٨
١٢	بعث	البعث	١٧٣

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
١٣	بغض	البغض	٥٠٤
١٤	بكر	بكْراً	٤١٩
١٥	بهل	المباهلة	٢٠١
١٦	بيع	بايعت	٢٦٥
١٧	بين	البيِّنة	٣٧٨
١٨	ثكل	واثكْلَ	١٢٤
١٩	ثمم	أثَمّ	١٦٨
٢٠	جبب	جُبَّة	٣٢٠
٢١	جبذ	جبذه	١٦٢
٢٢	جثا	جثا	١٦٨
٢٣	جرأ	يجترئ	٣٥٣
٢٤	جرب	جريب	٢٠٢
٢٥	جرس	جرست	٤٧١
٢٦	جزا	الجزية	١٩٩
٢٧	جفا	جفوة	٤٣١
٢٨	جمع	الجمع	١٤٩
٢٩	جنأ	يجنأ	١٨٣
٣٠	جنب	الجنيب	١٤٩

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
٤٩	خشب	الأخشبين	٢٣٦
٥٠	خفض	يخفضهم	٢١٨
٥١	خلق	خلوقاً	١٧٣
٥٢	خلق	خليق	١٧٣
٥٣	خمر	خَمَّر	٢١٧
٥٤	خور	خوار	٢٧١
٥٥	خول	خولكم	٤٠٠
٥٦	دثر	دثار	٥١٧
٥٧	دعج	أَدْعَج	٣٨٢
٥٨	ذبح	الذّبح	١٣٢
٥٩	ذكر	ذاكراً	١٥٤
٦٠	ربع	الرباعي	٤١٩
٦١	ربع	المرباع	٢١٠
٦٢	رجا	إرجاؤه	٤٣٥
٦٣	رحل	الرَّحل	٢١٨
٦٤	رحل	رحلك	٢١٨
٦٥	رحم	الرحمة	٤٦٤
٦٦	رشا	رشوة	٢٧١

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
٦٧	رغو	رغاء	٢٧١
٦٨	ركس	أركسهم	٢٢٧
٦٩	ركس	الركوسية	٢١٠
٧٠	رهط	رهط	١١٩
٧١	زجر	زجروه	٣٣١
٧٢	زرم	تزرموه	١١٣
٧٣	سبب	سابيت	٤٠٠
٧٤	سبط	سبطا	٣٨٠
٧٥	سبغ	سابغ	٣٧٩
٧٦	سجر	سَجَّرتُ	٤٣٣
٧٧	سجل	سجلاً	١١٤
٧٨	سحر	السَّحر	١٣٣
٧٩	سحم	أَسْحَم	٣٨٢
٨٠	سرق	أسارقة	٤٣١
٨١	سرق	سرقت	٣٥٢
٨٢	سرى	سرى	٣٢١
٨٣	سري	السارية	٢٥٣
٨٤	سفه	تَسُفُّهُمْ	٤٩٣

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
٨٥	سكن	استكانا	٤٣١
٨٦	سما	تساميني	٤٨١
٨٧	سمر	سمرة	٢٤١
٨٨	سرى	سرية	١٠٣
٨٩	سنن	سِنِّه	٤١٨
٩٠	سور	تسورت	٤٣١
٩١	سور	سَوْرَةً	٤٨٢
٩٢	سور	يسورِّك	٢٧٧
٩٣	سوق	استاقوا	٣٧١
٩٤	سيد	السيد	١٩٧
٩٥	شرف	استشرف	١٩٨
٩٦	شرق	شرق	٢١٨
٩٧	شعب	الشِّعب	٥١٧
٩٨	شعر	شعار	٥١٧
٩٩	شنن	شنَّة	١١٣
١٠٠	صبر	صبرة	١٠٦
١٠١	صوع	الصاع	١٤٩
١٠٢	ضلل	ضلالاً	٥١٥

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
١٠٣	ضمخ	مُتضمِّخ	٣٢٠
١٠٤	ضمر	ضمَّرُ	٢٩٦
١٠٥	طبق	أطبق	٢٣٦
١٠٦	طعن	طعن	١٧٣
١٠٧	طهر	طهرِني	٣٣٥
١٠٨	طول	استطالت	٤٨٢
١٠٩	ظعن	الظعينة	١٣٨-٢١٠
١١٠	ظهر	الظهير	٤٩٣
١١١	عجج	عجاجة	٢١٧
١١٢	عجز	عجز	٣١٠
١١٣	عدا	تعادى	١٣٨
١١٤	عرفط	العرفط	٤٧١
١١٥	عرق	العرق	٣٠١
١١٦	عسف	عسيفا	٣٤٢
١١٧	عصب	يعصب	١٢٧-٢١٨
١١٨	عضه	العضاه	٢٤١
١١٩	عقب	العاقب	١٩٧
١٢٠	عقب	عقِبُنا	١٩٨

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
١٢١	عقص	عقاصها	١٣٩
١٢٢	عكك	عُكَّة	٤٧١
١٢٣	عمل	استعمل	٢٧٠
١٢٤	عير	العير	٤٢٧
١٢٥	عير	عْيرتَه	٤٠٠
١٢٦	عيل	عالة	٥١٦
١٢٧	عيى	العَيّ	٤٥
١٢٨	غدا	واغْدُ	٣٤٣
١٢٩	غرب	تغريب عام	٣٤٣
١٣٠	غرق	اغرورقت	١٤٠
١٣١	غشش	غشَّ	١٠٧
١٣٢	غطط	يَغِطُّ	٣٢١
١٣٣	غفر	مغافير	٤٧٠
١٣٤	غلظ	الغلَظُ	٤١٧
١٣٥	غمر	غامر	١٦٧
١٣٦	غمص	مغموصاً	٤٢٩
١٣٧	فتخ	فتخات	٢٨٢
١٣٨	فتر	فترت	٢٥٣

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
١٥٧	قيل	القائلة	٢٤١-٣٨٣
١٥٨	كتل	المِكْتَل	٣٠٢
١٥٩	كحل	أكحل	٣٧٩
١٦٠	كسع	كسع	٩٥-٢٢١
١٦١	كهر	ما كَهَرني	١٢٤
١٦٢	لصق	ملصقاً	١٣٩
١٦٣	لعع	اللعاعة	٣٧٩
١٦٤	لعن	الملاعنة	١٩٨
١٦٥	لقح	اللَّقاح	٣٧٠
١٦٦	لكأ	تلكأت	٣٧٩
١٦٧	لها	لهوات	١٩٠
١٦٨	لوب	لابتيها	٣٠٢
١٦٩	متع	المتاع	٤٩٦
١٧٠	درس	مدراسها	١٨٤
١٧١	مرط	مرطي	٤٨١
١٧٢	مزج	المزَج	٥١٠
١٧٣	مسك	مسْكَتان	٢٧٧
١٧٤	معر	يتمعّر	١٦٨

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
١٧٥	مكس	ماكست	٥٠٥
١٧٦	مكس	مَكْس	٣٣٨
١٧٧	ملك	أملك	٤٦٤
١٧٨	منن	أمنُّ	٥١٦
١٧٩	مهل	مهلاً	١٢٠
١٨٠	مهه	مه	١١٣-٣٣١
١٨١	نبط	نبطي	٤٣٢
١٨٢	نحل	نَحُل	٢٩٦
١٨٣	نحل	نحلت	٤٥٥
١٨٤	نخم	نخامة	١٥٧
١٨٥	نسك	نواسك	٤٣٢
١٨٦	نشب	أنْشَبْها	٤٨٣
١٨٧	نشد	أنشدك	٣٤٢
١٨٨	نَضَحَ	تَتَضَّح	٣٣٨
١٨٩	نفر	منفرين	٢٥١
١٩٠	نكص	نكصت	٣٧٩
١٩١	نكه	فاستنكهه	٣٣٦
١٩٢	نول	تناولت	٤٨٠

م	أصل الكلمة	اللفظ	الصفحة
١٩٣	نيب	أنيابه	٣٠٢
١٩٤	هلك	هلكت	٣٠١
١٩٥	همم	أهمهم	٣٥٢
١٩٦	وجب	موجبة	٣٧٩
١٩٧	وجد	المَوْجِدة	٤٠٤
١٩٨	وحر	وَحَرَة	٣٨٢
١٩٩	ودج	الودج	٤٠٤
٢٠٠	ودي	الوادي	٥١٧
٢٠١	وشك	ليوشكن	٣٤٠
٢٠٢	وصي	تواصيت	٣٧٠
٢٠٣	وضئ	وضيئاً	٣١٠
٢٠٤	ولد	وليدة	٣٤٢
٢٠٥	ويح	ويحك	٣٣٥
٢٠٦	يعر	تيعر	٣٧١
٢٠٧	يمم	تيممت	٤٣٢




فهرس
البلدان والأماكن


فهرس
البلدان والأماكن

م	البلــــــــد	الصفحة
١٤	سَلَعْ	٤٣٣
١٥	عرينة	٣٧٠
١٦	عُكْل	٣٧٠
١٧	فدكية	٢١٧
١٨	قرن الثعالب	٢٣٥
١٩	قريش	٤٢٧
٢٠	نجد	٢٤١
٢١	نجران	١٦٢، ١٩٧
٢٢	هوازن	٥١٨




فهرس
الأعلام

م	الاســــــم	الصفحة
٢	جابر بن عبدالله.	٤٥، ١٢٧، ٢٤٠، ٤٩١
٣	الجرجاني = علي بن محمد بن عليّ.	٣٧
٤	ابن جرير الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري.	٣٢
٥	ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبيل.	٣٧، ٥٩
	﴿ ح ﴾	
١	حاطب بن أبي بلتعة.	١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢
٢	ابن حبيب = يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت.	٢٨١
٣	ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن حجر.	٤٣، ٦٥، ٨٣، ١٩٣، ٢٥٢، ٣٠٣

فهرس الأعلام

الصفحة	الاســـم	م
٨٣	القشيري = أبو القاسم عبدالكريم بن هوزان القشيري.	٦
٣٧١	أبو قلابة = عبدالله بن زيد الجرمي.	٧
٤٧، ٣١٢، ٣١٣	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي.	٨
	﴿ ك ﴾	
٣٩٦	ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.	١
٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦	كعب بن مالك.	٢
٣٨	الكمال بن همال.	٣
٢٩٦	كهمس الهلالي.	٤
	﴿ ل ﴾	
١٣٢	أبو لبابة = رفاعة بن عبدالمنذر الأنصاري.	١
	﴿ م ﴾	
٤٧٥	مارية القبطية.	١

م	الاســـــم	الصفحة
٢	هلال بن أمية.	٣٧٨، ٣٨٠، ٤٣١، ٣٨٤، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٢
	﴿ و ﴾	
١	أبو وائل القاص = عبدالله بن بحير الصنعاني.	٤١٠
	﴿ ي ﴾	
١	يزيد بن رومان المدني.	٤٧٦
٢	يزيد بن عبدالله بن قسيط = أبو عبدالله المدني الأعرج.	١٣٣
٣	يسار = راعي النبي ﷺ على إبل الصدقة.	٣٧١



فهرس المصادر والمراجع

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري ، ت : ٦٣٠ هـ ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، دار إحياء التراث العربي - بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٢- الآحاد والمثاني ، ابن أبي عاصم ، ت ٢٨٧ هـ ، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

٣- أحكام القرآن ، الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري (المعروف بإلكيا الهرَّاس) ، ت ٥٠٤ هـ ، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٤- إحياء علوم الدين ، الإمام أبي حامد بن محمد الغزالي ، ٥٠٥ هـ، دار الندوة الجديدة ، بيروت - لبنان ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار الخضر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م .

٦- الأخلاق الإسلامية وأسسها ـ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ـ دار القلم ـ دمشق ـ ط . الثانية ـ ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م .

٧- أخلاق النبي ﷺ وآدابه ، الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ، ت ٣٦٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد مرسي مكتبة النهضة المصرية ـ مصر ، بدون رقم طبعة ـ ١٩٧٢م .

٨- الأخوان ، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، ت ٢٨١ هـ ، تحقيق محمد عبدالرحمن طوالبة، دار الاعتصام ، مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٩- الآداب ، لأبي بكر بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

١٠- أدب الدنيا والدين ، الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي ، ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق ياسين محمد السوّاس ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م .

١١- آداب الزفاف ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار ابن حزم

بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢- الأدب المفرد، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣- الأساليب التربوية لمعلم البشرية ـ ﷺ ـ لعبد المحسن رجب التوارجي، بدون اسم دار، ولا طبعة ولا تاريخ.

١٤- أساليب الرسول ـ ﷺ ـ في الدعوة والتربية، ليوسف خاطر، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

١٥- الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس، الشيخ محمد صالح المنجد، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦- الأسماء والصفات، الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م.

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٨- أصول التربية في الإسلام وأساليبها، لعبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر ـ بيروت ـ ط. الثانية ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.



١٩- أصول الفقه ، الدكتور حسين حامد حسان ، دار النهضة العربية ـ مصر، بدون رقم طبعة ، ١٩٧٠ .

٢٠- أصول الفقه الإسلامي ، د. زكي الدين شعبان ، دار نافع للطباعة والنشر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان .

٢٢- أضواء على حديث "إنما العمال بالنيات" ـ الدكتور سعد المرصفي ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م .

٢٣- أعلام المسلمين عدي بن حاتم الطائي ، محي الدين مستو ، دار القلم ـ دمشق ـ سوريا الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٢٤- الأنوار في شمائل النبي المختار ، محي السنة الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦ هـ ، تحقيق العلامة الشيخ إبراهيم اليعقولي ، دار الضياء ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٢٥- الإيمان ، الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، ت ٧٩٤ هـ ـ تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت) ، دار الصفوة ، الغردقة ـ مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٢٧- البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ، ت ٧٧٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢٨- بستان العارفين ـ الإمام النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ـ تعليق محمد الحجار ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٢٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ ، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ .

٣٠- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٣١- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ، سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ـ الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م .

٣٢- تاريخ المدينة المنورة ، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري ، ٢٦٢ هـ ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٣٣- التاريخ الكبير ، الحافظ محمد إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، درا الكتب العلمية ، بيروت – لبنان بدون رقم طبعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ت ١٣٥٣ هـ ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، مؤسسة القرطبي – مصر ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.

٣٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ، ت ٧٤٢ هـ ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش الدار القيمة ، الهند المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، بدون رقم الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ م .

٣٦- التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ، لعبد الرحمن النحلاوي المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٧- تربية الأولاد في الإسلام ، لعبد الله ناصح علوان دار الفكر بيروت – الطبعة الثلاثون ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٣٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك،لمعرفة أعلام مذهب مالك،للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، ت ٥٤٤ هـ ، تحقيق د. أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، بدون رقم طبعة ، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧ م.

٣٩- تسهيل الوصول إلى علم الأصول : الأستاذ الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بدون رقم طبعة ، ١٣٤١ هـ .

٤٠- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت (لبنان) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤١- تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، ت ٥١٦هـ ، تحقيق خالد العك ومروان سوار ، المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

٤٢- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) العلامة محمد جمال الدين القاسمي ، ت ١٣٢٢ هـ ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٣- تفسير القرآن الكريم ، الحافظ عماد الدين الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، دار الخير ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٤٤- تقريب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، دار العاصمة الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .

٤٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار الصميعي–الرياض–السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م .

٤٦- تنبيه المعلم بمهمات "صحيح المسلم" ، أبي ذر أحمد ابن الإمام الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي ، ت ٨٨٤ هـ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن أبي آل سلمان ، دار الصميعي – الرياض – السعودية ،الطبعة الأولى،١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

٤٧- تهذيب مدارج السالكين ، كتبه الإمام ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، تهذيب عبد المنعم صالح العلي العزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٨- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت ٣١١ هـ ، تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، دار الرشيد – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٧ م.

٤٩- تيسير التحرير ، العلامة الكامل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الإسكندري ، ت ٨٦١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠ هـ .

٥٠- الثقات الإمام حافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتي التميمي البستي ، ت ٣٥٤ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣ م.

٥١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبي جعفر بن محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١ هـ شركة مطبعة البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

٥٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث في جوامع الكلم ، الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥ هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

٥٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق : أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧ م .

٥٤- الجامع في الحديث ، الإمام الحافظ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ت ١٩٧ هـ ، تحقيق : الدكتور مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير ، دار ابن الجوزي ، الدمام – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

٥٥- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ ، دار الكتب المصرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢م .

٥٦- الجرح والتعديل ، الإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ت ٣٢٧ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ـ الهند ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ هـ ـ ١٩٥٣م .

٥٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن القيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : محمد عبد الرزاق الرعون ، دار الفرقان ، عمان ـ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م .

٥٨- جوامع السيرة ، الإمام الحافظ أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق : د. إحسان عباس ود . ناصر الدين الأسد ، دار المعارف ـ مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٥٩- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، الدكتور سعيد بن علي القحطاني، مطبعة سفير ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م .

٦٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

٦١- الخصائص العامة للإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة بيروت - الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

٦٢- دلائل النبوة ، الإمام الحافظ موفق الدين أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيميمي الأصبهاني ، ت ٥٣٥ هـ ، تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، دار العاصمة ، الرياض ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٦٣- دلائل النبوة ، للحافظ الكبير أبي نعيم الأصبهاني ، ت ٤٣٠ ، تحقيق : د. محمد رواس قلعة جي وعبد البر عباس ، دار النقاش ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م .

٦٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٦٥- الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر ، عبدالسلام علوش ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٦٦- الرسول المبلغ ﷺ ، الدكتور صلاح عبدالفتاح الخالدي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .



٦٧- الرسول المعلم وأساليبه في التعليم ، الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٦٨- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ت ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٦ هـ .

٦٩- زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بإبن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت الطبعة العاشرة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٧٠- زكاة الحلي الذهب والفضة ، للدكتور محمد عثمان شبير ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٧١- زكاة الحلي ، للشيخ نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة ، مراجعة الدكتور محمد عثمان شبير ، دار الدعوة ـ الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٧٢- الزهد الكبير ، للإمام المحدث أحمد بن حسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، دار القلم ـ الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م .

٧٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، ت ١١٨٢هـ ، تعليق : فؤاد أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٧٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٧٥- السلوك الاجتماعي في الإسلام ، الشيخ حسن أيوب ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٧٦- سنن ابن ماجه ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة وتاريخ .

٧٧- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : عزت عبيد الدّعّاس وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٧٨- سنن الدارقطني ، الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٧٩- سنن الدارمي ، الإمام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ت ٢٥٥هـ ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٨٠- السنن الكبرى ، الإمام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ، تحقيق : الدكتور عبدالغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٨١- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٨٢- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي ، ت ٣٠٣هـ، اعتناء الشيخ عبدالفتاح أبو غُدّة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٨٣- سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة التاسعة ، ١٤١هـ ـ ١٩٩٣م .

٨٤- السيرة الحلبية المسماة ، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، للعلامة علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي ، مطبعة الحلبي ، مصر ، بدون رقم طبعة ـ ١٣٤٩ هـ .

٨٥- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م .

٨٦- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٨٧- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ت ٧٩٢هـ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٨٨- شرح السنة ، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت ٥١٦هـ ، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الارناؤوط ، المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٨٩- شرح مشكل الآثار ، الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي، ت ٣٢١هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٩٠- شرح معاني الآثار ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ـ مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

٩١- الشرح الممتع على زاد المستنقع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعتناء د. سُليمان أبا الخَيل و د. خالد المَشْيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٩٢- الشريعة ، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٩٣- الشمائل المحمدية ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق : عبدالمجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٩٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٩٥- صحيح ابن خزيمة ، الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ت ٣١١هـ ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٩٦- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، الجبيل - السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٩٨- الصمت وحفظ اللسان ، لابن أبي الدنيا ، تحقيق : د. محمد أحمد عاشور ، دار الاعتصام ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٩٩- صيد الخاطر ، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

١٠٠- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ، ت ٢٣٠هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

١٠١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ، ت ٥٤٣هـ ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٠٢- علل الحديث ، الإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، ت ٣٢٧هـ ، دار السلام ، حلب ـ سوريا ، بدون رقم طبعة ، ١٣٤٣م .



١٠٣- العبادة في الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة التاسعة عشر ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٤- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، الشيخ/ أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي ، ت ٦٥٧هـ ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠٥- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود أحمد العيني ، ت ٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ .

١٠٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٠٧- غريب الحديث ، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تعليق د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٠٨- غريب الحديث ، لأبي القاسم بن سلام الهروي ، ت ٨٣٨هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .

١٠٩- غنائم حنين ، الشيخ سلمان بن عمر السنيدي ، دار الوطن ، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

١١٠- الفائق في غريب الحديث ، العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت ٥٨٣هـ ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١١١- فتح الباري بشرى صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة وتاريخ .

١١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثمَّ الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ـ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١١٣- فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة النوار في أصول المنار) ، الإمام زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م .

١١٤- الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ـ الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٥- فقه السنة ، الدكتور سيد سابق ، دار الكتب العربي ، بيروت ـ لبنان بدون رقم طبعة وتاريخ .

١١٦- فقه الزكاة ، الدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة السادسة ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٨١م .

١١٧- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١١٨- القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ ، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة إشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م .

١١٩- قواعد وفوائد من الأربعين النووية ، الشيخ ناظم محمد سلطان ، الدار السلفية ، الكويت ـ حولي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

١٢٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت ٧١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٢١- كشف الأسرار ، الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، ت ٧٣٠ هـ ، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

١٢٢- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت ١٠٩٤ هـ ـ ١٦٨٣م ، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

١٢٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،الحافظ شمس الدين محمد بن يوسف بن علي المعروف بالكرماني ،٧٨٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٢٤- اللباب في تهذيب الأسماء ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري ، ت ٦٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٢٥- لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، ت ٧١١ هـ ، تنسيق وتعليق على شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٦- المراسيل ، الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ، ت ٣٢٧ هـ ، عناية شكر الله بن نعمة الله فوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

١٢٧- مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، لعدنان حسن صالح باحارث ، دار المجتمع ـ جدة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

١٢٨- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة وتاريخ .

١٢٩- مسند أبي داود الطيالسي ، الحافظ سليمان بن داود الجارود البصري الشهير بأبي داود الطيالسي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

١٣٠- مسند أبي يعلي الموصلي ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٣١- المسند للحميدي ، الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، ت ٢١٩هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن العظمي ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

١٣٢- مسند الشهاب ، القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي ، ت ٤٥٤ هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

١٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، دار القلم ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

١٣٥- المصنف ، الحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن العظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار ، الإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥ هـ ، ضبطه محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٣٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق : غنيم بن عباس بن غنيم وياسر بن إبراهيم بن محمد ، دار الوطن ، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٣٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُسْتي ، ت ٣٨٨هـ ، اعتناء الأستاذ عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٣٩- المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ..

١٤٠- معجم البلدان ، الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، ت : ٦٢٦هـ ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

١٤١- معجم الصحابة ، أبي الحسن عبدالباقي بن قانع ، ت ٣٥١ هـ ، تحقيق : أبو عبدالرحمن صلاح بن سالم المصراني ، مكتبة الغرباء الثرية ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٤٢- المعجم الكبير ، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السَّلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

١٤٣- معجم المقاييس في اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥ هـ ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

١٤٤- المعلم الأول ، الشيخ فؤاد الشلهوب ، دار القاسم للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م .

١٤٥- مفردات ألفاظ القرآن ، العلامة الراغب الأصفهاني ، ت ٤٢٥ هـ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ـ دمشق ، الدار الشامية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م .

١٤٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر إبراهيم القرطبي ، ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، دار ابن كثير ـ دمشق ، دار الكلم الطيب ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

١٤٧- مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ، تحقيق : جيمزا أ. بلمي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، ١٩٧٠م .

١٤٨- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ، الحافظ أبي محمد عبدالله بن علي ابن الجارود (النيسابوري) ت ٣٠٧هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م .

١٤٩- المنثور في القواعد للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، مؤسسة الفليج ـ الكويت ـ وزارة الأوقاف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .

١٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام محيي الدين زكريا يحيى ابن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، إشراف علي عبدالحميد بلطة جي ، دار الخير ـ بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م .

١٥١- منهج التربية الإسلامية ، لمحمد قطب ، دار الشروق ، بيروت ـ الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .



١٥٢- منهج التربية النبوية للطفل ، لمحمد نور سويد ، مكتبة المنار ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

١٥٣- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، الإمام محمود محمد خطاب السبكي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م .

١٥٤- موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ، للإمام الحافظ علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السّلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م .

١٥٥- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة الكويت، دار الصفوة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

١٥٦- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

١٥٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الحافظ شمس الدين محمد أحمد الذهبي، ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٥٨- نزهة العين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق :

محمد عبدالكريم كاظم راضي ، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٥٩- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين شرف بن زكريا النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، تأليف : الدكتور مصطفى سعيد الخن والدكتور مصطفى البُغا وآخرين ، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م .

١٦٠- نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ ، دار الحديث ، مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

١٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ، ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

١٦٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، العلامة الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ـ مصر ، بدون رقم طبعة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٦٣- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : الدكتور محمد أحمد

الحاج ، دار القلم ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م .

١٦٤- الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م .

١٦٥- الوقت في حياة المسلم ، للدكتور يوسف القرضاوي ، دار الصحوة ـ مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .



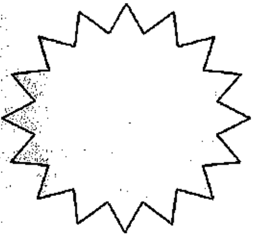


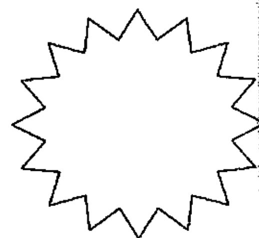
الموضوع	الصفحة
	١٥٩

الموضـــوع	الصفحة
	١٩١

الموضوع	الصفحة







تم بحمد الله